١٥

١٥

I

دخل في ملك الصحراء السيد
الكفاح
ابقا

ومشايخنا قالوا لا سهو في العيدين والجمعة كيلا تقع الناس
في الفتنة مرقاض حاة

العلوم عن

1

٦٦٩

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ

Kısmı .	Yeni Cami
Yeni Kayıt No.	
Eski Kayıt No.	669
Tasnif No.	297.4

بسم الله الرحمن الرحيم يارب انت المستعان الكافي الحمد لله رب العالمين وصلاة وسلام
على سيد رسله وخير خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين وبعد فهذه فوايد
انتخبتها من الفتاوى والتتارخانية مما هو غريب او كثير الوقوع والتقط الكتب المتداولة
من الهداية ونحوها جمعها لنفعي ولمن قصد الانتفاع بها وانه ذكر الكتب التي جمع منها مولفها
وهو الامام العلامة عالم بن العلاء الانصاري قال رحمه الله جمعت بين كل صحيح ولطيف
من المحيط والذخيرة والفتاوى الكانية والظهيرية والخلاصة وجامع الفتاوى والفتاوى
العتابية والغياثية والصيرفية والسراجية والكفية والولوالجية والتهذيب والتجريد والتمرتاشي
والنوازل والهداية وشروحها والوقاية والكافي وجامع الجوامع وفتاوى الناطفي
وخزانة الفقه والكبرى والصغرى والينابيع والملتقط والمختار والمغرات والعيون وغاير
ما اصر2 به في مباديء الروايات انتهى قال الفقيه وقد التزمت ما التزمه من التقرب
باسامي الكتب المنقول عنها والاشارة الى المحيط بحرف الميم قال واكتفيت بذكر كتاب واحد
في الاحكام التي وجدتها في الكل واعلم انه متى اطلق الخلاصة فالمراد به ما شرحه التهذيب
واما خلاصة الفتاوى فتقيد بالفتاوى فاعلم وذكر وبابته المستعان من باب العلم
في فتاوى الحجة اعلم ان حفظ القرآن مقدار ما يجوز به الصلوة فرض عين على كل مسلم لان
الله تعالى قال فاقرؤا ما تيسر من القرآن وحفظ جميع القرآن فرض على البعض كفاية حتى لو حفظ
واحد من اهل محلة ما بين المشرق والمغرب فرغ الكل عن العهدة ومن فضل ما تحلى له
الفقيه ومن لا يحل قال ابو يوسف لا يسع لاحد ان يفتي بالرأي الا عارف باحكام الكتاب
والسنة والناسخ والمنسوخ والاقاويل الصحابة والمتشابه ووجوه الكلام وروي عن محمد انه قال
اذا كان صواب الرجل اكثر من خطائه جاز له ان يفتي وسئل ابو بكر الاسكاف عن عالم في بلد هل
ليس بها اعلم منه هل يسعه ان لا يفتي قال ان كان معه اهل الاجتهاد لا يسعه وسئل ايضا
عن رجل تفقه في الدين ثم اشتغل بالعبادة ولم يشتغل بالتعليم قال ان كان الناس مستغنين عنه بغيره فهو افضل
وان كان لا يوجد غيره فعليه ان يشتغل بالتعليم

عن وافقه الطايي انه تعلم على ابي حنيفة ثم اشتغل بالعبادة وكان اقرانه في الناس يطلبون
وسئل ايضا عن رجل يفتي وهو ما شي قال كان بعضهم يفتي في حال المشي وبعضهم لا يفتي سوى المكتب عنده
ان الشيخ اذا كان ظاهرا فلا باس به وان كان يحتاج فيه الى الاجتهاد فلا يفتي في حال
المشي وحكي ان رجلا جرى على لسانه لفظ اشكل عليه انه هل يقع الطلاق ام لا فجاء الى نصير
يحيى فسأله فقال لي ذهب الى محمد بن سلمة فذهب الى محمد بن سلمة فسأله فقال لي ذهب الى نصير
يحيى فلما جاءه قال لي ذهب الى محمد بن سلمة فقال لي جئت وقال لي ذهب الى نصير يحيى
فيه اشكال قال الشيخ ابو بكر الاسكاف كان الشيخ ابو نصير بن سلام لقد اتى على المستفتي
وقال جئت من مكان بعيد يقول فانحن ما دينا كم من حيث حسبنا ولا نحن محتاجون عليكم
المذاهب قال الفقيه ابو الليث ينبغي ان يرغب المفتي اول الامر وينوه حتى اذا وقع من
هذا الامر فان له ان عليه جاز له ان يجيب بمثل هذا الكلام ومن فضل آداب المفتي والمستفتي
في المغرات اعلم ان اتفاق الامة الذين واختلافهم رحمة من الله تعالى وتوسعة على الناس
واذا كان ابو حنيفة في جانب والائمة الثلاثة في جانب فالمفتي بالخيار ان شاء اخذ بقولهم
وان شاء اخذ بقول واحد منهم وان كان احد مع ابي حنيفة يأخذ بقولهما البتة الا اذا ادى الى
ان يخالف الكتاب والسنة واجماع الامة فيتبع اصطلاحهم كما اختار الفقيه ابو الليث قول زفر في قضاء
الفوايت للصلوة انه يقعد كما يقعد للصلوة في التشهد لانه ايسر عليه وان كان قول الاكثر
انه يقعد في حال القيام متربعا او يحتبي ليكون فرقا بين القعدتين وكذلك اختار نصير
الساعي لقاضي ابي السلطان بغير وقت وهذا اقوى وسد الباب الشفاعة وان كان
عامة اصحابنا لا يجيب القضاء لانه لم يتفق عليه ما لا فيجوز للمفتي ان يأخذ واحدا
من اصحابنا لمصلحة اهل الزمان وفي التهذيب لو اختلف المتأخرون يختار من ذلك
فلم يجد من المتأخرين يجتهد برأيه لقاضي بعرف وجوه الفقه والمشاورة اهل الفقه فيه
وفي المغرات ولا يجوز للمفتي ان يفتي ببعض الاقاويل الهجر به مفتية لان ضرر ذلك في الدنيا

والاخرة اتم واعم بل يختار اقاويل المتاخرين واختيارهم ويعتمد بما سيره السلف ويكتفي باجراء
الفضيلة والشرف ولا يجوز ما لا ولا يرجو عليه في الدنيا منالا فان ذلك يذهب المهابة
والوجاهة ويعقب الندامة والملامة ويخل بالاعتماد على اقواله وافعاله ويزيل
الاعتقاد عن آثاره واقواله ويكون مؤاخذا به في العقبى وحكى عن القاضي الامام النجيب
ابي بكر البعقوبي انه كتب جواب مسئلة وكان المستفتي خياطا فصنع لثوبه زرا وعروة
ثم اتم ذلك امر القاضي بنقضها وايانتها عن ثوبه تحرزا عن شبهة الرشوة والخيانة
وهكذا كان المتاخرون من اهل العلم والسنة وفيهم اسوة حسنة ومن شرائط المفتي ان يكون
حافظا للترتيب والعدل بين المستفتين لا يميل في الاغنياء واعوان السلطان بل
يكتب جواب من سبق غنيا كان او فقيرا ومن آداب ان يأخذ الكتاب بالحرمة و
بقراءة المسئلة بالبصيرة مرة بعد مرة حتى يتضح السؤال ثم يجيب واذا لم يتضح يسأل من المستفتي
حتى يقف على كيفية السؤال ثم يجيب فيصيب بتوفيق الله تعالى ومن شرائط ان لا يرى
بالكاغد فارغا عادة بياض لان فيه اسم الله تعالى وتعظيمه واجب قال الفقيه ابو جعفر
محمد الشك سمعت الفقيه ابا بكر الخباز الرازي يقول كنت لفقا اكتب الجواب رميت بورقة
الفتوى فبلغ ذلك الفقيه ابا الاسد احمد بن ابراهيم الكرابيسي بخارى فغاب عنا
فقال لا يجوز ذلك لان فيها اسم الله تعالى فاخبرت بذلك فتركت الرمي وحفظت حرمة ذلك
قال المصنف ركن الاسلام ظهير الدين ابا بكر محمد الحامدي كان لا يأخذ رقعة الفتوى
عن ايدي النساء والصبيان وله تلميذ يأخذ منهم ويجمع الفتاوى ثم يرفعها فيكتبها لهذا
لاجل تعظيم العلم والتوقير ولو اخذ المفتي من كل صغير وكبير فلا حرج لان التواضع والتيسير
وحكى عن ابراهيم النخعي انه كان يفتي وهو ابن بضع عشرة سنة في عهد التابعين فلذا اعلم انه
يجوز للشاب ان يفتي اذا كان حافظا للروايات واقفا على الدرايات محافظا على الطاعات مجانبا
للشهوات والشبهات وقيل العالم كبير وان كان صغيرا والعالم صغير وان كان كبيرا وفي الشرعية

عن ابي القاسم الصفار البلخي انه قال لو سئل عالم هل يجوز بيع فرس كل رأسه ابيض يجوز ان لا يعلم
ما اشار به ثم الفتوى على الاطلاق على قول ابي حنيفة ثم يقول ابو يوسف ثم يقول محمد بالحسن
ثم يقول زفر بالله بالله والحق بالله زيادة وقيل كان ابو حنيفة في جانب وصاحباه
في جانب فالمفتي بالخيار والاول اصح لئلا لم يكن المفتي مجتهدا لانه كان اعلم العلماء في زمانه
حتى قال الشافعي الناس كلهم عيال ابي حنيفة في الفقه ولهذا قيل سلم لابي حنيفة سبعة اثمار
العلم عن القاضي الامام علي السعدي انه سئل عن مفتيين افتيا بجوابين مختلفين هل
يتبع قول افقههما بعد ان يكون اورعهما واذا اجاب المفتي ينبغي ان يكتب عقيب جوابه
والله اعلم او كذا وكذا وقيل في المسائل الدينية المجمع عليها اهل السنة والجماعة يكتب
الله الموفق او وبالله التوفيق او العصمة وكره بعضهم الاقتصار على قوله عمر اجرا الله
على النار اجرأ وكم على الفتوى والصحيح انه لا يكره لمن كان اهلا لقوله لكن فاسئلوا اهل
الذكر فكان هذا امرا بالاجابة عن السؤال وتاويل المروي انه لم يكن اهلا ولا ينبغي
ان يفتي الا ان يعرف اقاويل العلماء ويعلم من اين قالوا ويعرف معاملات الناس كان
سئل عن مسئلة يعلم ان العلماء الذين يتحل منهم قد اتفقوا عليه فلا باس بان يقول
هذا جائز او لا يجوز وان كانوا قد اختلفوا اليه ان يختار فيجب بقول بعضهم ما لم يعرف
خطؤه ومن كتاب الطهارة في الخانية الوضوء انواع ثلثة فرض وهو وضوء المحدث
عند قيامه الى الصلوة وواجب وهو الوضوء للطواف وان طاف بدونه يكون تاركا
للواجب ومندوب وهو لكل غير محدود فمنها الوضوء للنوم لقالوا ان النوم يستحب ان يتيقظ
ومنها المحافظة على الوضوء وتنبغي ان يتوضأ كلما احدث ليكون على الوضوء في الاوقات كلها
ومنها الوضوء بعد الغيبة وبعد انشاد الشعر ومنها الوضوء على الوضوء ومنها الوضوء لقراءة
قرآن ومنها الوضوء لغسل الميت في الظهيرية قال بعضهم الشعنة ينبغي للغسل فلا يجب ايصال الماء
اليه وقال الفقيه ابو جعفر ما يظهر منها عند الانضمام فهو مما يوجب ايصال الماء اليه وما لا تكتم عند الانضمام

عن ابي القاسم

فوق تبع للغم لا يجب ايصال الماء اليه وفي الخانية وبه اخذ وفي النصاب واذا كان شارب المتوضئ طويلا لا يصل الماء تحته عند الوضوء جاز وعليه الفتوى بخلاف الغمر في الخلاصة ثم يجب غسل الشعر الذي يواري الذقن والخدين في اصح الروايات وفي الينابيع وان توضأ ولم يصل الماء تحته جاز اجزأه وعليه الفتوى وفي الذخيرة يمشط مايلاقي بشرة الوجه من اللحية واجب رواه ابو يوسف عن ابي حنيفة واشار في باب الوضوء انه يفترض ايصال الماء اليه ايضا ولا يجب ايصال الماء اليما تحت شعر اللحية عندنا باتفاق الروايات وكذلك لا يجب ايصال الماء اليما تحت شعر الحاجبين وان رب باتفاق الروايات وذكر الشيخ ابو نصر العتابي ان الظفر اذا كان طويلا بحيث يستر رأس الانملة يجب ايصال الماء اليما تحته وان كان قصيرا لا يجب في الينابيع يجب غسل ما كان مركبا من اعضاء الوضوء من الاصبع الزائدة والكفة الزائدة وما خلق على العضد غسل ما كان حاذيا محل الوضوء ولا يلزم ما فوقه وفي السراجية فرض مسح الرأس قدر ثلث اصابع من اصغر اصابع اليد هو المختار وفي المجتبى قدره بربع الرأس وفي اللجة لو مسح باصبع بجماعة الاربع يجوز لو وضع كل جانب موضعا آخر فصار كأنه مسح باربع اصابع مرة واحدة وفي السراجية الاصح انه لا يجوز في شرح الطحاوي وما زال عنه الشعر من الرأس فحكمه حكم الرأس لا حكم الوجه وفي المضمرات وهو الاصح ثم اذا احتقب ومسح برأسه على خفايه لا يجزيه وان وصل الماء الى شعره قارورة وهو كالمرأة اذا مسحت على الوقاية ووصل الماء الى شعرها فانه لا يجوز فيها كما ذكرنا ورأيت في مسئلة الاحتقاب في شرح بعض الثقات اذا اختلط البلة بالخفاب فرجحت ما حكم الماء المطلق لا يجوز المسح بها ورأيت مسئلة مسح المرأة على القناع في شرح الثقاة ايضا ان الماء اذا كان مستقطرا لا يجزئ فصل الا في الثوب يجوز المسح وما ذكر الزندويستي في نظمه قارعا مة العلماء اذا وصل الماء الى الثوب وما لا فلا لم يكن له

فوده بنان

فوده بنان محمد وفي ثاني حوز الراس كما يفعله النساء فوق مسح على راس الزوائة بعض مشايخنا قالوا بالجواز اذا لم يرسلها الا مسح على شعر تحت الجرائس كالمسح على الشعر الاصلي وعامتهم على انه لا يجوز ارسلها او لم يرسلها ولو اوصل الماء على راسه وجبينه ثم حلقها لا يلزمه اعادة المسح عليها هكذا روى ابن سماعة عن محمد وقال الناطفي في كتاب الصلوة لمحمد بن مقاتل في الراس لا تلزمه الاعادة وفي اللجة تلزمه واشار الى الفرق فقال لان في الراس قبل نبات الشعر كان فرضه المسح كما بعد نباته وبنزول الشعر لا يتغير صفة الفرض فانما الوجه بعد النبات تغيرت صفة الفرض الا ترى ان قبل نبات الشعر على الوجه فرضها الغسل وبعد نباته لا يكون فرضها الغسل وفي اللجة وجب على الذي قطعت يد رجله اذا وجد احدا لو قضيته ان يأمره ليغسله ويمسح راسه ويغسل موضع القطع لو اقطع من المرفق والكعب وان لم يجد يضع وجهه ورأسه في الماء او يمسح وجهه على جدار وموضع القطع ايضا يمسح ثم يتيمم وان كان القطع فوق الكعب او فوق المرفق لم يجب غسل موضع القطع الذخيرة لو اراد ان يتوضأ وامرأته على رأسها ماء فلم تقبل الماء لكان الدنوة جاز الوضوء في شرح الطحاوي قال محمد في الاصل لو توضأ مرة واحدة سابغة اجزأه وتكلموا في تفسير السبوغ قال بعضهم يسيل العضو بالماء اولا ثم يسيل الماء عليه فيتيقن بوصول الماء الى جميع العضو وقال بعضهم يسيل الماء على عضوه وينبغي له حتى يصل الماء الى جميعه والشيخ الامام ابو جعفر مال الى القول الاول في زمان الشتاء والى القول الثاني في زمان الصيف ثم اذا توضأ مرة واحدة ان فعل ذلك لعذر الماء او البرد او الحاجة لا يكره ولا يأثم وان فعله من غير عذر ولا حاجة يكره ويأثم وقد قيل ايضا ان اتخذ ذلك عادة يكره وان فعله احيانا لا يكره واذا كان يتعهد اعضاء وضوئه فجرح قد انقطع قشره او نحو ذلك كان الفقيه ابو جعفر يقول ان كان ما انتشر اليه من غير اعضاء التيمم لم يجزه الا ان يصل الماء تحته وان كان لا يزال من غير اعضاء التيمم اجزأه وان لم يصل الماء

فوده بنان

تحته لانه بمنزلة ما لو لم ينقشر وفي مجمع النوازل قرحة ببرات واطراف قشرها موصولة
بالجلد الا ما كان يخرج منه القيح فغسل الجلدة ولم يصل الماء الى ما تحتها جاز وضوءه وان
كان على بعض الاعضاء نحو الوصل وعليه جلدة رقيقة وتوضأ وامر الماء عليها ثم
نزعها هل يلزم غسل ما تحتها قال ان نزعها بعد ما برأ بحيث لم يتألم بذلك فعليه ان يغسل
ذلك الموضع وان نزع قبل البرء بحيث يتألم لا يلزمه غسله والاشبه ان لا يلزمه الغسل
في الوجهين جميعا وفي الغياثية وهو المختار م واذا كان على بعض اعضائه قرح
ذباب او بعوض فتوضأ وفي الذخيرة او اغتسل م ولم يصل الماء الى ما تحته جاز لان
التحرز عنه غير ممكن ولو جلد سمك او خبز ا ممضوغا جف ولم يصل الماء تحته لم يجز وقد قيل
اذا كان على اعضاء وضوئه اوساخ لا يصل الماء الى ما تحته فتوضأ كذلك كره لانه
يتولد من البدن م في محل النجاسة خلاف قبل الاستنجاء وقبل بعده وفي الغياثية
غسل يسير قبله بقليله وبعده بلا نية وفي الخانية والاصح انه يسن مرتين قبل كشف العورة
ومرة بعد الفراغ من الاستنجاء وستر العورة ويكره الاستنجاء باليمين وفي المجتبى لو لم يكن له يسار
وبالخزف والاجر والفحم م وينبغي ان يستنجي بالاشياء الطاهرة كالحجر والمدر والرماد والتراب
والخرقة وفي موضع بالحجر والمدر او ما يقوم مقامهما من الخشب او التراب وفي الصيرفية
ويكره بالخشبة ولا يستنجي بالقطن والخرقة لانه يورث الفقر وفي جامع الجوامع ولا يستنجي
بالقصب لانه يورث البواسير وفي الظهيرية ولا باوراق الاشجار وفي الظهيرية والاستبراء
واجب حتى يستقر قلبه على انقطاع البول وصفته بالمشي او التنحنح او النوم على شقه الايسر
وفي الغياثية الاستنجاء بالاحجار الثلث مسنون وتاركه مسيء وقيل في زماننا واجب وفي
المجتبى الافضل في عدد الاحجار ان تكون ثلثة فان اصاب بالاولى وقع الانقاء بالثانية
النوادر المرأة تجلس منفرجة وتغسل ما ظهر منها ولا تدخل اصبعها للاذى وهب عذرتها ان كانت
عذرا وفي المجتبى وكذا اذا لم تكن عذرا قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ وفي الصيرفية وعند محمد

ان لم ترض

ان لم ترض فليس بتنظيف والمختار هو الاول م ويكفيها ان تغسل براحتها او بوض
اصابعها وفي الوجيز كذكر قال الصدر الشهيد هو المختار قبل الاستنجاء بالاصابع يورث
الباسور وفي المجتبى عند ابي يوسف يغسل دبره اولا ثم قبله وعندهما يغسل قبله اولا وفي الظهيرية
لا باس بالبول قائما وفي السراجية يكره الا من عذر م الا ان لم يكن لها زوج ولا امة
ولا ابن او اخ وهو لا يقدر على الوضوء يوضيه ابنه او اخوه غير الاستنجاء فانه لا يمس
فرجه ويستطعنه الاستنجاء وكذا المرأة ليس لها زوج ولا ابنة او اخت م له اذا كانت النجاسة
على موضع الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم فالتجمر ولم يغسلها ذكر في شرح الطحاوي ان فيه اختلافا
بعضهم قالوا ان مسحه بثلثة احجار وانقاه جازت قال وهو الاصح وبه قال الفقيه ابو الليث
وان توضأ من ذكر الموضع وم او قيح او اصابه نجاسة او دم من جانب لا يجب الا ازالة بالماء
وفي المجتبى المتوضئة اذا توضأت لوقت كل صلوة لا يجب عليها الاستنجاء اذا لم يكن منها بول او غائط
لانه يسقط اعتبار نجاسة دمها لكان العذر وفي السراجية ولا باس باستقبال القبلة لغائط
ولم يرفع وبوله البتيمة سالت ابا حامد عمن في تكته دراهم منشدوه فيها شيء من القرآن هل له
ان يدخل الخلاء قال ان كان فيها بعض الآية لا يكره وان كان آية يكره وسئل الخجندي عن رجل
له خاتم عليه اسم من اسماء الله تعالى هل له ان يستنجي بالماء والخاتم في يساره قال ينزعه وقت
غسل النجاسة قيل فان كان ضيقا بحيث فصار بمنزلة ما لو جوز له ان يستنجي وهو في يساره قال
نعم اذا لم يتبين كتابته وسئل موسى ابن ابي يوسف البغا يمر في بدنه نجاسة لا يمكنه غسلها
الا باظهار عورته قال يصلي مع النجاسة ولا يغسلها لان اظهار العورة منهي والغسل مامور به
والامر والنهي اذا اجتمعا كان النهي اولى وفي البتيمة ويستحب السواك عند كل
صلوة ووضوء وكل شيء يغيره وعند اليقظة من قضبان اشجار لها رائحة طيبة فان
لم يكن فخرقة والا فالاصبع المجتبى قال عبد الله بن المبارك لولا ان اهل قرية اجتمعوا على ترك
سنة السواك لقاتلتهم كما تقاتل المرتدين لكيلا يجري الناس على ترك احكام الاسلام وفي النوازل

انه اذا كان في بدنه نجاسة لا يمكنه غسلها الا بكشف العورة يصلي معها

قال ابو بكر الفاتحة صاد بصر ثلثا ثلثا فكل فرقة كفريضة بمنزلة من اطال الركوع والسجود وفي المغرب
وينبغي ان يغسل الاعضاء كل فرقة غسلا بصب الماء اليه جميع ما يجب غسله في الوضوء ولو غسل في
المرة الثانية بصب الماء بعضه وفي الثالثة يصيب بعضا فهذا لا يكون غسل الاعضاء ثلث مرات
الهداية وتخليل اللحية سنة وفي المنافع وكيفية التخليل ان يدخل اصابعه فيها ويخلل
من جانب الاسفل الى فوق وهو المنقول عن شمس الائمة الكردري وفي الظهيرية والتخليل
انما يكون بعد التشليث م واذا غسل الراس مع الوجه اجزاه عن المسح ولكن يكره لانه
خلاف ما امر به وفي السراجية لم يذكر محمد في الكتاب مسح الرقبة وكان الشيخ ابو جعفر
يقول انه سنة وبه اخذ اكثر العلماء وقال ابو بكر ابن ابي سعيد انه ليس بسنة وبه اخذ بعض
العلماء وفي الظهيرية فمسح الرقبة مستحب ومسح الحلقوم بدعة والاباس للمتوضي و
المغتسل ان يمسح بالمنديل ومنهم من كرهه للمتوضي دون المغتسل
والصحيح انه لا يكره الا انه ينبغي ان لا يبالغ ولا يستقصي ليبقى اثر الوضوء على اعضائه
وفي الحجة التكلم في حال التوضي مكروه وعند الاغتسال اشد كراهة قال الحلواني ينبغي للمتوضي
ان يحفظ عينيه ولسانه من الكذب والغيبة والنميمة والنظر الى المحرم فقد جاء في الحديث
انها تنقض الوضوء من فصل بيان ما يوجب الوضوء والجنابة وان كان في بطنه
جابنة فخرج منها ريح لا ينقض كالجشاء وفي الظهيرية وان كان الماء يسيل من الوقب
الذي ينقض م وان خرجت الدودة من الاحليل حكى عن الشيخ ظهير الدين انه ينقض وكان يحيل الى فتاوى خوارزم ولو خرجت من الدبر قبل لا تنقض وكذا الخارجة
من الاذن والانف لا تنقض م وان اصاب ما دم المستحاضة ونحوه ثوبه اكثر من قدر
الدرهم لزمه غسله لما علم انه لو غسله لا يصيبه ثانيا وثالثا اما اذا علم انه يصيبه ثانيا
وثالثا فلا يفرض عليه غسله وفي الكبرى لو تنجس ثانيا وثالثا قبل الفراغ من الصلوة جاز
ان لا يغسله والافلاد وهو المختار وفي الغاية وعليه الفتوى وفيها وعن ابي يوسف انه يجزيه القليل

لوقت

لوقت كل صلوة وفي واقعات الناطفي اذا كان في الجرح سايل وقد شد عليه خرقة فاصاب
اكثر من قدر الدرهم واصاب ثوبه اكثر من قدر الدرهم ان كان بحال لو غسله يتنجس قبل
الفراغ من الصلوة ثانيا جاز له ان لا يغسل ويصلي قبل ان يغسله والا فلا قال الصدر
الشهيد هو المختار م ولو عز ابرة فخرج الدم وظهر اكثر من راس الابرة لم ينتقض
وضوءه قال الفقيه ابو جعفر كان محمد بن عبد الله يميل في هذا الى انه ينقض وضوءه
وراه سايلا وفي فتاوى خوارزم الدم لو لم يجاوز عن راس الجرح ولكن على اصبعه
اكثر من راس الجرح لا ينتقض والفتوى على انه لا ينتقض وضوءه في جنس هذه المسايل
واذا عصرت التوحة فخرج منها شيء كثير وكانت بحال لو لم يعصروها لا يخرج منها شيء ينتقض
وضوءه وفي مجمع النوازل جرح ليس فيه شيء من الدم والقيح والصديد فغل صاحبه
الحجام او الحوض فدخل الماء الجرح فعصره فخرج منه الماء وسال لا ينتقض الوضوء ولو خرج
الدم ثم خرج ثانيا فمسحه ينظر ان كان بحال لو تركه سال اعاد الوضوء والا فلا م وكذا
ان القى عليه التراب ثم ظهر ثانيا فشربه ثم ثالثا او القى عليه دقيقا او نخالة فوقع كذلك
قالوا اما الجرح لو كان في مجلس واحد ينتشف مرة بعد اخرى اما اذا كان في مجالس مختلفة
لا يجمع وكذا ان وضع عليه دواء حتى ينتشف ليبقى ما يجرح فلم يسل ان كان ما ينتشف
بحيث يسيل بنفسه لو جعل هدنا وما لا فلا واذا خرج من اذنه قيح او صديد ينظر ان خرج
بدون الوجع لا ينقض وان خرج مع الوجع ينقض م لو اخرج بعره ذكر شمس الائمة الحلواني
انه يجب وجوده ينقض طهارته لخروج النجاسة من الباطن الى الظاهر واذا عض شيا
فراى عليه اثر الدم من اصول اسنانه لا وضوء عليه وفي الحجة يتوضا احتياطا وهو
لا يكاد ذكر القدوري وكذا الحلال لو راى عليه اثر الدم لا ينقض وذكر الشيخ علاء الدين
في كتاب الشرحين ان من اكل خبزا او شيا من الفواكه ورا في فيه اثر الدم من اصول اسنانه
ينبغي ان يقبع اصبعه او طرف كمه عليه او ذكر الموضع فان وجد اثر الدم فيه ينقض والا فلا وفي الظهيرية

وكذا إذا استاك بسواك فوجد فيه أثر الدم لما سئل ابن المبارك عمن قطع يده بالسكين وهو على وضوء فابتدر فسد عليها حتى منع الدم قال لا وضوء عليه الحاوي وسئل ابراهيم عن الدم يخرج من بين الأسنان فقال إن كان موضعه معلوما وسال نقض وهو نجس وإن لم يسل وخرج مع البزاق فانه ينظر إلى الغالب في الكبرى القليل لا ينقض عضو إن كان صغيرا كالأنملة وإن كان كبيرا ام إن كان الذي يراه شيئا عسالة اللحم وكان البياض غالبا فلا وضوء عليه وذكر هشام عن أبي يوسف إذا اصفر البزاق من الدم فلا وضوء عليه وإن احمر فعليه الوضوء وهذه الرواية موافقة لقول الفقيه أبي جعفر نوع آخر في الاجناس إذا التقى بدنه بنائم عاد فعليه الوضوء لانه لا ينفك عن نجاسة وإن أخطأ في إفلاته وبنائم عاد فلا وضوء عليه عند أبي يوسف خلافا لما وإذا أصبت ذهنا في ثوبه ومكث في دماغه يوما ثم خرج وسال فلا وضوء عليه وفي الظهيرية إذا لم يتغير وكذا إذا خرج حارا وإن خرج من الفم نقض وذكر القدوري في هذا عن أبي يوسف واشار إلى قول أبي حنيفة ومحمد انه إن خرج من أنفه فلا وضوء عليه م وفي نوادر هشام لو ظن الماء انه في الاستنجاء ومكث ثم خرج من أنفه فلا وضوء عليه وفي النصاب وهو الاصح الخلاصة ولو وسط السعوط إلى الرأس وعاد لا وضوء عليه وعن أبي يوسف إذا عاد من فيه فعليه الوضوء لانه وصل إلى المجاز وإن لم يخرج والماء إذا وصل أحد منخريه ثم خرج لا ينقض وإن بلغ الرأس إلا إذا خرج وقد صار مجاجا ولا يتنجس الثوب إذا أصابه من ذلك وهو ماء إلا إذا تغير وقيل ينقض ويتنجس قبل التغير مختصر المحيط إذا خرج من الشرج ماء صافيا أو أصفر فعليه الوضوء وفي النصاب إن لم يسل لا ينقض وكذا إذا استيقظ غيره وهو المختار م إبراهيم عن محمد في بصل أو ثوم فلما عدا في دبر أو قطنة في إحليله وغيبها ثم أخرجها وقد تغير نفسها فعليه الوضوء ولو طاف الوجه بيده ثم أخرجه لا يجب عليه شيء الا ترى أن الرجل لو أدخل المختفة ثم أخرجها لم يكن عليه وضوء هكذا ذكره

ذكر

ذكره وكان تأويله إذا لم يكن على الفور والمختفة بالتاء الا ترى أن الرجل يتوضأ فيدخل إصبعه في الاستنجاء لا ينقض فان من استنجى ولم ير به خلا صبغة فليس بتنظيف قال أبو العباس مراده في الشرج الظاهر فانه متى جاوز الشرج الظاهر كان ذكر تفتيشا للنجاسة لا تطهيرا نوع في النوم وكونه الحلية ولو غلبه النوم في السجدة وطال ذكر وبطنه ممتلئ من الريح وغيره تنقض وضوءه حقيقة م وفي النوم مضطجعا للاكل لا كلوان غلبت عيناه فنام لم يضطجع في حال نومه فهو بمنزلة ما لو سبقه الحدث يتوضأ ويبني ولو تعمد النوم في الصلوة مضطجعا فانه يتوضأ ويستقبل الصلوة هكذا حكي عن مشايخنا وفي الخانية في المريض يصلي مضطجعا فنام في الصلوة انتقض وضوءه الحلية سواء كان النوم في حال قراءته أو ركوعه أو سجوده أو قعوده م قال الفقيه أبو الليث وقد قيل لا ينقض والاول أصح وفي عدة المفتي وبه يأخذ م وفي نوادر ابراهيم عن محمد لو قعد في الصلوة واحدى اليتيه على قدم فنام فلا وضوء عليه قال الحاكم أبو الفضل هذا خلاف ما روي عن محمد في الاصل وان نام خارج الصلوة قائما أو على هيئة الراكع والساجد ذكر القدوري في شرحه انه لا ينقض الخانية قال شمس الأئمة الحلواني إذا نام خارج الصلوة على هيئة الركوع والسجود يكون حدثا في ظاهر الرواية م وذكر محمد في صلوة الاثر أن من نام قاعدا واضعا اليتيه على عقبيه وصار شبه المنكب على وجهه واضعا بطنه على فخذيه لا ينتقض وضوءه وعن علي ابن الطبري قال سمعت محمدا يقول من نام متكئا على وجهه لا ينتقض وضوءه قال شمس الأئمة الحلواني الشرط عند محمد أن يضطجع على غيره أما اضطجاعه على نفسه فلا يغير وقال أبو يوسف اضطجاعه على نفسه كاضطجاعه على غيره في زوال الاستمساك فيكون حدثا ولم يذكر قول أبي حنيفة قال شمس الأئمة الحلواني وقد نقل عنه فصل يدل على انه كان يميل إلى قول أبي يوسف بيانه انه قال فيمن كان محدقا فسجد على فخذيه أو ركبتيه بان وضع أنفه على طرف ركبتيه حتى سجد وجعل بمنزلة السجود على وسادة أو لبنة فجعل يسجد على نفسه يجوز على غير

فاما اذا نام قاعدا مستويا اليتاه على الارض لا ينتقض وضوءه وان كان مستندا
على جدار او اسطوانة الينابيع او كان مربعا فاسكل اثنان م وكر شمى الائمة الحلوانى
ان ظاهر المذهب ان لا ينتقض وضوءه عن الكرخى انه قال ان كان بحيث لو ازيل
الاسناد سقط فهو كالمضطجع وعلى هذا بعض مشايخنا وفى القدورى روى ابو يوسف
عن ابى حنيفة انه لا ينتقض وضوءه اذا كانت اليتاه مستويتين على الارض الخلاصة
وعليه الفتوى لعمر البلوى م ولو نام قاعدا متوركا او جالسا فسقط وكر شمى الائمة
الحلوانى ظاهر الجواب عند ابى حنيفة ان انتبه قبل ان يرى مقعده الارض حال
سقطه لم ينتقض طهارته وفى المجتبى ان انتبه بعد ما زال مقعده عن الارض
انتقض سقط او لم يسقط م روى الحسن عن ابى حنيفة لو استيقظ حين يقع جنبه على
الارض فلا وضوء عليه المضمرات وعليه الفتوى وان وقع جنبه على الارض
وهو نائم بطل وضوءه لانه وجد شيء من النوم مضطجعا وفى الزاد وهو الصحيح م
وعما قدمنا لا ينتقض حتى يسقط على الارض قبل ان ينتبه ويشترط لانتقاض الطهارة
عند ابى يوسف ان يكون الانتباه بعد ما استقر قائما على الارض وهكذا روى ابن
رستم عن محمد الظهيرية وان نام مجتبيا ورأسه على ركبتيه لا ينتقض ولو كان مترفقا
ورأسه على فخذيه ينتقض وفى المجتبى قول العامة فى المساجد اذا سقط النائم وضربته
على الارض انتقض وضوءه ليس بشيء وهو ضرب من قلة علم الانسان وكثرة مكر الشيطان
ليفوته ثواب الجماعة وفى الغاية والنوم فى سجدة التلاوة كالنوم فى السجدة الصلبية
لا ينقض وكذا النوم فى سجدة الشكر عند محمد وعن ابى حنيفة ايضا ليس بحدث الضيرفية
والفتوى على قول ابى حنيفة م قال القاضى الامام سواء سجد على وجه التلاوة اولا والنوم
فى سجدة السهو ليس بحدث وفى المجتبى لو نام فى سجدة التلاوة انتقض وضوءه تقدم ام لا فى قول ابى يوسف
وابن المبارك م وتوضأ كونه فى الصلوة ثم قهقه قال شداد بن اوس قال ابو حنيفة تفسد صلوته ولا تنقض

وضوءه

وضوءه وقال الحاكم والفقيه عبد الواحد فسدت الجميع م والقهقهة عامدا او ناسيا تنقض
الوضوء وتبطل التيمم كما تبطل الوضوء ولا تبطل طهارة الاغتسال وقد قيل تبطل طهارة
الاعضاء الاربعة تريد بهذا ان المغتسل اذا قهقه فى الصلوة بطلت الصلوة وجاز
له ان يصلى بعده من غير وضوء جديد على القول الاول وعلى القول الآخر لا يجوز له ان يصلى
بعده من غير وضوء جديد وفى الخانية وهو الصحيح م ولو صلى المكتوبة او التطوع
راكبا فجاء المطر او البلة وقهقه فيها انتقض وضوءه وان كان فى مصر او قرية لا ينتقض
عند ابى حنيفة ومحمد لانه ليس فى الصلوة الحجة وعلى قول ابى يوسف ينتقض وفى نوادر
ابن سماعة ذكر الحاكم فى امام قعد فى آخر صلاته قدر التشهد ولم يتشهد والقوم على
منازلهم فضحك الامام ثم ضحك من خلفه قال اما فى قول ابى حنيفة فعلى الامام الوضوء
ولا وضوء على القوم من قبل ان الامام قد افسد عليهم ما بقى من صلاتهم وقال ابو يوسف
عليهم الوضوء من قبل انهم لو لم يضحكوا كان عليهم ان يتشهدوا ويسلموا فلم يقعد الامام
عليهم شيئا البديعية لو قهقه فى الصلوة المظنونة اختلف المشايخ فيه والاصح انه ينقض
م اذا سلم المقتدى قبل سلام الامام بعدما قعد قدر التشهد ثم قهقه لا وضوء عليه
الظهيرية وفى فساد صلوة اللاحق وابنيان يبنى بقهقهة الامام بعد التشهد م
اذا باشر امراة مباشرة فاحشة بتجرد وانتشار وملاقاة الفرج الفرج فعليه الوضوء
استحسانا فى قول ابى حنيفة وابى يوسف وفى شرح الطحاوى وان لم يخرج المذى وقال محمد
لا وضوء عليه وهو القياس وفى النصاب هو الصحيح وفى البنابيع وعليه الفتوى م
فى الشكاف قال محمد فى الاصل ومن شك فى بعض وضوئه وهو اول ما شك غسل الموضع الذى
شك فيه واما اذا كان يرى ذكرا كثيرا لم يلتفت اليه ومضى لانه من الوساوس والسبيل
فيها ترك الالتفات اليها كيلا يقع فى مثلها ذكرا نيا وثانيا فيقع فى اكثر عمره فى ذكر فالو
وهذا اذا كان الشك فى خلال الوضوء اما اذا كان بعد الفراغ منه لا يلتفت اليه م وهو نظير

ما إذا شك في صلوته أنه صلى ثلثا أو أربعا م وفي الاملاء عن محمد إذا وقع في قلب المتوضئ أنه أحدث وكان ذلك أكثر رأيه فالافضل أن يعيد الوضوء وإن صلى بوضوئه الاول كان في سعة مما ذكر عند ما وإن أخبره مسلم عدل رجل أو امرأة حرة أو مملوكة أنه أحدث أو رعف أو نام مضطجعا لم يسع له أن يصلي حتى يتوضأ ولو استيقن بالحدث وشك في الوضوء فأخبره عدل أنه توضأ أو لم يوف المخبر كونه عدلا إلا أنه وقع في قلبه أنه صادق وسعه أن يصلي

الجنابة قال أبو حنيفة النجاري من شك في إنائه أو ثوبه أو بدنه أصابته نجاسة أم لا فهو طاهر ما لم يستيقن وكذا الآبار والحياض التي يستقى منها الصغار والكبار والمسلمون والكفار وكذا السمن والجبن والأطعمة التي يتخذها أهل الشرك والبطالة وكذا الثياب والتي ينجسها أهل الشرك والبطالة من أهل الاسلام ومن أحكام الجنابة م يكره لهم أن يدخل المسجد وأن يطوف بالبيت ومن الفصل الثالث في الغسل في جامع الجامع عن أبي يوسف في الأمالي يتيمم لكل في اليوم الباردم وسلا نجم الدين النسفي التوط عن امرأة يغتسل من الجنابة هل يتكلف في إيصال الماء إلى ثقب التوط قال إن كان وثقل أنه لا يصل الماء إليه من غير تحريك فلا بد من التحريك كما في الخاتم وإن لم يكن التوط فيه إن كان لا يصل الماء إليه إلا بتكلف لا تكلف وكذلك إن انفتح بعد نزع التوط وصار بحيث لا يدخل التوط فيه إلا بتكلف لا يتكلف أيضا وإن كان بحيث لو أدرت عليه الماء دخله ولو غفلت عنه لم يدخله أدرت الماء عليه حتى يدخله ولا يتكلف أو خال فيه سوى الماء من خشب أو نحوه لإيصال الماء الخلل ضه ويجب على المرأة غسل الفرج الخارج لأنه لم يكن غسلم الاقلف إذا اغتسل من الجنابة ولم يدخل الماء أو دخل الجلدة جاز وفي واقعات الناطفي هو المختار السغناقي ومن العلماء من قال إذا أجنب الرجل وهو محدث يلزمه الوضوء لأن الوضوء قد لزمه قبل الجنابة فلا يسقط بها ومنهم من أوجب الوضوء بعد الفراغة الا [illegible] ع الجوامع ومن وجب الوضوء مع الغسل فقد غلط م إذا اغتسل من

الجنابة

الجنابة وبين أسنانه طعام فلم يصل الماء تحته جاز لأنه ما بين الأسنان رطب فلا يمنع وصول الماء إليه ما تحته المضمرات وبه يفتي م وذكر الناطفي في واقعاته أنه لا يجزئه ما لم يتيقن ذكر الطعام ويجب إعلامه عليه الظهيرية الصرام والصباغ ما في ظفرهما يمنع تمام الغسل وقيل في كل ذكر تخرجهم للحرج والضرورة م والإيلاج في الصغيرة التي لا تجامع مثلها لا يوجب الغسل ما لم ينزل كذا في الاجناس وفي شرح الطحاوي في كتاب الحدود عليه الغسل وإن لم ينزل م قال محمد البكر إذا جومعت فيما دون الفرج فنظرت ماءه فرجها فلا غسل عليها لأن الغسل إنما يجب بالتقاء الختانين أو نزول الماء ولم يوجد واحد منهما فلو جعلت يجب الغسل عليها لنزول ماءها وكذا الحكم في الثيب الجبي عليها الغسل من وقت المجامعة الذخيرة ويجب عليها إعادة الصلوات من ذلك الوقت السراجية المجنون إذا أجنب ثم أفاق لا غسل عليه م الثالثة إذا جامع امرأته ثم اغتسل قبل أن يبول ثم سال منه بقية المني وجب الغسل عنهما وكذا كل واحد منهما على حدة منه مذي الحجة قال الفقيه أبو الليث وبقول أبي يوسف ناخذ لأنه إذا سكن الملابين م وروى أنه إذا نام أو نام ثم اغتسل ثم خرج المني أو المذي لا غسل عليه الاجناس لو جامع إذا اغتسل قبل أن يبول وصلى ثم سال منه بقية المني فإنه يعيد الغسل ولا يعيد الصلوة بلا خلاف وإذا بال وخرج منه مني فكان ذكره منتشرا فعليه الغسل والأفلا الغياثية وإذا أنزل ماء غير المعتاد ولم يجد فعليها الغسل الصيرفية وعن أبي حنيفة أنه لا يجب في فرجها الظاهر وهي كالرجل لا يجب ما لم يظهر م وإن رأى به بللا إلا أنه لم يتذكر الاحتلام فإن تيقن أنه وجد لا يجب الغسل وإن تيقن أنه مني يجب وإن تيقن أنه مذي لا يجب لأن سبب خروج المني لم يوجد فلا يمكن أن يقال أنه مني ثم زال فصار هو مذيا حقيقة الخانية وإن رأى المذي يلزمه الغسل عند أبي حنيفة ومحمد تذكر الاحتلام أو لم يتذكر م وإن شك أنه مني أو مذي قال أبو يوسف لا يجب الغسل حتى يتيقن بالاحتلام وقالا يجب كذا ذكر شيخ الإسلام وإذا احتلم الرجل وانفصل المني عن مكانه إلا أنه لم يظهر على رأس الاحليل فلا غسل عليه المرأة إذا احتلمت

نظر

صح من أصل الشيخ على الشيخ ظاهر فيها وصححه بين السطور أبو الفضل الكرماني الحنفي

ولم تر بللا روى عن محمد في غير رواية الاصول انما اذا تذكرت الاحتلام والانزال والتلذذ
فعليها الغسل وان لم تر بللا وبه اخذ بعض المشايخ قال شمس الائمة الحلواني لانا اخذ بهذه الرواية
وفي ظاهر الرواية انه يشترط الخروج من الفرج الداخل الى الفرج الخارج لوجوب الغسل حتى
لو انفصل منيها عن مكانه ولم يخرج عن الفرج الداخل الى الفرج الخارج لا غسل عليها وفي
النصاب وهو الاصح رجل وامراة نائما فلما استيقظا وجدا منيا بينهما وكل منهما
منكر الاحتلام وتذكر ان المني منه قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل يقول يجب الغسل عليهما
وهو الاحتياط الظهيرية وهو الاصح العتابية والصحيح انه من الرجل لانها
لا تخرج الرجل اذا احتلم وغشيها عليه ثم افاق ووجد مذيا وفي المجتبى او منيا على فخذه
او ثيابه فلا غسل عليه وكذلك السكران اذا افاق ووجد مذيا على فخذه او ثوبه فلا غسل
عليه وليس هذا كالنوم وفي العتابية الصبي اذا بلغ بالاحتلام والمجنون اذا افاق والصبية
اذا بلغت بالحيض فالمختار وجوب الغسل عليهما لا الظهيرية المراة اذا ولدت ولم تر
الدم الاصح انه يجب عليها الغسل وكره من كتب التفسير ومن كتب الفقه وما هو من كتب
الشريعة والمشايخ المتاخرون وسعوا في من كتب الفقه الظهيرية والمستحب ان يكون من ضحيا
وفي البيتية الكافر لا يمس المصحف الكفوه عند ابي يوسف وعند محمد لجنابته فان اغتسل فلا
بان يمسه بخبيثة ظاهرة او نام قبل ان يغسل الميت وكره ابو يوسف ذلك للحايض الظهيرية
ولو عاهد جنب اهله او نام قبل ان يتوضا لم يكره البيتية ولا باس اذا اجنب جاز له
ان يخرج في حوائجه من غير ان يغتسل ويتوضا العتابية ويضرب الرجل امراته في ترك كل الاعتبار
عن الجنابة وباقي السفر انية به تطهيرا يغي للاطلاق الصلوة ومن الفصل الرابع في المياه المجبة
واما قدر طول الماء الجاري قال ابو سهل خط لي الحسن بن مطيع خطا مقدار ذراع قال الفقيه
ابو جعفر قلت لابي بكر الاسكاف ارايت ما دقا اصابته نجاسة فصب عليه الماء فسال من جانب
الى جانب [illegible] ما قياس قول شاذان بن ابرهيم يطهر لانه قال في قوم مسافرين ومعهم ماء يكفي

فصب الماء

فصب الماء على يديه بطل ثم سال الى يديه ثم الى يديه آخرى توضوا جميعا جاز وضوءهم
كما عرف في الماء الجاري قال ابو جعفر فهذا يدل على انهم يفصلون بين الجرية القليلة والكثيرة
والغرض للعرض م انه اذا كانت الجيفة تربو من تحت الماء لقلته لا لصفاته فان الذي يلاقيها
اكثر ان كان سدرها الساقية وان كانت لا تربو او تاخذ الا اقل من النصف لم يكن
الذي يلاقيها اكثر العتابية سئل ابو نصر عن الماء الجاري في جوف الجيفة قال ان كان مدافعا
ومخارج متسعة بحيث لا يكون اكثر الماء ماسا للجيفة فالماء طاهر م وقال محمد اذا كانت النجاسة
في جانب واحد من السطح فالماء طاهر وكذا اذا كانت في جانبين وان كانت في ثلثة جوانب
فالماء نجس رايت مسئلة السطح في بعض الفتاوى وفيها ان الماء المذكور ثم قال ماء الجنابة الماء ما دام
يطر فله حكم الجريان حتى لو اصاب العذرات على السطح ثم اصاب ثوبا لا ينجس الا ان يتغير
الظهيرية لو امر الماء بالعذرات واجتمع في موضع يكون طاهرا مالم يشاهد فيه النجاسة
العتابية ان كان الماء كله على العذرات او اكثره او نصفه فهو نجس في هو الصحيح وفيها ماء المطر
الذي يجري في سكك وفي السكك نجاسات ثم يجري الماء في النهر والبئر في النهر غير هذا قال لا باس به
اذا لم يروا النجاسة وسئل ابو نصر عن ماء الثلج الذي يجري على الطريق وفي الطريق سرقين
ونجاسات يتيقن فيه استوصابه قال متى ذهب اثر النجاسة ولونها جاز وفي الحجة ماء الثلج والمطر
يجري في الطريق اذا كان بعيدا من الاماكن يجوز التوضا به بلا كراهة وان كان يجري في طريق مختلطة
بالعذرات والغالب به الماء ولا اثر يجوز ولا يخلو عن الكراهة لاحتمال اختلاط النجاسة بالماء
الضعيف وقالوا فيمن يصب الماء على انسان من العلو فاصاب الماء بول قبل نزوله على الانسان
يحصل الطهارة ولا ينجس الماء لان البول اصابه حال جريانه في الماء الحاوي عن ابي نصر محمد
ابن سلام ان كان الماء بحال لو اغتسلت فيه يتكدر الجانب الذي اغتسل فيه ووصلت الكدرة
الى الجانب الآخر فهو ما يخلص بعضه الى بعض وابو حفص الكبير اعتبر الخلوص في البعض فقال يلقى البعض فيه
من جانب فان اثر البعض في الجانب الآخر فهو ما يخلص بعضه الى بعض وعامة المشايخ [illegible] اليقين الى اليقين

وقالوا اذا كان عشرا في عشر فهو كثير وفي شرح الطحاوي وعليه التقويم ومشايخ بخارى وبلخ فرقوا
بين المربية وغيرها فقالوا في غير المربية يتوضأ من الجانب الذي وقعت فيه النجاسة كما يتوضأ
من الجانب الآخر بخلاف المربية وفي الزاد وهو الاصح العتابية المختار عند مشايخنا انه يتوضأ
من موقعها ومن اي موضع شاء ويبتنى على هذا اذا غسل رجله في حوض كبير فسقطت عساله
في الماء وقع الماء من موضع الوقوع قبل التحريك قالوا على قول ابي يوسف لا يجوز ما لم يحرك
الماء وابى هذا كان يميل الامام ابو جعفر الاستروشني وغيره من مشايخ بخارى يجوز وان لم يحرك
وجعلوه كالماء الجاري لكثرة الماء وتوسعوا فيه لعموم البلوى وفي اجناس الناطفي من اغتسل
في حوض فللآخر ان يتوضأ في ذكر المكان التنزيه ان كان عالما بانه نجاسة عينية والا يجوز وهذا
مروي عن ابي يوسف ومحمد والفتوى عليه والمعتبر فيه الضرورة الصيرفية سئل عن حوض عشر
في عشر وطرفيه اناسي مثلا فغسلوا واغتسلوا من الجانب هل يخرجون من الجنابة قال نعم وسئل
الامام مجد الدين عن هذا فقال جاز غسلهم وقاسه بمسئلة في شرح الكافي في حوض عشر في عشر فاستقى منه
شط الحوض اناس كثير وكل واحد منهم بقرب الآخر فقد اختلف المشايخ والصحيح الجواز لانه
كالماء الجاري وليس لرجل ان يغتسل في الحوض الكبير بناحية الجبيذة وفي النخب الناجوري
وكذلك في البحر واذا كان الماء في فارقين او خندق وله طول مثلا مائة ذراع وعرضه ذراع
او ذراعان ففي جنس هذه المسئلة اقوال ثلثة على قول ابي سليمان الجوزجاني يجوز التوضي به من
غير تفصيل الحاوي قال الفقيه وبه ناخذ وفي موضع فيه نجاسة يتنجس ما طوله عشرة اذرع وقال محمد
ابرهيم الكبير ان كان مقدارا لو جعل في حوض عرضه عشرة اذرع في عشرة ملأ الحوض وصار عمقه
قدر شبر يجوز التوضي فيه وما لا فلا وفي الخلاصة هو الصحيح تيسيرا للامر على المسلمين وكان الشيخ الامام
ابو بكر بن طرخان يقول لا يجوز وان كان من بخارى الى سمرقند وفي نظم الزندوستي الحوض الكبير الجاري
اذا بال فيه صبي او تغوط ثم جاء الماء وملأه فالاكثر اهل بلخ وابو سهل الكبير البخاري الماء نجس وقال
الشيخ ابو حفص والشيخ اسمعيل بن حسن الزاهد البخاري الماء طاهر والحيلة ان يحفر بالوعة ويبول ويتغوط بعد ما يملأ فالزندوستي وبه اخذ فقيه

بخاري

بخاري وهكذا افتى الشيخ عبد الواحد الف مرة ووقعت واقعة من هذا الجنس بخارى وصدق
ماء المطر على النجاسات واجتمع على السكة وهو حوض جيحان وهو حوض كبير وماء المطر كان اكثر
من ماء الحوض فاختلفت اجوبة المفتين ان ماء الحوض لا يتنجس لان جميع ماء المطر لا يتصل بماء
الحوض دفعة واحدة وانما يتصل به دفعات مختلفة وكل دفعة يتصل بماء الحوض فماء الحوض
غالب عليها فلا يتنجس بماء الحوض بداهة ولو تصور ان يتصل بماء الحوض بدفعة واحدة اكثر من ماء الحوض
يتنجس وان كان الحوض مقدرا بان يكون حوله ثمانية واربعين ذراعا هذا اقصى ما قالوا فيه
فكان احوط الظهيرية وقيل يعتبر ستة وثلثون ذراعا وهو الصحيح المساواة الكان معتبر بالبئر
واسع وهو ما اوه ما يحتاج اليه ولا يتيقن وجود الماء قيل ينبغي ان يامر احدا ليغتسل
حتى يجيب الماء في طرف من الميزاب وهو يتوضأ وعند الطرف الاول من الميزاب انا طاهر يجتمع فيه
الماء فانه يكون الماء طاهرا وطهورا هذا قول بعض المشايخ وبعض المشايخ لم يفوا لكن
وقالوا الماء انما يصير جاريا بالفاظ له مدد كالعين والنهر وما اشبههما اما اذا لم يكن
له مدد فلا وفي الذخيرة الصحيح القول الاول العتابية ولو وجد في الصحراء ماء قليلا
يجوز ان يتوضأ به فان كانت يده نجسة وليس معه ما يغترف به فانه يوقع منديلا ثم يرفعه
فاذا سال الماء عليه من المنديل طهرت وان وجد على شط علامة وضع الكلب فان كان
قريبا من الماء بحيث يعلم انه يقدر على الشرب منه لا يتوضأ منه وان كان غير ذلك يجوز
الظهيرية ولو تنجس الحوض ونضب ماؤه وجف ظهر الحوض ثم نزاه فسال الماء فيه الاظهر
انه لا يطهر نجسا وفي البناييع وهو الاصح العتابية لو كان الماء اربعا في
اربع ووقع الماء ولا يخرج منه لكن ان يغتسل ويخرج الماء باغترافه من الجانب
الآخر مقدار ما لا يتنجس البتة سئل ابو الفضل عمن جاء الى الحوض فاشتغل بالوضوء
من ماءه واعتقد الطاهر وهناك رجل يعرف ان هذا الماء نجس هل يفترض عليه ان يخبره
قال نعم وسئل عنها حيد الوبري فاجاب كذلك وسئل ابو حامد فقال لا يفترض عليه نوع وفي نوادر

ابن رستم عن محمد قال اجتمعت انا وابو يوسف على ان الحكم على ماء البير انه لا ينجس لانه ماء جار
ثم قلنا وما علينا ان نامر بنزح ولا علمنا ما جاءت به الاخبار فنتبع السلف فنكون قد
حكمنا فيه بامر بنزح اشارة الى ان قضية القياس ان لا الحكم بنجاسة البير الا ان تركنا القياس
بالاثار وانما قالا انه جار لا ينبع من جانب وينزح من جانب قلنا بعض الحق بالحاري
حكم لاجل الضرورة لان التحرز عن وقوع النجاسة في البير غير ممكن م الا ترى الظاهر لفظ
وقع في البير لطلب الدلو او البرد وليس على اعتقاده نجاسة وفرض جيا لا ينزح نزح شيء
من الماء لاجله وهذا جواب ظاهر الرواية وروي الحسن عن ابي حنيفة انه ينزح عشرون
دلوا بريد به بطريق الاستحباب الى وان كان محدثا بعد نزح اربعون دلوا الغاية
وان كان محدثا نزح جميع الماء وقال زفر اربعون وهو رواية عن اربعون ابي حنيفة م
وان كان جنبا نزح اربعون الى الفأرة اذا وقع في الماء ان كان بها سيلان غير متلطخ بالنجاسة
لا ينجسه لكن يكره التوضأ به الغاية الميت لها اذا وقع في الماء ان كان قبل الغسل افسده
وبعده لا عند محمد وهو المختار الا ان يكون نجاسة م وكذا كل ما وقع الكافر في البير فانزح
جميع ماء البير كله وقد ذكر ابن رستم في السقط كذلك وفيمن استعمل قبل الغسل كذلك وبعده
لا يفسده قال ابو القاسم الصفار الميت لو وقع في البير لا يفسد غسل او لم يغسل م وعن ابي
حنيفة في الكلب اذا وقع في الماء ثم خرج حيا فلا بأس به وهذا اشارة الى ان عين
الكلب ليس بنجس قال الصباغ في طلب وقع في ماء وخرج حيا فانجسوا منه فلا بأس بذلك
وفي الجامع الصغير لها اذا وقع الكلب في البير وخرج حيا قال ابو نصر الدبوسي ان لم يعلم
الماء اليه فمه ولم يكن على ظهره نجاسة لم ينجس الماء وقال غيره ينجس وفي جامع الهوامع
شعر الكلب مستقذر فتنجس الماء وحلوقا الولوالجية خثية اصابتها نجاسة فاخرجت
فوقع رمادها في البير بعد الماء وكذا رماد العذرة وهذا كله قول ابي حنيفة خلافا لمحمد
وفي المنظومة ذكر هذه المسئلة في اختلاف ابي يوسف ومحمد وماء باقا بزوال العذرة الى

ولو وقع

ولو وقع في البير او الحب سنور او فارة او اخراجيين نزح منها دلاء احتياطا
وبيراق ماء الحب وهو احب الي وان توضؤا بها اجزاهم وهو قول ابي حنيفة الغاية
وكذا حكم البير يموت فيها حمام او دجاج او سنور او شاة او كلب او ادمي او
صغير او صغيرة
وفي رواية نزح عشرون او ثلثون وفي رواية اخرى ان نزح اقل من عشرة جاز والبط
والا وزان كان لا قدر طائر جاز وان كان كبيرا قدر طائر العظيم نزح منها جميع الماء الذخيرة
وعن ابي يوسف اذا وجب نزح الماء كله فجن من ذلك لا يطهر م ذكر في الاصل
والقاه بين يدي الكلاب والسنانير جامع الجوامع وقيل يباع من النصاري وقيل
من الشفعوي لانه لا يرى نجاسة ولا بأس بروث ذلك الماء في الطريق وروي عنه في غير هذا
يطهر ذكر العجين الرطب ولا يسيق ذلك الماء الهائم واذا تنجس الماء القليل لوقوع النجاسة فيه
اثاغيرت او ضاف لا ينتفع به من وجه كالبول والاجاز سقي الدواب وبل الطين اما
لا يطين المسجد م والروث الغارة في ماء طست ثم صب ذلك الماء في بير نزح عشرون
دلوا وما في الاجانين الماء عن ابي يوسف روايتان في رواية مثل ما في الحب وثلثون دلوا
وفي رواية مثل ما فيه وعشرون دلوا م ثم في كل موضع وجب نزح الجميع نزح بقي مغلوبا بالماء
الينابيع وهو الصحيح الغاية وعن ابي حنيفة اذا مسح ما بقي اوثلثمائة فقد غلبهم
الماء وهو المختار م وعن محمد في النوادر روايتان في رواية مائتا دلو او ثلثمائة وفي رواية
مائتان وخمسون النصاب اذا غلب الماء ولم ينزح بقي تقول محمد ثلثمائة الغاية
بئر يحس فيها الماء ثم عاد بعد فوكر الصحيح انه طاهر ويكون ذكر بمنزلة النزح الحاوي
ولو غار قدر عشرين دلوا او ثلثين والواجب فيه نزح هذا القدر طهر الباقي من الماء و
في الغاية لا يطهر حتى ينزح مقدار الواجب به ناقدم وما يقع البير من القطرات
عفو بالاجماع فلا يتغير به الحكم الغاية ولو وقع في البير خاط او نزاق كره ونزح دلا
ولو وقع ماء الورد وماء التمر لا ينزح بقي م وفي القدوري لها اذا وقع عظم الميتة في البير فاخذ عليه

لحم او دسم تنجس وان لم يكن عليه لحم لا يتنجس وفي الاصل اذا ما ينبغي ان يكون بين بئر
الماء وبئر البالوعة خمسة اذرع في رواية ابي سليمان وفي رواية ابي حفص سبعة اذرع
قال شمس الائمة الحلواني هذا بتقدير لازم بل الشرط ان يكون بينهما بحيث لا يوجد
اثر البالوعة او ريحها في ماء البئر ولا يقدر هذا بالذراع حتى انه اذا كان بينهما عشرة
اذرع وكان يوجد في البئر اثر البالوعة فماء البئر نجس وان كان بينهما ذراع واحد
وكان لا يوجد اثر البالوعة في البئر طاهر الا ان محمدا ابنى هذا الجواب على ما علم من حال
اراضيهم والجواب يختلف باختلاف صلابة الاراضي ورخاوتها وفي الظهيرية بئر الماء
اذا كانت بقرب البئر النجسة فهي طاهرة ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه وروى المعلى عن
ابي يوسف ان ماء الحمام بمنزلة الماء الجاري واختلف المتأخرون في بيانه فمنهم من قال
اراد به حالة تخصوصة وهي ماء اذا كان الماء يجري اليه من الحمام والاغتراف منه متداركا
فهو في هذه الحالة في حكم الجاري ومنهم من قال ماء الحمام عنده بمنزلة الماء الجاري لاجل
الضرورة ويجوز التوضأ بماء الحمام واذا كان الماء في الحوض ساكنا لا يدخل من انبوبه
شيء مما يعلم بوقوع النجاسة فيه فان ادخل رجل يده او رجله في بئره قذر فعلى
ما ذهب اليه بعض المشايخ لا ينجس الحوض وعامة المشايخ على انه ينجس المصيرفية وعليه
الفتوى م واذا كان يدخل الماء في الحوض من الانبوب والاغتراف متداركا فعامة
المشايخ على انه لا ينجس الحوض وعليه الفتوى واذا فسد ماء الحوض فاخذ رجل من ذلك
الحوض بالقصعة وامسك القصعة تحت الانبوب فدخل الماء في القصعة من الانبوب
وسال ماء القصعة لا يجوز الغياثية وقال بعض المتأخرين اذا اخرج اكثر ما فيها
يجوز م اذا غاص رجل في ماء المصبوب على وجه الحمام بعد ما غسل قدميه وخرج فان لم يعلم
ان في الحمام جنبا اجزاه ان لا يغسل قدميه والا لزمه غسلهما اذا خرج المصيرفية وبه ناخذ
واقعات الناطفي اذا خرج من غير تغلل لم يكن به باس للضرورة والبلوي الولوالجية والفتوى على انه

يجزيه وان لم يغسل قدميه وفي الانفع قال القدوري كان شيخنا ابو عبد الله الجرجاني
يقول الصحيح عندي من مذهب اصحابنا ان ازالة الحدث توجب استعمال الماء لان المقصود
قد حصل بها كما لو قصد القربة م المحدث او الجنب اذا ادخل يده في الماء او الحب لاجل
الاغتراف لا يصير الماء مستعملا بلا خلاف ولو ادخل رجله في البئر ولم ينو به الاستعمال
ذكر الشيخ الامام انه يصير مستعملا عند ابي يوسف وذكر شمس الائمة الحلواني انه لا يصير مستعملا
عنده لان الرجل في البئر يجري مجرى اليد في الاناء فعلى هذا التعليل لو ادخل الرجل
يصير مستعملا لعدم الضرورة وفي الفتاوى لو ادخل في الاناء اصبعا او اكثر دون الكف
يريد غسله لم ينجس الماء وان ادخل الكف يريد غسله نجس قاله الصدر الشهيد هذا على قول
من جعل الماء المستعمل نجسا وفي المضمرات هذا قول ابي يوسف وهو احدى الروايتين
عن ابي حنيفة واما على قول محمد وهو قول ابي حنيفة في الصحيح انه طاهر وعليه الفتوى
م وفي العيون عن محمد جنب م وفي المضمرات او حائض وجنب م اصاب يده او ثوبه
قدر اخذ الماء بفيه ولم يرد به المضمضة وغسل اليد او الثوب يجوز ولو اراد به المضمضة
لم يجز المضمرات وقال ابو يوسف لا يبقى طهورا وهو الصحيح م وذكر الطحاوي ان من تبرد
بالماء صار مستعملا وفي شرح الطحاوي واخذوا عليه م وهو محمول على ما اذا كان
محدثا م الرجل اذا غسل يده قبل الاكل او بعده صار الماء مستعملا لانه قصد به
اقامة السنة بخلاف ما لو غسل يده من الوسخ والعجين فانه لا يصير مستعملا لانه لا قربة
ثم ولا ازالة الحدث به واذا ادخل الصبي يده في الاناء على قصد القربة فالشبه انه
يصير مستعملا اذا كان عاقلا لانه من اهل القربة ولهذا يصح اسلامه وصحح جواب
الظهيرية غسالة الميت نجس اطلق محمد في الاصل والاصح انه اذا لم يكن على بدنه نجاسة
يصير الماء مستعملا ولا يكون نجسا الا ان محمدا اذا اطلق لان الميت لا يخلو عن النجاسة
غالبا الغياثية وماء بقي على اعضاء المتوضئ لو اخذه بالخرقة لا يكون مستعملا البتة لان فيه

ضرورة وهو المختار الظهيرية ومن احتجم ثم اغتسل فاوه مستعمل ولو اغتسل واسه للخلف
شعره وهو متوضئ لا يصير الماء مستعملا العتابية عن محمد غسالة العضو كره شربها
وليس بحرام وفي الظهيرية سور البازي والباشق قيل مكروه وقيل لا يكره وهو الصحيح
وفي المجتبى الصحيح ان سور الغارة نجس وفيها لو كان شارب شارب الخمر طويلا ينجس الماء
وان شرب بعد ساعة م وبعضهم شاجنا قالوا حكم سور الحمار اخف من سور البغل
لان البلوى في حق الحمار اكثر لكثرة الحمر وقلة البغل وبعضهم سوى في حواشي الحلم
من الفحل والاتان قالوا سور الفحل يكون نجسا لانه يشم الابوال فيتلطخ بشفتاه
فينتجس فاذا دخل في الماء القليل ينجس الماء ولا كذلك الاتان وعندنا الكل مشكل
وعن الكرخي عن ابي حنيفة ان سور الحمار نجس الغياثية الصحيح انها سواء لان
ما ذكروا موهوم والاصل هو الطهارة المجتبى سئل محمد عن بقل عنده سور حمار وماء
طاهر لا بوف الطاهر منهما قال يتوضأ بهما على التعاقب ويصلي عليه ان يتيمم الكبرى الحمار
لو شرب من العصير لا يجوز شربه وقال محمد بن مقاتل لا باس به قال الفقيه ابو الليث
بهذا خلاف قول اصحابنا والاحتياط ان لا يشربه م وروى البغل لو بولا عن
ابي حنيفة وابي يوسف ان سور ما لا يؤكل لحمه بمنزلة بوله اذا كان اكثر من قدر الدرهم
الكبير افسد الثوب وفي جامع البرامكة عن ابي حنيفة برواية ابي يوسف في عرق الحمار انه
اذا كان اكثر من قدر الدرهم افسد الصلوة وفي النوادر ان عرق الحمار طاهر في
الروايات المشهورة وذكر شمس الائمة الحلواني ان عرق الحمار والبغل نجس وانما جعل عفوا
في الثوب والبدن للحاجة الضرورة الخلاصة وعرق الجلالة نجس بلا خلاف المجتبى
عرق الدابة طاهر وكذا لبنها في قول وكره في الخلاصة م ولبن الاتان نجس في ظاهر الرواية
وعن محمد انه طاهر ولا يؤكل الذخيرة عن محمد انه بمنزلة لعابه وعرقه يفسد الماء ولا يفسد
الثوب وان كان مغلوظا فيه الغياثية وعابر دوي يعتبر الكثير الفاحش وهو الصحيح وعن شمس الائمة

الصحيح انه نجس نجاسة مخففة لانه حرام بالاجماع العصيرية ولبن المراة الميتة اذا وقع
في الماء نجسه وان كان حال حياتها طاهرا الاسبيجابي ان عرق الانان طاهر ولو وقع في الماء
افسده م روي عن اصحابنا ان لبن المراة الميتة طاهر وكذا لبن الشاة الميتة والبقرة
الميتة ومن الفصل الثامن في التيمم م ولم يذكر في الكتاب نعما انه يضرب ظاهر كفيه على
الارض او باطنها وانما اشار الى ان يضرب باطنها فانه قال فان مسح وجهه ذراعيه
ولم يمسح ظهر كفيه لا يجوز وانما يستقيم وضع المسئلة على هذا الوجه لو كان يضرب باطن
كفيه على الارض قال ابو يوسف في الاملاء سالت ابا حنيفة عن التيم فقال الوجه التيمم ن
والذراعان ايى المرفقين فقلت كيف فقال يديه الى الصعيد فاقبل بهما وادبر
ثم رفعهما ونفضهما ثم مسح وجهه ثم اعاد ومسح بكل من كفيه ظهر الذراع الاخرى و
باطنها الى المرفقين وفي قوله ثم اقبل بهما وادبر وجهان احدهما انه ضرب بطن كفيه
وظهرها وعلى هذا يصير هذا رواية اخرى بخلاف ما اشار اليه محمد الخانية والاصح انه
يضرب بباطن كفيه وظاهره على الارض م والشك انه اقبل بهما وادبر لينظر هل التقش
بكفيه شيء يصير حائلا بينه وبين الصعيد م وهل يمسح الكف بكمله وافيه قال بعضهم لا يمسح
لانه مسح مرة حين ضرب يده على الارض وفي الاوزجندي هو الصحيح الخلاصة
يمسح باربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من راس الاصابع الى المرفق ثم
يمسح بكف يده اليسرى باطن يده اليمنى الى الرسغ ويمد باطن ابهامه اليسرى على ظاهر
ابهام اليمنى ثم يفعل باليد اليسرى كذلك وكذا الخط لان فيه احترازا عن استعمال التراب
المستعمل بقدر الامكان الذخيرة لو يتيمم بكف الكف ورؤس الاصابع من غير ان يراى الكف
والاصابع يجوز وفي الحاوي لا يجوز الخلاصة روى الحسن عن ابي حنيفة ان الاكثر يكفي
وهو الاصح وفي المجرد قال شمس الائمة الحلواني ينبغي ان يحفظ هذه الرواية جدا لكثرة
البلوى فيه وفي الخانية واكتساب العضو ليس بشرط في ظاهر الرواية وفي السراجية هو المختار م

التيمم ن

الصحيح ان

وعن محمد في النوادر ما يؤكد هذا فانه روى عنه انه اذا لم يدخل الغبار بين اصابعه
فعليه ان يخلل ما بينها وفي هذه الحالة يحتاج الى ثلث ضربات ضربة للوجه وضربة
لليد به وضربة لتخليل الاصابع وروى الحسن عن اصحابنا انه لو اترك اقل من الربع
يجزيه وفي المجرد قال الفقيه ابو جعفر ظاهر الرواية ما رواه الحسن ان المتروك لو كان
اقل من الربع يجوز فعلى رواية الحسن يحتاج الى الفرق بين التيمم والوضوء والفرق ان
حكم الوضوء اغلظ من حكم التيمم ولهذا شرع التيمم في عضوين والوضوء في اربعة اعضاء
م وعن محمد في الجنب لو اتيمم يريد به الوضوء اجزاه عن الجنابة المنصاب وعليه الفتوى
م وعن ابي بكر الرازي لا بد من التمييز م ومن جملة الشرائط طلب الماء في العمران قبل
في العمران قبل الطلب لا يجزيه وهذا بالاجماع م وعن ابي يوسف انه حد حدا آخر فقال
فقال ان كان بحال لو اشتغل بذهب القافلة ويغيب عن بصره يكون الماء بعيدا وان كان
على العكس فهو قريب الذخيرة وهذا احسن جدا الغاية ان حنفية رفيقه الماء يجوز
اقتداه بغير رضاه للشرب لا للوضوء الحجة وان كان عريانا لا يجب عليه السوال كان اعطاه
صاحب الثوب فلم يأخذه وصار عريانا جاز فتاوى ابي الليث وان كان مع رفيقه
دلو لا يجب عليه ان يسال ويأخذ الماء يجب ليتوضأ بالماء لا بالدلو وربما يمكنه
الاستقاء بالدلو وربما لا يمكنه وربما يعطيه وربما لا يعطيه فلا يجب عليه السوال كان سال
فقال انتظر حتى استقي ثم له في الكرخي عندنا ابي حنيفة ان ينتظر الا ان في الوقت كان
خاف فوته تيمم وصلى م وعندهما ينتظر وان خاف فوته وعلى هذا الخلاف لو قال انتظر
في الثوب او اجعوان في الماء ينتظر وان فرغ الوقت والحاصل ان القدرة على الماء سواء كان
لا يثبت بالاباحة عندنا ابي حنيفة وانما ثبت بالملك وعندهما يثبت م وان مر الماء
بمسجد فيه عين ماء وهو جنب ولا يجد غيره كان يتيمم لدخول المسجد ثم يدخل ويتبق وان
لم يكن معه ما يتبق به لكنه يستطيع ان يتبع فيها كان كان ماء جاريا او حوضا كبيرا اغتسل فيه

وان كان صغيرا لا يغتسل فيه ولكن يتيمم للصلوة م واما اذا اصاب ثوبا وفي رحله ثوب آخر
لا يعلم به فمن المشايخ من قال هو على الخلاف بعض بين ابي يوسف وصاحبيه في نسيان الماء
ومنهم من قال لا يجوز الصلوة ههنا بلا خلاف وقال الكرخي لم تزل هذه المسئلة مشكلة علي
في وجدت الرواية عن محمد انه قال يجزيه صلاته ولا يلزمه الاعادة الخلاصة ويجوز التيمم
بالرمل والسبخ المدقق دون المتخذ من سحق آجر والجص الاملس والمغسول والطين الاحمر والاخضر
والمحايط الطين والمحصص وفيها ولا يجوز التيمم بالبورق وفي الظهيرية والعنبر والكافور
والمسك والجص م ويجوز التيمم بالاجر او غير مدقوق في قول ابي حنيفة واحدى الروايتين
عن محمد الكافية ويجوز بالعقيق والزبرجد م وصورة التيمم بالغبار ان يضرب بيديه
او لبدا او وسادة او ما اشبهها من الاعيان الطاهرة التي عليها غبار فاذا
وقع الغبار على يديه تيمم او نفض ثوبه فثار غباره فيمم يده في الغبار في الهواء
فاذا وقع الغبار على يديه تيمم الحجة قال ابو يوسف يجوز التيمم بالغبار الذي على ظهر الموزج
وعلى ظهر كل دابة يعتاد ركوبها م ولو تيمم بالطين ان كان ما يابسا لا يجوز وان كان رطبا ضعيفا
مشايخنا قالوا لا يجوز لانه بمنزلة الطين قال الامام السرخسي الصحيح عندي انه لا يجوز لانه
يذوب بالماء فلا يكون من جنس الارض الكافية الصحيح هو الجواز الخلاصة الاصح انه
لا يجوز م قال محمد في الاصل اذا كان في طين ورقة اصابه مطر وابتل سرجه وثيابه
ولم يجد ماء يتوضأ به يلطخ ثوبه بالطين ويخففه ثم يتركه ويتيمم هذا قول محمد واما على قول ابي
حنيفة واحدى الروايتين عن محمد فلا يعتبر استعمال جزء من الصعيد واما يعتبر المس والطين
من جنس الارض فيضع يده عليه ويتيمم ومن المشايخ من قال ما ذكر في الاصل قول الكل ولا يجوز
التيمم بالطين لان التراب لا يعتبر طينا ما لم يكن مغلوبا بالماء والعبرة للغالب وقد ذكر شمس الائمة
الحلواني ينبغي ان لا يتيمم بالطين اذا كان يتلطخ به وجهه ولو فعل يجوز الولوالجية
وان ذهب الوقت قبل ان يجف لا يتيمم بالطين ما لم يجف لكن مشايخنا قالوا هذا قول ابي يوسف كان

عنده لايتيمم الا بالتراب والرمل كما عند ابي حنيفة ان خاف فوت الوقت يتيمم بالطين والا فلا
م واذا احترق النجيل الذي في الارض واختلط رماده بتراب الارض جاز التيمم اذا
كانت الغلبة للتراب وكذلك التراب اذا خالط غير الرماد وما ليس من اجزاء الارض يعتبر
فيه الغلبة الظهيرية الارض اذا احترقت فتيمم بذلك التراب قيل يجوز وهو الاصح الخانية
والفتوى عليه الولوالجية اذا تيمم مرارا من موضع واحد جاز لان التراب لا يصير مستعملا
لان المستعمل ما انتشر من يديه وهو كغبار ما في الاناء الظهيرية واذا لم يقدر المريض
على الوضوء والتيمم وليس عنده من يوضيه او تيمم فانه لا يصلي عندهما وان لم يوضيه
الا ببدل جاز له التيمم عند ابي حنيفة قبل البدل او كثر وقالا لا يتيمم الا اذا كان
الا جر اربع درهم واذا كان معه من يوضيه مجانا لا يتيمم الخانية عند الكل المحيط
سئل ابو حنيفة عمن عجز بنفسه عن الوضوء قال يجوز له التيمم وان كان يجد من يوضيه الذخيرة
قال الفقيه وهو الصحيح مذهبه لان من اصله ان لا يعتبر المكلف قادرا بقدرة غيره الولوا
وان كان عنده ماء قدر ما يتوضأ جرحا او خوف من العدو من لو استعان به على الوضوء جاز
اعانه لا يجوز له التيمم المجتبى لو لم يجد الماء وكان في موضع نظيف وهو خائف
العدو قال ابو حنيفة يصلي بالتيمم ولا يعيد وان كان في المصر يصلي ثم رجع وقال يصلي ويعيد
وهو قول ابي يوسف ومحمد الظهيرية وفي رواية عن ابي يوسف لا يعيد م وان كان في مكان
نجسا لا يجد ماء ولا مكانا نظيفا ان امكنه نقل التراب او الحائط نقل وتيمم والا تيمم
فصلى وصلى بالتيمم وان لم يمكنه فعند ابي حنيفة لا يصلي حتى يجد الماء او التراب الطاهر وقال
ابو يوسف يصلي بالايماء ويعيد وقول محمد مضطرب وقال بعضهم الى آخره انما يصلي بالايماء اذا
لم يكن الموضع يابسا فان كان يابسا يصلي بركوع وسجود العتابية لو اتوضأ وفي الكعبة
مكانا نظيفا في السحن يصلي بالايماء ثم يعيد عندهما الخانية كان ذكر في المزاد وفي السفر قال
في السفر لا يعيد ع واذا توضأ ولم يجد مكانا يابسا او طينا يصلي بالايماء ولا يعيد بالاجماع م

الا يسير في دار الحرب اذا منعه الكفار عن الوضوء والصلوة يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد اذا ف 2
وكذا اذا اقيد رجل لا قتله ان توضأ اوان توضأ جسارك وقتلناك فانه يصلي بالتيمم
ويعيد النوازل اذا كان في السجن وهو يجد التراب مكانا طاهرا ولا يجد الماء يتيمم ويصلي فاذا خرج 2 عاد
الصلوة م يجوز التيمم لصلوة الجنازة صيانة عن الفوات وعن هذا قلنا الامام يتوضأ لانه
لا يخاف الفوات لان الناس ينتظرونه الذخيرة ولو لم ينتظروه اجزاه فلا شمس الائمة الصحيح هذا
م والولي لا يتيمم لصلوة الجنازة الهداية هو الصحيح النصاب ويجوز التيمم للامام لصلوة الجنازة
وكذلك من كان له حق الصلوة وهو الصحيح م ويتيمم لمس المصحف وقد خلا المسجد وفي سجدة التلا ة
اختلاف وفي شرح الاصل ويتيمم لسجدة التلاوة في السفر ولا يتيمم لها في الحضر م اذا ضاق
الوقت بعد الشروع في صلوة العيد بالوضوء ان خاف زوال الشمس لو اشتغل بالوضوء يصلي له التيمم
بالايماء ومن الفصل السادس في المسح على الخفين الذخيرة وفي فوائد الشيخ ابي الحسن الرستغفني
سئل عن المسح على الخفين يراه الرجل الا انه يخاط وينسج خفه عند كل وضوء لا يمسح عليهما فقال
اصب ابي ان يمسح على خفه نفسيا للتهمة لان الروافض لا يرونه جامع الجوامع المسح افضل
من الغسل وفي الطحاوي لو مسح عليهما ثم اجراه ولكن يكون محالفا للسنة وعن محمد انه سئل
عن المسح على الخفين فقال ان يضع يده على مقدم خفه ويجافي كفه ويمدهما الى الساق او يضع
كفه على الاصابع ويمدهما جملة قال محمد كلاهما حسن قال شمس الائمة والاحسن تحصيل المسح بجميع
اليد الخانية ويفرج بين اصابعه وفي الذخيرة قليلا الحلي يستحب ان يضم ثلث اصابع من اليدين
ويضعها على الخفين من جانب اصابع الرجلين ثم يمدهما وينتهي قليلا حتى يبلغ الى الكعبين
وفيها ويستحب اظهار خطوط المسح على الخفين الظهيرية وموضع المسح ظهر القدم دون الكعب
والجوانب وظهر القدم من رؤس الاصابع الى معقد شراك النعل واذا مسح على العقب لا يجوز
والمسح على ما يلي الساق او ما يلي مقدم ظاهر الخف يجوز نوع رجل عليه خفان لا ساق لهما جاز
له ان يمسح عليهما لو كان الكعب مستورا وان ظهر شيء من مواضع الوضوء نحو الكعب وغيره ان كان ما ظهر 2

الا يسير

مقدار ثلث اصابع من اصغر اصابع الرجل لا يجوز المسح عليها وعن هذا قال مشايخنا ان لبس المكعب ولا يرى من كعبه الا اصبع او اصبعان جاز المسح عليه لانه بمنزلة الخف الذي لا ساق له **للحج** واذا كان الخف لبنا جدا جاز المسح عليه لانه بمنزلة خيط خفام قال شمس الائمة الحلواني الصحيح من المذهب جواز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية وروي عن ابي حنيفة انه لا يجوز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود **الغبانية** والصحيح عند ابي حنيفة انه انما يجوز اذا كان ثخينا هكذا كان ابو حنيفة لم يوقت صلابة هذا النوع من الخف وصلاحيته لقطع السفر وتتابع المشي واما الموقت من ذلك لافتة به لان مثل هذا الخف صالح لقطع السفر وتتابع المشي به وكان خالف المتخذ من الاديم **الطبرية** لا يمسح على اللفافة بل يمسح عليه الصارم ويجوز **السراجية** المسح على الصارم والطرماح على قول بعض المتأخرين لا يجوز اذا كان تحته لفافة اذا كانت اللفافة ثلاث طاقات وقد شدت بالرباطات عليها بحيث لا يبدو شيء منها ثلث اصابع اليدم واما المسح على الجوارب فلا يخلو اما ان يكون الجورب رقيقا غير منعل وفي هذا الوجه لا يجوز المسح عليه بلا خلاف واما اذا كان ثخينا منعلا ففي هذا الوجه يجوز بلا خلاف والثخين ان يستمسك على الساق من غير شد اما اذا كان لا يستمسك ويسترخي فهذا الثخين واما اذا كان ثخينا غير منعل لا يجوز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز **النصاب** وعليه الفتوى **النوافع** المجلد ما يكون في اسفل القدم واعلاها مجلد والمنعل ما يكون في اسفله جلد كالنعل م ثم بين المشايخ اختلافا في مقدار النعل الذي يكفي لجواز المسح على الثخين عند ابي حنيفة قال بعضهم اذا كان في باطن الكعب لادم وهو ما يلي باطن كف القدم جاز المسح وقال بعضهم لا يجوز المسح حتى يكون الادم الى الساق ليكون ظاهر قدميه وكعباه مستورا بالادم فعلى قول هذا القائل لو كان المستور بالادم ساه وساق الساق وجورب لا يجوز المسح عند ابي حنيفة قال الشيخ الامام الاسبيجابي سألت الشيخ الامام الاسناه عن تفسير الجورب المنعل عند ابي حنيفة اراد به الجلد الرقيق الذي اعتاد الناس خرزه على جواربهم او اراد به الصرم

كان

الغليظ

المسح على الجوارب

الغليظ نظير الصرم الذي يكون على جوارب اهل مرو وقال ان كان هذا الجورب المنعل كجوارب العبيثا التي يلبسون عليها في رقة الجورب وغلظ النعل جاز المسح عند ابي حنيفة قال شمس الائمة في شرح كتاب الصلوة الجوارب انواع منها ما يكون من غزل وصوف ومنها ما يكون من غزل ومنها ما يكون من شعر ومنها ما يكون من جلد رقيق ومنها ما يكون من الكرباس فالاول لا يجوز المسح عليه عندهم جميعا واما الثاني فان كان رقيقا لا يجوز المسح عليه بلا خلاف وان كان ثخينا مستمسكا بان يستمسك على الساق من غير ربط وستر الكعب ستر الابيد والباطن كما هو جواب اهل مرو فعلى قول ابي حنيفة لا يجوز المسح عليه الا اذا كان منعلا او مبطنا وعلى قولهما يجوز واما الثالث ذكر في النوادر انه لا يجوز المسح عليه قالوا اذا كان غليظا مستمسكا بنفسه مع فراسخ او فرسخ يجب ان يكون على الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه واما الرابع فقد روي عن ابي حنيفة انه يجوز المسح عليه وعامة المتأخرين قالوا الصحيح ان المسألة على الخلاف واما الكاغذي فلا يجوز المسح عليه كيف ما كان م واذا كان الخف مشقوقا على ظاهر القدم وكان يبدو قدمه من شقه اذا كان جوربا ثخينا منعلا الا ان ما يبدو من ظاهر القدم مشقوق وقد بيانا ذلك فيما تقدم واذا كان شديدا او بيانا له خيطا او شراكا وكان بشدها شدا يستر قدمه فهو كغير المشقوق **وفي الطحاوي** كان حكمه بعد ما احدث وانكشف من اسفل الكعب قدر ثلث اصابع لا يجوز المسح عليه واما المسح على الجرموقين فكان لبسها وقد مر حكمها من كرباس او ما يشبهه لا يجوز المسح عليها وان لبسها فوق الخفين فكذلك الا ان يكونا رقيقين يصف البلل ما تحتهما وان كانا من اديم او ما يشبهه اجمعوا انه اذا لبسهما بعد ما احدث انه لا يجوز المسح عليهما وان لبسهما قبل ان يحدث جاز عندنا **البيتة** سئل الحسن بن علي عن لبس الجرموق الواسع الذي يبدو للناظر الكعب له النظر ما اعلاه هل يجوز المسح عليهما قال نعم م وان مسح على الجرموق ثم نزعهما اعاد المسح على خفيه بخلاف ما لو مسح على خفين على طاقين ثم نزع احد طاقيه لا يلزمه اعادة المسح على الطاق الآخر وكذا

لو مسح على خفه فقشر ظهره وكذا اذا كان الخف مشعرا فالخف اليمانى ثم حلق الشعر لا يلزمه اعادة
المسح والفرق ان الخف ذا الطاقين لكل طاق متصل بالاخر فكانت ثلاث طاقات كالشعر مع بشرة
الراس فكان المسح على احد الطاقين كالمسح على الطاق الاعلى والجورب غير متصل بالخف فلم يكن
المسح عليه كالمسح على الخف فالمسح لم يزل حقيقة وحكما وحل الحدث بالخف فلزم اعادة المسح
كما لو احدث فى هذه الحالة والخف فوق الخف كالجورب فوق الخف الذخيرة لو قطع
الرجل مقطوع اصابع الرجل فى الخف خرق اختلف المشايخ فيه منهم من قال يقدر الخرق
باصابع غيره ومنهم من قال يقدر باصابعه لو كانت فاية جامع الجوامع غسل رجليه
ولبس الخف قبل الاستنجاء لا يجوز ابى المسح لو احدث بعد اتمام الوضوء الينابيع
لو البس خفيه على غير طهارة ثم خاض ماء فدخل فى خفيه حتى غسل رجليه ثم غسل بقية الاعضاء
ثم احدث كان له ان يمسح عليهما الغاية الجنب لو اوجد ماء فى النوبة للوضوء
وتوضاء وتيمم للجنابة ولبس الخفين ثم احدث ومعه ماء يكفى لوضوئه عن ابى يوسف يجوز له
ان يمسح لان اللبس حصل على طهارة كاملة واللبس للخف ثم احدث قبل التيمم ثم تيمم للجنابة
وتوضاء ثم احدث ومعه ماء يكفى للوضوء توضاء وغسل رجليه ولا يمسح ولا تيمم للجنابة
وتوضاء ولبس الخفين ثم مر على الماء ولم يغتسل فانه يعيد التيمم للجنابة فلو تيمم ثم احدث
ومعه ماء يكفى للوضوء توضاء وغسل رجليه لان الجنابة حلت بالرجل حين مر على الماء
م ذكر الناطفى فى الهداية قال ابو يوسف ومحمد فى الاملاء كل طهارة تنتقض بغير حدث
فانه اذا انتقضت بالحدث تمنع جواز المسح وكل طهارة لا تنتقض الا بطهارة بحدث فانه اذا
انتقضت بالحدث الاصغر لا تمنع جواز المسح فاشار الى الفرق فقال ما يبطل بغير حدث
كان الحدث موجودا عند ابتداء لبسه فلم يصادف الحدث الطهارة ولا كذلك طهارة لا تنتقض
الا بالحدث لان ابتداء اللبس صادف طهارة كاملة فكان الحدث طارئا على لبسه وتغير هذا المعنى فانه
لم يجد الماء وتيمم ولبس خفيه ثم احدث ووجد من الماء ما يكفيه للوضوء كان عليه ان يتوضا ويغسل قدميه

لان تيمم قد بطل بوجود الماء وكان الحدث موجودا فى رجليه لان التيمم لا يرفع الحدث م واذا
انقضى مدة المسح وهو مسافر وخاف وجاب رجله من البرد ونزع خفيه جاز له المسح كان
الضرورة الجبيرة لكن على وجه المسح على الجبيرة لا على وجه المسح على الخفين م واذا مسح على
الخفين ثم وطئ الماء الخف وانتقل من رجليه قدر ثلث اصابعه لا يبطل مسحه ولو ابتل
جميع القدم وبلغ الماء الكعب بطل روى ذلك عن ابى حنيفه ويجب غسل الرجل الاخرى
ذكر فى خزانة الفقهاء وعن الشيخ الامام الفقيه ابى جعفر اذا اصاب الماء اكثر احدى رجليه
ينتقض مسحه ويكون بمنزلة الغسل وبه قال بعض المشايخ الذخيرة وهو الاصح م وبعض
مشايخنا قالوا لا ينتقض على كل حال الذخيرة واذا نزعه حتى بلغ اصبعه موضع الكف
انتقض مسحه عندنا وفيها واذا انقضت مدة مسحه وهو فى الصلوة ولم يجد ماء فانه يمضى
على صلوته ومن المشايخ من قال ان تقدم ركوع رجل كسرت يده وهو على وضوء فربط الجبائر
عليها ولبس خفيه ثم احدث وتوضاء ومسح على الخفين والجبائر ثم برات اليد فان يغسل
موضع الجبائر ويصلى ولو كان عليها غير وضوء حين كسرت يجب عليه نزع خفيه وفى مجمع
الفتاوى ان الصحيح من مذهب ابى حنيفه ان المسح على الجبيرة ليس بفرض وان كان
لا يضره المسح جامع الجوامع رجل به رمد فى عينه فداواها واما ان لا يغسل فوق الجبيرة
م وهل يشترط تكراره اختلفوا فيه قال بعضهم يشترط ايا الثلث الا ان يكون الجراحة
فى الراس ومنهم من قال لا يشترط ويكفى المسح مرة وهو الاصح وفى الاصل لو انكسر
كفه وجعل عليه الدواء والعلك وتوضا وقد اجر ان لا نزع عنه يجزيه وان لم يخلص اليه
الماء ولم يشترط المسح ولا اجرار الماء على الدواء والعلك من غير ذكر خلاف وذكر شمس الائمة
الحلوانى وشرط اجرار الماء على العلك ولا يكفيه المسح وذكر ايضا انه اذا القى علقه على بعض
اعضائه فسقطت فجعل الخاتم فى موضعها ولا يمكنه الغسل ولا اجرار الماء يلزمه المسح فان
نزع عنه ايضا سقط فرض الغسل والمسح فيغسل ما حول فلكر الموضع ويترك فلكر الموضع

كان سقط الماء فان كان عن بئر لزم غسل ذلك الموضع والا فلا وقدر ايضا ان كان في اعضائه شقاق وقدر عن غسله يسقط عنه فرض الغسل ولزمه امرار الماء فان عجز عن امرار الماء بكفيه المسح فان عجز عن المسح ايضا سقط الغسل والمسح فيغسل ما حوله وان كان الشقاق في يده لا يمكنه استعمال الماء وقدر عن الوضوء يستعين بغيره فان لم يستعن وتيمم وصلى جازت صلاته عند ابي حنيفة خلافا لهما واذا توضأ وامر الماء على الدواء ثم يسقط الدواء ان عن بئر يجب غسل ذلك الموضع والا فلا وفي الفصل السابع في النجاسات واحكامها روى المعلى عن محمد الروث لا يمنع جواز الصلوة وان كان كثيرا فاحشا قبل هذا اذا قاله رجع اليه حين جامع للطينة ابا الربيع ورأى اسواقهم وسككهم مملوة من الارواث فرجع الى هذا القول وفقا البلوي قالوا شاع شيوعا فاحشا فعلى هذه الرواية طين شارع لا يمنع جواز الصلوة وان كان كثيرا فاحشا وان التراب مخلوط بالعذرات وفقا للبلوي الغاية بنية ما لم تر عين النجاسة وكان شيء من الاية الحلوا لا يعتمد عليها هذه الرواية ويقول البلوي انما يكون في الشارع والشارع ما لم يكن خلوها وقد اعتاد الناس خلع النعل وليس فيه كثير ضرورة والصلوة بغير النعل احد ما لكثير الفاحش فيه يمنع جواز الصلوة المجتبى نجاسة بول ما يؤكل غليظة عند ابي حنيفة خفيفة عند ابي يوسف والفتوى في الوقوع في الماء على قول ابي حنيفة وفي اصابة الثوب على قول ابي يوسف وفي الخلاصة والكدس على قول محمد م وبول الهرة نجس المجتبى اجماعا ح قالوا اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم منع جواز الصلوة وهو الظاهر من المذهب وعلى هذا محمد بن سلام انه كان يقول لو ابتليت به لغسلت ولكن لا ادعي بإعادة الصلوة الخلاصة بول الهرة وخرؤها نجس وقيل بولها معفو وعليه الفتوى المجتبى والصحيح انه نجس م قال الحسن بن زياد لو ان بعرة من بعر الهرة وقعت في قرقوط فطحنت لم يجز اكلها ولو وقعت في دبس فصنع قال محمد بن مقاتل

مالم يتغير

مالم يتغير طعم لا تفسد الحنطة والدبس قال ابو الليث وبه ناخذ وفي مسايل ابي حنيفة بعر الفارة اذا وقع في البئر او الخل لا تفسد وعن الشيخ الامام ابي محمد الخبزاوزني قال وقعت لي هذه الواقعة فسألت ابا اسحق السمرقندي فقال لو كان للشربت والخل اشربه ولكن وقعت الذخيرة اذا كان الماء او التراب نجسا فالطين منها يكون طاهرا كذا حكي عن الشيخ الامام الفقيه ابي نصر محمد بن سلام وكان الشيخ ابو بكر الاسكاف يقول العبرة للماء ان كان طاهرا فالطين طاهر وان كان نجسا فالطين نجس وقد قيل على العكس الخلاصة والصحيح انها نجسان ترجيحا للنجاسة الحاوي وبه ناخذ م وبعضهم قالوا على قول محمد الطين طاهر وعلى قول ابي يوسف نجس فجعلوه فرعا لمسئلة اخرى ان السرقين او العذرة اذا احترقت وصارت رمادا فالمذهب عند محمد ان النجس يطهر بالاستحالة خلافا لابي يوسف الخلاصة اختلط الروث بالطين يعتبر فيه الغالب ليطين المسجد البيتمة وسئل ابو بكر البوبري عمن عرق في ثياب النجاسة هل يتنجس بدنه قال نعم وفي الكبرى اصابه الطين او مشى في الطين وصلى ولم يغسل قدميه جاز بمالم يكن فيه اثر النجاسة م وسمعنا ان اهل فارس يستعملون البول في الدباغ ويقولون انه يزيد بريقه فان كان كذلك فلا شك ان دباغهم يكون نجسا ولا يجوز الصلوة معه الا بعد الغسل ثلثا مرات عند ابي يوسف البيتمة سئل علي ابن احمد عن الغبار النجس في الطاق ووقع في الماء القليل هل ينجس قال لا عبرة للغبار انما العبرة للتراب الملتقط الكلب اذا اخذ عضوا من اعضائه لا يتنجس مالم يبرز البلل سواء كان الكلب راعيا او غضبان العيرفية وهو المختار م ونجاسة سور سباع البهائم غليظة في احدى الروايتين عن محمد وهي رواية اوزجي عن ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف العيرفية فرث الفلق نجس نجاسة غليظة البيتمة وسئل السمرقندي عن فرث الطاووس والدراج فقال فرثها بمنزلة فرث الحمام العيرفية فرث دود التوت طاهر السراجية ماء الفم طاهر الستناج سواء كان من النوم او منبعثا من الجوف عند ابي حنيفة

ومحمد وعليه الفتوى **الغاية** قال ابو يوسف ان كان فيه لون الدم فهو نجس وعندهما طاهر **الظهيرية** وما في المبتغى قيل انه نجس **السراجية** والماء الذي في وجه الغليظ طاهر **الصغرى** فلو وطئ الثوب فاصاب ثوبه اكثر من قدر الدرهم قال الفقيه ابو جعفر الهندواني يجوز الصلوة معه **المحيط** الرطوبة التي على الولد عند الولادة طاهرة حلب اللبن فخرج معه قطرة او قطرتان من الدم ان لم يكن في الضرع علة فهذا لكل احد لا يفرز **الملتقط** السقط اذا خرجت ما امها فتلك الرطوبات طاهرة لا تنجس بها الثوب ولا الماء وكذلك البيضة **المحيط** وكيفية التوضي بالماء الذي وقع فيه لطخان الاختلاف **الخانية** وكذا الانفحة اذا خرجت من الشاة بعد موتها **الغاية** هو المختار عندهما ينجس وهو الاحتياط **الظهيرية** البيضة اذا صار محها دما او مات فيها الفرخ فهي طاهرة **البيتمة** البيضة اذا مذرت من غير ان تحضنها الدجاجة تنجس **الغياثية** اذا وقعت العذرة في بيت فعلا دخانه وغبارة ابا الطابق والسقف ثم ذاب او عرق الطابق فاصاب ماءه ثوبا لا سقوه استحسانا ما لم يظهر اثر النجاسة وبه افتى الامام ابو بكر محمد بن الفضل وبهذا اختار اساتذتنا الشيخ ظهير الدين المرغيناني **الخانية** وكذا الاصطبل ان كان جاريا وعليا كوته طابق فوق الطابق وتقاطر منه فيه وكذا الحمام اذا ابصر في ثيابه نجاسة فوق حيطانها وكوتها وتقاطر منه وكذا الوكان في الاصطبل كوز معلق فخر شيء من اعلى الكوز في الثياب يكون نجسا وفي الاستحسان لا ينجس **البيتمة** سئل ابو حامد عن المرقة اذا انتنت هل تصير نجسة قال لا فقد ذكر الحلواني في حلاله ان الطعام اذا انتن واشتد تغيره ينجس وذكر الطحاوي في مشكل الآثار ان اللحم اذا انتن يحرم الحلة والسمن واللبن والزيت والدبس اذا انتن لا يحرم وذكر في باب الاشربة بالتغير لا يحرم فيحمل ما ذكر الحلواني على انه بلغ نهاية التغير والبه اشار هلال واشتد تغيره وما ذكر في كتاب الاشربة على انه لم يبلغ النهاية وانما اختلفت هذه البلدان اتفاقا لا اختلافا في الحكم وفي فرقة لا ينجس ولا يوكل الدود ولا المرقة اذا تغيرت الدود فيها **الطهارة** لا ينجس من البيتة

ثوب

عشر اشياء الشعر والصوف والوبر والريش الخاز والقز والقطن والعظم والعصب اذا لم يكن عليه دسومة ولا لحم ولا دود وكذا سن الكلب والثعلب **التجريد** في شعر الخنزير الصحيح انه لا يفسد الماء وقيل ان كان كثيرا ينجس وانما رخص للخرازين الانتفاع به ضرورة **محمد الناصري** وتركه اولى وفي شرح **الطحاوي** ولا يجوز بيعه في الروايات كلها **الظهيرية** وجلد الكلب نجس وشعره طاهر وهو المختار **الملتقط** شعر الانسان المنفصل والمنتصل طاهر لا ينجس الماء **المحيط** سواء كان حيا او ميتا **الطحاوي** عن ابن رستم عن محمد شعر الادمي لا يجوز الصلوة معه اذا كان ما قدر الدرهم ان لو بسط وبه قال ابو منصور الماتريدي **الفتاوى** قال ابو جعفر الهندواني اذا جاز وبه ناخذ **البيتمة** عن ابي يوسف ثوب تصيبه بول ولا يتبين اثره لا باس بان يبيعه ولا يبين فانا نظن ان المشتري يريد ان يصلي فيه فاجاب لا ان يبين وكذا الطين والزرد والحشيش وما يتطاير منه ذكر الحاكم الشهيد في اشاره انه ان النجاسة اذا خرجت من البيت ولم ير لها شيء بعد فنجاسة الماء غليظة ثم يقدر ما يرى تخف النجاسة قال بعضهم في الكلب اذا ولغ في اناء فغسل احدهما مرة والآخر مرتين اذا كل واحد منهما نجس بعد ولو تركهما ما لم يغسل مرة مرة فان الذي غسل مرتين اولا يطهر والآخر لا يطهر الا بغسل مرة ثالثة قال شمس الائمة الحلواني اذا اصاب ثوبه نجاسة ثوب اخر ينبغي ان يكون نجاسة هذا الثوب غليظة فاغسل في ماء طاهر وعصر ثم غسل في ماء آخر طاهر وعصر ثم غسل في ماء ثالث طاهر وعصر فان الثوب يطهر والمياه طاهرة ولو اصاب الماء الثالث ثوبا ينبغي ان يطهر بالعصر وان لم يغسل لان ما وقع فيه من النجاسة لو كانت في الثوب الاول لطهر بالعصر فلا كذلك فيه اذا غسل ولو اصاب الماء الثاني كان طاهرا تركه بالغسل والعصر مرة ولو اصاب الماء الاول كان طاهرا تركه بالغسل والعصر مرتين وذكر شمس الائمة السرخسي في شرحه ان الماء الثاني والثالث من غسالة الثوب النجس لا يطهر الا بالغسل ثلثا **وفي شرح الجامع** ما تعليق ان نجاسة المياه على خط واحد عند ابي يوسف وعند محمد نجاستها مختلفة في حكم الماء الاول انه اذا اصاب ثوبا لا يطهر الا بالغسل ثلثا ومن حكم الثاني انه لا يطهر الا بالغسل مرتين وحكم الثالث انه يطهر بالغسل مرة

ومن الفصل الثامن في تطهير النجاسات فتاوى ابي الليث اذا غسل ثوبه في سمن نجس ثم غسلها بماء بغير عرض وأثر السمن باق على عاينه طهرت لان نجاسة السمن باعتبار المجاور وقد زال فبقي على عاينه سمن طاهر وان زال العين والاثر بالمرة الاولى يحكم بطهارة الثوب منهم من قال يطهر وقال بعضهم وان زال العين بالمرة الاولى ما لم يغسل مرتين او ثلثا لا يحكم بطهارته اعتبارا بغير المرئي في النوازل وهو الصحيح ثم يشترط العصر ثلث مرات في ظاهر رواية الاصل يعني في غير المرئي وانه احوط وفي غير رواية الاصول يكتفي بالعصرة الواحدة وهو الارفق بالناس في النوازل وعليه الفتوى المنتقى شرط العصر على قول ابي يوسف فقد روى ابن سماعة عنه في الثوب يصيبه مثل قدر الدرهم من البول فصب عليه الماء صبة واحدة وعصره طهر وكذا اذا غسله غسلة واحدة في اناء او نهر جار وعصره فان لم يعصره لكن صب الماء عليه صبة واحدة بعد سابقة او غسله في النهر وعصره لم يطهر العصر الغايبة وعن محمد اذا صب الماء عليه صبة واحدة بعد سابقة او غسله في النهر وعصره جاز وهو يختلف ظاهر الرواية في الماء وما عاما موضع النجاسة ومسح بخرقة حتى ذهب اثره لم يطهر وفي الطحاوي الثوب اذا غسل في اجانة ثم في اجانة اي الغسلة واكثر ظنه ان لم يكن عليه عين نجاسة فالماء طاهر لا يصير مستعملا ولو كانت عليه نجاسة كان القياس ان يصير الماء نجسا ولا يطهر الثوب ما لم يصب عليه الماء او يغسله في ماء جار وهو قول بشر وزفر وفي الاستحسان يخرج الثوب من الاجانة الثالثة طاهرا واما المياه الثلثة فنجسة وابتداء طاهر بالاجماع للحجة لما ذكرنا ثم اذا طهر الثوب بالغسل في الاجانة على قول من قال به طهرت الاجانة بهذا اذا اصابت شيئا يتأتى فيه العصر فان اصابت شيئا لا يتأتى فيه العصر فقيام اجراء الماء فيه مقام العصر حكى عن الشيخ الامام الفقيه ابي بكر الحافظ انه اذا اصابت النجاسة البدن يطهر بالغسل ثلث مرات منوالبيات فتاوى ابي الليث خف يطأ نجاسة من الكرباس وغسله جوفه ما يخبث فغسل الخف وعلكه باليد ثم ملاه بالماء ثلثا واراقه الا انه لم يتهيأ له عصر الكرباس طهر النوازل المختار انه شرط في ظاهر الرواية حتى تنقطع التقاطر الحجة واذا اصابت النجاسة الارض فان كانت

رخوة طهرت بالصب عليها وان كانت صلبة فاندفع الماء عن موضع النجاسة طهر ذلك المكان وتنجس الموضع الذي انتقل الماء اليه الغايبة ان كان صلبا صب الماء عليه ثلثا وسيله في كل مرة فيطهر وان لم ينتقل الماء عن ذلك المكان لم يطهر ذلك الموضع هكذا ذكر القدوري وفي الطحاوي اذا كانت الارض منخرة وكانت صلبة لم يطهر في اسفلها حفيرة فيصب الماء عليه فيجمع الماء في تلك الحفيرة فتطهر الارض ثم يثقب الحفيرة وان كانت الارض مستوية وكانت صلبة فلا حاجة الى غسلها بل يجعل اعلاها اسفلها واسفلها اعلاها فتطهر الفتاوى اذا اصاب البول الارض واحتيج الى غسلها يصب الماء عليه ثم يدلك كل يوم شيء فكل يوم غسلة او خرقة فاذا فعل ذلك ثلثا طهر وعن الحسن بن ابي مطيع قال لو ان ارضا اصابها نجاسة فصب عليها الماء فجرى عليها الى ان اخذت قدر ذراع من الارض طهرت الارض والماء طاهر ويكفر ذلك بمنزلة الماء الجاري المنتقى ارض اصابها بول او عذرة ثم اصابه ماء المطر وكان المطر غالبا قد جرى ماؤه عليه وذلك مطهر له وان كان المطر قليلا لم يجر ماؤه عليه لم يطهر وفي منفرقات الفقيه ابو جعفر عن ابي يوسف انه سئل عن غسل ارض اصابها نجاسة قال لو اصب عليها من الماء قدر ما يغسل به ثوب اصابته هذه النجاسة يغسل ثلث مرات ويعصر في كل مرة يطهر طهرت الارض بهذا المقدار فبلغ هذا القول ابا عبد الله محمد بن سلمة فاعجبه فقال ما اجد اي ابو يوسف الا وعنده فائدة الغايبة الارض او البستان الذي التقت فيه عذرات فسق ثلث مرات طهر بيد انه لم يبق اثر النجاسة شرح الطحاوي انه لا توقيت في ازالة النجاسة اذا اصابت الجرة والاجر او شيئا آخر من الاواني بل يغسل مقدار ما يقع في اكبر رايه انه قد طهر ويشترط مع ذلك ان لا يوجد طعم النجاسة ولا لونها ولا ريحها سواء كانت الاثنية من خف او غيره وسواء كانت قديمة او جديدة الصغرى ويغسل الاجر الجديد والخف الجديد بالماء ويجف في كل مرة يطهر الحجة واما العتق المشتمل فيغسل ثلث مرات بدفعة واحدة وهم ابو يوسف عن ابي حنيفة

رجل اخذ قريا من سمك وملح وفخار اذا صار رطبا فلا باس به بالاثر الذي جاء عن ابي الدرداء وابو يوسف يقول لكن ذكر الاناء في خصلة اذا السمك اذا كان هو الغالب والملح قليل فاراد ان يتناول شيأ ليس له ذكر وهو طاهر اذا عجن بالخبز واذا كان الخبز غالبا وتحول الخبز عن طبعه الى المرى فلا باس بذكره وعن ابي يوسف لو اتخذ من الخبز طيب او لقي فيه اقاويه لا يحل ان يتطيب وان يمتشط به ولا يحل له بيعها وكذا ما غالط الخبز من الادام فانه بمنزلة ما خالط خصلة واحدة ان تكون الخبز غالبة فتحول عن طبعه الى المثل او المرى وعلته لو ان رغيفا من الخبز المعجون بالخمر وقع في دن خل وذهب فيه حتى لا يرى فلا باس باكل الخل اما الرغيف نفسه فلا يوكل وفيه لو ان فرقه اصابها خمر ثم سقطت في دن خل فلا باس باكل الخل ولو وقع رغيف طاهر في خمر ثم وقع في خل طهر الخل ورايت في موضع آخر الرغيف اذا وقع في الخمر ثم تخلل فقد اختلف المشايخ وكذا البصل اذا وقع في الخمر ثم تخلل اختلف المشايخ فيه م لجكاء عن الشيخ الامام الجليل ابي بكر محمد بن الفضل اذا اصاب نعله بول او خمر ثم مشى على التراب او الرمل فزق به بعض التراب وجف مسحه بالارض يطهر عند ابي حنيفة الشافعي وهو الصحيح وعليه الفتوى م وعن ابي يوسف اذا مسحه على سبيل المبالغة السراجية بحيث لا يبقى له لون ولا رائحة م يطهر وعليه فتوى مشايخنا للبلوى والضرورة الولوالجية ولو اصاب بعض اعضائه نجاسة قبل يديه ثلثا ومسحهما ان كانت البلة في يديه متقاطرة جاز والا فلا م واذا سوت المراة التنور ثم مسحته بخرقة مبتلة بخمر فانها تطهر بالماء ضبط الصابوني الخبز بالتنور لا يتجسد المنية الظهيرية في الارض اذا اصابتها نجاسة فجفت وحكم بطهارتها والمختار انها لا تطهر ابدا وحكم بطهارتها ثم اصابها الماء الصحيح فيها ان لا يعود نجسا م الخشب اذا اصابته نجاسة ثم اصابه مطر او ماء بمنزلة الغسل وفي بعض النسخ وحكم الحصير حكم الارض يريد به اذا كان الحصير في الارض اما اذا كانت على وجه الارض لا يطهر بالجفاف وكذا الحجر على وجه الارض المستق يعمل على ما ساعده م اخذ كفا من ماء غسل به فاكر الدم وسال الماء على يده اجزاه وطهر ولو غمس يده

في الماء فلم يأخذ شيأ منه ومسح بها موضع الدم حتى ذهب اثره لم تجزه بريده اذا مسح موضع الدم بعد ما اخرجها من الماء اما لو مسح بها في الماء حتى ذهب اثره تجزيه وهذا ظاهر وفي نوادر بشر عن ابي يوسف لو اصاب الثوب نجس فغسله بلبن او خل فانعصر موضع الدم حتى خرج من الثوب فقد طهر وروى الحسن بن زياد عن ابي يوسف اذا غسل الدم من الثوب بريق او بمني او بزيت حتى ذهب اثره جاز ولو اصاب بدنه دم لم تجز الا ان يغسله بالماء المنتقى وقال ابو يوسف في المحتجم لا تجزيه ان يمسح الدم عن موضع الحجامة حتى يغسله قال الحاكم الشهيد رايت عن ابي حفص عن محمد انه اذا مسح بثلث خرقات رطبات نظاف اجزاه الظهيرية الطين النجس اذا جعل منه الكوز والقدر وطبخ يكفي طهارة العين اذا انجس بغسل ثلثا فيوكل الفتاوى البئر اذا البس بالماء النجس او التراب النجس وهو ارق بالماء طهر وعن ابن سلمة اذا جف قبل له قال الماء طهر واذا عاد الماء يعود نجسا المضمرات المحلوة 2 لف اندف ان الكل او النصف نجسا لا يطهر وان كان النجس شيأ يسيرا يحتمل ان يذهب بهذا الغسل حكم بطهارته الظهيرية العذرة اذا وقعت في موضع حتى صارت ترابا قبل تطهر الثوب اذا كان عليه نجاسة ولا بد من مكانها يغسل كله وتقرى عن الشيخ المعروف بخواهرزاده اذا غسل موضعا بالخ يطهر وفي الملاصة والنصاب هو المختار ومن الفصل الثامن في الحيض الولوالجية ويستحب للمراة اذا حاضت على اثر صلاة وقت الصلوة ان تتوضاء وتجلس في مصلاها وتسبح بقدرها السراجية مقدار ما يمكن لاداء الصلوة لو كانت طاهرة تسبح وتتلل كيلا يزول عنها عادة العبادة وفيها ولا باس للجنب والحائض بزيارة القبور والدخول في مصلى العيد ويجوز لها الدعوات جامع الجوامع شرعت في صلوة التطوع او الصوم فحاضت تقضي وفي النوازل لا يقضي فرض الصلوة م وان انقطع دمها فجاوز العشرة ان كانت مبتدئة ومضى عليها ثلثة ايام فصاعدا او معتادة وانقطع على عادتها او فوق عادتها اغتسلت الغسل الى آخر الوقت فان فاتها فرض وقت الصلوة اغتسلت وصلت وكل ما تؤخر الى آخر الوقت

المستحب دون الوقت المكروه **الظهيرية** بض محمد في الاصل فقال اذا انقطع عنها الدم في وقت الفجر
توخر الصلوة الى وقت يمكنها ان تغتسل فيه وتصلي قبل انتصاف الليل **الذخيرة** المسافرة اذا طهرت
من الحيض فتيممت ثم وجدت الماء جاز لها ان يتزوجها لكن لا تقرأ القرآن **الظهيرية** المختلعة اذا
منه المخ والدم فالعبرة للمخ دون الدم **المجتبى** اقل النفاس ساعة واحدة **الذخيرة** هذا مروي عن محمد **السراجية**
وعليه الفتوى **المجتبى** وقيل اذا ولدت لما تعسر عليها الولادة يكتب على قرطاس بسم الله الرحمن الرحيم
والقيت ما فيها وغلت واوقدت لزيها وحقت انيها شرابيها وتعلقا فخذا اليسرى
على الولد من ساعته ان شاء الله تعالى وجل **كتاب الصلوة من الفصل الاول**
في المواقيت **الغياثية** واذا اجتمع صلوة المغرب وصلوة الجنازة تقدم صلوة المغرب
وسنتها لان تاخيرها مكروه **م** وروى هشام عن ابي يوسف رحمه الله ان الاولى وقت
العشاء في بلد تتفاوت الشفق كالمغرب تطلع الفجر من الجانب الاخر هل علينا صلوة العشاء فكتب
في الجواب انه عليكم صلوة العشاء **الظهيرية** الصحيح انه يتوقف القضاء لفقد وقت الاداء **م**
واما العصر فتاخيرها في الازمنة كلها افضل مالم يتغير الشمس **م** على ما ذكر في الاصل بتغير التغير
في عين القرص وبه كان يفتي شيخ الاسلام والشيخ محمد بن الفضل بخارى ثم تكلموا في معرفة تغير
القرص قال بعضهم اذا قامت الشمس للغروب قدر رمحين او رمح لم يتغير فاذا صارت اقل
من ذلك فقد تغيرت **الينابيع** وقال بعضهم يوضع طست فاذا ارتفعت الشمس عن جوانبه فلا وقت
التغير المكروه واذا وقعت في جوفه فذلك الوقت المباح **م** وقال بعضهم اذا كان بحال يمكنه
اطالة النظر اليه القرص والا فلا **الهداية** هو الصحيح **الغياثية** وهو الاحوط **م** وقال بعضهم
اذا اخر تغير الشمس **وفي الفصل الثاني** في فرائض الصلوة وواجباتها وسننها وادابها
م وذكر ابو شجاع اذا كان محلول الازرار اذا نظر اي عورته لم تجز صلوته **وفي النوادر**
بشام اذا صلى في قميص هو مجلول الجيب فانفتح جيبه حتى لو نظر اي عورته لم تفسد صلاته فاسدة
وزاد فقال وان لم ينظر واذا كان قد لزق الثوب بصدره فلم ير عورته لو نظر لا تفسد صلاته فعلى هذا

لا يمنع الليل مستحب **العتابية** الا اذا كان فيه تفرق الجماعة **الكافية** ويجهر العشاء في الصيف
ويؤخر في الشتاء الى ثلث الليل **م** وفي يوم الغيم يؤخر الفجر والظهر والمغرب ويعجل العصر والعشاء
في الازمنة كلها واذا صلى قبل الوقت المتاخر بقدر ما يستيقن بغروب الشمس **العتابية** ويؤخر
الظهر قدر ما يستيقن بزوال الايام واذا صلى قبل ان يعجل العصر قدر ما يقع عنده انه لا يقع في الوقت
المكروه واذا صلى قبل ان يعجل العشاء التعجيل قليلا على الوقت المعتاد **نوع** في الاوقات التي
تكره فيها الصلوة **الينابيع** والوقت المتطوع في الاوقات الثلثة يجوز ويكره والاولى ان يتطوعوا
ويقضيها في وقت مباح **م** وكان شيخ الاسلام محمد بن الفضل في مجلس درس الامام في صلوة
الفجر يشرع في السنة ثم يشرع مع الامام ثم يتبع السنة قبل طلوع الشمس وكان يقول
في هذا نوع خطاب لان فيه امرا بافساد العمل وانه لا يقبل ولا تبطلوا اعمالكم والاصح انه يشرع
في السنة ويكبر للاقامة ثم يكبر اخرى للفريضة فيخرج بهذه التكبيرة من السنة فيصير شارعا في
الفريضة ولا يقيد البدء بصير مجاورا من عمل الى عمل **وذكر في المنافع** في باب ما جاء في وقاية
ابي حنيفة ان ابا حنيفة كان يصلي ركعتين تحية المسجد بعد طلوع الفجر **الظهيرية** ولو شرع في
التطوع قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعة طلع الفجر قبل ان يقطعها والاصح انه يتمها والاصح انها لا تنوب
عن سنة الفجر **الغياثية** ولو صلى ركعتين من الليل فلما سلم علم انه وقع بعد طلوع الفجر يقع عن السنة
م ويكره الكلام بعد انشقاق الفجر الا ان يصلي الفجر الا بخير ولا باس بان يتكلم
في حاجته ويمشي في حاجته لمعاش ومعاد والمراد الكلام المباح اما الفاحش فحرام في جميع
الاوقات وقال بعض الناس يكره الكلام بعد صلوة الفجر ايضا الى طلوع الشمس وقال بعضهم
اذا ان ترتفع الشمس **وفي الفصل الثاني** في فرائض الصلوة وواجباتها وسننها وادابها
م وذكر ابو شجاع اذا كان محلول الازرار اذا نظر اي عورته لم تجز صلوته **وفي النوادر**
بشام اذا صلى في قميص هو مجلول الجيب فانفتح جيبه حتى لو نظر اي عورته لم تفسد صلاته فاسدة
وزاد فقال وان لم ينظر واذا كان قد لزق الثوب بصدره فلم ير عورته لو نظر لا تفسد صلاته فعلى هذا

الرواية جعل ستر العورة من غير شرط وفي بعض نسخ هذه الرواية بين ان يكون ثوبا خفيفا
اللحية وبين ان يكون كثيفا وان كث اللحية تجوز صلوته لان لحيته تستر عورته وقال بعضهم لا يجوز
ولا تستغفه لحيته وعامة اصحابنا جعلوا الشرط ستر العورة بما في وله لان نفس الابر يدل انه لجوز
لصاحبها مسها والنظر اليها السراجية اذا صلى في قميص كلول الجيب بغير ازار جاز وهو المختار
وان لم يكن طويل اللحية الولوالجية وهو الاصح وعليه الفتوى وروى ابن شجاع عن ابي حنيفة
وابي يوسف انه اذا كان كلول الجيب فنظر ابي عورته لا تفسد صلوته الصغرى وهو الصحيح
المجتبى اذا عقد ازاره اسفل السرة وحوالي مكشوف فوقا العانة لا يجوز ان ينظر الرجل اليه ولا يجد
له ان يصلي كذا ذكر الكرماني لان الكشف ما بين سرته وعانته اذا انكشف ربعه فسدت صلاته
والمراد منه حول جميع البدن العتابية والظهر بانزاده عورة بخلاف من المرأة وكذا البطن وكذا
الصدر المجتبى اذا وجد العاري حصيرا او بساطا صلى فيه ولا يصلي عريانا وكذا ان امكنه ان يستر
عورته بالحشيش واوراق الشجر الخانية كل عضو عورة اذا انفصل لا يجوز النظر اليه فيه وصحا
اصحها انه لا يجوز وكذا شعر العانة اذا حلق الملتقط قال ابو حنيفة مرأة الامة عورة كبطنها
وقال ابو يوسف ليس ببعورة السراجية العاري اذا كان كفرته من له كسوة فانه يسأله فان لم يعطه
صلى عريانا البنابيع لو كان له ثوب نجاسته فوق الدرهم وفي الآخر قدر الدرهم صلى
في الذي نجاسته قدر الدرهم ولو ان احدهما قدر درهمين والآخر قدر ثلثة دراهم جاز ان يصلي
في ايهما شاء والافضل ان يصلي في الذي نجاسته اقل وكذا اعتبار الخفيفة ولو صلى في ثوب
وعنده انه نجس فلما فرغ تبين انه طاهر يجوز صلاته بخلاف القبلة جامع الجوامع تحري وصلى الظهر
في ثوب والعهد في آخر فلم يخرج وكم ما صلى في الاول جاز دون الثاني البيتية سئل ابو النضر الكرماني
عن عريان لا يجد الا ثوبا قال يصلي فيه وليس هذا كالثوب النجس قال الحسن بن علي المرغيناني في عريان
لم يكن معه الا ثوب وبيل وثوب كرباس فيه نجاسة اكثر من قدر الدرهم يصلي في ثوب البيل
م وان كان موضع قدميه وركبتيه طاهرا وموضع انفه وجبهته نجسا قال ابو حنيفة يسجد على انفه دون جبهته

ويجوز صلاته

ويجوز صلاته وفي الملتقط والملخص هو الصحيح م وعند هما لا يجوز الا ان كان بجبهته عذر
وفي الظهيرية عن ابي حنيفة في هذا الفصل روايتان وروى محمد عنه انه لا يجوز وروى ابو يوسف
عنه انه يجوز فان اعاد تكرار السجدة في الصلوة في مكان طاهر يجوز وان كان موضع ركبتيه نجسا
ذكر الزندويستي في نظمه ان في ظاهر رواية الاصول لا يجوز صلاته وقال الطحاوي يجوز وذكر
الرضي في شرحه لو كانت النجاسة في موضع الكعبين او الركبتين جازت صلاته عندنا خلافا
لزفر الخانية وطاهره موضع الركبتين ليست بشرط عندهم جميعا هو المختار م وفي المنتقى
ابن سماعة عن ابي يوسف في الامام اذا سجد على ثوبه او وضع يديه او ركبتيه عليه لا يعيد الصلوة
عند ابي حنيفة وعندهما ان سجد عليه يعيد وان وضع يديه او ركبتيه لا الخلاصة واختار الفقيه
ابو الليث انه لا يجوز الحجة وعليه الفتوى م واذا كان موضع احدى القدمين نجسا قال بعضهم يجوز
والاصح انه لا يجوز فان وضع القدم التي موضعها طاهر ورفع التي موضعها نجس جازت صلاته
الغياثية لو بسط كمة على النجاسة وسجد عليه فيه اختلاف المشايخ قال صاحب جامع الفتوى كما
من استفتى ابن الصفيح انه لا يجوز البيتية سئل عبد العزيز بن احمد الحلواني عن يصلي في مكان
نجس فارسل طرف سراويله فقام عليه فكبر فاجاب بانه يجوز وسألت عنها يوسف بن محمد
وجيه الوبري فقالا لا يجوز الحجة البساط لفلان اصابته نجاسة والبدري في اي موضع هي يجوز ان يتحرى
حتى يظن قلبه فيصلي في الموضع الذي اظن قلبه انه طاهر وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف في جبة
مبطنة اصابها دم قدر الدرهم وخلص الى البطانة ولو جمع كان اكثر من قدر الدرهم فصلى فيه
جازت صلاته عليه بخلاف ما اذا كانت في حشو جبته العتابية ولو ثوبه وفي الولوالجية لا يجوز
وصلى على الطاق ان علم انه يجوز ولو كان المصلي قيما فبسط على النجاسة ان كان بحيث لا تخفى لا يجوز
الصلوة عليه م ولو صلى على موضع نجس وفرش نقية وقام عليها جاز ولو كان لا يسعها لا يجوز ولو قام
على مكعبة وعلى نعله نجاسة جاز عندهما خلافا لابي يوسف ولو كان له خفان رجليه وصلى فيهما ان كان
واسعا فهو على الخلاف وان كان ضيقا لم يجز بلا خلاف وفي فتح لا يجوز بلا خلاف واقعات الناطفي

مريض بجرح ونحوه ثياب نجسة ان كان بحال لا يسيطر نحوه شيء الا نجسه من ساعته لم ان يصلي عاريا وكذا لو كان ان لبسها شقه وشرط لو وضعه الحلواني والوصلة المكتوبة وعنده انه قبل الوقت ثم ظهر انه كان في الوقت قالوا لا يجوز ويخاف عليه في وبه شرح الطحاوي ولو صلوا في جوف الكعبة اجزاهم بحيث ما كانت وجوههم سواء كان وجهه الى ظهر الامام او وجهه الا ان بهذا مكروه لان فيه استقبال الصورة في الصلوة م ولو ان مريضا لا يقدر ان يحول وجهه الى القبلة وليس بحضرته احد يوجهه الظهيرية او كان ولكن يفزه التحويل يجزيه صلاته حتما توجه شرح الطحاوي فريضة كانت صلاته او تطوعا م فان كان المصلي متنفلا يكفيه نية مطلق الصلوة وفي صلوة التراويح يكفيه ايضا مطلق النية على ظاهر الجواب وبه اخذ عامة المشايخ وكذا في سائر السنن وفي الاشباع هو الصحيح الذخيرة وفي الاحتياط في السنن ان ينوي الصلوة متابعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم م وذكر في باب الحدث لو اقتدى بالامام ينوي صلوة الامام ولا يعلم ان الامام في اية صلوة في الظهر او في الجمعة اجزاته ايتهما كانت وان نوى صلوة الامام لا يجزيه بالاتفاق وذكر شمس الائمة الحلواني ان نوى صلوة الامام جازى نية العامة وعن نية الصلوة وعن نية الاقتداء وان نوى الشروع في صلوة الامام اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يجزيه وفي الزاد هو الصحيح البتيمة سألت والدي عن قال ثبت ان اصحابنا اربع ركعات مكان ركعات هل يصير شارعا في الصلوة فقال قد اساء ويجزيه الذخيرة واذا نوى الظهر وسلم على راس الاربع جاز ظهره ولغت نيته العتابية لو اقتدى بمصلي الظهر في التطوع وافسد ثم اقتدى به في الظهر وصلى خرج عن عهدة الظهر الفتاوى لانه قال ينبغي ان اصلي هذه الصلوة التي يصليها الامام تطوعا والامام في الظهر فخرج معه ثم تذكر ان عليه الظهر فخرج معه في الظهر وصلى لا شيء عليه التتابع قال ابراهيم بن يوسف لو صلى وما خلفه اجزاه وعليه الوزر وقال بعضهم يكبر وقال بعضهم لا اجزاه ولا وزر عليه وهو كما نه لم يصل الذخيرة والرياء انه لو خلا عن الناس لا يصلي ولو كان مع الناس يصلي فما لو صلى مع الناس لحسنها ولو صلى وحده لا يحسنها فلا

ثواب

ثواب اصل الصلوة دون الاحسان ولا يدخل الرياء في الصوم الولوالجية ولو اراد ان يصلي او يقرا القرآن ويخاف ان يدخل عليه الرياء فلا ينبغي ان يترك لانه امر مهم م هل يستحب ان يتكلم بلسانه بما ينوي في النية بعض المشايخ قالوا لا وبعضهم قالوا يستحب وبه نأخذ المختار التحفة السنة التي في الصلوة هي الفرائض القيام والقراءة والركوع والسجود والانتقال من اركن الى اركن والقعدة الاخيرة ومن فصل التحريمة م قال ابو حنيفة يستقبل ببطون كفيه القبلة الحلواني وقال بعضهم يجعل بطن كل كف الى الكف الاخرى م وينشر اصابعه ويرفعها اذا استقر في موضع المحاذاة يعني محاذاة الابهامين شحمتي الاذنين بكبر قال شمس الائمة السرخسي وعليه عامة مشايخنا الظهيرية والامة كالرجل في رفع اليدين والكراهة في الركوع والسجود والقعود الحجة يجوز التحريمة بجميع الاسماء للخبر وبالتكبير اوليم وعن مجاهد وعبد الرحمن ان الانبياء عليهم السلام كانوا يفتتحون الصلوة بلا اله الا الله الخلاصة وبنيانها على جلتهم م ولو قال الله الكبار روي عن ابي يوسف انه يصير شارعا لان الكبار لغة في الكبير البتيمة وكذا لو قال الله اكبر ث ولو قال الله اكبر ث يصير شارعا بقوله الله وبقد بقوله اكبر ث م ثم ان جهر او ذكر انه اراد الافتتاح بالتهليل او التحميد او التسبيح انه يصير شارعا عندهما ولم يذكر انه هل يكره ذكر عندهما وقد اختلف المشايخ قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره والاول اصح م واذا قال استغفر الله او اعوذ بالله او الله او لا حول ولا قوة الا بالله او ما شاء الله لا يصير شارعا ولو قال الله يصير شارعا عند ابي حنيفة في رواية الحسن وفي ظاهر رواية الاصل لا يصير شارعا ولو قال يا الله يصير شارعا عندهما ولو قال الله اكبر بالكاف يصير شارعا لان الرب تبدل الكاف بالكاف ولو قال اللهم فقد اختلف اهل اللغة فيه قال البعوني يصير شارعا وقال الكوفيون لا والاول اصح شرح الطحاوي ولو كبر بالفارسية او سبح عند الذبح او لبى بها عند الاحرام او باي لسان سواء كان يحسن العربية او لا جاز بالاتفاق

التذنيب وكذا الاعجمي يجزئه فاتحة م وعلى الخلاف لو يحسن بالفارسية في الصلوة او دعا
او اثنى او سبح او هلل او تشهد او صلى على النبي صلى الله عليه وسلم فيما ذكر الشيخ ابو الفضل
العصار عن شمس الائمة الحلواني ان كان الرجل حاضرا وارى انه ان يدرك فضيلة تكبيرة
الافتتاح ينبغي ان يشرع في صلوة الامام قبل ان يقرأ ثلث آيات وان كان غائبا
ان شرع قبل قراءة بمقدار آيات اركع وقال بعضهم اذا ادرك في الركعة الاولى بقدر b
فضيلة تكبيرة الافتتاح وهذا اوسع للناس المختار وهو الصحيح الحجة قال الفقيه ابو الليث
المستحب ان يكون اقتداء المقتدي موصولا بقراءة الامام من قوله الله اكبر وبه ناخذ
ومن فصل القراءة م وان ترك القراءة والتشهد في الاخريين لم يكن عليه سجود ولو لم يكن
عليه سجود السهو ان كان ساهيا لكن القراءة افضل بهذا هو الصحيح من الروايات
الكافي عن ابي حنيفة ان قراءة الفاتحة في الاخريين واجب رواه الحسن حتى لو تركها
عامدا كان مسيئا وان كان ساهيا يسجد للسهو الصيرفية ولو قرأ في صلاته بسم الله الرحمن
الرحيم لا غير تجوز صلاته بلغ عند ابي حنيفة البيتية سئل ابو النضر عن شرع في صلوة الجهر فيها
بالقراءة وليس احد يقتدي به فاختار المخافتة وقرأ الفاتحة ثم وقف في صلاته لجماعة الحي
بالسورة ام لا فقال ان قصد الامامة جهر الحجة اذا كان منفردا ان كان صلوة يخافت
فيها خافت وان جهر يكون مسيئا م واما النوافل فلا يخلو اما ان يكون نوافل النهار او
نوافل الليل فان كان نوافل النهار يكره الجهر فيها واما نوافل الليل فلا باس بالجهر فيها
لكن الافضل ان يكون بين الجهر والاخفاء وفي كفاية الشعبي واما في التطوع في النهار
فان خافت بالقراءة الامن عذر وهو ان يكون هناك من يتحدث او يغلبه النوم فيجهر في ذكر
لدفع النوم او لغلبة الكلام ولا يجب سجود السهو الخلاصة والسنة ان يقرأ بفاتحة الكتاب
ثم من ثلثين الى ستين اية في الركعة الاولى من الفجر وفي الثانية من عشرين الى الثلثين البيتية
اذا كان يعرف في العوام في وقت مكروه فالصواب ان يقرأ في القراءة المسنونة لانه نص في الكتاب ان الكراهة

بقي من الوقت

بقي الوقت انما الكراهة في فعل التاخير م نوع ان الافضل ان يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب
وسورة تامة ولو قرأ بعض السورة في ركعة والبعض في ركعة بعض مشايخنا قالوا يكره لانه
خلاف ما جاء به الاثر الغياثية وظاهر اراده ابدا كل سورة قصيرة م وروي عن اصحابنا
انه لا يكره الظهيرية وهو الصحيح الخلاصة لا يكره ولكن ينبغي ان لا يفعل ولو فعل لا باس م
ولو قرأ في الركعتين من وسط سورة او من آخر سورة او من آخر سورة الى اول اخرى فلا يفعل
وكل على ما هو ظاهر الرواية ولكن لو فعل لا باس به وقال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره
الظهيرية قال شمس الائمة هو الصحيح الحجة ولو قرأ في الركعة الاولى من آخر سورة وفي الركعة
الثانية من وسط سورة او سورة قصيرة كما لو قرأ من الرسول في ركعة وقل هو الله احد
في ركعة لا يكره الحجة ثم القراءة على ثلثة اوجه في الفرائض كما الشوط والترسل والتدبر
وفي الوتر وفي التراويح يقرأ قراءة الابرار بين التوسط والسرعة وفي النوافل بالليل له
ان يسرع بعد ان يقرأ كما ينبغي وقد ذكر مشايخنا الابرار ان ابا حنيفة كان يختم القرآن
في ليلة واحدة في ركعة واحدة وينبغي ان يفتتح القراءة في الصلوة بابتداء الرحمة والنعمة والخيبة
وختم كذلك م اذا جمع بين السورتين في ركعة رتب في موضع انه لا باس به وذكر شيخ الاسلام
انه لا ينبغي له ان يفعل وكذا على ما هو ظاهر الرواية واذا جمع بين السورتين بينهما سورة
واحدة في ركعة واحدة يكره الذخيرة بالاتفاق م وان كان في الركعتين كان بينهما سور
لا يكره وان كانت واحدة قال بعضهم يكره وقال بعضهم ان كانت السورة طويلة لا يكره وقال
بعضهم لا يكره اصلا النسفية سئل ابو النضر عن قراءة النفل في الركعة الاولى يثبت وفي الثانية
اذا جاء نوائه قال ان تعمد فذاك يكره وذكر القاضي الامام ابو بكر انه يكره في الفريضة ولا يكره
في النفل السراجية اذا قرأ في الاوليين من التطوعات المعروفة بتمامها وفي الاخريين سورة الاخلاص
لا يكره البيتية سئل علي بن احمد عن رجل قرأ في الركعة الاولى من الظهر سورة الفلق وفي الثانية
قل هو الله احد فلما بلغ الله الصمد نذكر ان عليه ان يقرأ قل اعوذ برب الناس قال لا يتم سورة الاخلاص

الدليل الجملة من يختم القرآن في الصلوة اذا قرأ في المعوذتين في الركعة الاولى يركع ثم يقوم في الركعة الثانية يقرأ فاتحة الكتاب وشيأ من سورة البقرة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الناس الحال المرتحل الجملة والصحيح ان رعاية ترتيب المصاحف لازمة عملا باجماع الصحابة لكن لا يجب السجود بترك هذا الترتيب م واذا كرر آية واحدة مرارا فان كان في التطوع الذي يصلي وحده فذلك غير مكروه وان كان في الفريضة او في مكروه وهذا حالة الاختيار اما في حالة العذر والنسيان فلا بأس به الجملة وقراءة القرآن بالقراءة السبعة والروايات كلها جائزة لكن اذا صلى الا يقرأ بالقراءة العجمية بالمعالات والروايات الغريبة لان بعض الناس يتعجبون وبعضهم ينكرون وبعضهم يخطئون وبعض السفهاء يقولون ما لا يعلمون ولعلهم لا يرجعون فيقعون في الاثم والشقاء ولا يشبه للانسان ان يحمل العوام على ما فيه تفضان هديهم ولا يقرأ عامة العوام والجهال وأهل القرى والجبال مثل قراءة ابي جعفر المدني وابن عامر وعلي بن حمزة الكسائي صانه الله بنهم فلعلهم يتحفظون او يضحكون وان كان كل القراءات والروايات صحيحة فصيحة طيبة ومشايخنا اختاروا قراءة ابي عمرو وحفص عن عاصم م قال ابو حنيفة يطول الركعة الاولى من الفجر على الثانية وركعتا الظهر سواء وقال محمد رحمه الله ان يطول الركعة الاولى على الثانية في الصلوات كلها الجملة وهو الصحيح للفتوى م ان كتب القرآن وتفسير كل حرف وتر فحسنة تحسنة روي عن الشيخ الفقيه ابي جعفر انه لا يأس به في ديارنا وانما يكره في ديارهم لان القرآن نزل بلغتهم واذا قرأ في صلاته شيأ من التوراة والانجيل والزبور لم تجز صلاته سواء كان بحسن القرآن او لا يحسن وقال ثم سمعت الامام وجدت في بعض النسخ ان كان ما قرأه منها مرويا للمصلي الذي في القرآن يجوز في قول ابي حنيفة وكثير من مشايخنا اختاروا هذا القول وان لم يكن مرويا للمصلي الذي في القرآن لا شك انه لا يجوز صلاته ولكن ينبغي ان علم انه هو التوراة الذي انزل

على موسى عليه السلام لا تفسد لانه بمنزلة التسبيح الا ان يكون في ذكر قصة فتفسد لانه كلام الناس وكثير من مشايخنا اختاروا ما حكى عن الامام انه ينظر ان كان من التوراة بما وافق القرآن جازت صلاته في قول ابي حنيفة لان العبرة عنده للمعنى الظاهر وان كان لا يدري بمعناه تفسد صلاته لانه لا يؤمن ما حرفه اهل الكتاب وبدلوا ما حكى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل من فضله الصوم لي وانا اجزي به لا يجوز م فان قرأ في الاولين بفاتحة الكتاب دون السورة قرأ في الاخريين الفاتحة والسورة الجامع الصغير الغاية وجد بها هو الصحيح وقيل لا بد بالسورة وجه الخلاصة وعن ابي يوسف يجد بالسورة دون الفاتحة وعن محمد لا يجبر بها النهاية اسرها تبعا للفاتحة وهو المختار م وعن ابي يوسف لا تفسد السورة فان اراد ان يقرأ السورة وجه في الاخريين وتركه الفاتحة وبقول كنت بالخيار قبل هذا في قراءة الفاتحة فيها فاسدا عامدا ضاري ولا اقرأ بها له ولكم يذكر بهذا في الكتاب ومشايخنا يختلفون منهم من قال لا يقرأ الفاتحة لانها لم تكتب عليه في الاخريين وهو الاشبه بمذهب اصحابنا ومنهم من قال ليس له ان يترك الفاتحة بها يقع السورة بعد الفاتحة كما هو سنة القراءة في الصلوة الجملة ولو لم يقرأ الفاتحة والسورة في الاولين فضاهما في الاخريين م وما يتصل بهذا انه فاتحة الكتاب في الركعة الاولى والثانية وقرأ السورة ثم تذكر قراءة الفاتحة ثم السورة كذا ذكر في الاصل وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يركع ولا يقرأ الفاتحة الجملة ولو قرأ في الاولين من الاربع قبل الظهر الفاتحة وسورة وفي الاخريين الفاتحة فقط وركع فتذكر في الركوع رجع وقرأ الفاتحة والسورة وان رفع راسه من الركوع فتذكر لا يقرأ السورة البتة سئل الوبري عن رجل سها انه هل قرأ الفاتحة ام لا وهو قائم ويعرف انه لم يقرأ السورة بعد الاولى في حقه ان يترك الفاتحة ويقرأ السورة ام يقرأ الفاتحة ثم السورة فقال يتحرى في ذلك ويبني على ما يقع في رأيه

وان لم يثبت له رواية بقراءة السورة لا يجوز وسئل عنها يوسف بن محمد فقال الاولى ان يقرأ الباء
ثم السورة فان لم يثبت له رواية قال رضي الله عنه والصواب ما ذكره يوسف بن محمد لان الرخصة
ذكرت في كتاب السير ات ما تركوا بين البدعة والواجب فعليه ان يأتي به احتياطا لانه لا واجب
لترك الواجب في قراءة الفاتحة واجب عندنا واقبح درجات تكرار الفاتحة ان يجعل بدعة
م اوتر وترك القراءة في الركعة الثانية تفسد بالاجماع ملخص في زلة القاري م وذكر
حرف مكان حرف على وجهين الاول ان لا يجوز الكلمة بحرف البدل من الفاظ القرآن و
معناه ان هذه الكلمة مع حرف البدل توجد في القرآن كخوان يقرأ يأملوكم مكان يعلمو
وما شبه ذلك ففي هذا الوجه لا تفسد صلاته وجعل كأنه ابتدأ من هذه الكلمة وان
لا توجد الكلمة مع حرف البدل في القرآن وانه على قسمين الاول ان يكون مع موافقته
في المعنى كخوان يقرأ تيابا مكان ثيابا او يقرأ ان الله يحب التيابين او يقرأ يكونوا
تيابين وفي هذا القسم لا تفسد صلاته عند ابي حنيفة وهو خلافا لابي يوسف وعلى هذا الوقر
الاباه حليم لا تفسد صلاته القسم الثاني ان يكون مع مخالفة المعنى كان يأتي بالظاء مكان الضاد و
او على العكس الخلاصة تفسد صلاته عند ابي حنيفة ومحمد وعند عامة المشايخ كذا في ظهيرية
ومحمد بن سلمة لا تفسد صلاته م الغياث ان تفسد وهو قول عامة المشايخ واستحسن مشايخنا
وقالوا بعدم الفساد للضرورة في حق العامة خصوصا للعجم وهذا في الحروف المقاربة
في المخرج اما المتباعدة فقد تغير المعنى كخوان يقرأ بالشين مكان السين تفسد الظهيرية كل
صاد بعده طاء كالصراط او عين كالمتصنعون او خين كخوصا غون وكل سين بعده قاف كخو
سلقوكم سئوا وفاكهون يجوز ان يبدل مكان الصاد سين ومكان السين صاد
واما الصاد التي بعدها الدال فان كانت الصاد ساكنة كخو يصدر يجوز ان يقرأ بالسين
او بالزاي وكل صاد متحركة كخو الصمد لا يجوز ان يقرأ بالسين والوقراء تفسد والوقرا
احد بالباء تفسد البيتية والوقراء لم يلت تفسد والوقراء مسيد مكان مسجد فيه لغوتين اسر

يجعلون الجيم ياء ويقرأون ولا تقربا بهذه الشجرة م فالحاصل ان الكلمة مع حرف البدل
اذا كانت لا توجد في القرآن والمكان من مخرج واحد او بينهما قرب المخرج يجوز
ابدال احد الحرفين عن الآخر لا تفسد عند بعض المشايخ وعليه الفتوى وكذا اذا
كذكر الالف فيه بلوي عامة كابدال مكان الضاد او الزاي المحض مكان الذال
او الطا مكان الصاد لا تفسد عند بعض المشايخ ولو قراء الحمد بالجاء لا تفسد عند
بعض المشايخ وان قراء الهمد بالباء تفسد اذا كان يجهد للتصحيح وينبغي ان لا تفسد
لان الباء تبدل من الجاء بقال مدحته ومدهته وفي واقعات الناطفي قراء الرحف
الرحيم او النجات بالباء او سمع اسه لف احد بالباء ان كان يجهد اناء الكبار والعيا
في تصحيحه ولا يقدر عليه فصلاته جايز وان ترك الاجتهاد فصلاته فاسدة م وان ترك
حرفا في بعض كلمة فلا يجوز ان يترك يا في يحيى وان ترك فصلاته فاسدة م واذا
قراء الصمد بالسين حكى عن الشيخ الامام نجم الدين النسفي انه لا تفسد وهكذا حكى عن الشيخ
الامام ابي بكر الزرنجري وكذا لو قراء اهدنا الصراط بالتاء الفوقانية او المستقيم
بالطاء المهملة لا تفسد لان فيه بلوي عامة البيتية سئل علي بن احمد عمن قراء اهدنا
الصراط قال تفسد صلاته الذخيرة ولو قراء رحلة الشتاء والصيف او واذا جاء
نصر الله قال تفسد بعض المحققين من مشايخنا لانه يصير اسم شيء آخر فتغير المعنى وهذا
هو الاصل الظهيرية ولو قراء الصالحين بالسين قال بعضهم تفسد البيتية سئل علي بن
احمد عمن قراء اللهم صل علينا محمد بالسين فقال تفسد صلاته الخانية لا تفسد البيتية
لو قراء نستعرك بالباء تفسد ولو قراء نستعكر بغير باء او يومين بالباء او نشق عليكر
لا تفسد ولو قراء ونتوكن عليكر بالنون تفسد ولو قراء نخنع تفسد ولو قراء نشجد بالشين
تفسد ولو قراء نحفد بالذال تفسد ولو قراء بالكفار ملحقا بتشديد الحاء لا تفسد والاعادة
احوط السراجية ولو قراء نستعين بالتاء او الشين وكذا لو كسر لا تفسد بالجيم ولو قراء

فاذا افرقت مكان فرخت فارصاحب الكتاب لاتفسد ان شاء الله تعالى والوقراء لانز
فلوبا مكان تزغ لاتفسد والوقراء سبحان الله بالصاد تفسد وفيها اذا قال مكان
الصاد ظاء اختلف المشايخ فيه حتى الفقهاء بالاعادة نقول ابو مطيع وفيه حتى
العوام بالجواز نقول محمد بن سلمة اختيارا للاحتياط في موضعه والرخصة في موضعها
الملتقط والوقراء قل اعوذ برب الناس لاتفسد النوازل ان كان منكرا لامة جاز والا
فلا البيتمة سئل علي بن احمد وو الدي عمن قراء اياك نعبد بهل تفسد قالا نعم وسئلا
عمن قراء غير المغضوب ولا الضالين وسالت البقالي عمن قراء اشهد ان محمدا رسول
الله مكان اشهد قال بعد القوم من الكلام فان قراءا بعد ما قعد قدر التشهد في
القعدة الاخيرة لاتفسد والوقراء في القعدة الاولى تفسد وفيها ولو بعثه لغة يقولون
في جيئة العذاب بسخة العذاب بالعين لغة يجعلون الغاء ولغة اخرى مكانا قوله تعالى
ان الله اصطفاك وطهرك اصطفى شيخ طاهر بن مسعود بن تميم لغة يقولون وقلوبهم
وجرء مكان وجله وقيس وتميم يقولون مكان كشطت قشطت فعلى هذا لو قراء في صلاة
فلكر لاتفسد عندهما وعند ابي يوسف تفسد اذا كان لغة وليس بقراءة لو جمعوا انه اذا
كان قراءة لاتفسد وفيها سئل زين الدين البقالي عمن قال في ركوعه سبحان ربي العظيم
قال لاتفسد فقيل له لو قال سبحان ربي العظيم قال تفسد وذكر محمد بن الفضل في فتاوا
ان الترك ليس في لغتهم جاء اتى في لغتهم جاء فلو قراء تركي مكان الجاء جاء لاتفسد صلاته
لانه لايمكنه اقامة الجاء الا بمشقة فصار مثل هذا لغة وكذلك قال في كل اعجمي لايمكنه اقامة
حرف الا بمشقة وقيل سئل الوبري عمن قراء في صلاته ربنا لك الحمد قال لاتفسد
وسئل عن يخشى لحنه في قراءته وقد ضاق وقت صلاته ولا يقدر على اصلاح لحنه ايقراء
هكذا ام يصلي ولا يقراء قال لا بل يصلي لحنه ثم بشر في الصلوة وسئل ابو بكر عن
فلكر قال يصلي ولا يقرا وسئل جابر الله عن امام علم بنا وصلاته لبعض ما علمه فلم يامرهم

بالاعادة

بالاعادة لاختلافهم فيه اسبعه فلكر قال سبعة ويجب العلم في فلكر بما يعتقده الحجة قراءة امام
بلا تربيع من فتوى مرهم الشيخ ابو بكر محمد بن ابراهيم بالاعادة في يومنا يعيد الناس
قراء بالسين والثاء يستر تفسد والوقراء بالسين والطاء قال بعضهم لاتفسد ومن يخطئ
الله قراء بالظاء لاتفسد حسوما قراء حصوما بالصاد تفسد والتين والزيتون
قراء بالظاء والطين تفسد لعلا الطلع قراء اتلع بالتاء لاتفسد فرضا علمكم القران
قراء بالظاء تفسد لبنا خالصا قراء بالسين لاتفسد وكذا الوقراء سايغا بالصاد لاتفسد
انه كان ضيقا بالجاء لاتفسد لانذرون ايهم اقرب قراء لاتندرون تفسد
اذا زاد حرفا يغير النظم والمعنى لايقبح المعنى كان قراء وما انت الا بشر مثلنا
مكان ما انت لاتفسد وقد كتب في مصحف عثمان في العنكبوت وخلق الله السموات
بزيادة واو وفي النجم ان ربكم واسع المغفرة وهو اعلم بكم بزيادة واو وفي اقتربت
نقة من عندنا وكذلك بخزيه من شكر بزيادة واو وفي الممتحنة وتسروون اليهم بالمودة
بزيادة واو وان حرفا تغير النظم ويقبح المعنى كان قراء يس والقران الحكيم وانكم على
المرسلين بزيادة واو قراء وما ومكر ربكم بزيادة واو قراء وان يعلم
شيئ بزيادة واو فقد قال بعضهم انها ان تفسد النوازل الا الشيخ الذي يخطئ
لسانه الشاعن السين فيقراء بسم الله بالثاء ولا يطاوعه عادة فلكر هل يجوز صلاته فانه
روى ابو القاسم انه قال الذي لا يفصح بالقراءة فسكوته احب الي من قراءته في
الصلوة وقيل الذا القاري اذا لم قراء في غير الصلوة ام لا فان كان عند تبديل
الحروف بغير كلاما آخر من كلام الناس لا ينبغي له ان يقراء فان قراء في الصلوة تفسد
صلاته وهو نقراء فلكر غير ما جور الولوالجية لذا قراء بسم الله بالسين او بالثاء وهو
الاشيخ ولا يطاوعه لسانه غير فلكر فان كان فيه تبديل الكلام تفسد صلاته والوقراء
قابع الصلوة لم يكن ما جورا م وكذلك مقيد في غير موضعه ولا تفسد موضعه لا ينبغي له

ان يوم وكذا من يشيخ عند القراءة كثيرا الخ وما جرى على السنة القراء والارقاء من الخطاء
الكبير من اول الصلوة الى آخرها كالشيطان والآكلين واياك نا بدو واياك نستعين السرات
انا مت فعلى جواب الفتاوى الحامية ما داموا في التعلم والتصحيح والاصطلاح بالليل
والنهار ولا يطاوعهم لسانهم جازت صلاتهم كساير الشروط اذا عجز عنها من الوضوء
وتطهير الثوب والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعود والتوجه الى القبلة اذا حصل
العجز عنها جازت صلاته فكذا ههنا واما اذا ترك التصحيح والجهد فسدت صلاتهم كما اذا
ترك ساير الشروط في الصلوة وانما جوز صلاتهم لعجزهم عن اصلاح ولكن فصار بذلك
الالفاظ لغتهم ولسانهم كانهم قرأوا القرآن بلغتهم ومن الفصل الثاني في ذكر كلمة
مكان كلمة النوازل سئل ابو بكر عن قرأ في صلاته ذاكر الدار الآخرة قال تفسد صلاته
لانه اتى بما ليس في القرآن قال الفقيه ولو قرأ ذاكر الدار الآخرة ينبغي ان لا تفسد لان
ذلك في القرآن كثير م وان كان اختلافا متباعدا كما لو ان ختم اية الرحمة باية العذاب
والعكس او اراد ان يقرأ الرحمن علم القرآن فقرأ الشيطان او ان يقرأ الشيطان
يعلمكم الغفر فقرأ الرحمن فعلى قول ابي حنيفة ومحمد تفسد وعلى قول ابي يوسف لا تفسد
لو لم يقصد وذكر في حاشيته غلط ويجوز كما لو ابتدأ بكلمة من كلمات القرآن
وبه كان يفتي الشيخ ابو الحسن وهو اختيار محمد بن مقاتل الرازي وقيل في المسئلة
على قول ابي يوسف روايتان الظهيرية قال رضي الله عنه والصحيح عندي انه اذا وقف
ثم استقل لا تفسد وان وصل تفسد الخانية والصحيح هو الاول الغاية ومن العلماء
من يوجب الفساد والصحيح المفتى به وجه من ان يكون قرآنا وعليه الفتوى الخلاصة
ولو قرأ اذا تيتم ما يخلقون مكان ما تعبدون تفسد ولو قرأ وقد انكرت الزبور
الحكيم مكان الكريم لا تفسد وقيل تفسد وبالاول نأخذ ولو قرأ اعطاوني مكان اعوجي
لا تفسد هو المختار الحاوي سئل ابو حفص عمن قرأ فجعل المجرمين كالمسلمين قال لا يقطع

ولو ابدل بكلمة تقارب المعنى وهي في القرآن بان قرأ ان الله لا يغفر ان يكفر به
مكان يشرك او في اناء الليل بكاتحم ان مكان تكذبان او لا شك فيه مكان لا ريب
لا تفسد عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف تفسد النصاب او قرأ او لي لا مكان
اجوالها لا تفسد وهو الاصح لتقارب المعنى ومن الفصل الثالث ان قرأ
ما في مصحف ابن مسعود وارد وي نصير ابن يحيى عن ابي سليمان الجرجاني عن محمد ابن الحسن
قال ابو حنيفة اذا قرأ القاري في الصلوة بغير ما في مصحف العامة فصلاته
فاسدة وهو قول ابي يوسف وقولنا وروي ايضا نصير بن يحيى عن محمد بن سماعة
قال سألت ابا يوسف تقول اذا قرأ القاري في الصلوة بحرف ابي وابن مسعود
وليس ذلك في مصاحفنا فان الصلوة لا تجوز وروي عبد الصمد بن الفضل عن عصام
بن يوسف انه كان يقول من قرأ بقراءة ابن مسعود في الصلوة فسدت صلاته و
المتأخرون من مشايخنا قالوا بهذا اذا لم يثبت برواية صحيحة مسندة اليها
او الى احدها واما وجد ذلك في المصحف لان يجوز و وجوده في المصحف لا يثبت
قراءتها ولا يجوز العمل بما في المصاحف اذا لم يوجد لها رواية اما اذا ثبت برواية
صحيحة مسندة اليها فلا تفسد وذكر بعض المشايخ انه اذا قرأ بغير ما في المصحف المعروف
مما لا يوصل معنى في المصحف تفسد صلاته بالاتفاق اذا لم يكن دعاء وثناء واما اذا
وصل معنى في المصحف لا تفسد على قولهما وتفسد على قول ابي يوسف والصحيح من الجواب انه
اذا قرأ بما في مصحف ابن مسعود ونحوه لا يعتد به من قراءة الصلوة اما لا تفسد صلاته
لانه اذا لم يثبت كونه قرآنا ثبت قراءة شاذة والمقروء في الصلوة اذا كان قراءة
لا يوجب فساد الصلوة وما روينا عن الآية اول الفصل تأويله اذا قرأها على نية القراءة
من شيئا ما في مصحف العام تفسد صلاته لترك قراءة ما في مصحف العامة لان قراءة ابن مسعود
فيه لو قرأ معه وذكر شيئا ما في مصحف العامة قدر ما يجوز به الصلوة جازت صلاته ومن الفصل الخامس

ة حذف حرف البتية نسلا ابو حامد عن قراء وقال جدك بغير با فقال لا تفسد
وان غير المعنى تفسد عند عامة المشايخ ولو ان يقرأ واذا قرئ عليهم القرآن يسجدون
بترك لا الا سريانية لو تعمد وذلك مع علمه واعتقده يكفر وان كان مخطئا تفسد صلاته
ومن الفصل الثامن في الاستئناف الوقف في الابتداء م اذا وصل وما من كلمة
بكلمة اخرى بان وصل كاف اياك بنون نعبد او نستعين او كاف اعطيتنا كل
بلام الكوثر او با المغضوب بعين عليهم وما اشبه ذلك فعلى قول بعض العلماء تفسد
وعلى قول العامة لا تفسد الخلاصة لو قال سمع الله لمن حمده ووصل الباء بالاء
فالصحيح ان لا تفسد م وبعض المشايخ فصلوا فقالوا اذا كان يعلم القرآن كيف هو الا
انه جرى على لسانه هذا لا تفسد وان كان في اعتقاده ان القرآن كذلك تفسد صلاته
وعلى هذا اذا قرأ اذا جاء نصر الله بطريق الاستفهام الحجة المعتبر اذا بلغ في الفاتحة
اياك نعبد واياك نستعين لا ينبغي ان يقف عند قوله اياك ثم يسكت ثم يقول نعبد
ثم يقول واياك ثم يسكت ثم يقول نستعين وانما الاولى والاصح ان يصل اياك نعبد
واياك نستعين وكان الامام السيد النجيب ابو بكر البيضوي يقول اذا فرغت من القراءة
وتريد ان تكبر للركوع فان كان الختم بالشافي فالوصل بالله اكبر اولى كقوله تعالى
كبره تكبيرا وان لم يكن الختم بالشافي فالفصل اولى كقوله تعالى ان شانئك هو الابتر
الا ولى ان يقف ويفصل ثم يقول الله اكبر ومن الفصل التاسع في ترك المد والتشديد
م قراءة قل اعوذ برب الناس بترك التشديد الباء او ان الشفع الامارة بالسوء بتخفيف الميم
او اياك نعبد بغير تشديد قال بعضهم يفسد لان اياضوفطانة قال ضوء كل نعبد الخلاصة
وهو المختار ولو قرأ غير الظلم من كذب على الله بتشديد الذال اختلف المشايخ فيه
الغياثية قال بعضهم لا تفسد وعليه الفتوى م ولو قرأ اولئكم العادون مشددة
الا لا تفسد بلا خلاف ومن الفصل العاشر في اللحن في الاعراب ان غير المعنى بان قرأ

عبد الله الخالق البارئ المصور بفتح الواو ورفع الراء او قرأ وعصى آدم ربه بنصب الميم
ورفع الباء او قرأ واذ ابتلى ابراهيم ربه برفع ابراهيم ونصب به او قرأ من الجنة والناس
بفتح الجيم او قرأ عافاه الله عنكم او انت لهم بكسر الكاف والتاء قال بعض المشايخ لا تفسد
وهكذا روي عن بعض اصحابنا وهذا اشبه الخلاصة وبه يفتي الغياثية والاعادة
احوط الظهيرية في فتاوى محمد بن مقاتل لو قرأ المرسلين والمنذرين مكان المنذرين
او ختم آية رحمة بآية عذاب او على العكس وما اشبه ذلك خطأ وغلطا لا تفسد صلاته
فان فعل في صلاته فيعيد الى ذلك الموضع والبزازية الحجة لو قرأ وقضى داود جالوت
بنصب داود ورفع جالوت ينبغي ان يقطع صلاته السراجية ولو قرأ اياك نعبد
بكسر الباء لا تفسد وبالفتح تفسد الغياثية ولو قرأ ان الله بريء من المشركين
ورسوله بكسر اللام الصحيح انه تفسد صلاته الظهيرية والمتأخرون من اصحابنا يقولون
للخطأ في الاعراب لا تفسد الصلاة وعليه الفتوى م وروى هشام عن ابي يوسف لو لحن
القارئ في الاعراب طبنا وهو امام فقتح عليه بعض ان صلاته جائزة وهذا محمول
على ان اراد يوسف ان لا يقول تفسد والصلاة بسبب اللحن في الاعراب في المواضيع
كلها وعن ابي يوسف ايضا فيمن قرأ واذا ابتلى ابراهيم ربه برفع ابراهيم ونصب ربه انه
لا تفسد وعنه ايضا ان من قرأ انما يخشى الله من عباده العلماء بنصب العلماء لا تفسد صلاته
ومن الفصل الحادي عشر في زيادة حرف الثابت في اسماء الله تعالى قرأ بسم الله
ان تاتيهم الله قال محمد بن علي بن محمد الاديب تفسد لان التانيث لا يجوز ان يكون في
اسماء الله تعالى كما لا يجوز في قوله لم تلد ولم تولد وحكى عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل
انه لا تفسد لان الاتيان بها لغير الله ولا فرق في ذلك بين التذكير والتانيث وبعض
مشايخنا صححوا ما ذكر الفضلي قالوا انما لا تفسد في هذه الصورة اذا ضمر الكلمة وصار التقدير
الا ان تاتيهم كلمة الله كما في وجه القراءة بالياء ليس المراد اتيان الله بلا اتيان امره ومن الفصل

السادس عشر في التنفيس في القرآن والالحان وهو عجاء وجبن ان لم يغير الكلمة عن وضعها
ولا بد في التنفيس اي تطويل الحروف حتى يغير الحرف وفيه بلاء لحسن الصوت وتزيين
القراءة لا يوجب خللا في فساد الصلوة وذكر مستحب عندنا في الصلوة وغاره الصلوة
وان لحان بغير الكلمة عن وضعها يوجب فساد الصلوة لان ذلك معنى ومن فصل اخر
في الاحكام المتعلقة بالقرآن الملتقط لا يجوز للقراءة ان يتعلم القرآن من الامي
م اذا قال الرجل بسم الله الرحمن الرحيم فاذا اراد قراءة القرآن يتعوذ قبله واذا
اراد افتتاح الكتاب بكتابة التكبير على الاستفتاح لا يتعوذ قبله لانه لم ير وقراءة
القرآن الا ترى انه لو اراد ان يشكر فقال الحمد لله رب العالمين لا يحتاج الى التعوذ
قبله والاولى في التعوذ ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ولو قال اعوذ
بالله العظيم او قال اعوذ بالله السميع العليم جاز لكن الاحب ان يقول اعوذ بالله
من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم لانه يكون فاصلا بين التعوذ والقراءة
فلا يجعل القراءة قريبا عقيب التعوذ ح ا الاصح انه يجوز ولو تعوذ وقراءة ثم سلم عليه انسان
فرد عليه او اجاب المؤذن او سبح او هلل ومجد لا يجب ان يعيد التعوذ ولو اكل
او عمل عملا كثيرا يعيد وذكر السيد ابو القاسم السمرقندي انما تركت التسمية في سورة
براءة لانها كانت وصلها بسورة الانفال اما اذا ابتدأ فليتعوذ وليأت بالتسمية
وفيه دليل ان من ابتدأ بآية الكرسي او شهد الله او بوسط اية سورة ينبغي ان
يأتي بالتسمية تبركا وتيمنا بها فتاوى جميع الامور النوازل سئل محمد بن مقاتل
عن رجل ابتداء قراءة سورة براءة ولم يسم قال احطأ قال ابو القاسم الصحيح ما قال محمد
بن مقاتل اذا اراد الرجل اذا اراد ان يبتدئ قراءة آية من سورة من السور كان مأمورا بان
يستعيذ ويسمي فلذلك لكل سورة براءة م لو اراد ان يقرأ القرآن يستحب ان يكون على احسن حالة
فليلبس صالح ثيابه ويستقبل وكذا العلم يجب ان يعظم وينبغي لحامل القرآن ان يختم في كل اربعين يوما

السراجية ينبغي له ان يكون في كل ستة ختمات البيتمة واختلف المشايخ في قارئ القرآن
اذا اراد ان يعض حقه الواجب بقراءته قال بعضهم يختم كل اسبوع وقال الحسن بن زياد
في كل ستة مرتين والاصح فيه ان يقال في كل شهر مرة وبه افتى ابو عصمة وفي فتاوى
سمرقند ويكره الدعاء عند ختم القرآن في شهر رمضان بجماعة لانه لم ينقل عن ابي صلى
الله عليه وسلم ولا عن الصحابة ولذا قال ابو القاسم الصفار لولا ان يقول اهل
هذه البلدة منعنا عن الدعاء لمنعتهم لكن هذا لا افتي به لانه لا ينبغي ان يقال للعامة
ما لا يفهمون قراءة قل هو الله ثلث مرات عند ختم القرآن لم يستحسنها بعض المشايخ
وقال الفقيه ابو الليث هذا شيء استحسنه اهل القرآن وائمة الامصار فلا بأس به
النوازل قال الفقيه وبه ناخذ لان ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن الا ان يكثر
الختم في الصلوة البيتمة سئل ابو بريد عمن يسمع القرآن وهناك وعظ ايهما استمع
اولى قال العظ وسئل البقالي قراءة القرآن افضل ام الصلوة على النبي صلى الله عليه
وسلم عند طلوع الشمس في الاوقات المنهي عن الصلوة فيها قال الصلوة على النبي صلى
الله عليه وسلم والدعاء والتسبيح افضل من قراءة القرآن وفي صلوة النوازل قراءة القرآن
في الحمام على وجهين ان رفع صوته يكره وان لم يرفع بل قرأ خفيا لا يكره هذا المختار النصاب
وعليه الفتوى الصيرفية وقال القاضي الامام بديع الدين لو كان في الحمام وحده ورفع صوته
لا يكره وفي التعليل والتسبيح لا بأس وان رفع وقال ظهير الدين يكره الثنا وفي فتاوى
قاضيخان ان كان يرفع صوته يكره والا فلا ومن فصل في الركوع م ذكر الطحاوي
في نوادره عن ابي يوسف سألت ابا حنيفة عمن لم يتم صلبه في الركوع والسجود قال يجزيه صلاته
وفي صلاة الاثر عن هشام عن محمد مسئلة تدل على ان قول محمد مثل قول ابي يوسف ومن فصل
في السجود الغايبة ولو سجد على كور عمامته قيل انما يجوز اذا لم يكن عليظا ثم ان كان لعذر فلا فصل
لا يكره وان كان لبلا يصيبه التراب يكره م وتفسير الاعتدال الطمانينة وانه ليس بفرض عند ابي حنيفة ومحمد

ولكنه لو تركه يكره اشد الكراهة وروى عن ابي حنيفة انه قال اخشى ان لا تجوز صلاته
ثم الاعتدال في الركوع والسجود اذا لم يكن فرضا عند ابي حنيفة يكون واجبا او سنة عنده
قال ابو عبد الله الجرجاني لو تركها ساهيا لا يلزمه سجود السهو ولو تركه عامدا اكون مسيئا
الكرخي انه واجب لو تركه ساهيا يلزمه سجود السهو ولو تركه عامدا او كر صدر الكلام
يلزمه الاعادة المجتبى ولو كان في موضع السجود شوك كثير او دراهم زجاج فرفع
رأسه من موضع السجود ووضع بعد ذلك آخر جاز ولا يكون ذلك سجدة اخرى بل الكل
سجدة واحدة البتيمة سئل الحلواني عمن رفع رأسه من السجود قبل الامام ايمكث ام
يعود الى السجدة قال يعود ومن فصل في القومة بين الركوع والسجود والجلسة بين
السجدتين افضل الروايات عن ابي حنيفة في هذا ذكر في بعضها انه رفع رأسه من الركوع
والسجود فرض فاما القيام عند رفع رأسه من الركوع والجلسة بين السجدتين فليس بفرض
وهذا قول محمد شرح الطحاوي ولو ترك القومة جازت صلاته لكن يكره اشد الكراهة وعن
ابي حنيفة ان الانتقال فريضة فما دام في الرأس من الركوع والسجود الى القيام ليس بفرض
وهو الصحيح من مذهبه المحاوي اذا ركع فلم يرفع رأسه حتى قرأ ساجدا وهو ساهٍ جاء عن عدة
من اصحابنا انه يجب عليه سجدة السهو البتيمة سئل خير الدين عمن يصلي خلف امام لا يتم الركوع
من حقه ان يقتدي به ويصلي خلفه وقد يقول ابو يوسف لم يتغلغل بالتطوع فقال اذا دار
وقت الصلوة بأن يؤخر بالاعادة وان اخر لا ولو اعاد تثاب عليها ومن فصل
في الرجيع من الصلوة ذكر الواجبات والسنن والآداب خزانة الفقه والصلوة على
النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاخيرة واجبة م ومن جملة الواجبات الجهر فيما يجهر
والمخافتة فيما يخافت والانصات عند قراءة الامام للمقتدي ومتابعة الامام في
اي حال وجده وان لم يكن محدثا من صلاة السراجية لو رفع رأسه من الركوع
برأسه يديه ولا يأخذهما وعليه التشهد م ومن جملة السنن الاذان الجتبى الاذان اربع

الله اكبر

الله اكبر الله اكبر الله اكبر وفي المالكي ترتيبه وكذا روي عن ابي يوسف في غير
رواية الاصوري وقيل انه قول الكل بجازيادة ويكفي الاذان بالتكبير لا اكثر الا
الله وعند مالك بالتكبير لا اله الا الله والله اكبر وهو قول اهل المدينة ومن الناس
من يقول الاذان لا اله الا الله لا اله الا الله يقول اشهد ان محمدا رسول الله في نفسه يسمع نفسه ووقفه
الفقيه ابو بكر الاباري عوام الناس يمدون الراء من الله اكبر وكان ابو العباس
المبرد يقول الاذان يسمع مدودا في مقاطعه كقوله حي على الصلوة حي على الفلاح
المبسوط ويكره للمؤذن ان يقول الله اكبر ويطول ذكر الملتقط ويكره للمؤذن
ان يرفع صوته فوق الطاقة م وعن ابي حنيفة ينبغي للمؤذن ان يمكث بعد الاذان
قدر ما يتوارى الانسان عشرين آية ثم يثوب ثم يصلي ركعتي الفجر ثم يمكث قليلا ثم يقيم الخلاصة
وفي الظهر اربع ركعات يقرأ في كل ركعة عشر آيات ثم يقيم وكذا في العصر
يصلي اربع ركعات يقرأ في كل ركعة عشر آيات م وان اذن رجل واقام غيره ان غاب
الاول جاز مع الكراهة وان كان حاضرا وتلعثم الوحشة بأمة غيره يكره وان رضي
لا يكره عندنا وان اذن واقام ولم يصل مع القوم يكره لانه ان كان صلى فقد
تنفل بالاذان وانه غير مشروع وان كان لم يصل فقد جعلهم على الخيار وخار قلبهم فيكره
م لفلانة على المؤذن ساعة في الاذان والاقامة قال محمد احب الي ان يبتدئ
بهما من اولهما ولو اتمهما جاز وكذا لو رعف او احدث فيهما وذهب فتوضأ ثم جاء
فاحب ان يبتدئ من اولهما قال مشايخنا الاولى ان يتم الاذان لو احدث فيه ويتم
الاقامة ان احدث فيها ثم يذهب ويتوضأ ويصلي وكذا اذا قام المؤذن في الاذان
او ارتد والعياذ بالله قالوا ينبغي ان يبتدئ بغيره وان لم يبتدئ واتم جاز وان
لو ان بعامة ثم ارتد فان اعتد بأذانه وامر واقام يقيم جاز وان استقبلوا الا
كان اولى وفي الانتقاء انما يجزيه في الباقي بقي من الروايات لو اقضى فاتته في مجلس ما قضاها

وان

في مجلس قبل الشروط كلها الجامع الصغير قوم وذكروا فساد صلوة صلوا في غير وقت تلك الصلوة قضوا بأذان واقامة في غير المسجد الذي صلوا فيه تلك الصلوة مرة فان ذكروا في وقتها صلوا في ذلك المسجد بلا اعادة من الاذان والاقامة فان صلوا فائتة في ذلك المسجد صلوا واحدا المحافظ معنى اسم الكبرى اي اكبر من كل ما اشتغلتم به وقوله اشهد ان لا اله الا الله اعلام منه اني غير مخالف لكم فيما دعوتكم اليه فلا تفزعوا من الانذار والاعلام بالاذان امرهم بالصلوة ووعدهم بالفلاح ليكيلا سكاسلوا مجمع النوازل قال الشيخ الامام ابو الحسن السغدي رايت امام الهدى ابا منصور في المنام قال يا ابا الحسن الم تر ان الله غفر لامراة لم تعمل قط قلت بماذا قال بالتسمية الاذان واجابة المؤذن الخ ويكره الكلام في الاذان عند الاذان م وان كان المسجد على قارعة الطريق والمسجد فيه قوم معينون فلا بأس بتكرار الجماعة الملتقط ولو صلى بعض اهل المسجد بالقامة وجماعة ثم دخل المؤذن والامام وبقية الجماعة المستحبة لهم والكراهة للاول م ولا بأس بالتطريب في الاذان وهو تحسين الصوت من غير ان يتغير فان تغير بلحن او مد او ما اشبه ذلك كره قال شمس الائمة الحلواني انما يكره فيما كان من الاذكار اما قوله في على الصلوة في على الفلاح فلا بأس به وقال المرغيناني ولا ينبغي للمؤذن ان يتكلم في الاذان والاقامة وان تكلم بكلام يسير لا يلزمه الاستقبال ومن فصل في الاذان قال ابو حنيفة يكبر قبل قوله قد قامت الصلوة هكذا في فتاوى قاضيخان في النوادر وظاهر ما ذكر في الكتاب يوجب ان يكبر بعد فراغه من قد قامت الصلوة قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني والصحيح ما ذكر في النوادر وقال ابو يوسف ينتظر فراغ المؤذن من الاقامة فاذا فرغ منها كبر هذا بيان الافضلية ولو كبر بعد ما فرغ المؤذن من الاقامة فاذا قال ابو يوسف جاز عند ابي حنيفة ولو كبر قبل قد قامت الصلوة فاذا قال ابو حنيفة

جاز عند ابي يوسف ومن الفصل الثالث في بيان ما يفعله في صلاته بعد الشروع م وذكر الفقيه ابو جعفر عن ابي حنيفة انه اذا قرأ بفتح البسملة مع كل سورة في الصلوة وروى عن ابي رجاء عن محمد انه يأتي بالتسمية عند افتتاح كل ركعة وعند افتتاح السورة في الصلوة العتابية وهو المختار م الا اذا اطال في صلوة يجهر فيها بالقراءة لا يأتي بالتسمية بين الفاتحة والسورة التزيد ويفصل بسكتة شرح الطحاوي وروى الحسن عن ابي حنيفة المقتدي لا يؤمن واذا سمع المقتدي من الامام ولا الفاتحين في صلوة لا يجهر فيها بعض المشايخ قالوا لا يؤمن وعن الفقيه ابي جعفر انه يؤمن م وهل يقول بفتح الامام ربنا لك الحمد على قول ابي حنيفة لا يقول وعلى قولهما يقول ذخيرة الكافي سراج وقال شمس الائمة الحلواني كان شيخنا القاضي الامام يجيء عن اثر هذا انه كان يميل الى قولهما وكان يجمع بين التسميع والتحميد حين كان اماما والطحاوي كان يختار قولهما ايضا وبهذا انقطع جماعة من المشايخ انهم اختاروا قولهما وهو قول اهل المدينة شرح الطحاوي وليس بين السجدتين ذكر العتابية وعن الحسن بن ابي مطيع يقول سبحان ربي وبحمده واستغفر الله المحافظ معنى ذكر التكبير عند الانتقالات الله سبحانه اكبر من ان يوصف حقه بهذا القدر بل حقه اعلم من هذا كما قالت الملائكة ما عبدناك حق عبادتك الخلاصة واذا سجد ورفع احد رجليه عن الارض لا يجوز العتابية هذا اذا لم تصب احدى ابهامه الارض عند وضع الركبتين اصلا الطحاوي سئل عمن صلى فوق ثياب كثيرة ان كان موضع سجوده مستورا جاز وان انخفض قدره وترفع اذيال لم يجز فما زال على التشهد في القعدة الاولى ان كان ساهيا عن ابي حنيفة يلزمه سجدتا السهو الطحاوي على قولهما ما لم يبلغ الى قوله تحميد مجيد لا يجب السهو م واذا فرغ من قراءة التشهد قام ولا بأس بان يعتمد بيديه على الارض م وعن الطحاوي انه تجب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم كلما ذكر المضمرات

الكعبة وهذا بعيد الاصح م فان شمت الاية السرضى ما ذكره الطحاوي وخالف الاجماع
فقالة العلماء على ان الصلوة عليه عليه السلام كما ذكر مستحبة لقوله عليه السلام
وارفعات الينا طيبكم ان يصلي انسان على احد من آل الرسول عما لا تزاد ويقول
اللهم صل على النبيه سراء النفس يسمر فنه عن شرع في صلوة الوتر هل شغله ام
النجاء بان كان ناجرا او شغله التفكر في مسئلة بان كان تفقها في ام الصلوة الا و
في حقه ان يعيد ع ام الاولى ان يتوب فقال لا يستحب الاعادة وسئل عنها الحسن ع
المرغيناني فقال لا يعيد م ومن الناس من يقول السلام عليكم ورحمة الله بحذف الالف
واللام وعندنا يقول السلام بالالف واللام الظهيرية وهو المختار م ولا يقول
في هذا السلام في آخره وبركاته عندنا وفي مختلف الرواية ثم يسلم على يمينه ويقول
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعلى يساره كذلك جامع الجوامع ليسلم تلقاء وجهه
ثم على يمينه وشماله جاز رواه الحسن عن محمد م والمنفرد لا يزيد على الالتفاتة عند بعضهم
ومنهم من يقدر بثلث جميع ما على يمينه من الرجال والنساء وجميع ما على يساره من الرجال
والنساء الحجة وان سلم المقتدي قبل الامام وذهب ان كان لعذر يجوز وان لم يكن لعذر
يكره لانه مخالفة الامام ويجوز التحليل بكل شيء وبالتسليمة واحدة ولو جلس طويلا ولم يخرج بصنع
خارج فان كان عمدا كره وجازت صلاته وان كان سهوا وان سلم عن يمينه وقام فان
لم يتكلم ولم يخرج من المسجد يقعد ويسلم الثانية وليس للامام قبل ان يفرغ المقتدي من
التشهد فانه يتم التشهد والكلام بمنزلة السلام وان احدث الامام متعمدا قبل
ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه لا يتم التشهد الطحاوي سئل عمن احدث متعمدا قبل
الفراغ من التشهد قال ان قعد مقدار ما جاز وان كان في قوانه بعد الكبرى ومن ادرك
الامام في التشهد فقام الامام او سلم في آخر الصلوة قبل ان يتم المقتدي تشهده قال
الفقيه ابو الليث المختار عندي انه يتم وان لم يتفرغ لقوله م واذا فرغ الامام من الصلوة

ج ذكر في مختلف الرواية

ب

اجمعوا على انه لا يمكث في مكانه مستقبل القبلة في الصلوات كلها بعد ذكر ان كان
صلوة لا تطوع بعدها يتحول ان شاء انحرف عن يمينه او عن يساره وان شاء ذهب
حواجه وان شاء استقبل الناس بوجهه لما لم يكن خلف ظهر رجل يصلي ولم يفصل بينهما
اذا كان المصلي في الصف الاول او الآخر وهو جواب ظاهر المذهب الذخيرة
وان كان بحذائه يصلي يكره ان يستقبل الناس وان كان بينهما صفوف م وان كان
صلوة بعدها تطوع يقوم الى التطوع ويكره له تاخير التطوع عن حال فراغه الفريضة
ولا تطوع في المكان الذي صلى المكتوبة فيه بل يتقدم او يتاخر يمينا او شمالا او ينتقل
الى بيته فيتطوع فيه ومن الناس من قال ان كان اماما او من عادته ان يتطوع
قبل المكتوبة عن يمين المحراب ينبغي ان يتطوع عن يسار المحراب الحجة الامام اذا
فرغ من الظهر والمغرب في الفناء يشرع في السنة ولا يشتغل باحد عبد طويلة الخلاصة
ويكره ان يتطوع على مكان الفريضة البيتمة وذكر محمد بن شجاع عن ابي حنيفة وابي
يوسف مطلقا في السبوق انه يستفتح ثم اذا قام الى القضاء فانه يعيد الاستفتاح ايضا
الذخيرة وان ادركه وهو في الركوع فخر فيه في صلاته ولم يدركه معه وسجد سجدتي
لا يصير مدركا للركعة ولا تفسد صلاته وكذا لو ادركه في السجدة الاولى فرفع وسجد معه
سجدتين لا يصير مدركا للركعة ولا تفسد صلاته وان ادركه بعد ما رفع راسه من السجدة
الاولى فرفع وسجد السجدة الاولى ينتظر في الثانية مع الامام بقدر صلاته م فان ادركه
بعد ما رفع راسه من الركوع يكبر تكبيرة الافتتاح قائما وينوي ان كان اكبر رايه
انه لو اتى به يدركه في هذه السجدة وكذا اذا ادركه في السجدة الاولى يكبر تكبيرة الافتتاح
قائما وينوي ان كان اكبر رايه انه لو اتى يدرك الامام في هذه السجدة وكذا ان ادركه
بعد ما رفع راسه من السجدة الاولى يكبر تكبيرة الافتتاح وينوي ان ظن انه لو اتى يدركه
في السجدة الثانية ولا يأتي بالركوع والسجدتين ولو اتى بهما فسدت صلاته واما اذا ادرك

في القعدة الاخيرة فانه يكبر تكبيرة الافتتاح قائما ثم يقعد ويتابعه في التشهد ولا يأتي
بالدعوات بعد التشهد عند البعض واليه مال شيخ الاسلام وبعضهم قالوا يأتي بها متابعة
للامام هكذا رواه الشيخ ابو عبد الله الثلجي عن ابي حنيفة وبه كان يفتي ابو بكر بن
الفضل الظهيرية وهو الاصح ثم على قول من لا يأتي بالدعوات ماذا يصنع اختلفوا
قال بعضهم يكرر التشهد مترسلا وقال بعضهم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم التفريد
وقال بعضهم يكرر كلمة الشهادة تم وقال بعضهم يأتي بالدعوات التي في القرآن وقال
بعضهم يسكت وقال بعضهم هو بالخيار ان شاء اتى بالدعوات التي في القرآن وان شاء
صلى على النبي صلى الله عليه وسلم الحجة يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم الى قوله حميد مجيد
وسئل شيخ الاسلام محمد الطيان عن هذا فقال يقرأ التحيات كلمة كلمة حتى اذا بلغ الى التشهد
بلغ الامام السلام لئلا يكرر التشهد ولا يسكت ولا يأتي بغير التشهد وهذا اولى
الوجوه التتمة ذكر في الاصل واذا انتهى الرجل والامام قاعد وقد سبقه
بركعتين قال يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلوة ثم يكبر اخرى فيقعد بها وذكر البقالي في كتاب
الصلوة واختلفوا في الاستفتاح في هذا الموضع منهم من قال يستفتح ثم يقعد ومنهم
من قال لا يستفتح الحجة فان قام المسبوق قبل ان يقعد الامام قدر التشهد فان بلغ
المسبوق قدر التشهد فقعد فقعد الامام ايضا ومن فصل في بيان ما يكره وما لا يكره
التجريد يكره ترك الاذكار المسنونة يريد بها الاستفتاح وتكبيرات الركوع والسجود
وتسبيحاتهما تم ويكره الصلوة حاسر الرأس تكاسلا او تهاونا ولا بأس لو فعله
تذللا وخشوعا بل هو حسن الحجة ذكر السيد الامام في الملتقط انه يكره على الاطلاق
لان الخشوع في القلب في ذلك ترك هيئة الصلوة وتعظيمها الحاوي ان صلى مكشوف
الرأس لاجل الحرارة والتخفيف يكره الحجة سئل صاحب الكتاب عمن سقطت قلنسوته او عمامته
في الصلوة كيف يصنع فقال رفع قلنسوته بعمل قليل بيد واحدة افضل من الصلوة مع كشف الرأس

واما العمامة فان امكنه رفعها ووضعها على الرأس معقودة كما كانت فستر الرأس اولى بيد
واحدة وان انحلت العمامة ويحتاج الى تكويرها فالصلوة مع كشف الرأس اولى من عقد
العمامة وقطع الصلوة العتابية ويكره شد وسطه لانه صنع اهل الكتاب م ويكره تشبيك
اصابعه ولا بأس بان ينفض ثوبه كيلا يلتصق بجسده في الركوع م ويكره ان ينظر
الى السماء الذخيرة ومن صلى وقدامه او عذرة يكره الملتقط ولا يكره على يساره
او عن يمينه التتمة سئل علي بن احمد عن الازار الذي يمسح به الوجه والرجل هل
يكره الصلوة عليه فقال غيره اولى بالصلوة عليه وسئل ابو حامد فقال لا بأس به
م الرجل اذا كان خلف الامام ففرغ الامام من السورة لا يكره له ان يقول صدق
الله وبلغت رسله ولكن الافضل ان لا يقول ويكره الجهر بالتسمية وبالتأمين
ويكره امساك شيء من ثوب او دراهم بيده فان كان لا يشغله فلا بأس به وكذا
يكره حمل صبي فان كان بعذر لا يكره الحاوي قال نخر كره التطوع قبل الفجر مخافة
ان تفوته وان تفت فلا كراهة الحجة وكره ان يذب بيده او كمه الذباب والبعوض
الا عند الحاجة بعمل قليل الملتقط ولو فرغ من الوتر وسجد سجودا طويلا لا يكره ما
فيه بأس قول محمد العتابية ويكره الصلوة على البرشن ولا يكره لبس الجورب م ويكره
ان يحرف اصابع يديه او رجليه عن القبلة في السجود وغيره ويكره ان يشم طيبا او ريحانا
التتمة سئل الوبري عمن يصلي فيرفع يديه للتكبير خارج الكم اذا كان افضل ام رفعهما
في الكم فقال كلاهما سواء وخارج الكم اولى وذكر ابو بكر في كتاب الطواف من كتاب الحج
ان محاذاة المرأة للرجل في صلوة لا يشتركان فيها توجب الكراهة الحجة الفاضل وبين
يديه سراج يتضيء فلا بأس به والاولى ان لا يوجد السراجية ويكره ان يقوم في عين المحراب
الا بضرورة الحاوي وان كانت القبور وراء المصلي لا يكره وان كان بينه وبين القبر
مقدار لو كان في الصلوة ويمر انسان لا يكره فههنا ايضا لا يكره التتمة وسئل الحلواني عمن يصلي

جاعة مع اهله في بيته احيانا هل يبال فضل الجاعة قال لا وسئل هل يكون بدعة ومكروهة قال نعم **وفي المنتقى** وان تغفت عن مسجد المحلة فالمرأة في البيت يوم اهله **المحيط** الصلوة في النعلين بقصد عن صلوة الحافي احيانا مخالفة لليهود **البغية** يسدل عبد العزيز بن احمد الحلواني عن الاساءة والكراهة حكم ايهما اغلظ فقال الكراهة افحش **خزانة الفقه** ومن المنهي الرفع قبل الامام والعود والهرولة للصلوة ومن المكروه مجاوزة اليدين عن الاذنين ورفع اليدين تحت المنكبين وسجدة السهو قبل السلام **ومن الفصل الخامس** في بيان ما يفسد الصلوة **النوازل** لو عجز في صلاته او هذى بعد ما غلبه النوم فسد واذا تكلم وهو في النوم فسد وهو المختار **قاضيخان** **الفضلي** عطس رجل فقال رجل في صلاته الحمد لله لا تفسد وان اراد به الجواب لان جواب غير العاطس للعاطس ليس هو التحميد حكم بكفر يحيى **المحيط** لو توجه الى العاطس فقال الحمد لله تقطع لانه اثر في كلامه مخرج للجواب **م** وفي نوادر بشر عن ابي يوسف لو اعطس في الصلوة فحمد الله تعالى فان وحده ان شاء سرا به وحرك لسانه وان شاء اعلن وان كان خلف امام اسر به وحرك لسانه وقال ابو يوسف بعد فكر ان كان يصلي وحده او خلف امام يعطس فليحمد الله في نفسه ولا يتكلم فيه **النوازل** قال الفقيه وبه ناخذ وقال ابو حنيفة يسكت **الولوالجية** الاحسن ان يسكت **م** وعن ابي حنيفة العاطس يحمد الله في نفسه ولا يحرك لسانه ولو حرك فسد صلاته **السراجية** رجل اعجمية قراءة الامام فجعل يبكي وتقول يا او نعم او اوي لا تفسد صلاته **م** او انشد شعرا في الصلوة فيه ذكر الله نحو قوله تبارك ذو العلا والكبرياء يجعل متكلما حتى تفسد صلاته **م** لو قرأ عن المصحف شيئا فذكر الله تعالى بتوجيه الغير كان يقرأ عن فعل او يامر فسدت صلاته في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا تفسد **المحيط** المصلي اذا كبر بنية ان يعلم غيره انه في الصلوة لا تفسد والاولى التسبيح لقوله عم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ولو صفق

الرجل

الرجل وسبحت المرأة لا تفسد صلاتهما وقد ترك السنة **جامع الجوامع** دعا في الصلوة فسال الله تعالى الرزق والعافية لا تفسد واعلم ان الدعاء في الصلوة مندوب اليه **م** وكل ما يسال به الله تعالى ويسال به غيره فهو من جملة ما يشبه كلام الناس نحو قوله اللهم ارزق فلانا اللهم اكس ثوبا **جامع الجوامع** اللهم ارزق فلانا قال بعضهم لا تفسد والصحيح انه تفسد **م** وقول محمد في الاصل اذا دعا بما يشبه القرآن اراد به اذا دعا بدعوات يكون معناها معنى الدعوات المذكورة في القرآن وذكر ابو نصر الصفار انه اذا دعا بالدعوات التي ذكرها محمد في الكتاب نحو قوله اللهم اكرمني اللهم انعم علي اللهم عافني من النار اللهم صل علي امري اللهم سدد رأيي ووفقني اللهم اصرف عني شر كل ذي شر اعوذ بالله من شر الجن والانس اللهم ارزقني حج بيتك وجهاد في سبيلك اللهم استعملني بطاعتك وطاعة رسولك اللهم اجعلنا عابدين حامدين صابرين شاكرين اللهم ارزقنا وانت خير الرازقين فهذا لا يقطع الصلوة **م** وكان ابو يوسف اولا يقول لا تفسد صلاته الا اذا اراد بالتاءيف لغة العرب كما في قوله تف ولا تقل لهما اف وقول القائل اذا وتنا لو ذبه فاما اذا اراد به تنبيه موضع يجده من التراب فلا تفسد ثم رجع وقال لا تفسد وان اراد به بالتاءيف لغة العرب **المحيط** وعند ابي يوسف النهي والتاءيف لا يقطعان الصلوة ولا فرق بين حروف الزوائد وغيرها هو الصحيح **النصاب** اذا انخنخ ليعلم القارئ انه في الصلوة ان تحمد وسمعت ووقف فسدت صلاته ورايت بعض جواب التقريب عن محمد بن عبد العزيز انه لا تفسد صلاته وان تنخنخ لغير حاجة **الملتقط** ولو صلى الامام العصر فلما سلموا قال بعضهم صلى ثلثا فصلوة القائلين فاسدة **الغياثية** فاما قوله اوه بالتشديد فقد اتفق المشايخ على فساد الصلوة على قوله بخلاف قول ابي يوسف لوجود اربعة احرف **م** وان جرى على لسانه حرف واحد لا تفسد صلاته عند الكرخي وكذا شيخ الاسلام خواهر زاده وان على قول ابي حنيفة ومحمد تفسد الصلوة بالصوت المسموع فيحرف واحد او

ولو اطعا السراج فخالف فسد ولو بر والطعام بالفتح لا والله مكروه م ولو قال
المصلي صلى الله على محمد ان لم يكن جوابا لاحد لا تفسد صلاته الحاوي قال في المجرد
عن ابي حنيفة انه يقطع م وفي فتاوى اهل سمرقند اذا سمع اسم عليه الصلوة والسلام
فسدت ولو صلى عليه ولم يسمع اسم فهذا ليس باجابة فلا تفسد صلاته الملتقط وكذا
لو سمع اسم امه ثم قال جل جلاله الظهيرية كذا لو سمع اسم الشيطان ثم قال لعنه الله م
وذكر محمد في السير الكبير روى ثعلبة الضبي عن الازرق قيس انه راى اسامة بن زيد يقال اقعدا
بفناء فرسه فجيء بركيتين ثم انزل فناوله فرسه من يده فمضى الوجه الى القبلة فتبعه
ابو بردة حتى اخذ بفناء ثم رجع فاكفا على عقبيه حتى صلى الركعتين الباقيتين قال محمد
في السير الكبير وبهذا ناخذ يخرج الصلوة مع ما مضى لانه لم يرجع على عقبيه
ولم يستدبر القبلة ثم ليس في هذا الحديث فصل بين الخطو القليل والكثير فهذا يبين ان
الخطو في الصلوة مستقبل القبلة لا يوجب الفساد لان موضع سجوده في القعدة وكذا
موضع الصفوف في المسجد وفضاء في مصلاه عفو ومنهم من قال تاويله ان مشيه لم يكن متصلا
بل مشى خطوة ثم سكن ثم مشى خطوة وانه لا يوجب الفساد واما اذا كان المشي متصلا
تفسد وان لم يستدبر القبلة لانه كثير العمل النوازل لو مشى خطوة او خطوتين ثم مشى مشيا
مشى مشيا كثيرا فان كان بين الاول والثاني فصل لا بينهم يذكر الفصل الاول بالثاني فذكر
غير مفسد م ومنهم من قال حد ذلك ان يعلم عادة انه مشى مقدار ما يكون بين الصفين
ولم يستدبر فلا تفسد وهذا كما قالوا في رجل كان في الصف الثاني قريب فرجة في الصف
الاول فمشى اليها فسدت ان لم تفسد ولو كان في الصف الثالث فمشى الى فرجة في الصف الاول فسدت
تفسد صلاته وان لم يستدبر القبلة ومن المشايخ من اخذ بظاهر الحديث ولم يفرق بالفساد
قل المشي او كثر استحسانا والقياس ان تفسد اذا كثر كما لو عمل عملا وفرق في مشيا
كثيرا حيث تفسد وان لم يستدبر القبلة الا اذا ترك القياس لحديث ابي برزة وانه محض حالة العذر

فتغير حالة العذر يعمل بمقتضى القياس وكان الشيخ الامام علي السغدي يحكي عن استاذه
انه كان يقول يجوز الصلوة اذا مشى مستقبل القبلة بعد ان يكون خائفا فاما لو كان لكر
الجراب في بحر خاض او مسافر كان سرق العباءة وهذا الطالب لها لم يستدبر القبلة
اما اذا استدبر فسدت صلاته م واما بما قبل الكعبة والعقر في الصلوة اذا قربهما
يديه وخاف ان يعضه ما اذا كان لا يخاف الا اذى فيكره م وكره في الاصل لفا
رمي طائر الحجر وهو في الصلوة اكثر له ذكر وصلوته تامة قبل هذا اذا كان الحجر في يده
اما اذا اخذ الحجر من الارض ورمى به طير الفسد ولكن هذا خلاف رواية الاصل
فان محمدا ذكر في الاصل وصلاته تامة وهو مفصل الخلاصة ولو رمى حجرا بغير حاجة
ان رمى بما بعده لا تفسد لانه عمل قليل وان رمى بكفه تفسد الولوالجية واذا رمى
واحدا واثنين لا تفسد وان رمى ثلثا تفسد م وبعضهم قالوا العمل الكثير عمل يكون منقطعا
للناظر انه بعمل على حدة وهذا القليل يستدل باوله صلت فلم يجز او قبلها بشهوة
تفسد صلاته وكذا اذا مص ضرعها وخرج اللبن م واذا ارضع ولدها لا تفسد
الحجة لانه لم يكن كثيرا واذا كان بغير ضرورة يكره السراجية ولو حك جلده باصبع واحدة
مرات متوالية تفسد النوازل ولو رفع شيئا بخسا ثم رماه لا تفسد صلاته الحجة وان حرك
رجليه قليلا يضرب بها جنب الدابة لا تفسد صلاته وفيها واذا كان بين اسنانه شيء فا
لا تفسد هذا اذا كان دون الحمصة اما اذا كان اكثر تفسد وسوى هذا القائل بين
والعدم وقال بعض المشايخ لا تفسد بما دون ملاء الفم وفي اجناس الناطفي اذا بلع المصلي
ما بين اسنانه فقد طعام الجنة او شراب شرب به قبل الصلوة فصلاته تامة النصاب وعليه الفتوى
الغاية المصلي اذا تناول شيئا دنيا ولم فصلاته تامة ما لم يكثر او يكون ثلاثا متتابعا بتكلف
ان يأخذه باصبعه الحاوي قال في الجامع الاصغر ان شم شيئا او نظر في مكتوب ان كثير
ذاكر فسدت صلاته وان قلبا الحجة ويكره ان يدفن في الصلوة حاقنا والوضوء حاز ان يتطوعا وكذا

وكذا اذا احدث في الصلوة جاز له القطع العنابية اذا خاف فوت الوقت فاتما ما
اوايما من تفويت الوقت الجبة ولو كان من لا يبكي ويترك الصلوة والواجب يقطع الصلوة فالصلوة
مع هذا اولى من تركها جامع الجوامع سرق راسه او لحيته بالاصابع لا تفسد صلاته م لسئل النقيه
ابو جعفر عن قتل قملة في صلاته قال لا تفسد فيل كان قتل اثنتين او ثلثا قال ان كان متفرقا
وكثر لا تفسد الحاوي قتل النملة في غير الصلوة في المسجد لا باس به العنابية ولو كثر طبه العمل
في ثوبه بالجبي دون النظر لا تفسد ولو طلب القمل في ثوبه بين يديه فسدت وكذا ان غسل بعض
عضوه او ثوبه السراجية لو راى المقتدي عما يقرب الامام شيا اكثر من قدر الدرهم
وظن انه نجاسة ولم يكن تفسد صلاته م لا تفسد ما بقي لو كان اقل من ملاء الفم فان
عاد الى حوفه وهو لا يملك امساكه لا تفسد صلاته وان ابتلع وهو قادر على ان لم يجد
ان يكون عاملا قياس الصوم عند ابي يوسف لا تفسد صلاته كما لا تفسد صومه وعند هم
المسئلة على روايتين الكبري الاظهر ان لا تفسد صومه فهنا صلاته لا تفسد الخانية وبه
في قول محمد والاحوط قوله الجبة ولو وقع بعر المعيا على عورة غيره لا تفسد صلاته وان تعمد
ذكر فهو مسئ وقال ابراهيم بن يوسف لو انعمد النظر فسدت صلاته جامع الجوامع شك
اصلى اربعا او ثلثا فرفع راسه ونظر الى القوم ايقومون تفسد وقيل وانه اصح النوازل
ام اقتدى بقاري فصلى ركعة ثم تعلم سورة فسدت صلاته وقال ابو عبد الله محمد بن فرزند
لا تفسد قال الفقيه وبهذا القول ناخذ الينابيع صلى الامام الامي ركعتين من رباعيات
الاربع بغير قراءة ثم تعلم سورة فقرا في الاخريين جاز عند ابي يوسف وقال لا يجوز البتة
سئل عن احد عن رجل ترك القراءة في الركعة الاخيرة من الفجر فلما قعد قدر التشهد تذكر
فاكمل قيام وصلى ركعة وقراءة وتشهد وسجد للسهو هل تجوز صلاته قال لا تجوز م فيما يتصل
بهذا اذا زاد في صلاته ركوعا وسجودا الكبري متعمدا م وكر في ظاهر الرواية انه لا تفسد
صلاته وهذا ظاهر فانه من اقتدى بالامام والامام ساجد فان عليه ان يسجد معه ثم تذكر السجدة

وذكر

وذكر السجدة له زيادة وكذا لو تلا اية سجدة في صلاته لزمته سجدة التلاوة وهذه السجدة ليست
من موجبات تحريمة فثبت ان زيادة السجدة في الصلوة لا تفسد الصلوة وكذا كل ما لو فعله سجد تين
او اكثر لا تفسد لان الجنس واحد لان ما شرع في الصلوة مثنى فكله واحد حكم المثنى فان الركعة
تتقيد بالسجدة الواحدة عندنا كما تتقيد بالسجدتين وكذا كل التحلل يحصل بالسلام الواحد
كما يحصل بالمثنى فثبت ان كل ما هو في الصلوة مثنى فحكمه حكم الواحد ثم الصلوة لا تفسد بالسجدة
الواحدة فكذا بالاكثر والاولى بناء في السجدة كذا ذكر في الركوع الزوائد وكذا ذكر الركوع عقيب
على ما ذكر وروى عن محمد انه قال في السجود الزوائد مفسد وكذا ذكر الكرخي عن ابي حنيفة م
واذا جاء الى الامام وقد رفع الامام راسه من الركوع فدخل في الصلوة وركع وسجد
السجدتين لا يصير مدركا الركعة ولا تفسد صلاته وكذا لو ادرك في السجدة الاولى فركع
بهذا الرجل وسجد السجدتين بخلاف ما لو ادرك الامام وسجد سجدة ورفع فدخل معه وركع
وسجد سجدتين فانه تفسد صلاته لانه في المسئلة الاولى لم يدخل الا زيادة ركوع لانه وجب عليه
متابعة الامام في السجدتين وقد لا تفسد اما ههنا فانه لو فعل زيادة ركعة وهو الركوع والسجود
وهو مفسد وبعض مشايخنا قالوا ان زاد في الركوع والسجود ان كان سهوا لا تفسد بالاجماع
اما ان تعمد يجب ان يكون على الخلاف عند ابي حنيفة وابي يوسف لا تفسد وعند محمد تفسد بناء على
اختلافهم في سجدة التلاوة الجبة وفي محمد ان زاد ركوعا لا تفسد وان زاد سجدة تفسد لانه
يتقرب بالسجدة بانفرادها فقد خلط المكتوبة بالتطوع الولوالجية افتتح الصلوة وهو
يركع بركوع مقصدا آخر ويسجد بسجدة ويقعد بقعوده لا تفسد صلاته لانه ربما يكون صاحب
وسوسة فيقول ان صليت معتمدا على ما نفسي اشبه على ما فتحت الصلوة واعتمد على صلوة
غيري ومن الفصل السادس في الامامة والاقتداء السراجية فان تساووا في
الورع وما قبله فازهدهم عند القوم وفي المختار فان فازهدهم فاخشعهم خلقا الخلاصة
ثم اصبحهم وجها واشبههم م والعالم بالسنة اولى بالتقديم لو كان يجتنب الفواحش الظاهرة وان كان

أو ورع منه فتاوى الارشاد يجب ان يكون امام القوم في الصلوة افضلهم في العلم والورع والتقوى والقراءة والحسب والنسب والجمال على هذا الامة م وقال ابو يوسف اكره ان يكون الامام صاحب بدعة ويكره ان يصلي خلفه وولاة رجلين احدهما افقه والصلاح سواء الا ان احدهما اقرأ فقدم القوم الاقرأ فقد اساؤا الخ او تركوا السنة ولكن لا يأثمون لانهم لا يعلمون قد مر ارجلا صالحا ولذلك ذكر هذا الحكم في الامارة والحكومة اما الخلافة وهي الامامة الكبرى فلا يجوز ان يتركوا الافضل البدرية وعليه اجماع الامة م وان كان هو يكفر اهله كالجهمي والقدري الذي يقول بخلق القرآن والرافضي الغالي الذي ينكر خلافة ابي بكر لا يجوز بغير الصلوة خلفه م اقدم الصلوة خلف شافعي المذهب ذكر شيخ الاسلام ان كان لا يحترز عن القبلة او خرج منه شيء أي يجس من غير السبيلين وان لم يتوضأ او اصاب ثوبه منه اكثر من الدرهم ولم يغسله لا يجوز وان لم يتيقن بالاشياء التي ذكرنا يجوز الخ وذكر مكحول النسفي عن ابي حنيفة لو لم يعلم منه شيء من هذه الاشياء يجوز الاقتداء به من غير كراهة م وقال ابو يوسف لا يجوز الصلوة خلف المتكلم وان لم يكفر به لانه بدعة ولا يجوز الصلوة خلف المبتدع المنتقى عن محمد انه سئل يصلي خلف شارب الخمر قال لا ولا كرامة ومعنى قول محمد لا ما ينبغي فاما الصلوة جائزة جامع الجوامع وقال ابو يوسف بكره العيون في المعتزلي قال الفقيه لا فرق في الروايات الظاهرة بين ان يكون لإقامته وقت معلوم او لم يكن فهو بمنزلة الصحيح في حال إقامته وبه ناخذ م ولا بأس بان يؤم الاعمى والبصير او الامي والقارئ المعروف كذا في الذخيرة في مبسوط شيخ الاسلام اما يكره تقديم الاعمى اذا كان غيره افضل منه الخ ويكره امامة العبد وولد الزنى شرح الكرماني مساء غيره او يأمنه م ويجوز الاقتداء به كان معروفا بالربا ولكن يكره الخ وينبغي للامام ان يحترز عن علامة النساء وفي الطحطاوي لانه قد تعتريه بها مثل بريء نقض الوضوء من علامة النساء حتى لا يكون صلاتهم عندهم مع الكراهة ويحترز عن مواقع الاختلاف ما استطاع

الطحطاوية

الطهارة اما جنب هو الفاسق وهو ان لا يبالي بما يقول ويفعل ويكثر افعاله على نادر الفاسق م وقد فسر بعضهم المتعمد من الحاجب بالكامل الى النزل واللعب الخ وذكر السيد الامام السمرقندي في كتاب المنتقط انه وقعت صلوة الامام فاسدة ينبغي ان يخبر القوم الذين صلوا خلفه ليعيدوا صلوتهم فان غاب او اكتب اليهم او يرسل ليخبرهم وهو من العذر الا اذا كان في قصر يجتهد فيه كما جاء ان ابا يوسف اغتسل يوم الجمعة وصلى بقوم لم يعد لانه في تلك البرية ميتة فاجزه بذلك فقارنا فقه بقول الخ فانا عن اهل المدينة اذا بلغ الامام تلثين لا يجمع فيها اما اذا كان الفا ويامر حتى يأمر الناس بالاعادة روي عن عمر بن الخطاب صاحبه جنابة فمضى فذكر عليه فصلى ثم ذكر فاخبر معاذا بذلك وان الامير المؤمنين صلى وهو جنب فمن صلى خلفه فليعد الصلوة الخ ولو اقتدى امي بقاري ثم تعلم سورة في الصلوة لا تفسد صلوته لانه لا قراءة على المقتدي فلا يجب عليه ان يستقبل الفقه ذكر الامام القرطاشي يجب ان لا يترك الامي اجتهاده وقاربه ونهاره على ان يتعلم قدر ما يجوز به الصلوة فان فعل فعذر عند الله تعالى م الاولى لهذا الامي ترسيا فصلوة الكل جائزة وان امي اقتدى بقارئ في بعض المواضع لا يجوز عند علمائنا وفي شرح الاسلام في شرح كتاب الصلوة ان الاولى بهذا الامي ان لا يصلي الصلوة فان الامي اولى بالامامة فهذا دليل جواز اقتداء الامي بالاولى السراجية الاولى اذا صلى منفردا جاز وان كان قاصرا على الاقتداء بالقاري م وفي نص النسفي ان القاري اذا كان على باب المسجد او يجوز المسجد والامي في المسجد يصلي وحده ان صلوة الامي جائزة بخلاف ما اذا كان القاري في صلوة غير صلوة الامي جاز للامي ان يصلي وحده ولا ينتظر فراغ القاري من الصلوة لاحتمال ان يطرأ له ما يفسد صلوته وان كان القاري في ناحية المسجد والامي في ناحية اخرى وصلاتهما واحدة فقد ذكر القاضي الامام ابو عاصم انه على قياس قول ابي حنيفة لا يجوز وهو قول مالك وفي رواية انه يجوز ووجه يحكيه انه لم ينظر من القاري رغبة في اداء الصلوة بالجماعة

الفقه

والاصح انه على قاري يصليها فلم يعتد وصبيا وحده اختلفوا فيه والاصح ان صلاتهم فاسدة
ولو افتتح الامي ثم صار القاري فسد وقال الكرخي لا يفسد السراجية امامة الفاسق
لا يجوز الظهيرية ولا يصح امامة الاجذم والابرص وقيل يجوز والاول اصح م القاري
اذا صلى بعض صلاته ثم نسي القراءة وصار امياً فسدت صلاته عند ابي حنيفة وعليه
وعليه فقوله الا يفسد وبنى عليها اتى بما وهو فاسد زيلعي م لو كان بين الامام والمقتدي
حائط اجزأته صلاته قالوا هذا اذا كان الحائط قدر ذراع وليس قصيراً اما اذا كان بخلافه
فيمنع واختلف المشايخ في ان حد بين القصير وغيره فعن الشيخ ابي طاهر الدباس ان
الدليل الذي يستعد عليه من غير خطوة وبضع قدميه عليه وعن محمد بن سلمة انه الذي
لا يشتبه على المقتدي حال الامام لبعده وقد ذكر الشيخ الامام ظاهر زاده انه الذي لا يمنع الوصول
اي الامام لو قصد الوصول اليه مثل حائط المقصورة وان كان يمنعه عن الوصول ولكن
لا يشتبه عليه حال الامام سماعاً او رؤيته فمن مشايخنا من قال يمنع ومنهم من قال لا يمنع
وهو الصحيح وان كان عريضاً طويلاً ذكر في بعض المواضع انه يمنع اشتباه حال الامام اولاً وان
كان عليه بحيث ان لا يمنع الوصول اي الامام لا يمنع صحة الاقتداء وان كان صغيراً يمنع الوصول
اي الامام لكن لا يشتبه حال الامام فمنهم من قال يمنع ومنهم من قال لا يمنع وهو الصحيح وان
كان على هذا الحائط باب فان كان مفتوحاً لا يعتبر حائلاً وان كان مسدوداً قال
الشيخ ابو بكر الاسكاف يعتبر حائلاً وقال الشيخ ابو بكر الاعمش لا يمنع وان كان الحائط
الا انه مشبك فمن اعتبر الوصول جعله حائلاً ومن اعتبر عدم الاشتباه لا يجعله حائلاً
النوازل سئل ابو نصر عن ابواب المسجد اذا غلقت واتصلت الصفوف بحيطان المسجد
من وراء قال ان كان باب من ابواب المسجد مفتوحاً من اي جانب كان جازت صلاة
قيل لو رأيت ان كان هذا الباب الذي يدخل منه الامير قال في الاشتباه جائز قال الفقيه وقد
روي عن ابي يوسف ان صلاتهم جائزة وان كانت الابواب كلها مغلقة اذا لم يخف عليهم حال

الامام

الامام وذكر شيخ الاسلام وشمس الائمة السرخسي انه اذا لم يكن على الحائط الموصوف
باب ولا منفذ ولا فرجة فقيه روايتان في رواية يمنع جواز الاقتداء لانه يشتبه عليه
حال الامام وفي رواية لا يمنع وعليه عمل الناس بمكة فان الامام يقف في مقام ابراهيم
وبعض الناس بمكة فان الامام يقف في مقام ابراهيم وبعض الناس يقفون وراء
الكعبة مما يلي بنا الاخوة وبينهم وبين الامام الكعبة ولم يمنعهم احد منه ذكر الحجة وامام
طريق العامة فيمنع اذا كان قدر صفين م وهذا اذا لم يتصل الصفوف اما اذا
اتصلت فلا يمنع م واختلفوا في قدر النهر الذي يمنع الاقتداء فاعدل بعضهم الذي
تجري فيه السفن والزوارق كذا ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى عن ابي حنيفة وهو الصحيح
ولكن انما يمنع الاقتداء في هذه الحالة اذا كان الناس يمرون فيه وان كانوا لا يمرون
لا يمنع وعن ابي يوسف ان كان بحيث لو كان الذي في بطنه ثور عظيم الحجة سواء كان فيه ماء
او لم يكن م ومنهم من قال اذا كان لا يمكن الرجل القوي ان يجيز زبورته الحجة الا بتكلف
ثور عظيم يمنع من صحة الاقتداء الملتقط اذا كان النهر ضيق الطريق يمنع وان كان
بحيث لا يكون طريقاً مثله لا يمنع م وان كان على النهر جسر وعليه صفوف متصلة لا يمنع
صحة الاقتداء بمن كان خلف النهر الحجة ساقية صغيرة مثل الذي بين الصفين لا يمنع
كان فيها ماء او لا وقال ابو يوسف النهر الذي يمشي في بطنه جمل وفيه ماء يمنع الاقتداء وان كان
يابساً واتصلت الصفوف لا يمنع م وفي الصحراء حكى عن الشيخ الامام ابي القاسم
انه قال مقدار ما يمكن ان يصف فيه القوم الحجة مقدار ما تمر فيه العجلة م وغيره من المشايخ
قال مقدار ما يسع فيه الصفان ومصلى العيد بمنزلة المسجد في حق الصلوة بالاتفاق
الحجة اما مصلى العيد المقصورة كالمسجد بالاتفاق فاما المحوط الكبير قال المشايخ في يوم
العيد يأخذ حكم المسجد وفي غيره من الايام لا ومن الفصل السابع
في بيان مقام الامام والمأموم واذا كان مع الامام رجل او صبي يعقل الصلوة قام

عن يمينه وهو المختار الغنابية وكيفه ان يقوم عن يساره او خلفه م اذا كان مع الامام رجل واحد في ظاهر الرواية لانها خرج الامام وعن محمد ينبغي ان يكون احاذي المنكب عند كعب الامام ولو وقف خلف الامام لا يكره ولو صلى خلف الصف فالمنقول عن الشيخ ابي بكر انه لا يكره وذكر محمد بن شجاع عن ابي حنيفة يكره م ولو كان معه رجلان وقام وسطهما فصلاتهم جائزة ولم يدرك الامام اساءة الغنابية ولو قام الامام وسط القوم او كانوا في يمينه او يساره فقد اساءوا م وينبغي ان يجيء الى الصلوة بالسكينة والوقار الخلاصة وان خاف الفوت م وكذلك اذا ادرك الامام في الركوع جامع الجوامع وينبغي ان يجاذب الامام افضلهم م وحكى عن مشايخ الاوزجندي في المكي فاذا تقدم صلوة الرجل والمرأة ولا تفسد صلوة الرجل وهي لو شرعت المرأة في الصلوة بعد ما شرع الرجل فاما امامة النساء وقامت بجذاه وهذا لان فساد صلوة الرجل بالمحاذاة لتركه فرضا من فروض القيام فانه مأمور بتأخيره فاذا جاءت حائض شرع الرجل فقامت بجذاه امكنه التأخير بالتقدم عليها خطوة او خطوتين فاذا لم يتقدم ولم يوجد منه التأخير لا يلزمها التأخير فلا يتركن فرضا من فروض القيام فاذا اذا جاءت بعد ما شرع الرجل لا يمكنه التأخير بالتقدم عليها خطوة او خطوتين لان ذلك مكروه في الصلوة واما تأخيرها بالاشارة او بالبنان او ما اشبه ذلك فلا فعل ذلك فقد وجد التأخير فاذا لم تتأخر فقد تركت فرضا من فروض القيام فتفسد صلاتها وهذه المسئلة عجيبة جامع الجوامع محاذاة الخنثى المشكل لا تفسد م ثم ان محمدا وضع المسئلة في مسئلة الرجل والمرأة اذا استويا الحدث فجاءا جميعا بعد الوضوء وقرب احدهما من الامام والمسبوقين ولم يذكر ما اذا وقفا في الطريق قال مشايخنا ينبغي ان لا تفسد صلوة الرجل استحسانا سواء كانا محدثين او مسبوقين لانها غير مقصرة بين الصلوة والمحاذاة انما اوجبت فساد صلوة الرجل بتركه فرضا من فروض القيام فكل من حالة الاداء

الولوالجية وفي وصف النساء لم تحرم بعد فلم يبرحن فرغ الامام من صلاته فقام وحده سلما تنحى عن النساء ثم صلى فصلاته تامة لانه لم يؤد ركنا مع النساء م وحكى عن الشيخ ابي الحسن عن ابي محمد البزدوي ان القهقهة في هذه الحالة لا تكون حدثا استحسانا ولكن تقطع الصلوة ومن الفصل الثامن في الحث على الجماعة لسنة مؤكدة لا يجوز التخلف عنها الا بعذر جامع الجوامع لا يجب على المقعد والزمن ومقطوع اليد والرجل من خلاف والمفلوج والشيخ الفاني والاعمى وان وجد قائدا عند ابي حنيفة وقالا يجب م واذا اذن واحد في جماعة في غير جمعة ولو كان معه صبي يعقل الصلوة كان جماعة ولو قامت الجماعة بجنب باهله جامع الجوامع وان كان واحدا الغنابية ينال ثواب الجماعة م وقال ابو يوسف سألت ابا حنيفة عن الامطار والارواح اريأتي فيها الى جامع او يصلي في المنازل قال اما انا فاحب ان يشهدوا المسجد قال ابو يوسف هذا اصح ما سمعنا فيه ومن الفصل التاسع في الامامة ينبغي للمصلي م وذكر في الاصل الشيخ واشار باصبعه ليصرفه عن نفسه لم يقطع صلاته ورجيت ان لا يفعل واختلف المشايخ فيه فيما بينهم قيل لا فرق بين التسبيح والاشارة وقيل معناه ان ترك الاشارة والتسبيح اولى الملتقط عن ابي يوسف يكره ان يصلي في صحن المسجد والطريق من السرج م ولو مر رجلان بين يدي المصلي متحاذيان فالذي يليه هذا ما دام بين يديه ولو مر بين يديه والمصلي خلف الدابة فليس بمار بين يديه الغنابية ولو كان المار شيئين يقدم احدهما امامه فيمر الآخر وينبغي كذا م ينبغي ان يكون طول السترة ذراعا في غلظ الاصبع وان كان طويلا او رقيقا فوقه اختلف المشايخ قال شيخ الاسلام ظاهر الرواية فعلى هذا اذا وضع قباء او جعبة بين يديه ان كان ارتفاعه قدر ذراع يصير سترة بلا خلاف وان كان دونه ففيه خلاف م ولو لم يكن معه خشبة او شيء يغرزه هل يخط بين يديه عامة المشايخ على انه لا يخط وقال بعضهم يخط وهو رواية عن محمد الحاوي هو قول ابي حنيفة في رواية الخنثى وقول ابي يوسف وزفر ومن الفصل العاشر

محمد لو زاد على واحد فهي جماعة في غير جمعة

ابو حنيفة رحمه الله تعالى

في التطوع العيون وروى ابو سماعة عن محمد قال رجل افتتح الظهر ينوي انه لم يصلها فدخل معه
ثم بدا له التطوع ثم ذكر الامام انه ليس عليه الظهر فرفض صلاته فلا شئ عليه لا على من اقتدى به
الخلاصة ولو صلى ست ركعات او ثمان ركعات بقعدة واحدة اختلف المشايخ فيه والاصح انه
يفسد قياسا واستحسانا ولم يذكر الامام السرخسي انه اذا لم يقعد وقام الى الثالثة
كيف يفعل وذكر الامام الصفار في نسخة من الاصل على قول محمد يعود ويقعد وعندهما
لا يعود ويلزمه سجدة السهو والاربع قبل الظهر والوتر حكمها حكم التطوع عند محمد واما
عند ابي حنيفة ففيه قياس واستحسان لا تفسد صلاته عنده هو المختار م فلو نذر ان يصلي
صلوة ولم يقل قائما او قاعدا قال الشيخ ابو جعفر لا رواية لهذه المسئلة واختلف المشايخ
قال بعضهم هو بالخيار ان شاء صلى قائما وان شاء قاعدا وقال بعضهم يلزمه قائما وقال
بعضهم هو على الخلاف الذي في الشروع يعني في الشروع قائما ثم القعود الى وبه سئل عمن
دخل في صلوة التطوع مقتديا بمن يصلي الظهر فسلم الامام على راس الركعتين قال يجب عليه
قضاء اربع ركعات وفيه افتتح التطوع قائما ثم قعد ثم افسد فقضاها قاعدا جاز ولو افسد قبل
القعود لم يجز القضاء الا قائما التتمة انتهى الى الامام ولم يصل ركعتي الفجر فشرع مع الامام
في الفرض ثم تذكر انه لم يصل ركعتي الفجر وغلب على ظنه انه ان افسد وشرع فيه وصلى ركعتي الفجر
يدرك مع الامام ركعة قال الاولى في حقه ان يمضي فيما شرع فيه وسئل علي بن احمد وابو حامد
عن الادعية المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم في اوقاتها الاشتغال بها افضل ام
الاشتغال بفاتحة الكتاب فقال الاشتغال بفاتحة الكتاب اولى م وطول القيام افضل في التطوع
وروي عن ابي يوسف اذا كان له ورد من القرآن فالافضل ان يكثر عدد الركعات لان القيام
لا تختلف ويضم اليه زيادة الركوع والسجود واذا لم يكن له ورد فطول القيام افضل الحجة ولو
صلى التطوع بالايماء من غير عذر لا يجوز لعدم اركان الصلوة جامع الجوامع رجل صلى اربع
ركعات او اكثر بتكبيرة فاقتدى به رجل في التشهد الاخير وجب عليه قضاء الجميع ومن الفصل الحادي

عشر في التطوع قبل الفرض وبعده الخلاصة السنة اذا فاتت مع الفريضة يقضى
واذا اقيمت الجماعة لا يشتغل بالسنة بخلاف سنة الفجر لتأكدها السراجية المتهجد بالليل
ان شاء جهر قليلا وهو افضل وان شاء خافت النوازل لو ترك السنن الراتبة بعذر
فهو معذور وان بغير عذر لا يكون معذورا ويسأله الله تعالى يوم القيمة عن تركها
وساير النوافل لو فاتت عن وقتها لا يقضي بالاجماع سواء فاتت مع الفرض او
بدون الفرض هذا هو المذكور في ظاهر الرواية النتفية سئل والدي عن رجلين
قراءة احدهما في سنة الفجر والذاريات والطور وقراءة الآخر فيهما المعوذتين او غيرهما
من قصار المفصل ايهما افضل قال الذي قراءة القصار افضل لان هذا الوقت اوجبه
الشرع على ان يكون محلا للتنفل وذكر الطحاوي في باب القراءة في ركعتي الفجر من شرح
الآثار ان الافضل ان يطال القراءة فيهما عندنا وعند مالك يقرأ بفاتحة الكتاب
خاصة الكبرى امام يصلي الفجر في المسجد الداخل فجاء رجل فصلى ركعتي الفجر في المسجد الخارج
اختلف المشايخ قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره والاحتياط ان لا يفعل التتمة
سئل علي بن احمد عمن يتكلم بعد الفريضة قبل السنة هل يسقط ذلك السنة قال لا ولكن ثوابه
انتقص وسئل ايوب بن محمد عمن شغلته همومه عن فكرته فقال لم ينتقص من اجره شيء
ان لم يكن بتقصيره ومن الفصل الثاني عشر فيمن شرع في صلوة ثم اقيمت م ان صلى
من الظهر ركعتين وقام الى الثالثة ثم اقيمت ولم يقيد الثالثة بالسجدة وان قيدها اتمها
ثم يشرع مع الامام متطوعا وان شاء لم يشرع وان اراد ان يكون فرضه ما يصلي مع الامام
فالحيلة ان لا يقعد في الرابعة بل يقوم ويصلي خامسة وسادسة الغياثية الحيلة ان يصلي
الرابعة قاعدا لينقلب صلاته نفلا عندهما خلافا لمحمد وكذا الحكم في العشاء والعصر ومن
الفصل الثالث عشر في التراويح السراجية لو صلى التراويح مع الامام ولم يجدد
لكل شفع نية جاز الخلاصة والصحيح انه ينوي لكل شفع لانه صلوة على حدة جامع الجوامع الاعتبار

ان يختم فيها القرآن ان لم يثقل على القوم م قال القاضي الامام ابو علي السغدي لو
قرأ بعض القرآن في سائر الصلوات فان كان القوم يملون الختم في التراويح فلا
ويكره ان لهم ثواب الصلوة لا ثواب الختم وسئل ابو بكر الاسكاف عن الامام في شهر
رمضان ايجرد للوقيضة قراءة عامده او يخلط قراءة الوقيضة بقراءة التراويح
قال الميل الى ما هو اخف على القوم السراجية ويكره الاسراع في القراءة وفي اداء
الاركان وفيها ثم الامام اذا لم يكن حافظا للقرآن ان يقرأ سورة الاخلاص
اختيار البعض وقيل الاولى ان يقرأ في كل ركعة سورة من المفصل السراجية
السنة هو الختم عند الاكثر وهو المروي عن ابي حنيفة والمتوارث في الامصار و
الناس في بعض البلاد تركوا الختم لتوانيهم في الامور الدينية ثم اعتادوا
قراءة قل هو الله احد في كل ركعة وبعضهم اختاروا قراءة سورة الفيل الى آخر
القرآن ترتيبا وهذا احسن لانه لا يشتبه عليه اعداد الركعات ولا يشتغل قلبه
بحفظها م واذا كان الامام لحانا لا بأس بان يترك مسجده ويطوف وكذا كل من
كان غيره اخف قراءة او احسن صوتا وبهذا تبين انه اذا كان لا يختم في مسجد حيه
لو ان يترك مسجد حيه ويطوف وما ذكر الصدر الشهيد لو كان يقرأ في مسجد حيه
قدر المسنون لا يترك مسجد حيه لم يتضح معناه الذخيرة لو كان الامام لا يختم
في مسجد حيه في التراويح لكن يقرأ مقدار المسنون وهو قدر ما يقرأ في الغداة
فالافضل ان يصلي في مسجده وما لو كان يقرأ مقدار المسنون وهو عشرون
آية في الركعتين في كل ركعة عشر آيات ولا يقرأ على التمام فالافضل ان يقرأ الى
آخر ما وجد به ليقع به الختم بل يقرأ مقدار المسنون من بعض السور ويعيد تلك
الآيات بعينها في التسليمة الاخرى هكذا الى ان يتم التراويح ثم يقرأ في
الوتر على ما مر انه اتم التراويح فلما صلى ركعتين تذكر انه ترك تسليمة من الركعتين

م يجوز ولكن عن التراويح لانه ما صلى بنية التراويح لح قال صاحب الكتاب لا ينقض
الركوع والسجود عن الثلث لان التراويح سنة وحدة الثلث في الركوع والسجود سنة
فلا يترك بهذا السنن في سنة م ويكره للمقتدي ان يقعد في التراويح فاذا اراد
الامام ان يركع يقوم لان فيه اظهار التكاسل في الصلوة والتشبه بالمخانيث
وكذا اذا غلبه النوم يكره له ان يصلي مع النوم بل ينتفض فيتيقظ وكذا الوصي
على السطح من شدة الحر وكذا يكره ان يضع يديه على الارض عند القيام بل يقوم
بعد احدة من مسائل الوتر في الينابيع لو صلى الوتر مع الامام في غير رمضان
لا يستحب ذكر الصغيري وذكر في مختصر القدوري انه لا يجوز الا له بعدم الجواز
الكرلانية الظهيرية ولو ركع الامام في الوتر قبل ان يرفع المقتدي من القنوت
فانه يتابع الامام ولا يقنت ولو ركع الامام ولم يقرأ المقتدي شيئا من القنوت
ان خاف فوت الركوع فانه يركع وان لم يخف يقنت م التاسع في الصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم في القنوت والشك الواقع فيه قال بعضهم هذا اليوم بموضع الصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم بين لا يصلي عليه وقال الشيخ الامام ابو الليث هذا دعاء
والافضل في الدعاء ان يكون فيه الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فان صلى
على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت لم يصل في القعدة الاخيرة عند بعضهم وكذا
الذي سها فصلى على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى لا يعيد في القعدة الا
عند بعضهم وروى الحسن عن ابي حنيفة ان عليه السهو وفي الينابيع يستحب ان الزمه السهو
لاجل الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم واذا قنت في الركعة الاولى او الثانية
ساهيا لم يقنت في الثالثة لانه لا يتكرر في الصلوة الواحدة وان شك انه قنت ام لا
يقنت في الثالثة تحريا فان لم يجز فرأيي قنت لانه عساه لم يقنت وفي الواقعات
رجل شك في الوتر وهو في حالة القيام انه في الاولى او الثانية او الثالثة فانه يأخذ الامر

احيانا اذا لم يقع تحريمة على شئ ويقعد في كل ركعة واما القنوت فقال ابو حنيفة انه
يقنت في الركعة الاولى والاخيرة وعن ابي حنيفة الكبير انه يقنت في الركعة الثانية ايضا
وبه افتى الامام ابو علي النسفي ولو شك حالة القيام انه في الثانية او الثالثة
بنى على الكل الركعة وقنت لجواز انها الثالثة ثم يقعد ويقوم فيضيف اليها اخرى و
قنت فيها عند ابي حنيفة وابي علي النسفي الزجة وهو المختار ام قالوا بين هذا و بين
المسبوق بركعتين اذا اقتدى بالامام حيث لا يقنت في الركعة الاخيرة اذا
قام الى القضاء في قولهم جميعا وكذلك اذا ادركه في الركعة الثالثة في الوتر
لا يقنت فيما يقضي الخلاصة والمسبوق في الوتر يأتي بالقنوت في آخر صلاته عندهم
الملتقط والاولى ان لا يصلي خلف من يقنت في صلوة اليوم ولو صلى الوتر خلف
من يقنت بعد الركوع تابعه فيه السنية سئل علي بن احمد عمن صلى الغريضة والتراويح
وحده ثم انتهى الى الامام وهو في الوتر هل يدخل في صلوة الامام او يوتر وحده
قال لا يصلي الوتر مع الامام قيل له ولو كان صلى الغريضة مع الامام دون التراويح
قال لا ايضا قيل له ولو كان صلى التراويح وحده ثم انتهى الى الامام في الوتر
هل يصلي معه الوتر قال لا المضمرات عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعائشة ما من
مؤمن ولا مؤمنة يسجد لي سجدة واحدة في جوف الليل الا كتب الله له بكل شعرة
على بدنه حسنات ومحا عنه سيئات ورفع له درجات وبنى له بيتا في الجنة
قد رضيت عنك يا عائشة والذي نفسي بيده انه لا يقوم من مقامه حتى يغفر
الله له واعطاه الله ثواب مائة حجة وعمرة واعطاه الله ثواب الشهيد
وبعث الله اليه الف ملك يكتبون له الحسنات ولم يزل اعتق مائة رقبة واستجاب
الله دعاه ويشفع يوم القيمة في مثل ما اهل الدنيا وان مات شهيدا ومن
الفصل الرابع عشر في الذي يصلي وعلى ثوبه شئ من النجاسة الغياثية ولو كان فوق المصلي

ملك طرف ثوب قائم بيد الطرف الذي على رأسه فسدت صلاته قائما وجد الملقى غير
ملك فلا يفسد وعن محمد فيمن يصلي وفي يده عنان دابته او مقوده وهو يجذب ذلك
موضع قبضته بحيث لم يجز وان كان الذي معه صغيرا جاز وان كان يتحرك بتحريكه
ويجوز ام وفي العيون عن ابي يوسف اذا قطع رجل اذنه او قطع يده وادعاه لكل
ايهما كانه فصلى معه او صلى وهو في يده فصلاته تامة وان كان اكثر من قدر الدرهم
الفتاوى الخلاصة في ظاهر الرواية الغياثية وهو المختار الحجة قال ابو حنيفة الكبير
فيمن وضع جلد الكلب او عظم ميت رأسه لمعالجة ان اختلط به واتزقت جازت صلاته
والا فلا وقال بعضهم اذا يبس فالوا ينبغي ان يجوز وان لم يتزق لانه بمنزلة اللزقة
المذرورة على الجراحة وقد جاز ذلك للضرورة ام في متفرقات ابي جعفر اذا صلى ومعه
عظم انسان وعليه لحم او قطعة لحم لا يجوز وان كان ذلك مغلولا فيه او اتيان السراويل
وهو لا فضل عظم الخنزير بالساق ولا يقدر على نزعه الا بقطع وصلى كذلك جاز البناية
روى هشام عن محمد فيمن رأى في ثوبه اثرا ان علم انه يعيد الصلوة من اوجب ثوبه الا يعيد
ان كان للنجاسة سبيل كما ذكرنا فيما ذكر السبب حتى قيل ان كانت النجاسة مما بعيد من الفم
مما خرج واقتصد وان كان بولا فمن آخر ما بال ام وان كان دما فمن اول ما رأى
وذكر ابن رستم في نوادره انه ان رأى دما لا يعيد حتى يستيقن انه قطع وبوقيه هذا
اذا كان ثوبا يلبس وان كان ثوبا يلبس غيره كالبساط والدم في ذلك سواء لا يلزمه
الاعادة حتى يتيقن بوقت الاصابة رطبا كان او يابسا ومن الفصل الخامس عشر
في الحدث في الصلوة الحجة لو قال الذي يريد ان يتيمم بسم الله استقبل الحسامية لو اغتسل
اعضاءه ثلثا ثلثا قال بعض المشايخ لان الفرض غسل الاعضاء مرة مرة فاذا زاد
استقبل بعمل الزيادة وقال الصدر الشهيد الصحيح ان لا يستقبل لان الغسل المفروض قد
تقدم بجعل الغسل ثلثا ثلثا اما لو غسل اربعا اربعا استقبل واذا افطر فعلا لابد له منه

لحكم ولا منه بد في الجملة لخوان استقى لوضوئه من البير لا ينبغ لان الاحوال لا تعتبر لبناء
الاحكام الشرعية وانما يعتبر في الجملة وفي الجملة لا يخلو ا ما الاستقاء من البير لان
الحاجه تندفع بالاغتراف من الحب الظهيريه لانه لا يحتاج الماء من البير ويتوضاء
وبينه لانه لم يكن عنده ما اخر النصاب والوكان عنده ما في حبه للشرب فلم يتوضاء
ومثله الماء اخر لا يجوز التيمم وعليه الفتوى جامع الجوامع لم يتوضاء من جانب
حضر وقد ذهب الى آخر فسدت ان امكنه والا فلا الفتاوى لانه لو سبقه الحدث و
الماء بعيد وبقربه بئر يذهب الى الماء لانه لو نزح الماء من البير استقبل الصلوة
الحجه اذا توضاء ومسح رأسه ثم رجع فمسح جاز له التيمم ولو مسح ثوبه فرجع و
رفعه استقبل لانه ليس من اعمال الصلوة م سبقه الحدث وفي المسجد ماء اخر فتوضاء وصلى
الا ماء الى موضع صلاته لو التيمم بيد واحدة لانه عمل يسير العباسيه وكذا
لو خلع الخفين ولبس الباب جامع الجوامع وخلع نعليه ولبسهما ولو خلع احدهما
فاخرج رجله ثم لبسه ثم اخرج الاخر فلا بأس بذلك لانه عمل يسير فتح وتوضاء
م ان صلاة الماء وخلع خفه ليتوضاء لا ينبغ الظهيريه ولو خلع الشوك من رجله
المصلي او في جبهته فسال منه الدم من غير قصد لا ينبغ وكذا لو عضه زنبور فسال منه
الدم جامع الجوامع وضع يده على قدر فرأى اكثر من قدر الدرهم ان تعمد استانف
والا غسل وبنى م ولو ظن الامام انه احدث ثم علم انه لم يحدث وهو في المسجد رجع وبنى
وان خرج من المسجد فسدت صلاته جامع الجوامع اخرج احدى رجليه فوقع في المسجد
وقبل ان كانت السكة لم تفسد وان كانت مستوية بحيث لا يشخصه ان كان مع الرجل
الكارجة فسدت وقيل ان كان الرجل طويلا والباب قصيرا فسدت وعن ابي يوسف
صلى في بيت فاخرج منه فاسمع الغياثيه وعليه الفتوى الفصل السادس عشر
في الاستخلاف ومن الفصل السابع عشر في سجود السهو يشتمل على تسعة عشر الذخيره هو قراءة

الثاني الهدايه هو الصحيح وقال بعضهم يسلم تسليمتين الظهيريه هو الصحيح م ذكر الكرخي ان
الدعوات والصلوات في قعدة السهو الحجه هو الصحيح م وقال الطحاوي كل قعدة في اخرها
فيها سلام فيتها صلوة فعلى هذا يصلي في القعدتين الظهيريه والاحوط ان يصلي في
القعدتين الحجه في حق الامام قوله الكرخي احسن ليعلم القوم انه يسلم ليسجد للسهو في حق المقتدي و
قول الطحاوي احوط الذخيره ان اكثر التشهد في القعدة الاولى فعليه السهو وان كثره
في الثانية فلا الينابيع نسي بعض الفاتحة ثم قرأ السورة ثم الفاتحة فليس عليه الا كثر يا وه
فلا يجب السهو م قرأ في الاولى سورة في الثانية قبلها فلا سهو عليه الغياثيه و
قد اساء م وفي نوادر ابي حفص عن ابي حنيفه الظهيريه وهو من احسن محمد ان عليه السهو
عند ابي يوسف وفي صلوة الاثر لو قرأ في الاولى فاتحة الكتاب في الاخلاص وفي
الثانية كذلك فعليه السهو في قول ابي يوسف قال وسمعت اذا قرأ في الاولى الاخلاص
ان يقرأ في الثانية احدى المعوذتين البيتمه سمع عبد الرحيم عمن نسي السورة في
الاخريين من الفرض حتى ركع هل يلزمه السهو قال يلزمه قبل ركوعه لكنه عامدا فاذا يكره وعن
الحسن عن ابي حنيفه لو لم يقرأ في الاخريين من الظهر والعصر والعشاء والبيع فقد اساء
ان كان عمدا وان كان سهوا فعليه سجود السهو وروى ابو يوسف عنه انه كان لا يرى في عمده
حرجا ولا في سهوه سجود الغياثيه ولو قرأ آية السجدة وسجد لها ثم قام وقرأ الفاتحة
ساهيا لا يجب السهو ولو تذكر في آخر الصلوة سجدة التلاوة فسجد يجب السهو الظهيريه
شك في سجوده انه سجد سجدة او سجدتين وطال تفكره ثم تذكر انه سجد سجدتين لا سهو عليه
م واما المنفرد فلا سهو عليه لو خافت فيما يجهر لان الجهر غير واجب عليه وكذا اذا جهر
فيما يخافت لانه لم يترك واجبا لان المخافتة انما وجبت لنفي المخالطة واما يحتاج اليه
هنا في صلوة تؤدى على سبيل الشركة والمنفرد يؤديها على سبيل الخفية الذخيره المنفرد
لو جهر فيما يخافت عليه السهو وفي ظاهر الرواية لا سهو عليه وذكر شمس الائمة الحلواني انه

ان كان وحده ليس معه احد لا سهو عليه في ظاهر الرواية وان كان يشك آخر وهل منها يصلي
منفرد الخان عليه السهو م ذكر ابو سليمان في نوادره انه ان شك حاله قطن انه امام فجهر
كجهر الامام يسجد للسهو البقية سئل جمهور المتون عن سهوه انه يهل قراءة الفاتحة ام لا وهو
قائم ويعرف انه لم يقرأ السورة بعد الاولى ان يقرأ الفاتحة ثم السورة او يترك الفاتحة
قال يتخير وبنى على ما يقع رأيه فان لم يثبت له رأي يقرأ السورة لا غير وسئل عنها ابو يوسف
عن محمد فقال الاولى ان يقرأ الفاتحة ثم السورة فان لم يثبت له رأي قال رضي الله عنه
والصواب ما ذكره يوسف بن محمد على ما ذكره السرخسي انه تردد بين البدعة والواجب
فالاتيان به اولى الظهيرية ولو ترك تكبيرة القنوت لا رواية لهذا وقيل انه يجب سجود السهو
اعتبارا بتكبيرات العيد وقيل لا يجب البقية سئل محمد الحافظ عمن شرع في القنوت فبعد
ما قرأ بعضه قرأ الفاتحة او بعضها سواء عاد الى قراءة القنوت هل يلزمه سجود السهو
قال لا السنابيع قرأ في الثالثة وركع ثم تذكر انه ترك السورة بعد قراءة السورة ويعيد
القنوت والركوع ويسجد للسهو وكذلك لو قرأ السورة وترك الفاتحة فانه يعود ويقرأ
الفاتحة ويعيد السورة والقنوت والركوع م واذا شرع في الصلوة على النبي صلى الله عليه
وسلم في القعدة الاولى ناسيا قال السيد الامام ابو الحق المانريدي عليه سجود السهو
جواب مشايخنا غير انه قال اذا قال اللهم صل على محمد وجب المضمرات وهو المختار م
وقال القاضي الامام لا يجب ما لم يقل وعلى آل محمد وكان الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني
يقول لا يجب سجود السهو بقوله اللهم صل على محمد ونحوه انما المعتبر مقدار ما يؤدي فيه
ركنا جمع التعاريف لو اكرر التشهد في الاولى فعليه السهو وان كرره في الثانية لا
جامع الجوامع ولو سلم عن سهو او لا يجب السهو الولوالجية فلا سجدة ولو ان يسجد لها
ثم تذكرها وسجد لها وجب عليه السهو وقيل لا والاول اصح م واذا قعد قدر التشهد
ثم شك في شيء من صلاته فان شك مثلا انه صلى ثلثا او اربعا حتى شغله عن السلام ثم استيقن فان

فعليه السهو وان شك في ذلك بعد ما سلم شك في واحدة فلا سهو عليه التهذيب اذا وقع
بعد ما سها الامام وسجد الامام سجد معه وان لم يسجد يسجد في آخر صلاته استحسانا
الولوالجية ولو سجد للسهو ولم يسلم وارى ان يزيد في صلاته لم يكن له ذلك ولو زاد
جاز م واذا ضحك قهقهة بعد ما سلم وعليه سجود السهو عند محمد عليه الوضوء لصلوة
اخرى خلافا لهما شرح الطحاوي وصلاته تامة وسقط عنه سجود السهو بالاجماع
م نوع في التوقعات ومن عليه سجود السهو في صلوة الفجر اذا لم يسجد حتى طلعت الشمس
وكان ذلك بعد السلام لم يسجد وكذلك اذا كان في قضاء الغائبة لم يسجد حتى ارتفعت
الشمس لم يسجد م ومن سلم عن يساره فبل سلامه عن يمينه فلا سهو عليه لو اسلم
المسبوق حين سلم الامام ساهيا بنى على صلاته وعليه السهو الحجة عندهما وقال محمد
لا يجب م قيل هذا اذا سلم بعد ما سلم الامام الكبرى هو المختار م اما اذا سلم
مع الامام شرح الطحاوي او قبله م فلا سهو عليه واذا لم يرفع المصلي راسه
من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا جازت صلاته في قول ابي حنيفة ومحمد وعليه السهو
الهادي ظن الامام ان عليه سجود السهو فسجد وتابعه المسبوق ثم تبين انه لم يكن
عليه قبل لا تفسد صلاة المسبوق وقيل تفسد والاحوط ان يعيد الغياثية صلاته
جائزة عند المتأخرين وعليه الفتوى ومن الفصل الثامن عشر في مسائل الشك
م واذا شك في صلاته فلم يدر اثلثا صلى ام اربعا وتفكر كثيرا ثم استيقن فان لم يشغله
حتى اداركه بان كان يصلي وتفكر ليس عليه سجود السهو وان شغله عن ركعة او سجدة
او ركوع او سجود فيطول تفكره في ذلك ويعرض عن حاله في التفكر فعليه السهو
وفي القنية لا سهو عليه قال الامام الصفار هذا اذا كان التفكر يمنعه عن التسبيح اما اذا
كان لا يمنعه عن التسبيح بان كان يسبح ويتفكر او يقرأ ويتفكر لا يلزمه السهو في الاحوال
كلها واذا شك في صلوة صلاها قبل هذه الصلوة فتفكر في ذلك وهو في هذه الصلوة لم يكن عليه سجود السهو

م اذا تفكر حتى اذا شك في الصلاة وشغله التفكر حتى لا يدري السهو عليه لا

فعليه

وان شغله تفكره قال شمس الائمة الحلواني ما قاله في الكتاب في ان شغله تفكره لا يريد به انه شغله التفكر
عن ركن او واجب حتى لو تذكر يوجب سجود السهو بالاجماع ولكن اراد به شغل قلبه بعد
ان يكون جوارحه مشغولة باداء الاركان **الذخيرة** وذكر الفقيه ابو جعفر في غريب الرواية
انه ذكر البلخي في نوادر ابي حنيفة من شك في صلاته فلم يدر صلى ركعة او ركعتين
فطال تفكره ان كان ذاكرا في قيامه او ركوعه او قومته او سجدته او قعدته الاخيرة
لا سهو عليه وان كان في جلوسه بين السجدتين فعليه السهو م وجد في صلوة الظهر
شك انه هل صلى الفجر ام لا فما في يتيقن انه لم يصل الفجر فانه يصلي الفجر ثم يعيد الظهر
وكذا لو تذكر يوم الجمعة وقت الخطبة انه لم يصل الفجر فانه يقوم ويصلي الفجر ولا يتم
الخطبة **فتاوى اهل سمرقند** صلى الامام بقوم واستيقن واحد منهم ان الامام
صلى اربعا واستيقن واحد انه صلى ثلثا والامام والقوم في شك فليعد على الامام والقوم
شيء ولا يستحب للامام الاعادة وعلى الذي استيقن بالنقصان الاعادة لان يقينه
لا يطلب يقين غيره م وجد صلى وحده او صلى بقوم فلما سلم اخبره عدل انك صليت الظهر
ثلث ركعات قالوا ان كان عند المعاينة صلى اربع ركعات لا يلتفت الى قول المخبر
وان شك انه صادق او كاذب روي عن محمد انه يعيد احتياطا وان شك في قول
عدلين اعاد صلاته وان لم يكن المخبر عدلا لا يقبل قوله **الظهيرية** قال محمد بن الحسن
اما انا فاحبه بقول واحد عدل بكل حال **ومن الفصل العشرين في قضاء الفائتة**
البنابيع ولو تذكر بعد ادراك الشمس انه لم يصل الظهر فانه يصلي العصر ولا يصلي الظهر ولو صلى
الظهر لا يجوز ولو تذكر في صلوة الجمعة انه لم يصل الفجر فان كان لو اشتغل بالفجر يفوته الوقت
والجمعة يمضي على الجمعة وان لم يخف فوتهما يقطع الفجر ثم يدخل مع الامام وان كان يخاف
فوت الجمعة لا الوقت فعندهما يصلي الفجر ثم الظهر وقال محمد يصلي الجمعة ثم يقضي الفجر فما يجب ان يبدء
العصر عاقولها وعليه ان يصلي الظهر في الوقت المكروه م وان اقيمت العصر في اول وقتها وهو ناس الظهر

ثم اورث

ثم اورث الشمس ثم تذكر الظهر مضى في العصر وهذا نص على ان العبرة للوقت المستحب وان شرع
فيها في اول الوقت وهو ذاكر ثم اورث يقطع العصر ثم يتقيها م ومن تذكر صلوات عليه وهو
في الصلوة فقد حكى عن الشيخ الفقيه ابي جعفر ان مذهب علمائنا ان عند صلاة فال ولكن
لا عند حين ذكر بل يتمها ركعتين ويعدها نظرا **البنابيع** وسئل القاضي عن امرأة فاتت
اربع ركعات فرضا او نفلا وصلت ركعتين او ثلثا ثم حاضت هل يجب عليها ان تقضي تلك
الصلوة بعد ما طهرت فقال الامام رضي الله عنه جوابه في الوضوء صواب اما النفل فقد ذكر
السرخسي انه يجب عليها وذكر وسئل عن رجل افتتح الاربع قبل الظهر وصلى ركعتين فاقام
المؤذن فسلم في التشهد الاول وشرع في الفريضة فانه فوت التكبيرة الاولى هل يقضي
بعد الفريضة ركعتين او اربعا فقال قالوا يقضي اربعا قال رضي الله عنه وذكر الامام
السرخسي انه لا يلزمه قضاء شيء عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف قال السرخسي وكان
سنحا للكل ان يقول الاولى ان يقضي ركعتين **المجتبى** ثلثة تزوجوا بجارية فطلقها واحد منهم ثم صاحبه
في صلوة احدهم في الظهر والآخر في العصر والاخر في المغرب فقطرت قطرة دم من احدهم و
لا يدري من فصلوة الكل جايزة حتى يظهر من هي فان توضوا جميعا ثم اقتدى بعضهم
ببعض فان لم يمض اكثر من يوم وليلة لم يجز الاقتداء به لانه اقتدى به وفي زعمه ان
امامه ترك صلاة حيث صلاها بغير الطهارة فاعادها بعد ذلك ست صلوات سقط الترتيب
فجاز اقتداء البعض بالبعض م وجد في صلوة ابي ولم يتحر يتحرى عما
شيء يعيد صلوة يوم وليلة عند ابي حنيفة على ما عليه يقين **الخانية** وهو الاحوط **البنابيع** قال الفقيه
وبه ناخذ وقال بعضهم مشايخنا يصلي الفجر بتحر يم ثم المغرب بتحر يمة ثم اربع ركعات وينوي ما عليه من
صلوة هذا اليوم وقال سفيان الثوري يصلي بنية اترب صلوة اليه قضاء ويقعد على راس الركعتين
وراس الاربع ويتوارى في الاربع وينوي ما عليه من صلوة يوم وليلة منجزيه عن اية صلوة هي وان شك
ولا يحتاج الى قضاء الخمس والسادس **المجتبى** هذا ضعيف لان نية الصلوة المعينة شرط **الخلاصة** لو صلى صلوة واحدة

ان اذا اقيمت الاربع قبل الظهر وصلى ركعتين ثم اقيمت شرع في الفريضة على ما ذكره قضاء ركعتين ام لا

من غير تحر جاز في الحكم وسقطت عنه المتروكة م وان نسي صلاتين من يومين ولا يدري
ايهما صلاتي يوم يعيد صلوة يومين كذا رواه ابو سليمان عن محمد وعليه اذا فاتته
ثلث صلوات من ثلثة ايام ولا يدري ايها يعيد صلوات ثلثة ايام وليليها رواه ابراهيم
عن محمد الحاوي ومن فاتته صلوات كثيرة لا يعرف الاول ولا الوسط ولا الاخير
فمن اصحابنا من قال يبدأ في قضائها من الفجر وقيل من الظهر الجبة الاشتغال بقضاء الفوائت
اولى واهم من النوافل الا السنن المعروفة وصلوة الضحى وصلوة التسبيح والصلوات
التي روايت في الاخبار فتذكر بقصد بنية النفل وغيرها بنية القضاء رجل مات وعليه
قضاء صلوات فاوصى ان يطعم عنه اتفق المشايخ انه يجب تنفيذها من الثلث واختلفوا
هل يقوم الاطعام مقام الصلوة قال محمد بن سلمة ومحمد بن مقاتل يقوم وقال البلخي
لا والنوم كذلك والصحيح ان هذا قول ابي حنيفة في الوتر ولا رواية في سجدة التلاوة
الصيرفية الصحيح انه لا يجب الجبة وان لم يوص وتبرع بعض الورثة يجوز وان كانت
الصلوات كثيرة والحنطة قليلة يعطي الورثة عشرة امناء مكيلا واحد الصلوة
يوم وليلة ثم يدفع الفقير تلك العشرة الى الوارث ثم يدفعها الوارث لغد أيوم وليلة
هكذا الى قدر ما اراحتي يستوعب الصلوات فيخرج الميت عن العهدة الولوالجية ثم ذكر قوم
تقدير حنطة لكل فقير اثنا عشر منا يسقط عن كل صلوة مع الوتر ويدفع عن كل صلوة نصف
صاع حنطة ولو دفع الجملة الى فقير واحد جاز الجبة بخلاف كفارة اليمين والظهار والافطار
البتيمة سئل الحسن بن علي الغزنوي عن الصلوة في مرض الموت هل تجوز قال لا ومن المنتصل
الحاوي والعشرين في سجدة التلاوة م ذكر الشيخ الامام الصفار ان سمعها منا يوم قبل
يجب والصحيح انه لا يجب الخانية الصحيح هو الوجوب الذخيرة الابكم والاصم اذا راى قوما
سجدوا للتلاوة لا يجب عليه ان يسجد الظهيرية النائم اذا اخبر انه قرأ حال النوم يجب عليه
النصاب وهو الاصح الغاشية النائم اذا اومأ برأسه يجزيه عما لزمه السجدة فلا سجدة عما لزمه منه

التهذيب

التهذيب لو قال له عليّ سجدة لا يلزمه شيء الا ان ينوي سجدة التلاوة لان
السجدة المطلقة لم يرد بها الشرع وبهذا قال ابو حنيفة سجدة الشكر مكروهة م
ويكبر عند الانحطاط والرفع اعتبارا بالصلاتية الذخيرة هذا المختار وقيل يكبر في
الابتداء بلا خلاف وفي الانتهاء على قول ابي يوسف لا يكبر وعلى قول محمد يكبر م وروى
الحسن عن ابي حنيفة انه لا يكبر ح الانحطاط الجبة وقال بعضهم انما لا يسجد ولم يكبر
يخرج عن العهدة قال الجبة وهذا اعلم ولا يعمل به لما فيه من مخالفة السلف الظهيرية و
المستحب لقارئ القرآن ان يسجد اذا قام من ساعته ثم يسجد واذا رفع رأسه يقوم ثم يقعد
المنتقط وما خير سجدة التلاوة بجوز وان طالت المدة ولا اثم عليه م ولو تلا آية راكبا
اجزاه ان يومئ بها عندنا شرح الطحاوي وان كان ينزل عند النزول م وكذلك لو سمعها
وهو راكب بخزانة ان يومئ بها ولو تلا آية او سمعها وهو ماش لم يجزه ان يومئ بها
وهو راكب فقال محمد لو قرأها على الارض ثم اعاد به خوف فركب وسجد بالايماء يجوز
ولو تلاها على الدابة ثم نزل ثم ركب عاد بالايماء جاز الا على قول ابي حنيفة جامع
الجوامع ورواية عن محمد الحاوي سئل عمن قرأ آية السجدة بين قوم قال يسجد القارئ
والسامعون معه من غير ان يضطفون او يسجدون معه حيث كانوا وكيف كانوا
م في نوادر الصلوة المجنون لو افاق فقضى يوما وليلة او اقل يلزمه السجدة بالتلاوة
والسماع حالة الجنون فيوما حال الافاقة اذا قرأت آية السجدة في صلاتها
ولم يسجد لها حتى صاحت سقطت عنها السجدة معنى التطوع لو قرأها وسجد لها ثم فسدت
صلاته لا يلزمه اعادة السجدة لو اقتضى صلاته م لو تكلم فيها او قهقه او احدث متعمدا
او خطاء فعليه قضاؤها قال شيخ الاسلام هذا الجواب مستقيم على قول محمد اما على قول ابي يوسف
فانه اذا وضع الجبهة فقد تمت السجدة وان قل فكيف يتصور القهقهة فيها واذا اضحك بعد ذلك
فقد ضحك بعد تمام السجدة فلا يلزمه الاعادة الذخيرة صلى وسلم ثم تذكر ان عليه سجدة تلاوة فعليه

ان يعود ويسجد وفي القدوري لكل سجدة وجبت عليه في الصلوة بتلاوته ثم قرأ قبل ان تطمئن سقطت عنه الجبة وان قراء ويفعلون ما بدا لهم وان يجب السجدة م قال الشيخ ابو جعفر ان اقرأ اوف السجدة ومعها غيرها قبلها او بعدها ما فيه امر بالسجدة سجد وان كانت دون ذلك لا يسجد وفي فوائد الشيخ الامام السنكري وري ان تلا من اول السجدة اكثر من نصف الاية وترك الحرف الذي فيه السجدة لم يسجد وان قراء الحرف الذي فيه السجدة ان قرأ ما قبله او ما بعده اكثر من نصف الاية يجب السجدة والا فلا وعن ابي حنيفة الدراق فيمن يسمع سجدة من قدوم قراء حرف واحد وان لا يسجد عليه الجبة قراءة وسجود فذهب وعاد وقراءنا بنا فعليه سجدة اخرى هذا اذا ذهب بعيدا اما اذا ذهب قريبا يكفيه سجدة واحدة قيل في الحد الفاصل انه ان مشى خطوتين او ثلثا فقريب وان اكثر فبعيد م وان نام قاعدا او اكل لقمة او شرب شربة او عمل عملا يسيرا فليس عليه اخرى الغنابية وعن ابي يوسف ان النوم والاغماء في الوقت لا يبطل المجلس جامع الجوامع قيل في تحديد المجلس ان كان الكرباس كثيرا ينوارى الراكب عن عين من كان في جانب آخر تكرر وان كان صغيرا لا الغنابية وكذا اكداب الارض الجبة لو قرأها في المسجد الجامع فتحول عن مكانه كثيرا واعادها سجد ثانية الولوالجية ولو تلاها والطائر القعود فاعادها لم يجب عليه اخرى ولو تلا سورة طويلة بعدها ثم اعادها لم يجب عليه اخرى وفيها تلاها ثم دخل في الصلوة فصلاها ولم يسجد حتى فرغ سقطت اجديهما وقعت الاخرى وفي جامع الجوامع سقطتا، وفيه تلاها كارتد ثم اسلم لا تقض وقيل يسجد الظهيرية تسمعها من رجل ثم مر اخر في ذلك المكان ثم قرأها يجزئه في الصلوة اجزئه واحدة في الاصح الغنابية سمع ابو بكر عن قراء القرآن كله وسجد للكل يسجد ثم قرأ كله في مجلس ثانيا قال يجب ثانيا وفي الحاوي لا يجب ولو قرأها في الصلوة فسجد ثم سلم وتكلم ثم قرأها ثانيا فعليه ان يسجد الغنابية تكلم او لم يتكلم وهو الصحيح م فان كان لم يسجد لها يكفيه سجدة واحدة هكذا في الاصل وذكر في نوادر ابن سليمان

لو قرأ

لو قرأ آية في الصلوة وسجد ثم سلم وقرأ في مقام فلا سجود عليه وما ذكر من اختلاف المسئلة اختلاف الروايتين ومنهم من قال انما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع فما ذكر في النوادر انه سلم لا غير وما ذكر في الصلوة انه سلم وتكلم وجود السلام لا يوجب تبدل المجلس لانه كلام يسير والسلام مع الكلام كلام كثير لانه تكلم ثلث مرات بالعين وكلام آخر فيوجب تبدل المجلس م ولو سجد للتلاوة وتلا في السجدة آية اخرى لا يلزمه سجدة التلاوة وكذا لو تلا في الركوع الظهيرية وعندنا انها يجب لكن تتأدى فيه م قال محمد في الجامع الصغير لو قرأ الامام آية السجدة فسمعها رجل معه ثم وقف مع الامام ان اقتدى قبل ان يسجد لها الامام يسجد معه وان اقتدى بعد ما سجد لها فليس عليه ان يسجد في الصلوة ولا بعدها قالوا وهذا في المسئلة اذا لم يدرك الامام في آخر تلك الركعة لانه متى ادرك في آخر الركعة يصير مدركا للقراءة وما تعلق بالقراءة من السجدة اما اذا ادرك في الركعة الاخرى كان عليه ان يسجد بعد الفراغ لانه اذا ادرك في الركعة الاخرى لم يصر مدركا لتلك الركعة ولا الماء تعلق بها وعلى هذا اذا ادرك الامام في الركوع الثالثة في الوتر يصير مدركا للقنوت حتى لا يأتي بالقنوت في الركعة الاخيرة هكذا ذكر في النوازل جامع الجوامع سمع من الشيخ ثم اقتدى سقط والا يجب وقيل لا الينابيع تحل والدي عن قراءة السجدة قبل الاولى في حق ان يركع بها او يخر ساجدا فقال ان كان في صلوة كافة فيها فالاولى ان يركع بها كيلا يلتبس الامر على القوم وان كان في صلوة يجهر فيها فالسجود اولى وفيها تحل م الخاطف عن علي كل التلاوة دلا عليه نية التعيين كما في الصلوات قال الامام علي حفظ العدو الغنابية ولو سلم وحول وجهه عن القبلة ثم تذكر سجدة التلاوة يسجد ما دام في المسجد وروي انه لا يسجد بعد السلام ناسيا الينابيع وذكر البقالي في فتاواه لو قرأ الامام سجدة فسجد ناسيا ثم اقتدى به بعد ما سجد فيما يقضي وعن ابي يوسف اذا سجد المسبوق معه ثم قرأ فيما يقضي لم يسجد ولو لم يسجد معه

وذا اخر السجدة عن وقت التلاوة او السماع يكون مؤديا لا قاضيا عندنا وهل يكره تاخيرها ذكر في بعض المواضع ان تاخيرها قارنا الصلوة لا يكره وذكر الطحاوي مطلقا ان تاخيرها مكروه
المجتبى ويستحب للتالي او السامع اذا لم يكن السجود ان يقول سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير **ومن فصل في سجدة الشكر م** في القدوري عن ابي حنيفة انه يكره سجدة الشكر وقال محمد وبه نحن لا نكره بها وعن محمد ان ابا حنيفة كان لا يراها مسنونة وقيل اراد به نفي وجوبها شكر **المجتبى** قال ابو حنيفة لا يجب سجدة التلاوة والشكر لان النعم كثير لا يمكن ان يسجد لكل نعمة فيؤدي الى تكليف ما لا يطاق ومحمد يقول سجدة الشكر جائزة قال صاحب المجتبى عندي ان قول ابي حنيفة محمول على الايجاب وقول محمد محمول على الجواز والاستحباب فيعمل بهما لا يجب لكل نعمة سجدة كما قال ابو حنيفة ولكن يجوز ان يسجد سجدة الشكر في وقت بشرى تتجدد له او دفع نقمة فشكرها بالسجدة وانه غير خارج عن حد الاستحباب وقد ورد في ذلك اثار كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينبغي العباد عن سجدة الشكر لما فيه من الخضوع والتعبد وعليه الفتوى **ومن الفصل الطحاوي والعيني** في صلوة السفر م قال علماؤنا اذا اجمع في مدة السفر ثلثة ايام وليالها مع الاستراحات التي تكون في خلال ذلك وعن ابي حنيفة انه اعتبر ثلثة واحد **المجتبى** كلمة ست فراسخ م وبه اخذ بعض مشايخ بخارى ولم يعتبر بعض مشايخنا الفراسخ **السغناقي** هو الصحيح م وعامة مشايخنا قدروها بالفراسخ ايضا واختلفوا قال بعضهم احد وعشرون فرسخا وبعضهم ثمانية عشر وبعضهم ستة عشر والفتوى على ثمانية عشر لانها اوسط الاعداد **الينابيع** وان اشرع في السير بان سافر مسيرة ثلثة ايام في ليلتين او اقل قصر الصلوة م لان اكثر اليوم الاول ومشي اليوم وقت الزوال لما بينا ان القصر ويصير مسافرا قال بعضهم لا وقال شمس الائمة الحلواني يصير مسافرا ويقصر م ان كانت المحلة متسعة من الطرفين وكانت قبلة متصلة بالطرف لا يقصر خلافا وفي خلافا للثلاثة يكون بمنزلة ما لو قطع ثلثة ايام ولم يجاوز وقال ابو يوسف لو كان العسكر استولوا

على الكفار وسبوا نساءهم وذراريهم وللمسلمين منعة وشوكة فاجمعوا على الاقامة اكملوا الصلوة وان كانوا في الاخبية والفساطيط صلوا ركعتين م عسكر وطئوا دار الحرب فغلبوا على مدينة فان الحق بها دارا فصارت دار الاسلام يتمون وان لم يتخذوها دارا ولكن اراد وا الاقامة شهرا او اكثر يقصرون م وذكر هشام في نوادره عن محمد في الرجل يخرج مع قافلة فنوى الرجل المقام ولم ينو القافلة قال هذا مقيم **الظهيرية** قالوا هذا اذا كان القائد اجيرا اما اذا كان متبرعا تعتبر نيته ودون نية الاجير **وذكر** الحاكم الشهيد في المنتقى رجل حمل رجلا **الظهيرية** كلا فذهب به ولا يدري اين يذهب قال يتم الصلوة في يوم وليلة ثم يقول ان علم ان الباقي بعد ذلك يسير ولو كان صار مقيما من حين حمله اجراه **العتابية** وكل من صار مقيما بنية غيره وهو يقول لا اعلم في المنتقى يعتبر عند محمد وقال ابو الليث عن ابي يوسف لا يعتبر هذا اذا اخبره اصحابه اما اذا نوى في نفسه ولم يخبر احدا قالوا لا يلزمه الاعادة م الكافر اذا اسلم وبينه وبين مقصده اقل من ثلثة ايام كان حكمه حكم المقيم وكذلك الصبي اذا بلغ في السفر مع ابيه ثم بلغ وبينه وبين وطنه اقل من ثلثة ايام كان مقيما كذا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وغيره من المشايخ الصبي اذا سافر اما الكافر فيقصر ركعتين وهو اختيار الصدر الشهيد لان نية السفر من الكافر جائزة لانه من اهل النية فصار مسافرا من وقت النية والصبي لم يصح لانه ليس من اهل النية **الظهيرية** ولو كان بينها وبين المقصد اقل من ثلثة ايام فصلى اربعا هو الصحيح م ومن وطن دار الحرب بامان فهو كالذمي في دار الاسلام ان نوى ان يمضي منها الاقامة اتم ومن اسلم في دار الحرب فلم يأتهم بل تركهم على حالهم او لم يعلموا باسلامه فهو بمنزلة المسلم في دار الاسلام يتم صلاته ما دام في منزله فان خرج قاصدا مسيرة السفر قصر **شرح الطحاوي** لو ان المسافر سلم على راكعتين بعد ما اقتدى بالمقيم او افسد صلاته بكلام

ونحوه لا يجب عليه قضاء الاربع وانما عليه قضاء ركعتين لان الاربع وجبت بحكم المتابعة وقد فاتت ولا اقتداء بالمقيم في الوقت ثم في الوقت لا تفسد صلاته م وان افسد الامام على نفسه كان على المسافر ان يصلي ركعتين ولو اقتدى المسافر بالمسافر فاحدث الامام فاستخلف مقيما لم يلزم المسافر الامام ولو لم يحدث ولكن نوى الاقامة اتموا جميعا العيرفية مسافر اوطن مصرا او نزل قرية فنوى فيها اجراء ثلثين يوما فصاعدا لا يصير مقيما الا بنية وقبل يصير مقيما الخليفة اذا سافر يقصر صلاة المارين وقبل اذا طاف في ولاية لا يصير مسافرا ويجوز للمسافر ان يجمع بين الصلوتين بعذر السفر بان يؤخر الاولى ويعجل الثانية وتاخير المغرب مكروه الا لعذر السراجية امّ المارين مسافرا او مقيما فاحدث الامام واستخلف المقيم لم يلزم المسافر الامام الظهيرية مسافرا امّ مسافرين ومقيمين فاحدث واستخلف مسافرا فنوى ان كان الاقامة لا تغيير فيها ومن ظفر وان نوى الامام الاقامة بعدما احدث قبل ان يخرج من المسجد يصير فرضه وفرض القوم اربعا العيانية المسافر اذا دخل مصرا وهو عازم ان يمكث فيه خمسة عشر يوما او ان مكث سنة ان كان متقصدا يعلم انه لا يخرج الى قرية او قلعة من ساعته يصير مقيما وان لم ينو الاقامة ومن الفصل الثاني والعشرين في الصلوة على الدابة م وعلى قياس ما ذكر في بيان الاعذار لو صلى المكتوبة في الهادية على الراحلة والقافلة تسير جاز لانه يخاف على نفسه وشيابه لو نزل لان القافلة لا تنتظره ومن الفصل الثالث والعشرين في الصلوة في السفينة الولوالجية افتتح الصلوة في السفينة حال اقامتها في طرف البحر فتقلعها الريح وهو فيها فنوى السفر ثم صلوة المقيم عند ابي يوسف خلافا لمحمد والفتوى على قول ابي يوسف احتياطا م قال محمد واذا استطاع الرجل الخروج من السفينة للصلوة وجب ان يخرج ويصلي على الارض وان صلى فيها جاز وان صلى قاعدا وهو يقدر على القيام والركوع اجزاه

في ان المسافر يجمع بين الصلوتين بعذر السفر

في ان لو صلى المكتوبة على الراحلة والقافلة تسير يجوز

عند الاوفق

عند ابي يوسف استحسانا في الطحاوي وقد اساءوا جمعوا ان السفينة اذا كانت مربوطة بالشط لا تجوز الصلوة فيها قاعدا وهو الصحيح م اذا كانت السفينتان مقترنتين يصح اقتداء احداهما بامام في الاخرى النوازل اذا كان بحال يقدر ان يثب من احداهما الى الاخرى بغير عنف م ومن خاف فوت شيء من حوائجه جاز له قطع صلاته ولم يفصل في الكتاب بين القليل والكثير قال شمس الائمة السرخسي واكثر مشايخنا قدروا ذلك بالدرهم فصاعدا وقالوا ما دون الدرهم حقير فلا يقطع الصلوة لاجله قال الحلواني يعني اذا كان الحائل لا يقع على الدانق بدليل انه لو حلف ما له مال وله دون الدرهم لا يحنث قال شمس الائمة السرخسي وهذا قول حسن وذكر في كتاب الحوالة والكفالة ان للطالب ان يحبس غريمه بالدانق فلان جاز حبس المسلم بذلك القدر فلان يجوز قطع صلاته بما دونه قضاء وما اولى قال الشيخ الامام ظاهر ما ذكر هذا اذا كان الحائل مال غيره اما اذا كان مال نفسه لا يقطع ولا فصل في ظاهر الرواية وهو الصحيح ومن الفصل الرابع والعشرين في الجمعة الجنابي في وجوب الجمعة على ثلثة اقسام فرض على البعض وواجب على البعض وسنة على البعض اما الفرض فعلى اهل الامصار واما الواجب فعلى اهل القرى واما السنة فعلى اهل القرى الكبيرة المجتمعة للشرائط م اختلف المشايخ قال بعضهم اصل الفرض الظهر لان انه اذا ادى الجمعة سقط وقال بعضهم اصل الفرض الجمعة وقال بعضهم الفرض احدهما لان الجمعة افرضها وقال بعضهم على قول ابي حنيفة وابي يوسف الفرض الظهر وقد رخص بالسقوط بالجمعة الظهيرية وهو المشهور الحجة واختيار المشايخ انه اذا وجدت شرائط الجمعة فالفرض هو الجمعة ان ادركه وصلى وان لم يدركه فرضه الظهر الا ترى انه اذا ادرك ما ينوي فرض الجمعة وان فاته ينوي قضاء الظهر م وقال محمد الفرض هو الجمعة ولا ان يسقط بها واما الظهر فلحقه في النوادر قول ابي حنيفة ان الفرض احدهما ويتعين بفعل العبد السنابيع والاول من قوليه اصح العيانية لو صلى الجمعة في قرية بغير مسجد جامع

صفحة

والقرية كبيرة لها قرى وفيها وال وحاكم جازت الجمعة بنوا المسجد اولم يبنوا والاظهر خلاف ذلك لا تجوز وهو قول ابي القاسم الصفار وهذا اقرب الاقاويل ابي الصواب م ومن العلماء من قال الحكم موضع كان لا بد له من القوة والشوكة اذا توجه اليهم عدو دفعوه عنهم انتهى ولو مصر جامع الحجة وقال بعضهم ان يولد فيه كل يوم ولد ويموت فيه اثنان وقال بعضهم ان لا يعرف عدد اهله الا الله تعالى وقال سفيان الثوري المصر الجامع ما يعد الناس مصرا عند ذكر الامصار المطلقة كبخارى وسمرقند وقال شمس الائمة السرخسي ظاهر المذهب انه ما يكون فيه جماعة التجار ذات اسواق التجارات وسلطان وقاض يقيم الحدود وينفذ التحفة عن ابي حنيفة بلدة كبيرة فيها سكك واسواق ولها رساتيق وفيها والٍ يقدر على انتصاف المظلوم من الظالم بحشمته وعلمه او علم غيره يرجع الناس اليه فيما يقع لهم من الحوادث وبهذا يفتى وهو الاصح م ثم في كل موضع وقع الشك في كونه مصرا واقام اهله الجمعة بشرائطها ينبغي ان يصلوا بعد الجمعة اربع ركعات بنوى الظهر احتياطا فتاوى ابو شجاع ينوي ان يقرأ الفاتحة والسورة في الاربع التي يصلي بعد الجمعة بنية الظهر في ديارنا فلو وقع فرضا قرأة السورة لا نفرد ولو وقع نفلا قرأة واجاز ابو يوسف في موضعين اذا كان مصرا لوجهان بينهما نهر عظيم م وان لم يكن المؤدية الجمعة فصلى الجمعة ثم سبق منهم بالاداء ما كان صلوا معا جامع الجوامع او شبه فسدت صلاتهم جميعا البغية واختلف المشايخ ان السبق بالاقتداء يعتبر قال بعضهم بالاقتداء وقال بعضهم بالفراغ والصحيح هو الاول التنوير والاقصر هو الجامع الواحد اذا لم يكن عذر وضرورة البناية والجمعة ان اقامة الجمعة بمكة والمدينة جائزة الغنابية المختفي من السلطان الظالم ان لا يخرج الى الجمعة والجماعة لانه عذر الحجة قال السيد الامام ابو القاسم لو اخذ الوالي والقاضي ان يقيم الجمعة ويبني الجامع في قرية كبيرة الى سوق جاز بالاتفاق لان عند اهل القرية التي فيها اربعون رجلا احرارا بالغين مقيمين يصلي فيها الجمعة فكان هذا فصلا مجتهدا فيه

فاذا اقتصر به الحكم صار مجمعا عليه واختلف المشايخ في القرى الكبيرة فاكثر يعلم بالحكم والقضاء قال بعضهم يصلي الفرض ويصلي الجمعة احتياطا وقال بعضهم يصلي الجمعة ولا شك وقال بعضهم يصلي الاربع بنية الظهر في بيته او في المسجد اولا ثم ينوي ويشرع في الجمعة فان كانت الجمعة جائزة صارت الظهر نفلا وقال بعضهم يصلي الجمعة اولا ثم الستة ثم يصلي الظهر فان كانت الجمعة جائزة فهذا يكون نفلا والا فهذا يكون فرضه الحجة هذا في القرى الكبيرة واما في البلاد فلا شك في الجواز ولا يعاد الفريضة والاحتياط في القرى ان يصلي الستة اربعا ثم الجمعة ثم ينوب ستة الجمعة اربعا ثم يصلي الظهر ثم ركعتين سنة الوقت هذا هو الصحيح المختار فان صحت الجمعة فقد ادى سنتها عادلها والا فقد صلى الظهر مع سنته قال الفقيه ابو جعفر الذي رأيت الامام ابا حفص الهندواني يصلي الجمعة بنزوة ثم صلى ركعتين ثم اربعا فعلت ما قالوا ان الركعتين والاربع اعدت صلوة الصلوة ولم تر الجمعة بنزوة قال الاوكيني صليت الجمعة ثم صليت ركعتين ثم اربعا على ما ذهب علي وقول الناس يصلي الظهر بنية الظهر او بنية اقرب صلوة على لسان العامة اصل في الروايات ولا شك في جواز الجمعة في السلاد والقصبات التهذيب ولو لم يجز للخطيب وضاق الوقت تقدم القاضي رجلا يصلي بهم الجمعة النضر عن محمد لو مات عامل بعيدا من الخليفة واجتمع الناس على رجل يصلي بهم حتى يكتب عامل آخر جاز ان يصلي بهم وعليه الفتوى جامع الجوامع وفي الامير فصل الشرط لم يجز الا باذنه م وال المحرمات فلم يبلغ الخليفة حتى مضت الجمع فان صلى بهم خليفة الميت او صاحب الشرطة او القاضي جاز لانه فوض اليهم ولو اجتمعت العامة على ان يقدموا رجلا منهم فيقيم واحد من هؤلاء غيرهم لم يجز الغنابية وعن محمد لو اتفقوا على الامام جاز اجتماعهم وعنها انه يجوز بعد موت الخليفة ولا ينزل استعزاله من استخلفه الا ان يعزله السلطان روضة العلماء سمعت ابا الحسن الرستغفني يقول كل بلدة فتحت بالسيف يخطب على منبرها

قوله القهارية

بالسيف بريهم انها افتحت بالسيف فاذا رجعتم عن الكلام فالسيف باق
وكل بلدة اسلم اهلها طوعا يخطب بلا سيف ومدينة الرسول صلى الله عليه وسلم
فتحت بالقرآن فيخطب بلا سيف ومكة فتحت بالسيف فيخطب مع السيف **الينابيع**
ويجب الخطبة الاولى وفي الثانية وفي الظهر **الولوالجية** لو اخطب مضطجعا اجزاه
م واذا خطب متكئا على قوس اوعصا جاز الا انه يكره لانه خلاف السنة وان
خطب مولبا ظهره الى الناس جاز ويكره **المجتبى** تطويل الخطبة ايام الشتاء لان الايام قصيرة
م ويستقبله القوم بوجوههم لانه يعظهم ويخاطبهم فالاعراض عنه يكون تهاونا وبه جزما
قال شمس الائمة ان كان امام الامام مستقبله ومن كان عن يمينه او يساره انحرف
اليه قال الرسم فيزماننا استقبال القوم القبلة وترك استقبالهم الخطيب مما يلحقهم من
الحرج بتسوية الصفوف بعد ما فرغ من الخطبة لكثرة الزحام قال وهذا احسن م
خطب الامام ثم قدم امير آخر ان صلى القادم بخطبة الاول لم يجز الا ان يخطب خطبة
جديدة وان صلى الاول فان لم يعلم بقدوم الثاني اجزاهم وان علم لا الا ان يكونوا
الى قدوم امير باقامتها فحينئذ يجوز قال شمس الائمة وقد قيل لا يجزيهم وكان الطحاوي
يقدر على القدم ان يستمعوا اليه ان يبلغ اليه قوله يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه الاية
فحينئذ يجب عليهم ان يصلوا على النبي صلى الله عليه وسلم وسلموا **الجامع الحاجي** وصلى
السامع في نفسه وكفى وفي الاوزجندي الاصح السكوت **المجتبى** ولو سكت فهو افضل
تحقيقا للانصات م ولم يذكر محمد في الاصل ان الخطيب يسمع محمد الله وذكر الحسن بن زياد
عن ابي حنيفة انه يحمد في نفسه ولا يجهر وهذا صحيح وعن محمد يحمد بقلبه ولا يحرك شفتيه **النصاب**
واذا شمت او رد السلام في نفسه جاز وعليه الفتوى **الكبرى** والاصوب انه لا يجيب
به بفمه م ويكره الكلام عند ابي حنيفة حين يخرج الامام للخطبة **الينابيع** يريد به اذا صعد
على المنبر م وعلى المؤذنين الجمعة وكذا على من في المسجد اذا كانوا يسمعون ولا الذين

ولا الذين يسمعون الخطبة **الخزانة** واذا اجتمع الناس لعيد عظيم يوم الجمعة فهم في سعة
من التخلف ولا بأس بالركوب في الجمعة والعيد يجوز الخ افطر في بيت من يقدر عليه
البيتم وفي الرجوع اختلاف ان يأتي منهم من قال انه لا يأتي وقال بعضهم يأتي وهو
اي سائر الحاج وهو الاصح م الامام اذا امنع ان يجمعوا حكى عن الشيخ الامام الفقيه
ابي جعفر انه اذا اتاهم يجتهدون بسبب الاسباب ان اراد ان يخرج ذكر الحوضي من
ان يكون مصر لم يجمعوا اما اذا اتاهم متغلبا او ظهر لهم ان يجتمعوا على رجل
يصلي بهم الجمعة وليس ان اقام مصر آخر ان لا يسعه تخلف او خرج ثم عاد واليه
فانهم لا يجمعون الا بأذن مستأنف الترجيح اذا دخل الحوض يوم الجمعة ان تيقن ان
يدرك الجمعة وان تيقن ان يخرج منه في يوم وكره قبل دخول وقت الصلوة او بعد ما تلبس
عليه بكى لو صلى مع الناس فهو ما هو م الاولى يستحب ان يؤخر الظهر الى ان يؤيس الا
من الجمعة ولو لم يؤخر لا يكره والصحيح انه يؤخر وبه اخذ الزاهد ان لا يصلي الجمعة ولو لم يؤخر
يكره فان صلى الظهر ثم بدا له ان يحضر الجمعة فان اذن الامام استقبل ظهره عندهما
العذر وغيره في ذلك سواء حتى لو بطلت الجمعة وجب اعادة الظهر وقال زفر في العذر
لا تستقبل ظهره **الغياثية** الامام الترجيح اذا دام الناس في الترجيح سعى اليهم للجمعة
فاخبر رجل في الطريق ان الامام فرغ من الصلوة فعاد في الظهر ثانيا بقدم آخر ثم
قدم المخبر وصلى الامام في الجمعة فظهر فساد امام الامام وقدمه فصلى الجمعة جازت صلوة الاقوام
كلهم فهذا رجل امم الصلوة في وقت ثلث مرات وقد جاز الكل م يبدأ السنن قبل دخول
وقت الجمعة جاز بلا خلاف وان دخل الوقت فان كان بحيث ان يخرج من منزله قبل فوت
وقت الظهر فلا يخرج والا فلا ينبغي ان يخرج بل يشهد الجمعة **النصاب** ان سبق احد
بالدخول في المسجد الى مكان في الصف الاول فدخل اكبر منه سنا او اهل علم ينبغي ان يتأخر
يقدمه متطوعا له **القدوري** ومن فاتته الجمعة صلى الظهر بغير اذان واقامة وكذلك اهل السجن والمرضى

يمكث

مام

والعبيد والمسافرون الخانية ولو صلوا بأذان واقامة متفرقين جاز كما لو صلوا في يومين
وفي الطحاوي عن ابي يوسف في رواية ان على اهل الجمعة اليوم الجمعة واليوم والصلوة جميعا الظهيرية
وعند محمد للوقت م وفي العصامي انه على قول ابي يوسف اليوم وعلى قول محمد للصلوة
فتاوى الفقيه ابي الليث رجل خائف للغد ان يوم الجمعة يسع النساء ان خاف ان يفوته
الجمعة يكفيه بخلاف سائر الصلوات لان الجمعة تفوت اصلا وخيره لا يميز ان مسئلتنا
من سائر الصلوات اذا خاف وثاب الوقت يترك الطعام كذا ههنا الخ قال المقدسي
رايت الخضر في منامي فقلت يقول بعض الجمعة يا رطب يا ابه يا رطب يا ابه ايان يقع
الشمس قضى انه حاجته وذكر في كتاب الدراية في الاخبار عن محمد بن المنكدر قال كنت
جابر بن عبد الله نتداوى هذا الدواء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لنا وعى به
عما طرق بين المشرق والمغرب يوم الجمعة لا يسئل فيه صاحبه سبحانك لا اله
الا انت يا حنان يا منان يا بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام الشبيه
اقلقني الى ساعة هي بعضهم محمد طلوع الشمس اذا حلت الصلوة وسلم عليه السلام
الى ساعة هي قال ماس ان يجلس الامام الى ان تنفخ الصلوة وقال بعضهم هي بعد العصر
والى هذا ذهب عامة مشايخنا ومن الفصل الخامس في العشرين في صلوة العيد م
وروى ابن عباس عن ابي يوسف انه تقدم تكبيرات العيد على الثناء الخلاصة الى ثانية وان
صلى خلف امام لا يرى رفع اليدين عند الزوائد فقد قيل يرفع هو الخلاصة لقوله عليه السلام
بالتكبيرات تفتتحها ثم يركع المنافع وكذا لفظ التكبير في الاقتداء ينبغي انه واجب حتى يجب سجود
السهو اذا قال الله اجل او اعظم في صلوة العيد وفي غيرها الخ قال ابو حنيفة لقنت الامام
تكبيرات العيد حتى قرأ عقبه بعد القراءة في الركوع عالم يرفع راسه ويسجد للسهو وفيه
واذا كبر الامام في الخطبة يكبر القوم معه واذا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الناس
في انفسهم مسائل الامر وسئل الانصاف جامع الجوامع الحسن بن ابي مالك عن ابي حنيفة صلوة العيد يجب على

الناء

الناء ينبغي ان يكبر ويصلي وقال ابو يوسف يقضي في ناحية وفي الزاد والصحيح قول
ابي حنيفة بغير في عدم التكبير جامع في الطريق في عيد الفطر النصاب قال اكثر ان يكبر
في الطريق في العيد ثم جميعا فيه والاجهر وهو المختار وبه ناخذ الغنية اذا ادرك
الامام في صلوة العيد في التشهد او سجود السهو فلما سلم الامام
ويتم صلوة العيد بالاجماع بخلاف الجمعة عند محمد م وكان محمد بن مقاتل الرازي يقول
لا باس بصلوة الضحى قبل الخروج الى الجبانة وكان يقول لا باس للمراة ان تصلي الضحى
يوم العيد قبل ان يصلي الامام وعامة المشايخ على الكراهة قبل الخروج الى الجبانة
والمراة تصلي بعد ما يصلي الامام الخ اذا اضحى صلوة الفجر قبل صلوة العيد لا باس به
والاصل ان يصلي الفجر لا يمنع جواز صلوة العيد الا اذا خاف ان يفوت الغوات يجوز لكن
القضاء بعد ما احب واولى لما شبه غير في النوافل الخ قال ابو حنيفة صل بعد العيد
كم شئت وان شئت فلا تصل وقال ابو يوسف يصلي اربعا وهو احب الي وفي الزاد
وان احب ان يصلي فيه بعد ما صلى اربعا هكذا قال في صاحب الكتاب الا ان مشايخنا قالوا
ان المستحب ان يصلي اربعا بعد الرجوع الى منزله كيلا يظن ظان انه سنة المتوارثة
الولوالجية اذا ادرك الامام بعد القراءة قبل التكبير في الاولى يعود الى القيام ويكبر
وبعد الركوع ولو تذكر بعقب الفاتحة او بعضها يكبر ويعيد القراءة ولو اوان ركع الامام في
الثانية تابعه في التكبير ونقض الركعة الاولى ويكبر يكبر ابن مسعود في الثانية يقرا ثم
يكبر وذكر في النوادر انه يبدا بالتكبير لانه اول صلاته حكما الخ امام صلى العيد بجماعة
ثم علم بحدثه قبل ان تتفرق الناس توضا واعاد وان تفرق الناس ثم علم لم يعد بهم وقد تم
فلكلهم وجازت صلوتهم صيانة للمسلمين واموالهم الخزانة عن ابن المبارك في تعليم
الاظهار وخلف الراس في العشر قال لا تتوضا السنة وقد وجد ولكن لا يجيب التاجر ومن النصف
الساوس والعشرين في تكبير التشريق الخلاصة لو احدث بعد السلام قبل التكبير الا جهر انه يكبر ويكبر

الظهيرية ولا يكبر قبل الامام فلو كبر جاز لان الامام فيه مستحب لا حتم كما في السماع والتتارخانية في سجود التلاوة الذخيرة المسبوق يأتي بتكبيرة التشريق قبل الشكر انه على قولها يأتي به اما على قول ابي حنيفة ان قيل يأتي به فظاهر وجه لانه منفرد من وجه متابع من وجه فمن حيث انه منفرد يسقط ومن حيث انه متابع للامام التكبير وجب عليه بالشروع مع الامام فلا يسقط بالشك وان قيل لا يأتي به فلهم وجه لان الجهر بالتكبير بدعة في الاصل وانما عرف جوازه بالشرع بشرط الاداء بالجماعة فاذا كان منفردا من وجه متابعا من وجه وقع الشك في شرعية الجهر في حقه فلا يثبت الشرعية بالشك المجتبى سئل الفقيه ابو الليث عن الجهر بالتكبير بعد صلوة العيد يوم النحر قال على قول اصحابنا غير مسنون ولكن الناس اعتادوا التكبير في طريق المصلى روى الحسن عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه لا يجهر وروى الطحاوي عن اصحابنا ابن ابي عمران عن ابي حنيفة انه يجهر وهو قول ابي يوسف ومحمد ومن الفصل السابع والعشرين في صلوة الخوف الذخيرة ولا يصلون وهم يمشون وعن ابي يوسف انه يجوز صلاتهم وهذا على مذهبه مستقيم لان مذهبه ان من سبق في البعض وخشي فوت الوقت جاز ان يصلي وحده اياء المجتبى ولو حصر الامام في وسط الصلوة بان ذهب العدو لا يجوز ان يتموا صلوة ولكن يصلون صلوة الامن ما بقي صلوتهم ومن حولهم وجه عن القبلة بعد ما انحرف العدو فسدت صلاته ومن حوله قبل انحراف العدو لا جل الصلوة ثم ذهب العدو تمت صلاته وسئل شداد بن حكيم اذا لم يستطع القراءة او الركوع او السجود للخوف قال يصلون بالايماء متوجهين الى العدو وفيها وان كان الخوف اشد من ذلك فاخر الصلوة يجوز وقال الهندواني عن نفسه وان كان ما شاء ربما العدو وخفت الصلوة ولم يمكنه الوقوف ليصلي فانه لا يصلي ما شاء عندنا بل يمضي وعند الشافعي يصلي في تلك الحالة بالايماء ثم يعيد ومن الفصل الثامن والعشرين في صلوة الخوف في الزاد قال بعض مشايخنا انها واجبة فقد بظاهر الامر في الحديث وعن ابي حنيفة ما يدل على انها سنة فانه خير بينها وبين ان يصلي ركعتين وبين ان يصلي اربعا

وبين الاكثر

وبين الاكثر والبعض يكون في التطوع للخرائب ويكره اداء الكل قوم بجماعة في كل موضع الثلثين في صلوة المريض البغية سئل الحلواني عن رجل اخذته شقيقة لا يمكنه ان يسجد هل له ان يومئ فقال نعم اذا كان يتضرر بالسجود قوله ان عجز لم يرد به العجز اصلا بل اذا عجز عنه اصلا او قدر عليه الا انه يضعفه ضعفا شديدا حتى يزيد علته او يجد وجعا بذكر او يخاف ابطاء برء فهذا وما اذا عجز اصلا سواء م اذا كان قادرا على بعض القيام بمعنى ان يقوم قدر ما يقدر فاتحة فقط حتى اذا قدر ان يكبر قائما او على القيام لبعض القراءة بمعنى انه يذكر القدر وبه اخذ شمس الائمة الحلواني الخلاصة وهو المذهب الصحيح البغية عن محمد بن مقاتل ان كان شديد المرض ان قام لم يزده على الحمد لله رب العالمين وان قعد قدر على قراءة الفاتحة والسورة ففي قياس قول ابي حنيفة لا يجزيه الا القيام وقال محمد شرط قراءة ثلث آيات قصار او آية طويلة ولا يجزيه الا ان يصلي جالسا بقراءة هذا القدر وقال ابو جعفر عندي ان في قياس قول ابي يوسف ومحمد ان قدر ان يقوم قدر الاربع ثلث آيات او آية طويلة صلاه لان القيام فرض في حالة القراءة فيؤديه فرض القيام ثم يجلس فيؤدي فرض القراءة جالسا ويومئ عليه ان يقرأ بعض القراءة قائما وبعضها جالسا لان القراءة اذا شرعت اداء قائما وقاعدا فيأتي بجميع القراءة قاعدا بعد ما قام قدر ما يقدر وهذا اشبه الاقوال عندي الولوالجية المريض اذا عجز عن الايماء بالرأس يومئ بعينه م وسئل محمد عن ذلك فقال لا اشك ان الايماء بالرأس يجوز ولا اشك ان الايماء بالقلب لا يجوز واشك ان الايماء بالعين هل يجوز شرح الطحاوي ولو عجز عن الايماء وتحريك رأسه سقطت عنه م المريض اذا عجز عن الايماء بحركة رأسه عن ابي حنيفة يجوز وقال محمد بن الفضل لا يجوز العتابية لو افتتح بالايماء قاعدا ثم قدر قبل ان يركع ويسجد بالايماء جاز ان يتمها قائما خلاف ما بعد الركوع والسجود المجتبى لو اومأ اجزأه ولو رفع الرجل يجد والثوب ويحلق الرأس ويستحب حلقه وقص اظفاره ولا تفعل هذه الاشياء بعد الموت

شرح المنتقى كان ابو حنيفة الحدله يلقن المريض بقوله استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه فكان يقول فيه معان احدها توبة والثاني توحيد والثالث ان المريض انما نوفق بتلقين الشهادة وعلة ان الملقن رأى فيه علامة الموت وبعض اوقيا المريض يتأذون به م قال القدوري في كتابه والمريض اذا فاتته صلوات فقضاها في حال الصحة يتفكر كما يفعله الاصحاء وان فاتته في الصحة فقضى في المرض صلاها بالايماء شرح الطحاوي وان فاتته في حال الصحة فقضاها في حال المرض بالتيمم سقطت عنه م وان نزع الماء من عينه وامر ان يستلقي على ظهره ونهى عن القعود والسجود اجزاه ان يصلي مستلقيا موميا وعلى قول مالك وان فعل لا يجزئه ومن كان قاعدا فخاف الهلاك على نفسه بسبب فصلى مستلقيا جاز بالاجماع والمومي يسجد للسجود بالايماء اذا اراد المريض ان يجمع بين الصلوتين يصلي الظهر في آخر وقتها ولا يجمع بين صلوتين في وقت واحد ولا تسقط فيه م رجل به عذر يعيد لا يقدر على الوضوء فصلى الكل يوما ان يوضئه بهذا روي عن محمد الولوالجية بخلاف المرأة حيث لا يجب على الزوج ان يعاونها م ولو كانت المرأة مريضة ليس عليه ان يوضئها العتابية ولو كان له امرأة وامة يجب على الامة ان تعينه لا على المرأة الولوالجية الا اذا تبرعت بذلك لانها بمنزلة سائر المسلمين والاعانة على البر ندب اليه المسلمون قاربها وقاتلوا على البر والتقوى م المريض اذا كان يقدر على القيام ان صلى في بيته ولو خرج الى الجماعة يعجز عنه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يصلي في بيته فايا الولوالجية وهو المختار م وقال بعضهم يخرج الى الجماعة الولوالجية وهو الاصح م وليس في هذا ترك الفرض لان القيام انما تفرض اذا كان قادرا عليه وقت الاداء وهو عاجز عنه والمعتبر حالة الاداء في باب الصلوة لا حالة الوجوب ولو اصابه قرح او خوف فصلى قاعدا جاز ان خاف لو صلى قايما الذخيرة م مريض يصلي ويقول عند القيام يا رب لما يلحقني من المشقة لا تعد صلاتي

ومن الفصل الحادي والثلثين في الجنايز م ويوضع على عورته فرقة الظهيرية قبل فراغ م قالوا في النوادر من السرة الى الركبة وهو الصحيح المجتبى فاختار بعضهم ما قدر ستشف باحدهما فرجه ودبره وبالاخر ما اعتاده تجنيس الناصري والغاسل لا بد ان يكون على طهارة تحت الحرقة بالاغتسال فوقها الخلاصة اذا غسل الميت في الماء الجاري جاز شرح الطحاوي وان لم ينو غاسله وكذا لو صب عليه المطر م في كتاب الصلوة للحسن اذا سال منه شئ بعد الغسل قبل ان يكفن غسله ما سال وان سال بعد ما كفن لا يغسل المجتبى وان غسل ما خمن عاد الغسل والصلوة عليه م ولا يغسل الامة مولاها وكذا كل ذي رحم محرم الولوالجية وان كانت في عدة منه عند علمائنا الثلثة خلافا لزفر المنافع ولو رموا بنبل اهل الحرب النار في سفينة للمسلمين فاحرقت وتعذر الحرق الى سفينة اخرى فاحرقوا فهلكوا هم شهداء لا يغسلون م ولو ان المشركين تحصنوا في مدينة فحصرهم المسلمون عليها فمات رجل انسان منهم فوقع ومات غسل عند ابي حنيفة ومحمد وعلى قول ابي يوسف لا يغسل وكذلك لو ان المسلمين تغلبوا الحايط فوقع عليهم وقتلهم المشركون فسقط على المسلمين لم يغسلوا والاصل ان من صار مقتولا بفعل مضاف الى العدو بالسبب كان شهيدا ومن صار مقتولا بفعل غير مضاف الى العدو لا يكون شهيدا وقال ابو يوسف اذا صار مقتولا بفعل العدو كان شهيدا وان لم يكن فعله مضافا الى العدو والمراد بالعدو اهل الحرب واهل البغي وقطاع الطريق م ولم يذكر محمد هل ينزع السراويل عن الشهيد وكان الشيخ ابو جعفر يقول الاشبه ان لا ينزع عنه السراويل وواقعة هذا كثير من مشايخنا التجريد وكفن السنة في النساء لفافة وازار وخمار وخرقة تربط فوق الاكفان عند الصدر فوق الثديين والبطن كيلا ينتشر عنها الكفن لدا الحلت والاولى ان يكون الخرقة بحيث تصل الى الموضعين ليكون استرلها الجتبى سئل محمد بن سلمة عن رجل مات وله ثلثة اثواب وعليه ثلثون

قتيل

ولا مال له قال يكفن في كفن ولا يباع شيء منها لدينه كالا يباع حال حياته وسيأتي
ابو بكر بن سعيد حسن وهي أشرف في الكفن قال ان أشرف في العرف وضمن الزيادة وان
أشرف في القيمة ضمن الكل الذخيرة وفي كتاب الخنثى لمصارم يكفن الرجل ثلاثة
اثواب لفافة ليس بمكروه ولا بأس به اللحمية ثم يبسط الثوب الاول على بساط ثم يذر عليه الطيب ثم يبسط
عليه الثوب الثاني ثم ويجعل عليه الطيب ثم الثالث كذلك ويوضع الحنوط في رأسه
ولحيته وسائر جسده المنتقى لا بأس بان يجعل شيء من المسك في الحنوط والغلام الصغير
والجارية المراهقة بمنزلة البالغ وان كان لم يراهق يكفن في خرقتين إزار
وبصاء وان كفن في إزار واحد أجزأه الينابيع أو ذيا يكفن فيه الصبي الصغير
واحد والصغيرة ثوبان وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف امرأة ماتت وتركت ابا
وأمها والمال لا يفي الا بكفن عليها على قدر ميراثهما أسداسا وكذلك الابنة والاخ
فالحاصل ان الكفن يدور مع الميراث والكفن الميت غير الوارث من ماله ليرجع
في تركة الميت بغير أمر الورثة فليس لهم الرجوع أشهد على الرجوع اولم يشهد الظهيرية
قال وكذلك الدين سواء وجد الاذن في نوادر المعلى عن ابي يوسف قال رأيت ابا حنيفة يقدم
امام الجنازة ويوراكب ثم يقف حتى تأتيه فهذا دليل على انه لا بأس بالركوب
قبل هذا او بعده عن الجنازة اذا كان اقرب منها يكره الخلاصة يكره اتباع النساء
الجنائز السراجية لو صلى على ميت فجاء ولي الميت او على أذن له السلطان لا يجوز وعليه
التكرار ولا ينبغي ان يرجع من جنازة حتى يصلي وبعد ما صلى لا يرجع الا باذن
قيل الرفق يسبقه الرجوع بغير اذنهم ومن صلى على ميت الولوالجية او يجلس
لا يشتغل لهم ثم ظاهر المذهب ليس بعد التكبيرة الرابعة دعاء الثناء والسلام وقد اختار
بعضهم شيئا مما ذكرته به سائر الصلوات ربنا آتنا في الدنيا حسنة الآية وقال بعضهم ربنا
لا تزغ قلوبنا الآية وقال بعضهم يقول كما قال ربنا آتنا في الدنيا حسنة فتاوى سمرقند ان قراءة

تكفين الميت
بغاية الكفن
علا يصفون وسلام
على المرسلين والحمد لله
رب العالمين
وهب لنا من لدنك رحمة
انك انت الوهاب

فاتحة الكتاب بنية الدعاء لا بأس وان قرأ بنية القراءة لا يجوز ان يقرأ لان صلوة
الجنازة محلها الدعاء لا محل القراءة الخلاصة ان جاء رجل وقد كبر الامام اربعا و
لم يسلم للأيذ فارمعه في رواية عن ابي حنيفة والاصح انه يدخل وعليه الفتوى العتابية
لو كبر الامام اربعا ثم خر رجل وكبر قبل ان يسلم الامام فهذا لم يدرك صلوة الجنازة
في قول ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف ولو سلم الامام بعد الثالثة ناسيا كبر
الرابعة ويسلم م وذكر شيخ الاسلام قول محمد في هذه الصورة بطريق قول ابي يوسف و
فرق محمد بينما اذا أدركه بعد الرابعة وما اذا أدركه بعد الثالثة بان بعد الثالثة
لو استكمل لا يفوته الصلوة لانه يكبر معه الرابعة بخلاف ما بعد الرابعة م قال في القدوري
وسائر القرابات أولى بها الزوج وكذا مولى العتاقة وابنه العتابية الزوج
كالاجنبي وعن بعضهم الزوجة أولى من الاجنبي وكذا الكبار م ولا حق
للنساء والصغار والمجانين الجامع الصغير لا بأس بالجمع بينهما بغير التعصيب واللبث
في اللحد وحكى عن شمس الائمة الحلواني هذا في قصب لم يجعل فاما القصب المعمول وهو
كالحصير بورياً فقد اختلف المشايخ قال بعضهم لا يكره وما الحصير المتخذ من البردي
فالقاؤه في القبر مكروه وكثير من الصحابة أوصوا ان لا يرمسوا بالتراب رمساً
من غير شق ولا لحد وكانوا يرمسون في التراب رمساً ويقال عليهم التراب الا ان الوجه
يغطى من التراب بلبن او لبن الجامع الصغير الحاكي وقد رفض اسمعيل الزاهد الآجر
خلف اللبن على اللحد وأوصى به المضمرات وكان الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل يقول لا بأس
باستعمال الآجر في ديارنا وكان يجوز استعمال دف الخشب واتخاذ التابوت م وفي
كتاب الآثار عن محمد لا أرى ان يزاد في تراب القبر على ما خرج ولا أرى بأسا بالماء
عليه بأسا ولا يجصص ولا يطين روي ذلك عن ابي حنيفة هكذا ذكر الكرخي في مختصره وفي
النوازل انه لا بأس به العتابية وعليه الفتوى الظهيرية ولو وضع عليه شيء من الاحجار وكتب عليه شيء

فلا بأس به عند البعض وفي كفاية الشعبي حكاه عن بعض المتقدمين أنه أوصى ابنه لما مات وغسلت فكشف في جنازته وصدر بسم الله الرحمن الرحيم قال ففعلت ثم رأيته في المنام وسألت عن حاله فقال لما وضعت في القبر جاءني ملائكة العذاب فلما رأوا مكتوبا على جبهتي وعلى صدري بسم الله الرحمن الرحيم قالوا أمنت من العذاب الحجة لو خربت القبور فلا بأس بتطيينها ثم في كفاية الشعبي عن عبد بن حميد عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال صنفان من أمتي لا يردان حوضي السراق وقطاع الطريق وفي غريب الخطابي أنه نهي عن تقصيص القبور وتكليلها التقصيص التجصيص والتكليل بناء الكلل وهي القباب والصوامع التي يبنى على القبر المنتقى وأنقى ما لا في ولا في قبره فجاء رجل ودفن فيه ميتة إن كانت الأرض موقوفة يضمن ما أنفق ولا يكون بين مقابره لأنه وقف في وقف وفيها جعل أرض مقبرة فجاء رجل فدفن فيها شيئا كوضع النعش واللبن إن كان في الأرض سعة فلا بأس به وإن كان فيها ضيق ينبش ويخرج قبره إلا أن مالكها جعلها مقبرة خير رجل قبرا فإذا هو آخر وضع ميتة فيه إن كانت المقبرة قديمة بحيث لو نبش صاحبه يتوحش بذكره وإن كانت حديثة جاز قال الفقيه أبو الليث لأن أحدا من الناس لا يذكر بيانا أرضا يموت ولكن يضمن ما أنفق صاحبه فيه وهذا كمن بسط بساطا أو مصلى في المسجد فجاء إنسان وصلى عليه لا يكلف صاحبه غيره وإن كان حشيشا جاز لغيره أن يرفع البساط ويصلي في موضعه ولكن لا يرفع من تحت قبر الميت قبل موته فلا بأس به وهو عليه عامة أعمال عمر بن عبد العزيز والربيع بن خثيم وغيرهم وفي بعض النوادر عن محمد ينبغي أن يكون قدر العمق إلى صدر الرجل أو وسط القامة قال وكل ما زاد فهو أفضل وعن علي أنه قال عمق القبر إلى صدر الرجل وإن عمقوا مقدار قامة الرجل فهو أحسن الحجة روى الحسن عن أبي حنيفة قال طول القبر يحاذي طول الأنثى وعرضه قدر نصف قامته وقال خلف بن أيوب ينبغي أن يكون عمق القبر إلى السرة وفي تحبيس الناصري حفظ بيت

عمر ان

على القبور

على القبور يجوز تحتها في مقابر المقبرة شرح الطحاوي فلا بأس بأن يفعل الكافر وتوضع عليه الأسلام الولوالجية إذا كان خلف جنازة الكافر من قومه من يتبعها لا ينبغي للمسلم أن يتبعها حتى لا يكثر سواد الكفرة ولكن يمشي ناحية منها وإن لم يكن من قومه ظنها فلا بأس للمسلم أن يتبعها النبذة سئل أبو يوسف رحمه الله عمن يرفع البساط عن وجه الميت ليراه قال لا بأس به فصل في المتفرقات وإذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار يميزون بالعلامة وإن لم يكن التمييز وكانت الغلبة للمسلمين غسلوا وصلي عليهم إلا ما عرف بعينه أنه كافر وينوي المسلمين بالدعاء وإن كان الأكثر كفارا لم يغسلوا ولم يصل عليهم وإن استووا اختلف المشايخ بعضهم قالوا يدفنون في مقابر المسلمين وبعضهم قالوا يدفنون في مقبرة على حدة وهذا قول الإمام أبي جعفر الهندواني ولا بأس بأن يدفن المسلم في مقابر المشركين إذا لم يتبين من علاماتهم الحجة الكافرة إذا ماتت وفي بطنها ولد مسلم قد مات لا يصلى عليها بالإجماع واختلفوا في الدفن البنابيع قال بعضهم يدفن في مقابر المسلمين وقال بعضهم في مقابر الكفار وقيل يدفن وحدها وإذا لم يوجد ما يفصل الميت فيمموه وصلوا عليه ثم وجدوا ماء يغسل ويصلى عليه ثانيا في قول أبي يوسف وفي روايته عنه يغسل ولا يعاد الصلوة وإذا أخطأوا وقت الصلوة فوضعوا الرأس في موضع الرجلين جازت الصلوة وإن تعمدوه فقد أساؤا وجازت فتاوى أبي الليث نبدأ بالمغرب أولا ثم بالجنازة قبل السنة وقال الأوزجندي نبدأ بالسنة كيلا ينقطع الفور البنابيع قال شمس الأئمة الحلواني إذا كان القوم في المصلى فجيء بالجنازة هل يقومون إليها لأجل رأيها قبل أن توضع فيه طائفة من الناس من يقول يقومون لها ومنهم من قال لا يقومون وهو الصحيح المضمرات ويكره صلوة الجنازة في الثلاثة الأوقات وإذا رأى الناس الولوالجية قبرا قد وجد في دار الحرب مختونا غير منصوص الشارب لا يصلى عليه لأن من الكفرة من يختتن ولو بالكبر

على القبور

يجب عليه اذا لبس منهم من يتقى شارته كهذا فتوى شمس الائمة الحلواني وذكر في شرح
الزيادات الختان والخضاب ولبس السواد من علامات الاسلام م واذا وجد قتيل
في دار الاسلام وعليه زنار في جره مصحف لا يصلى عليه لان المسلم في دار الاسلام
لا يعقد الزنار اصلا امالك فرق في دار الاسلام قد يقرأ القرآن واو كان فوقه في دار
الحرب يصلى عليه لان الكافر في دار الحرب لا يقرأ القرآن اما المسلم قد يعقد الزنار
لضرورة م ولا بأس بجلوس الحي بقرب الميت وفي كفاية الشعبي سئل الشافعي
عن جواز خروج النساء الى المقابر فقال لا اسأل عن الجواز والفساد في مثل هذا
واما اسأل عن مقدار ما يلحقها من اللعن فيه واعلم انها كما قصدت للرجوع
كانت في لعنة ابليس وملائكته واذا خرجت لحقتها الشياطين من كل جانب واذا
اتت القبور تلعنها روح الميت واذا رجعت كانت في لعنة الله الجامع للصغير ان
لصاحب التعزية عزاء الله لمتكم وكاور زقه وتغمد برحمته وبكر للرجال شديد الثياب
ولا بأس به للنساء واما تسويد الخدود والايدي وشق الجيوب وحلق الوجوه
ونشر الشعور ونثر التراب على الرأس والضرب على الفخذ والصدر فكلها من رسوم
الجاهلية وروى الحسن عن ابي حنيفة قال اذا عزى اهل الميت مرة لا ينبغي للذين
عزاه مرة ان يعزيه مرة اخرى ومن الفصل الثاني والثلثين في المسبوق واللاحق
م واذا ظن الامام ان عليه سهوا فسجد للسهو وتابعه المسبوق في ذلك ثم ظهر انه
لم يكن على الامام سهو فيه روايتان في احدى الروايتين لا تفسد وهذه الرواية
كان يفتي الشيخ الامام ابو جعفر الكبير فان لم يعلم انه لم يكن على الامام سهو لم تفسد
صلوة المسبوق بلا خلاف لج ولو تذكر المسبوق كم ادرك وكم بقي ان كان قبل سلام
الامام لا يسجد عليه وان بعد سلامه فعليه السهو الكبرى المسبوق اذا تذكر في صلاة
وكبر ينوي الاستقبال يخرج عن صلاته لج تم المسبوق مع الامام ساهيا ثم قام وكبر

ينوي الاستقبال يكون بناء على الاداء لان له حكم المقتدي والمنفرد م رجل صلى بقوم الجمعة
فسلم واحد من القوم بعد الفراغ من التشهد وقال الامام واقوا السلام حتى طلعت الشمس
فسدت صلوة الامام ولم تفسد صلوة من سبق بالسلام وكذلك لو تذكر الامام سجدة تلاوة
فسجدها بعد سلام هذا الرجل م اذا تذكر الامام فائتة بعد السلام وخلفه مسبوقا حكما
عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال لا رواية في هذا الزاهدي والصحيح عندي
ان صلوة المسبوق لا تفسد كما لو ارتد الامام بعد السلام وخلفه مسبوقا م وان ركع
المسبوق واذا الامام راكع فسوى ظهره في الركوع قبل رفع الامام صار مدركا الركعة
قدر على التسوية او لم يقدر وان لم يقدر على تسوية الظهر في الركوع حتى رفع الامام رأسه
فاتته الركعة ولو كبر قبل ركوع الامام ولم يركع حتى رفع الامام رأسه ثم ركع يكون صار مدركا الركعة
واذا سلم الامام فاتمها تم ولا يجزيه القيام فاذا اتيقن فراغ الامام من صلاته يقوم
وحكى ان ابا يوسف كان على مائدة هارون الرشيد فسأل زفر فاتفق ابا ابا الدليل ثم تقدم
المسبوق الى قضاء ما سبق قال زفر بعد سلام الامام فقال ابو يوسف اخطأت قال زفر بعد ما سلم
تسليمة واحدة قال ابو يوسف اخطأت قال زفر بعد تسليمتين قال ابو يوسف اخطأت ثم قال ابو يوسف
انما يقوم بعد تيقنه ان الامام قد فرغ من صلاته فقال زفر احسنت ايد الله القاضي قال
الزندويستي في نظم ملتقى المسبوق حتى يقوم الامام الى تطوعه ان كانت صلوة بعدها تطوع
ويستند الى الجواب ان كانت صلوة لا تطوع بعدها التتمة سئل بعضهم عن امام فرغ من
الصلوة ومعه مسبوق ولاحق فقاما الى صلوة ما سبقا الامام فطلعت الشمس او وقع
وقت الجمعة او وقتا تفسد صلوة المسبوق بلا خلاف اما صلوة اللاحق ففيه روايتان
والاصح انها لا تفسد الظهيرية المسبوق بخلاف اللاحق في ستة اشياء في حق اداء القراءة
والقراءة والسهو والقعدة الاولى لانه ترك الامام وصحح الامام في موضع السلام وفي نية
الامام الاقامة لان قيد الركعة بالسجدة واللاحق لما احدث وهو فارغ عزم ليتوضأ لا يلزمه الاداء

ولا يصير مقيما ومن الفصل الثالث والثلثين في الذي يكبر بنوي الشروع وهو في الصلوة
فتاوى النفطي المبوق اذا اشكل في صلاته بعد ما قام الى قضائها انه ان سبق بركعة او ركعتين
فكبر بنوي الاستفتاح كان خارجا من صلاته وفي الزيادات كتب ابن سماعة اذا ام محمد في رجل
صلى خلف الامام ركعة ثم ندب انه يصلي بقية صلاته لنفسه او نوى ان يؤم امامه فصلى ثنتين
فضى عليها ولكن يتراءى ويركع ويسجد بتلك النية ولا ينوي اتباع الامام غير انه ركوعه وسجوده
كما بعد ركوع الامام وسجوده فصلاته تامة ولا يخرج شيء من ولكن عن صلاة الامام ومن
الفصل الرابع والثلثين في المتفرقات الحج اتى مصليين فرغ وقت الظهر فجازت صلوة
الجمعة لاحدهما دون الآخر فان سبق او لحق فرغ وقت الجمعة يصلي المسبوق قضاء الظهر
لانه في حكم المنفرد في حق بعض الاحكام وجاز للاحق اتمام الجمعة لانه يصلي صلوة الامام
وقد صلاها الامام في الوقت الفتاوى الحسامية انما يصليان الظهر لان الوقت شرط
في الجمعة ولم يبق وذكرت في كتاب آخر انه يجوز للاحق ان يتم الجمعة فعلى هذا لو ان سبق
امام وقهقه فصلاته فاسدة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف تامة وعلى هذا اذا صلى
ركعة قائما وركع وسجد ثم مرض وصار بحالة الايماء فصلاته فاسدة في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف تامة وفي نوادر ابن سلمان عن محمد رجل افتتح قاعدا من غير عذر
ثم قام يصلي بذلك التكبير لا يجوز صلاته ولو افتتح قائما ثم قعد من غير عذر وجعل يركع
الامام ويسجد قال لا يجزيه وان كان لم يسجد بالارض لكنه اومى ايماء فانه يقوم ويتبع
الامام في صلاته وهي تامة وقد اسأ فيما فعل ومن كتاب السجدات ثم مسايل
هذا الباب مبنية على اصول معروفة في كتاب الصلوة احدها ان الترتيب في اركان الصلوة
شرط الا فيما شرع مكررا في الصلوة كالسجدة فان الترتيب في اداء السجدتين ليس بشرط حتى لو اتى
بالسجدة الاولى في آخر الصلوة يجزيه واصل آخر ان المتروكة اذا اقتضت التحقت بمحلها
فصارت كالمعتادة في محلها واصل آخر ان سلام السهو لا يخرج المصلي عن حرمة الصلوة واصل آخر

آخر

ان تاخير

ان تاخير الركن عن محله يوجب سجدتي السهو واصل آخر ان السجدة اذا فاتت عن محلها
لا تجوز الا بنية القضاء وان لم يفت تجوز بدون نية القضاء وانما يفوت عن محلها بتخلل
ركعة كاملة لان ما دونها محل الرفض واصل آخر ان زيادة ما دون الركعة الكاملة
لا توجب فساد الصلوة وزيادة الركعة توجبه اذا كانت قبل اكمال اركان
الفريضة ومعنى زيادة ما دون الركعة زيادة ركوع او سجود ومعنى زيادة الركعة
الكاملة ركوع وسجدة واصل آخر ان الصلوة متى جازت من وجه وفسدت من وجه
حكم بالفساد احتياطا لامر العبادة واصل آخر ان الاتيان بما من السجدات اذا
كان اقل من المتروكات فانه يخرج المسئلة على اعتبار الاتيان دون المتروكات
وان كانا على السواء فالمصلي بالخيار ان شاء خرج المسئلة على اعتبار الاتيان بها وان شاء
على المتروكة واصل آخر اذا شك انه ترك سجدة او ركعة فانه يأتي بها احتياطا وينبغي
ان يقدم السجدة على الركعة والوقدم الركعة على السجدة تفسد صلاته الولوالجية
مسايل السجدات تبنى على ستة اصول احدها ان الترتيب بين الاركان شرط الا فيما
شرع مكررا في ركعة واحدة كالسجدة الثانية حتى لو اداها في آخر الصلوة اجزاه الا انه
انه ناقص جازت من وجه وفسدت من وجه احتياطا للفساد والثالث اذا كانت
السجدة اداء استغنت عن النية وان كانت قضاء افتقرت الى النية والفاء
تخلل الركعة الرابعة اذا ترك بعض السجدات واتى بالبعض يخرج المسئلة على اعتبار
الاقل الظهيرية بيان هذا الاصل ان المتروك من السجدات متى كان اقل من
المتروك فالعبرة للمتروك ومتى كان المتروك اقل فالعبرة للمتروك واذا كانا على السواء
فانت مخير ان شئت اعتبرت المتروك وان شئت اعتبرت المؤدي الخامس اذا كان
عليه سجدة في حال وركعة في حال يجمع بينهما احتياطا وتقدم السجدة على الركعة ولو تقدم الركعة
فسدت صلاته السادس ان الفاصلة بين ترك الركن والاتيان به كالاتيان

بالبدعة اولى وقيل تركه السنة والاتيان بالبدعة اختلف المشايخ فيه منهم
من قال الاتيان بالبدعة اولى ومنهم من قال ترك السنة اولى وهذا اصح ومن كتاب
الزكوة اليتيم سئل الحسن بن علي عن الطوق في الزكوة اقرئيا ام شمع قال قرئيم وذكر
الحاكم الشهيد في المنتقى وجوبها على الفور عند ابي يوسف ومحمد رح الملاحة وهو الاصح
وعن محمد ان من لم يؤد الزكوة الخانية واقر من غير عذر لا تقبل شهادته فان الناصر
لا يجوز الظهيرية اذا وقف عليه الامام عزره وحبسه طالبه وقال الفقيه ابو بكر
الرازي انها تجب على الفور على هكذا روى ابن سماعة والبلخي عن اصحابنا ومن الفصل
الاول في صدقة السوائم وفي المنتقى اذا كان الرجل غنم للتجارة فحولي ان يكون
للحم وجعل يذبح كل يوم شاة او كانت عنده ابل سايمة تحولي ان يكون للحمولة فانها
للحم والحمولة وفيه وذكر ابراهيم عن محمد اذا كان له ابل يعمل عليها وهي للعمل ان تركها
ترعى اكثر من سنة اشهر ففي سايمة وهو غير ما ذكر القدوري انها ان كانت للتجارة
ورعاها سنة اشهر او سنة لم يكن سايمة وهي للتجارة الا ان ينوي ان يجعلها سايمة
وهذا بمنزلة عبد للتجارة اراد ان يستخدمه سنين فاستخدمه فهو للتجارة بمجاله وفيه
زكوة التجارة الا ان ينوي ان يخرجه عن التجارة ويجعله للخدمة المغرات قال الطحاوي
ان اصحابنا قالوا لا يجب الزكوة في الخيل اقل من ثلثة والصحيح انه لا عبرة فيه للنصاب
لان الصحابة اوجبوا فيها الحق ولم يعتبروا النصاب البيتمة سئل عن ابي حنيفة رجل
له ابل يعمل عليها في سنة اربعة اشهر ويسيمها في اباقي هل يجب فيها الزكوة قال نعم
ان لا يجب ومن الفصل الثاني في زكوة المال واقعات الناطفي ويعتبر دراهم
كل بلد بوزنهم وان كان الوزن متفاوت والمشهور ان الدراهم صارت مدورة على
عهد عمر وقبل ذلك كان شبه النواة السابيع فان كملت اي ثمانية في العدد ونقصت
في الوزن لا يجب الزكوة وان قل النقصان القنية عروض التجارة وان اختلف اجناسها

يضم بعضها

يضم بعضها الى البعض اما السوائم اذا اختلف اجناسها لا يضم السنابيع لو فضل
من النصابين اقل من اربعة مثاقيل او اقل من اربعين درهما ضم احدهما الى الاوفى حتى يتم اربعين ومن الفصل الثالث في عروض التجارة الولوالجية
تقوم يوم حال عليها الحول بالغة ما بلغت بعد ان كان قيمتها في اول الحول مائتين
جامع الجوامع فمن له الابل للتجارة والاشاوية ما تين لا تجب زكوة البقر والغنم
واذا اشترى عروضا بدراهم او دنانير المغرات عينا او في الذمة او اشترى
بكيلي او وزني او عددي في الذمة فالمشتري لا يصير للتجارة الا اذا نوى التجارة
الكبرى ان اشترى دارا او عبدا للتجارة فاجره فربح فان يكون للتجارة
لانه لما اجره فقد قصد الغلة فخرج عن حكم التجارة المغرات ويشترط في عروض
التجارة ان يكون قيمتها مقدرا بالملاء ابتداء الحول وانتهاءه ولا عبرة للنقصان
فيما بين ذلك جامع الجوامع كاتب عبد للتجارة فعجز لا يعود للتجارة وكذا اذا
سلم المدفوع للمرتهن او وهب ثم رجع القنية رجل له الف درهم وله دار
وخادم لغير التجارة قيمتهما عشرة الاف درهم لا زكوة عليه ولا يجوز له اخذ الصدقة
واصل هذا انه ليس على التاجر زكوة مسكنه وخدمه ومركبه وكسوة اهله وطعامهم
ولو ان خاسا يشتري الدواب ويبيعها واشترى جلالا ومعاوه وبرا فجمع
فان كان بيع هذه الاشياء مع الدواب فعليها الزكوة وان كانت لحفظ الدواب
ولا بد فيها فالكل مع الدواب لا يجب فيه الزكوة وكذلك اذا كان من نيته ان يسلم هذه
الاشياء لمن يشتري لا يجاوز به البيع لا زكوة فيها وهي بمنزلة ثياب الخز التي
تسلم مع الخز في البيع القنية وكسوة الرقيق في حق المصارب تكون للتجارة
بكل حال لانه لا يملك الا للتجارة م قال هشام سألت محمدا عن رجل اشترى جارية للخدمة
وهو يعلم ان اصحاب رحمهم الله قالوا عليها الحول قال السيد فيها زكوة ولو اشترى قدورا

من صغر ثمنها وسواجرتها لا يجب فيها الزكوة كما لا يجب في ثياب البذلة **العنابية** له جارية للتجارة وقيمتها مائتا درهم فزادت قبل الحول بنحو الزيادة الى الاصل ولو زادت بعد الحول فصار اربعماية فعند ابي حنيفة يعتبر قيمتها يوم تمام الحول حتى لا يجب الا مائتا درهم وعندهما يوم الاداء حتى يجب عشرة ولو نقصت بعد الحول قيمتها حتى صارت مائة ان نقصت من حيث العين سقط نصف الزكوة بالاجماع وان نقصت من حيث السوق عند ابي حنيفة يعتبر قيمتها يوم الاداء حتى يجب خمسة دراهم وعندهما وربعها ونصفا **ومن الفصل الرابع في التصرف في النصاب بعد الحول** اعلم ان الاصناف في ان تصرف الرجل في ماله قبل الحول جائز بيعا او غيره واما الكلام في الكراهة فجملته انه اذا باع ليوسع النفقة على نفسه وعياله لا يكره واما اذا قصد الفرار عن وجوب الصدقة يكره عند محمد ولا يكره عند ابي يوسف في رواية ويكره في اخرى واما تصرفه بعد الحول في جانب عند تمام الحول اذا زال العارض عن ملكه تصرفه بغير عوض كالهبة والبيع فهو مستهلك مال الزكوة حتى ما قدر الزكوة وان زال بعوض كالبيع فان كان العوض بعد له ويوازيه لا يضمن في العوض في يده او هلك **العنابية** وان لم يهلك لكن ابراء المشتري عن الثمن لم يضمن لانه اذا افترق النصاب ثم ابراء المستقرض لم يضمن الا ان نقصد اسقاط الزكوة **م** اما اذا اعتصر البيع بعوض لا يعدله فالعوض لا يقوم مقام المبيع حال الزكوة فيصير بالبيع مستهلكا للزكوة لا ناقلا والاستهلاك سبب وجوب الضمان ثم اذا وجب الضمان بالاستهلاك وزال الاستهلاك ان زال بانفاق البيع من الاصل يرتد من الضمان وان زال بطريق الارتفاع لا بطريق الانفاق من الاصل لا يرتفع الضمان اذا عرف هذا الاصل جئنا الى بيان المسائل قال محمد في الاصل اذا باع الاب الصبية بعد الحول ثم قبض الصبي فان قال البايع انما اوفيته الكل قيمة الولد او عين الواجب عليه مما لا آخذ فلا سبيل له على المشتري وان قال لم يكن عندي ما اوفي الكل فان كان البايع والمشتري في مجلس العقد بعد فالصبي بالخيار ان شاء اتبع البايع بقدر

الزكوة وان شاء اتبع المشتري وفسخ العقد في قدر الزكوة واخذ ذلك من الغلام وان تفرقا البايع والمشتري عن مجلس العقد فالقياس ان يكون للصبي الخيار ايضا وفي الاستحسان لا سبيل له على المشتري بل يتبع البايع بقدر الزكوة **الولوالجية** اذا باع مال التجارة بعد الحول وهو الغالب ما عامة لا يضمن زكوة الماشين جعل هذا العقد بهما غبنا يسيرا **وفي الجامع الكبير** جعل الخمس غبنا فاحشا وجعل زكوة الماشين مضمونة على البايع **العنابية** ولو هلك المبيع بعيب بقضاء او بغير قضاء لا يرتفع الاستهلاك **السراجية** ولو اشترى بالف حال عليها الحول غنما صارت الزكوة دينا في ذمته **الولوالجية** ولو كان له الف فحال عليها الحول فاشترى بها متاعا للتجارة ما تقابل الناس فيه ثم هلك المتاع لا يضمن الزكوة **م** له الف حال عليها الحول ثم وهبها وسلمها صار ضامنا مال الزكوة ثم ان رجع في الهبة بقضاء او بغير قضاء فقبضها وهلكت فلا زكوة عليه **العنابية** ولو حال عليها الحول عند الموهوب له ثم رجع الواهب بقضاء او بدونه سقط الزكوة عن الموهوب له لانه هلاك **م** ولم يذكر في الكتاب اذا رجع في الهبة ولم يقبضها حتى هلكت في يد الموهوب له هل يضمن قدر الزكوة وقد اختلف الناس فيه بعضهم قالوا لا يضمن وبعضهم قالوا لا يضمن **م** تزوج امراة على الف وهي فيها حال عليها الحول في يده ثم طلقها قبل الدخول واخذ منها نصف المهر لا يسقط عنها شيء من الزكوة **ومن الفصل الخامس في انقطاع حكم الحول وعوده** اذا استبدل الدراهم او الدنانير بجنسها او بخلاف جنسها لم ينقطع حكم الحول حتى لو تم حول الاصل يجب الزكوة **ومن الفصل السادس في التعجيل** شرح الطحاوي انما يجوز التعجيل بشروط ثلثة احدها ان يكون الحول منعقدا وقت التعجيل والثاني ان يكون النصاب كاملا في اثناء الحول والثالث ان لا يفوت اصله فيما بين ذلك بيانه اذا كان له اقل من مائتي درهم فقد اما لم ينعقد عليه الحول بعد فاذا عجل ثم كمل النصاب بعد ذلك فما عجل لا يكون زكوة ولو كان له مائتا درهم فعجل زكاتها ثم انتقص النصاب فحال الحول وهو ناقص يكون ما عجل تطوعا ولو كان النصاب كاملا وقت التعجيل ثم هلك

يكون طوعا ايضا وان بقي مما انعقد عليه الحول شئ ثم استفاد تمام الحول والنصاب كامل ضم
التجر ومن الفصل السابع في اداء الزكوة والنية الملتقط ولو دفع الزكوة الى
مطلوبه المعسر ثم دفع المعسر الى الطالب بدينه وذكر ان كان بغير شرط وان كان بشرط
لا يبرأ ع التبيين سئل والد عن رجل دفع الى آخر مالا بنية الزكوة وقال له دفعته قرضا
فقال يجوز عن الزكوة وسئل عنها علي بن احمد فقال لا يجوز وسألت يوسف بن محمد عنها فقال
لا يجوز الا ان يكون الرجل ممن يأول ذلك الروضة اخذ دفع الى فقير ولم يسم شيئا ثم
حضرته البينة نظر ان كان المال قائما في يد الفقير صار عن الزكوة وان تلف لا نوادر
هشام سألت محمدا عن رجل قال لما حضرت آخر السنة فقد نويت انه من الزكوة
وفي وقت التصدق لم يجز النية قال ارجو ان يجزيه ع لا يجزيه كمن نوى اول النهار
ان يصلي الصلوات الخمس ولم يجز النية عند الشروع النسفية سئل عمن دفع زكوة ماله
الى رجل ليدفعها الى الفقراء هل يشترط نية الزكوة من الوكيل عند الدفع قال نية الموكل
كافية ومن الفصل الثامن فيمن توضع فيه الزكوة العتابية ماله قوت يوم وعياله
او يقدر على كسب ما ينفق على نفسه وعياله تحل له الزكوة ولا يحل له السؤال وان لم يكن له
شئ ولا يقدر على الكسب يحل له السؤال مقدار القوت الذخيرة الفقير اذا باع المتاع
ما اخذه من الزكوة من الطعام يحل له التناول قال بعضهم انه يحل له والبقية حال له
اينابيع فالعامل رجل زكوة ماله نقله الى الامام لا يستحق العامل منها وذكر شيئا لانه لم يعمل فيه النوازل
وكذلك الامير والقاضي م قال القدوري لو هلك المال في يد العامل سقطت حصته واذا وجبت الزكوة
المنتقل رجل من بني هاشم يسأل على الصدقة لا يسعه ان يأخذ منها شيئا وان عمل فيها ورزق
من غير ها فذا يسع ذكر الذخيرة واما الغارم فيجوز ان يدفع له المديون وان يدفع به الى رب الدين
فانه ايضا يسمى غارما فان اريد به المديون فمعلوم المديون الفقير الذي يحل له الصدقة فان يكون
له مال يفضل عن الدين من الدراهم او العين مائتي درهم فصاعدا الا ان ماله الفاضل من العين

غائب لا يصل اليه للحال وما له من الدين على الناس لا يمكنه اخذه للحال ومتى كانت الحالة
هذه يحل له الصدقة لانه فقير بدا لانه منقطع عن ماله وقدر الدين وان كان في يده فهو مشغول
بالدين فيجعل كالمعدوم واما اذا كان الفاضل من مال الدين يمكن اخذه للحال بالتقاضي
لا يحل له الصدقة واذا اريد بالغارم صاحب الدين فالمراد ان يكون له على الناس ديون
لا يمكنه اخذه للحال وله اموال عين غائب لا يصل اليه للحال فمتى كانت الحالة هذه يحل له
الصدقة لانه فقير بدا لانه منقطع عن ماله واما ان كان المال العين حاضرا والدين
على الناس يمكن استخراجه للحال لا يحل له الصدقة الحجة وفي سبيل الله منقطع الغزاة فيعطون
ليتقووا به ويصلحوا امورهم فيلتحقوا بجيش الاسلام الظهيرية وفي سبيل الله قوم طلبة العلم
م ثم على قول من تقول المراد الغازي فالمراد به الغازي الفقير رقبة ويدا وعيدا لا رقبة
بان كان منقطعا عن ماله فيكون فقيرا يدا غنيا رقبة واما اذا كان غنيا يدا ورقبة
فلا يحل له الاخذ الحجة ولا ينبغي للصحيح ان يسأل كسبا لاعتياد الظهيرية وسداد في الصدقات
بالاقارب ثم الموالي ثم الجيران المغرات الافضل صرف الزكوتين الى صدقة الفطر
وزكوة المال الى واحد هو لا السبعة الاول لاخوته الفقراء واخواته ثم الى اولادهم
ثم الى اعمامه الفقراء ثم الى اخواله وخالاته ثم الى ذوي الارحام ثم الى جيرانه ثم الى
سكنة ثم الى اهل مصره وقال ابو حفص الكبير البخاري لا تقبل صدقة الرجل وقرابته
محاويج حتى يبدأ بهم فتاوى ابو امراة الفقيرة جاءت بولد من الزنا يثبت نسبه من الزوج
لا من الزاني في الصحيح فلو مات صاحب الفراش زكوة ماله الى هذا الولد الذي اضيف اليه
نسبا جاز وكذا الولد لغيره فلو دفع يجوز العتابية ولو ان ولد ام ولد لا يجوز الدفع اليه
الحاوي سئل الفقيه عمن دفع زكوته الى ست رجل غني وهي فقيرة ولها زوج اوليس لها زوج
قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز الظهيرية والاول اصح قال وكذا كر الاختلاف في امراة رجل
غني وهي فقيرة قيل للفقيه وكيف يفتي الفقيه من هذين القولين قال لا افتي بواحد منهما ولكن اذكر الاختلاف

على تفقيه العيون اذا كان ولد الغني بالغا جاز الدفع اليه فكر اكان او انثى صحيحا كان
او زمنا الحجة وان كان الاب يجبر على نفقته م قال القدوري في كتابه وقال ابو حنيفة ومحمد
يجوز الدفع اليه اذا امره الغني اذا كانت فقيرة الظهيرية وهو الاصح م وعن ابي يوسف لا تعطى
امرأة الغني اذا وقفي لها بالنفقة وفي التجنيس خلافا لزفر ويجوز ان يعطي امرأة ابيه وابنه
وزوجة ابنته م وعن ابي يوسف اذا اعطى عبد الغير من الصدقة والمولى غايب جاز وان كان
المولى حيا الجامع الصغير ودفع زكوة ماله الى صبي ان كان يعقل الاخذ جاز والا فلا م
والمعتمد عليه هذا التفصيل سئل الشيخ ابو ابراهيم عمن دفع الزكوة الى صبي غير عاقل ثم دفع الصبي
الى وصيه او وليه لا يجوز قال وهو بمنزلة ما لو دفعها على الدكان فاخذها الفقير فانه لا يجوز
هكذا ههنا العتابية وكذلك يجوز النقل للغني اي كما يجوز للهاشمي ودفعها وبكله للهاشمي
عند ابي يوسف خلافا لمحمد البتة رجل وقف ارضا على اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم
لا يجوز ولا يصير وقفا لان الصدقة لا تحل لبني هاشم الزيلعية والتطوع في ذلك سواء
الحجة له مثل ما ضرب عن حاجته الاصلية سوى مائتي درهم الا انه ليس للتجارة لا يحل له
اخذ الزكوة الملتقط وان كان له من المصاحف والكتب ما لا يحتاج اليه وسوى ثيابه
مائتي درهم لا يحل له اخذ الزكوة م اشترى طعاما لقوته سوى مائتي درهم ان كان قوت
شهر او اقل جاز له اخذ الزكوة بلا خلاف بين المشايخ وان كان اكثر من شهر اختلفوا
فيه وبعضهم قالوا لا يحل له ايضا التمرتاشي والصحيح انه يحل م وان كان اكثر من سنة لا يحل
بلا خلاف وقال نصير ما كان له كسوة الشتاء وهو لا يحتاج اليها في الصيف حل له اخذ
الزكوة بلا خلاف وان بلغ قيمتها مائتي درهم وزيادة وفي الحجة ذكر خلافا بين ابي يوسف
ومحمد عند محمد يحل وعند ابي يوسف لا يحل واقعات الصدر الشهيد رجل له مائتا درهم عيالا ان
الحانية غير موجل الحجة وليس للعيال غير ذلك م والمديون معسر اذا كان له على رجل دين مؤجل
الزكوة قال ان كان المديون معسرا فقد اختلف المشايخ فيه والمختار انه يحل الملتقط

قال هشام سألت محمدا عمن له مائتا درهم وستة وثلثون درهما فتصدق عليه بدرهمين قال
يأخذ واحدا ويرد واحدا وفيه قال ابو يوسف في رجل يؤدي ان يعطي رجلا الف درهم
من زكوة ماله والرجل فقير وليس عليه دين فوزنها له مائة مائة كلما وزن مائة دفعها اليه
قال يجزيه الالف عن الزكوة اذا دفعها في مجلس واحد وكأنه دفع الكل بدفعة واحدة
وفي رواية عنه انه يجزيه اما ثنتان وامائتان نظيره فتاوى ابي الليث من لا يحل له اخذ
الصدقة فالافضل له ان لا يقبل جائزة السلطان ان كانت مكاسب اكثر ماله وان كانت
من مال موروث له ان كان يعلم انه لا يعلم بذلك القبول وان كان فقيرا ان كانت مكاسب اكثر ماله
ذكر خصاف يحل له الاخذ وان كان خصاف خلط بدراهم فقري لا يحل وان اختلط فلا يأس به
الملتقط جائزة السلطان كالصدقة لا يحل الا لمن يحل له الصدقة الكبرى اذا اخذ السلطان
من احد اموالا لمصادرة ونوى بها اداء الزكوة اليه فالصحيح انه لا يجوز وبه يفتى البسط
وما اخذ ظلما زمانا من الصدقات والعشور والخراج والجبايات والمصادرات فالاصح انه
يسقط جميع ذلك عن ارباب الاموال اذا نووا عند الدفع التصدق عليهم ومن الفصل الثاني
في ما يتعلق بمعظم الزكوة رجل دفع زكوة ماله الى رجل وامره ان يتصدق بها
فاعطى ولد نفسه الكبير او الصغير او امرأته وهم محاويج جاز ولا يمكن نفسه الظهيرية لو قال له
ضع حيث شئت له ان يمكن نفسه م اذا وجبت الزكوة على رجل وهو لا يؤدي حتى الا يحل
للفقير ان يأخذ ماله بغير علمه وان اخذ فلصاحب المال ان يسترد ان كان قائما وبقيمته ان كان
هالكا لان الحق ليس لهذا الفقير بعينه ومن الفصل العاشر فيما يمنع وجوب الزكوة الحجة
من ملك احد الاعيان طلبه وغصب اموالا وخلطها بملكها بالخلطة ويصير ضامنا فان لم يكن له
سواها نصاب فلا زكوة عليه لانه مديون السراجية الدين الموجل قال بعضهم يمنع وجوب
الزكوة وذكر بعد الاية السرخسي عن مشايخه انه لا يمنع العتابية واذا طالبه الدين في خلال الحول
ثم زال لا يستانف الحول ومن الفصل الحادي عشر في الاسباب المسقطة للزكوة ومن جملة الاسباب المسقطة

قال هشام

موت من عليه الزكوة حتى اذا مات عن زكوة سابقة فالساعي لا يجد الوارث على الاداء من زكوة التجارة
لا يجب عليه الاداء فيما بينه وبين الله تعالى **التنزيد** والواجب باداءها الاسقط بالاتفاق **التجريد**
والوصاية في خلال الحول تقطع الحول ومن حكمه الاسباب المسقطة الردة قال اصحابنا من وجب عليه
الزكوة اذا ارتد والعياذ بالله بطل عنه الزكوة وكذلك ما مضى من الاحوال وهو مرتد
ولا زكوة فيها عندنا **ومن الفصل الخامس عشر** فيمن يبر على العاشر **الحجة** وبوقته العشر
من صبيان اهل الحرب في الطريق كرجالهم **ومن الفصل السادس عشر** في اداب الصدقة
وما يتصل به **الجامع** نذر ان يتصدق بشاتين وسطين فتصدق بشاة بقيمة تعدل
الوسطين يجزيه عندنا ولو نذر ان يهدي شاتين وسطين فاهدى بقيمة تعدل الحالم يجز
الا عن شاة واحدة **شرح الطحاوي** ولو اهدى ثوبا جيدا يعدل ثوبين سالمين يجزئ الا عن ثوب
والجواب في نذر الاعتاق كالجواب في نذر الاراقة لو نذر ان يعتق عبدين وسطين فاعتق
رتقا يساوي وسطين لا يجزيه الا عن واحد وان نذر ان يتصدق بعبدين وسطين فتصدق
بمرتفع يساوي وسطين لا يجزيه الا عن واحد **وفيه** لو وجب عليه نفقة صدقة فقير فطفة جيدة فاوجبها مكانها اديه تسقط
عنه النذر في قولهما وفي قول محمد وزفر عليه اداء القيمة **جامع الجوامع** نذر صرفه الى الغزو
فصرفه الى الحج او مسكين لا يجوز **الولوالجية** ان وطئت هذه الدار فله علي ان اتصدق
بهذه المائة فدخلها وهو يريد به يمينه فعليه ان يتصدق بمائة ثم تصدق بها الا يجزيه
عن الزكوة **جامع الجوامع** اذا قبضت مالي على فلان فلله علي ان اتصدق بخمسة خمسة
تصدق بالخمس الباقية قال له علي ان اهدي شاة فاهدى بقرة **يجزم** المعلى عن ابي يوسف
قال ان اصبت مائة درهم فعلي ان اتصدق بزكاتها فاصبتها ودراهم فاصاب فلان شيء عليه
لانه التزام غير المشروع **الجامع** قال له علي الطعام الى مساكين او اطعام مساكين قال ابو حنيفة
هذا على عشرة في الوجهين جميعا وهذا استحسان **النوازل** في يده دراهم فقال لله علي ان اتصدق
بهذا الدرهم فلم يتصدق حتى هلك فلا شيء عليه **فتاوى ابي الليث** قال له علي ان اتصدق شاة بعينها

فتصدق بغيرها مثل قيمتها جاز **نوادر هشام** عن محمد نذر بذبح شاة لا يملك الناذر
منها ولو اكل فعليه قيمة ما اكل او مثله سئل القاضي بديع عن نذر فقال ان شفي مريضي فلله
علي ان اختم القرآن لا يجب نذره ولو قال ان قدم غائبي فلله علي ان اصيف هو لا القوم
المعلوم من سنتهم ان كانوا اغنياء لا يجب وان كانوا فقراء يجب قال لله علي ان اكلت اللحم فلله
علي ان اتصدق بدرهم فعليه بكل لقمة درهم وكذا لو قال كلما شربت فعليه لكل نفس درهم
اذا جعل الرجل على نفسه حجة او عمرة او ما شبه ذلك مما هو طاعة الله تعالى وكان النذر مما
يلزمه الوفاء ولا ينفعه الكفارة بالاخلاف **ومن الفصل السابع عشر** في المتفرقات
في الاصل قال محمد لو اقضى دينا غير من زكاته فان قضى ما لا مديونا وكان المديون
فقيرا يجوز وان اداه بغير امره لا يجوز **الذخيرة** قال الرجل اوفيه درهما الى العشر فدفع اليه
ان يرجع على الامر الا اذا وضعه في يد الامر **ومن كتاب العشر من الفصل الرابع**
في معرفة وجوب العشر **الذخيرة** وقت وجوب العشر عند ظهور الخارج **البنابيع** قال
ابو حنيفة وزفر تعلق الوجوب بالثمار اذا بلغت حد ان ينتفع بها مم وقال ابو يوسف عند
الادراك وفي البنابيع وقت الجذاذ مم وقال محمد عند استحكامه وتصفيته وحصوله
في المطاير وفي الاختلاف في الاستهلاك **جامع الجوامع** وما هلك بعد الوجوب لا فعله
سقط عشره وبفعله كحب وما اكل او اطعم بالمعروف لا شيء فيه وذكر الفقيه ابو الليث في
نوادره قال نصير سألت الحسن عن رجل كرمه ملتفة صاع فجعل يأكل قليلا قليلا حتى اكلها كلها
المعروف قال ليس عليه شيء وكذلك البر لو اكله كما قال الفقيه وروى عن ابي حنيفة مثل قول الحسن
وبه ناخذ **ومن الفصل السابع منه** في المتفرقات **شرح الطحاوي** يجتمع العشر والخراج
اذا اجتمع بسبب واحد بها كمن اشترى ارضا عشرية من مسلم يؤخذ منه العشر والخراج جميعا
وكذلك اذا اشترى المسلم ارضا الخراج فعليه العشر والخراج مم ولو اشترى ارضا عشرا وارضا
خراجا للتجارة ففيها العشر والخراج دون زكوة التجارة وروى عن محمد انه جمع بين العشر والزكوة في الاجناس

ومن كتاب المعادن والركاز الولوالجية ومن اصاب ركازا او معدنا في
قرية لا لساكنين اجزاه وان علم الامام به لم يتعرض له ولو كان صاحبه محتاجا وسعه
ان يحبسه ولا يعطيه المساكين وكذا لو اعطى اباه وولده وهو محتاج جاز البزازية
لا يسقط الخمس وان كان واحدا مدبرا وام ولد ومكاتبا في الذهب والفضة يستخرجان من المنجم
ومن كتاب الصوم من الفصل الثاني ما يتعلق برؤية الهلال م وكان الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل يقول اذا كانت السماء متغيمة يقبل شهادة الواحد لانه فسر روايات
الهلال فاذا طبق البلد في الصحراء او تقول رايت في البلدة بين خلل السحاب في وقت يدخل
في السحاب ثم تجلى امابدون هذا التفسير لا يقبل شهادة الواحد في ظاهر الرواية خلافا
لما روى الحسن عن ابي حنيفة بل يحتاج الى زيادة العدد واختلفوا في مقدار فذكر روى الحسن
عن ابي حنيفة يقبل شهادة رجلين او رجل وامراتين الى لو قبل الامام شهادة شاهدين
عدلين وقد سقط فرض القاضي على قولها جاز وثبت حكم رمضان م قال نفوذها مقدار القلة
والكثرة الى راي القاضي الحجة وهذا الاصح الخانية ثم الواحد اذا راى هلال رمضان وحده
هل يلزمه ان يشهد عند الحاكم لا ذكر لهذا في المبسوط قال شمس الائمة الحلواني ان كان
عدلا يلزمه ان يشهد وان كان فاسقا او عبدا او امة فهو كالجارية المخدرة وهي من وراء الحجب
فيجب ان يشهد في ليلته كيلا يصبح الناس مفطرين وللجارية المخدرة ان تشهد بغير اذن
وليها وان كان فاسقا اذا علم ان القاضي يعمل بقول الطحاوي ويقبل شهادته يلزمه
ان يشهد وان كان مستورا فعليه شبهة الرواية عن اصحابنا وهذا في الصحراء
الواحد اذا راى احدهم هلال رمضان شهد في مسجد قريته على الناس ان يصوموا
فقوله بعد ان يكون عدلا اذا لم يكن هناك حاكم يشهد عنده الظهيرية اذا شهد الشهود
على هلال رمضان في اليوم الثلاثين من شعبان انهم راوا هلال رمضان قبل صوم منهم يوم
ان كانوا في هذا المصر ينبغي ان لا يقبل لانهم اعرضوا عما كان فرضا عليهم وان جاوا اما مكان بعيد

جازت لعقد النية م الامام اذا راى هلال شوال وحده لا ينبغي ان يخرج ويامر الناس
بالخروج الخ قال صاحب الكتاب ان استبقن بالهلال يخرج ويصلي بالناس العيد ويفطرون لانه نائب
الشرع وقد تيقن م وروى عن ابي حنيفة انه لا يفطر قال الفقيه ابو جعفر قول ابي حنيفة لا يفطر
معناه لا يأكل ولا يشرب ولكن ينبغي ان يفسد صومه ويكره اليوم ولا يتزوج ايما امراة تكن
التتارخانية يجب صوم رمضان برؤية الهلال او باكمال شعبان ثلاثين ولا يجوز تعليقه بالمنجم
وحسابه لا في الصوم ولا في الافطار ومن الفصل الثالث في النية الخ افضل الاوقات
عند الافطار ينوي صوم الغد م وان نوى في الليل ان يصوم غدا ثم بدا له في الليل او
لا يصوم وعزم على الكف ثم اصبح وامسك ولم ينو الصوم لا يصير صائما الخ ينوي صوم القضاء
بعد طلوع الفجر لا يجوز عنه وهل يصح عن التطوع قال الامام الشمس يصح فان افطر يلزمه
القضاء بهذا اذا علم ان صومه عن القضاء لم يصح اما اذا لم يعلم لا يلزمه كما في الصوم
المطلق ولو قال نويت ان اصوم غدا ان شاء الله لا رواية في هذه المسالة وقد اختلف
عن اصحابنا قال شمس الائمة الحلواني فيها قياس واستحسان فالقياس لا يصير صائما وفي الاستحسان
يصير الظهيرية وهو الصحيح لان قوله ان شاء الله هنا ليس في موضع حقيقة الاستثناء بل على
موضع الاستعانة وطلب التوفيق من الله كما في قوله ان شاء الله بحقيقة الاستثناء يدخل صائما
وفيها ولو نوى الفطر لم يكن مفطرا حتى ياكل وكذا لو نوى الكلام في الصلوة ولم يتكلم وفيها
اصبح يوم الشك ملوما ثم اكل يا سيا ثم ظهر انه من رمضان فنوى الصوم لا يجوز البقالي
النسيان قبل النية كما يكون بعدها القنية وهو الصحيح الظهيرية اذا اوقع في النفل عاظنا
انه عليه ثم تبين انه ليس عليه فلم يفطر ولكن مضى عليه ثم افطر فعليه القضاء لانه لما مضى ساعة
فقد اختار المضي فيه فوجب لكن هذا اذا تبين له ذلك قبل الزوال الخ ولو افطر اول يوم
من رمضان ثم قضى في شوال ينوي اليوم الذي من رمضان ثم ظهر انه غلط لزمه ان يقضي اليوم
الاول والثاني ولو سافر رجل اصبح مفطرا في غير رمضان ثم نوى الصوم ثم افطر قال الفقيه

هكذا روى عن سفيان الثوري وقال الفقيه في شرح الطحاوي وبه قول اصحابنا عليه وبه ناخذ
العتابية ولو نوى القضاء ولم يعين اول الشهر او آخره او لم يعين رمضان اجزاه
ومن الفصل الرابع فيما يفسد الصوم اما اذا تقيأ ملأ فمه فسد صومه بالاتفاق
عاد شيء الى جوفه او لم يعد وان كان اقل من ملء الفم فعلى قول ابي يوسف لا يفسد عاد
شيء الى جوفه او اعاده وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة على قول محمد فسد عاد او لم يعد فالحاصل
ان محمدا يعتبر الصنع باحد الاوصاف الاربعة وابو يوسف يعتبر ملأ الفم وذكر شمس الائمة
السرخسي فيما اذا تقيأ اقل من ملأ الفم فعاد شيئا الى جوفه ان على قول ابي يوسف
روايتين واذا قابلنا الخلاصة ملا فيه لا ينقض صومه على قولهم ابي حنيفة
ومحمد وعلى قول ابي يوسف ينقض العتابية سئل ابو ابراهيم عن ابتلع ملغة قال
ان كان ملاء فيه وهو يقدر على ان يدفعه فسد وان غلب عليه لا يفسد هذا في حنيفة
خلافا لابي يوسف ثم على قول من يشترط ملء الفم في القيء اذا تقيأ اقل من ملء الفم
مرارا اهل بجمع ان كان متفرقا ذكر باختيار لا وان كان للعلة به يجمع هكذا ذكر شمس
الائمة الحلواني والمذكور في شرح الجامع الصغير ان على قول ابي يوسف ان كان القيء
واحدا يجمع وان سكن غثيانه ثم تقيأ لا يجمع العتابية الوبمضمض او استنشق
فوصل الماء جوفه فسد صومه وان لم يتمضمض ولم يستنشق الجامع الصغير الاوزجندي
واذا ادخر فادام في فمه لا يفسد واذا وصل الى الجوف فسد ثم لا يلزمه الكفارة في
ظاهر الرواية من غير تفصيل بين حال الاختيار وحال الاضطرار وروى الحسن عن ابي حنيفة
انه فرق بينهما وقال اراب لو استقى على فقاء وقال صبوا في حلقي اما كان يلزمه الكفارة
وعامة المشايخ على انه ان فعل ذكر باختيار ولا عذر له ان عليه الكفارة الخانية
على قول ابي يوسف مقدار الحمصة يفسد وفي الجامع الاصغر ان ابتلع الدرهم قدر الكثير فاه فاقيا
لا يفسد على اصلاح من غير ريق وهذا اذا لم يخرجه فان اخرجه ثم ابتلعه فسد صومه بالاتفاق

وان ابتلع

وان ابتلع سمسمة بين اسنانه لا يفسد جامع للجوامع قبل يفسد وبالكفارة وان ابتلعها
كذا ذكر يفسد وهل يلزم الكفارة قال بعضهم يفسد وكذا روى عن ابي حنيفة نصا الفتاوى الخلاصة
والمختار انه تجب العتابية والمختار انه لا كفارة النوازل سئل ابو القاسم عن الكل حالت
سمسمة قال ان الكل الكثير اعتبر على فعله القضاء والكفارة م وعن الشيخ ابي القاسم اذا مضغ
السمسمة فعليه القضاء ولم يشترط ان يجد طعمه في حلقه واتفقت الصدر الشهيد الدمع اذا
وظر فم الصائم ان كان قليلا فقطر او قطر تبي لا يفسد الخلاصة وان وجد ملوحته
وان كان كثيرا فتحا وجد ملوحته في جميع فمه وابتلع يفسد وكذا الجواب فيما يعرف
الوجهم واذا اكل شيئا غير مطبوخ يلزم القضاء بلا خلاف وتكلموا في الكفارة
قال الصدر الشهيد في واقعاته المختار انه تلزمه وان كان شيئا غير مطبوخ لا يلزم الكفارة
بلا خلاف فتاوى الخلاصة واذا اخذ خيطا فبله بزاقه ثم ادخله في فمه ثم اخرجه
وقطع وكان مرارا لا يفسد صومه البقالي عن نصير اغتسل وقد خل الماء في فمه لا يفسد
صومه الا ان يصب فيه متعمدا الخلاصة اذا دخل ذبابا لا يفسد صومه وقال بعض
الناس يفسد المجتبى الكذب يفسد الصوم فتح لو اصبح صائما مرتدا والعياذ بالله
ثم اسلم عليه ان يقضي وكر اليوم فتاوى الخلاصة اذا اولج رجل رجلا فعليهما القضاء
والغسل انزل او لم ينزل ولا كفارة فيه لانه بمنزلة الجماع فيما دون الفرج ومن المضمر
الخامس في وجوب الكفارة م اذا قضم حنطة او ابتلعها فعليه الكفارة وان اكل الشعير فلا
عليه الا اذا كان مقليا المجتبى في الشعير لا يجب الكفارة الا ان يكون في السنبلة الرطبة فاكلها فعليه الكفارة
واكل الارز والذرة والجاورس لا يوجب الكفارة الظهيرية وفي دقيق
الذرة اذا دلته بالسمن والدبس يجب الكفارة بالاكل العتابية وفي دقيق الحنطة او الشعير
لا يلزمه الا عند محمد وفي دقيق الارز والجاورس قالوا لا تلزمه البقالي الطعام الذي يفسد
به الرأس يفسد وان كان مفسدا لا يفسد فعليه الكفارة م وان ابتلع بعلجم فيه زوان فالخلاصة

كفارة

يستخرج

والصحيح انه تجب لانها توكل للنداوي البنية سئل ابو الفضل الكرماني عن امراة رات الدم
في ايام رمضان فظنت انها حيض وافطرت ولم يكن حيضا هل يلزمها الكفارة وهل
تفرق للكل بين ما اذا كان ما رات يوم حيضها وبين ما اذا لم يكن قال لا ومن الفصل
السادس فيما يكره للصايم ويكره المبالغة في المضمضة والاستنشاق قال شمس الائمة
وتفسير ذلك ان يكثر امساك الماء في فمه وبلعه لان موضع الفطر الصايم
ان يستقي في الماء ويصبه بيديه ووجهه وراسه ملتف في الثوب المبلول هو المختار
وعن ابن عباس انه كان يبل الثوب ويلتف فيه وهو صايم لانه ليس فيه تعريض الصوم
على الفساد ومن الفصل السابع في الاسباب المبيحة للفطر في كتاب الصوم للحسن بن
زياد اذا افطر في صوم التطوع قضاه ابو حنيفة وقول ابن عباس يا بن عمر وقضى يوما مكانه
العامرية للحسن بن زياد واذا دعي الى وليمة وهو صايم تطوعا فليجب ولا يفطر وان
افسم عليه ابطل الوليمة ان شاء فطر فلا باس به قال الفقيه ابو الليث ان كان يفطر لا وقال
السرخسي في قلب اخيه فلا باس به وان كان شديدا تغير وهذا اذا كان قبل
الزوال فاما بعد الزوال فلا يفطر الا اذا كان في ترك الافطار عقوق بالوالدين
او باحدهما وهذا الحكم في التطوع اما في الفرض والواجب لا يحل الافطار الا بعذر
سئل الشيخ ابو القسم عمن لدغته الحية فافطر اي يشرب الدواء قال اذا قبل انا فلكر يستفيه
فلا باس به وروي عن عصام ومحمد بن سلمة ان ما اراد الاحتياط للكمية فليتم
وليطعم عنه ومن الفصل الثامن في الاوقات التي يكره فيها الصوم الظهيرية المرغوب
من الصيام انواع اولها صوم المحرم والثاني صوم رجب والثالث صوم شعبان والرابع
ستة ايام من شوال متتابعة ويستحب متفرقة كل اسبوع يوما وصوم عشر ذي الحجة ويكره
بصوم يوم الجمعة للاناصة عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف جاء حديث في كراهة ان
ان تصوم يوما قبله او بعده ويكره صوم النيروز والمهرجان اذا تعمده ولم يوافق يوما كان

يصومه وهكذا اقول في يوم السبت والاحد وفي كل العشر الشبيه في واقعات ان صوم
يوم النيروز جايز من غير كراهة هو المختار وان كان يصوم قبله تطوعا فالافضل
ان يصومه والا فالافضل ان لا يصومه لانه يشبه تعظيم هذا اليوم وانه لو ام النذر
صوم يوم الشك بنية التطوع والواجب الصحيح انه لا يكره وفيه والمختار ان ينوي بالتطوع
في حق الخواص والانتظار والسلامة في حق العوام السقناقي والفاصل بين الخاصة
والعامة ان كل من يعلم بنيته الصوم يوم الشك فهو من الخواص والا فهو من العوام
ومن الفصل التاسع فيما يسقط الكفارة اذا الحقت او شربت ثم حاضت او مرضت
في ذلك اليوم لا كفارة عليها بخلاف ما اذا صامت تطوعا ثم حاضت في اكثر النهار
لا يسقط عنها القضاء لان القضاء لا يسقط بالشبهة بخلاف الكفارة ومن الفصل
الحادي عشر في النذر الخلاصة النذر بالاضحية كالنذر بالاضحية عند ابي حنيفة
في المنتقى وروي عن ابي حنيفة وابي يوسف انه يصوم فتاوى اهل سمرقند سئل عن قال لله علي ان
اصوم غدا ثم سافر في الغد هل له رخصة الافطار قال نعم كما في صوم رمضان ثم صام
عند ابي يوسف اذا قال ان شفى الله مريضي صمت كذا وكذا فلا شيء عليه حتى تقول فعلي ان افعل
الظهيرية وهذا قياس وفي الاستحسان يجب وان لم يكن تعليقا بالشرط قياسا واستحسانا وعن
ابي يوسف اذا جعل على نفسه ان يصوم اليوم الذي عافاه الله تعالى فعافاه في يوم صام فلكر
اليوم ابدا ولو سمى شهرا او شهرا صام فلكر اليوم ايان شاء فلكر الوقت العتابية
وجد فلكر يوما ولم يقضه ولو قال لله علي صوم فعليه صوم يوم واحد ولو قال صياما
فعليه ثلثة ايام الخلاصة اذا قال لله علي ان اصوم ابدا فضعف عن الصوم لاشتغاله بالعيش
كان له ان يفطر ويطعم عن كل يوم نصف صاع من الحنطة ومن الفصل الثاني عشر في الاعتكاف
م والصوم شرط لصحة الاعتكاف الواجب واختلف الرواية في النفل روى الحسن عن ابي حنيفة
ان الصوم شرط الصحة وفي ظاهر الرواية ليس بشرط وهو قول ابي يوسف ومحمد الزعفرية ويشترط وجوب الصوم

لا الصوم بخلاف الاعتكاف وهذا مشكل بما اذا صام تطوعا ثم قال في بعض النهار علي اعتكاف هذا اليوم ذكر في الاولى الجبية انه لا اعتكاف عليه سواء قال ذلك قبل نصف النهار او بعده لان الاعتكاف لا يصح الا بالصوم واذا وجب الاعتكاف وجب الصوم والصوم في اول النهار انعقد تطوعا فيتعذر جعله واجبا م ولا يخرج لاكل وشربه وعياده المريض وصلوة الجنازة وقيل ينبغي اذا لم يكن ثم احد يقوم بامور الميت ويجب عليه ان يخرج واذا مرض فليس له ان يخرج الجبي والشرط وقت وقت النذر ان يخرج لعيادة المريض وصلوة الجنازة وحضور مجلس العلم يجوز له ذلك وفي مختصر جواهر زاده بان يعود المريض ويشهد الجنازة الظهيرية وقيل يخرج بعد المغرب للاكل والشرب الشامل ولو اغتسل في المسجد في اناء جاز م ولو انتقل من مسجد الى مسجد فسد اعتكافه عند ابي حنيفة وعندهما لا يبطل الجبي ويخرج الى باب حاصة السلطان والى امر لا بد منه ثم يرجع بعد ما فرغ سريعا ويخرج للوضوء والاغتسال فرضا كان او نفلا جامع الجوامع وهذا كله في الاعتكاف الواجب فاما النفل فلا باس ان يخرج بعذر وبغير عذر في ظاهر الرواية م اذا اوجب على نفسه اعتكاف شهر ولم يشترط حتى مات يطعم عنه لكل يوم نصف صاع من حنطة اذا اوصى وان كان مريضا وقت الايجاب ولم يبرا حتى مات فلا شئ عليه ومن الفصل الثالث عشر في صدقة الفطر م وقت وجوبها حين يطلع الفجر الثاني من يوم الفطر حتى ان مات قبله وفي جامع الجوامع او ولد العبد او كان معسرا وجوب وكذا لو ولد بعده او اشتراه او دخل في ملكه الظهيرية لانه الناجز اياعن يوم الفطر العتابية ولو يجز ثلثه ايام قبل الفطر جاز والمختار اذا دخل رمضان يجوز وقبله لا يجوز الظهيرية وعليه الفتوى وفيها والفاضل بالزيادة على دار واحدة وعلى الدستوت الثلثة من الشاب للشاب والصبي والربيع وفي العارية على فرسين وفي يخير على واحد من الدواب من فرس او حمار وكذا الحاوي وفي اثاث البيت على ما بيناه وفي كتب الفقه بالزيادة على خدمة واحدة

من كل شئ وفي التغير والاحاديث بالزيادة على المتاع وفي المصاحف على الواحد قيل للزارع ما زاد على الثورين والات الفلاحة والفقيه على ما ذكرنا انه يعتبر الفضل على الكفاية له ولعياله والده بخان يعتبر الفضل في قوت سنة العتابية وعن ابي يوسف من اشترى قوت شهر فقدت الشهر الثاني فضل العتابية وفي ساير الكتب الجواز باعتبار القيمة الخزانة وفي ما تفات مفتى على الشعير م وان افطر المريض او المسافر في رمضان لا يسقط صدقة الفطر رجع ابنة الصغيرة من رجل وسلمها اليه لم يسقط عنه صدقة الفطر الملتقط من سقط عنه الصوم لكبر او مرض لا يسقط عنه صدقة الفطر النسفية لو دفعها الى الطبال الذي يوقظهم وقت السحر يجوز لان ذلك غير واجب عليه ومن الفصل الرابع عشر في المتفرقات اذا كان عليه قضاء يوم الخميس مثلا فظن انه الجمعة فصام ينوي قضاء يوم الجمعة لم يجز ولو نوى عن قضاء اليوم الذي عليه غير انه ظن انه يوم الجمعة اجزاه ومن كتاب النكاح من الفصل الاول في الالفاظ التي ينعقد بها البيتمة سئل عمن قال لامراة كحرة اشهدوا خوشتن بمن دادم ولم يقل خوشتن بمن بزني دادي فقالت دادم هل ينعقد فقال نعم لان الناس تعارفوا التزويج والتزوج بهذه الالفاظ واذا لم يتلفظا بلفظ النكاح والتزويج لان قوله خوشتن بمن دادي ولم يقل بزني لطلب التمليك وانه لطلب الاعطاء والاعطاء والبيتمة سواء النكاح ينعقد بلفظة البيتمة عندنا الذخيرة قال واحد من اهل الحلي للخاطبة ابن بيت بكوكه من بنده دارم كه توجانان منى فقالت الخاطبة وكذا فقال الرجل من بزرفتم اذا قالت على وجه المحاباة لا تكون قاصدة للايجاب الذخيرة قال ابو الليث لاب البنت زوجها ابنك من ابني فقال ابو البنت وبيتها لك صح النكاح لان البنت عند اكثر المشايخ لان معنى قوله وبيتها لك وبيتها لابنك بكر مسكر وجابك م وهل ينعقد بلفظ الاجارة على قول ابي بكر الرازي لا ينعقد وعن الكرخي انه ينعقد وهذا الاختلاف لاختلاف الرواية عن اصحابنا

رو به الحسن عن ابی حنیفة کل لفظ ملک به شیء یعقد به النکاح وهذه الروایة تدل علی جواز
بلفظ الاجارة وفی روایة ابن رستم عن ابی حنیفة کل لفظ یملک به الرقاب یعقد به النکاح وهذا
وهذه الروایة تدل علی عدم الجواز بلفظ الاجارة **البقالی** اذا تزوجها نصفها فقد وکل بعضهم
انه یجوز وانکره بعضهم **م** وفی کتاب النکاح املاء روایة بشر بن غیاث ان من طلق امرأته
طلاقا بائنا فقالت رددت نفسی علیک فقال الزوج قبلت کان نکاحا **ومن الفصل الثانی**
فیما یکون اجازة **م** قال لاجنبیة اریدان ازوجک من فلان فقالت بالفارسیة تو به دادم
لایکون اجازة ولو قالت وکلت الیک فهو وکیل وکذا عن ابی یوسف العبد اذا طلب الاذن
من المولی فی النکاح فقال وکلت الیک فهذا اذن ولو قال انت اعلم او بالفارسیة
تو به دانی فلیس باذن وبعض مشایخنا قالوا تو دانی وتو بهتر دانی فی عرفنا تفویض
سئل الشیخ الامام ابو نصر عن امرأة زوجها ولیها فبلغها فردته ثم عاد الیها ولیها فی
مجلس آخر فقالوا ان فعلها تخطیب نکر فقالت انا راضیة بما یفعل فزوجها من الذی ردته
فابت ایضا ان یجیز هذا النکاح قال لها ان تزوجتک فلانا فقال لرجل انی کرهت
صحبة امرأتی فطلقها وزوجنی امرأته فرضیت فزوجها المطلقة لم یجز کذلک فی
هذا الجواب نوع نظر عندی **ومن الفصل الرابع** فی الشروط **الجامع الاصغر** قال
الفقیه ابو اللیث زوج امة رجلا علی ان کل ولد تلده فهو حر فالنکاح جائز والشرط
کذلک وکل ولد تلده فهو حر **ومن الفصل الثامن** فی تزویج المرأة والزوج **السراجیة**
وان کانت المرأة معتقة رجل یذکر اسمها واسم معتقها واسم ابی المعتق **فتاوی النسفی**
الامام ابو اللیث رجل اراد ان یزوج ابنته الصغیرة من ابن صغیر لغیره فقال
لابی الصغیر زوجت ابنتی الصغیرة فلانة من ابنک الصغیر فلان فقال ابو الصغیر
قبلت جاز النکاح للاب وفی هذا الموضع ایضا رجل خطب لابنه الصغیر امرأة
فلما اجتمعا للعقد قال ابو المرأة للاب الصغیر بالفارسیة او دم تراانبا وخترت بزنی بدار و دم

فقال ابو

قال ابو الاب بدیر فتم یجز النکاح للاب وان جری بینهما عقد النکاح
للاب هو المختار **ومن الفصل السادس** فی الشهادة **المضمرات** شهد احدهما
انه تزوجها والاخر انه نکحها بقبل وقیل لا لان النکاح یستعمل فی الوطء وهذا القائل
یقول لو شهد انه نکحها لا یقبل وعلی القول الاول یقبل وهو الصحیح **الظهیریة** حلف لا
یتزوج
امرأة الا سراً فتزوجها باشهاد رجلین لا یحنث ولو باشهاد واحد او اکثر یحنث
المجتبی تناکحا بغیر شهود ثم قال الرجلین نکحنا او تزوجنا ان قال اعلاما بسبیل الاظهار لا یصح
النکاح وان قال اعلاما وجه الابتداء یکون نکاحا **الخلاصة** الکنایة وان صح بینهما
لکن اذا اقرا بالنکاح وسمیا المهر ینعقد النکاح بینهما مبتدأ وان لا فلا **م** واذا اختلفا
ان النکاح وقع بغیر شهود او بشهود کان القول لمن یدعی الصحة **ومن الفصل الرابع**
فی اسباب التحریم **فتاوی اهل سمرقند** قبل امرأة شهود ست حرمت المصاهرة **خزانة**
المفتین یحرم الملامسة بالوطء فی دبرها لا یثبت حرمة المصاهرة **السمة** وکذا فی الاسرار
ان الاتیان فی غیر المأتی یوجب الحرمة بالاجماع **م** واذا اخذت المرأة فکر قضیها
فی المضمومة بیدها وقالت کان عنین غیر شهود صدقت **الکافی** ومن شهد شهود امرأة شهود
یجب حرمة المصاهرة **م** وتقبل الشهادة علی الاقرار باللمس او التقبیل بشهود وهل یقبل
علی نفس اللمس او التقبیل بشهود فیه قیل یقبل والیه مال **محمد بن الفضل**
فتاوی الخلاصة اذا کانت قاعدة علی ما فسرنا ایفرجها فی الماء ثبت الحرمة **مجموع**
النوازل لا یثبت **وفی** نکاح المنتقی فی باب ما یبطل المهر قبل امرأة ابنه شهود او قبل
الاب امرأة ابنه بشهود وهی مکرهة وانکر الزوج ان یکون شهود فالقول قوله لانه
ینکر بطلان ملکه وان صدقه ان کان شهود وقعت الفرقة فیجب المهر علی الزوج
ویرجع الزوج بذلک علی الفاعل ان تعمد الفعل وان لم یتعمد لا یرجع وفی الاوطء لا یرجع

وان نقد بالوطء الف وله وجب المهر بالوطء والمال مع الحد لا كتمان قال
والوطء جامع شبهة ومن مكرهة وتبين وجه الشبهة بان قال زوجها ابوها منه بغير
امرها فلا حد عليه ويرجع الاب عليه بنصف المهر ولا يرجع به على الابن قال ابو يوسف و
لا اخطئ ابا حنيفة وينبغي في قياس قوله ان لا يرجع الاب عليه بشئ من قبل المهر
الذي وجب عليه بالدخول بها على شبهة النكاح فلا يجب مهر آخر ثم قيل للرجل ما قلت
باس امر انكر قال جامعتها وهي مكرهة قيل ان كان الرجل والمرأة لا يجوز
قال لا يتفاوت ولا يصدق انه كذب ومن الفصل الثامن في بيان ما يجوز
من الانكحة وما لا يجوز السراجية قالوا في هذا الزمان الاولى ان يتزوج بجارية
نفسه حتى لو كانت حرة كان الوطء حلالا يحكم النكاح الذخيرة اذا تزوج حرة وامة
امه على طلاق واحد تزوج الامة جاز جامع الجوامع شريف تزوج بنته من عبده وهي
كبيرة برضاها جاز ولو صغيرة لا ثم اذا تزوج الحربية الكتابية في دار الاسلام جاز
من غير كراهة وان تزوج بها في دار الحرب يكره وقيل ما يكره اذا كان قصده ان يستوطن
ثم كالقارئ اذا اراد ضرب بامته دار الحرب يكره له ان يطأها قبل ان يأتي بها يكره اذا قصد ان يستوطن
ثم السراجية لا يجوز ان يعاكحة بين بني آدم والجن وان اختلاف الجنس وفيها
نكاح المكره والسكران صحيح النقية شافعية بكر زوجت نفسها من شافعي وسلمنا عن ذلك
اجبنا انه صحيح وان كان لا يصح عند الشافعي والزوج يعتقد ان ذلك المذهب ولكن
لا انها يعتقد خطأ مذهبه في ذلك وسلمنا وجب عليها ان تحب على ما يعتقد اما
اذا قبل ما جواب الشافعي لا يصح عنده يجب ان يقال صحيح عند ابي حنيفة ومن الفصل
التاسع في النكاح الفاسد مم ويعتبر الجائز في القبح حتى لو اتاها في الدبر والنكاح فاسد
لا يجب المهر ومن الفصل العاشر في يتوقف على الاجازة وما لا مم ومما يتصل
بهذا الفصل زوج ابن ابنه اجنبية من ابنه وهما صغيران ولابنة اجنبية اب مات الاب

قبل اجازة النكاح فاجاز العم هذا النكاح قبل بلوغها صحت وتنفذ النكاح وكذا اذا
زوج الرجل ابنه البالغ او ابنه غير او نه لم يبلغ حتى صار معتوها فاجاز الاب ذلك
النكاح جاز ومن الفصل الحادي عشر في الاولياء السراجية النافع اذا زوج
الصغيرة من ابنه كان باطلا الذخيرة لو ان المرأة اكرهت حتى تزوج الرجل بالف درهم
ومهر مثلها عشرة الاف درهم وزوجها اولياؤها مكرهين فالنكاح جائز ولا خيار
على المكره ثم ان كان لم يدخل بها وقد رضيت بالاسم وكان الزوج كفوا فلا ولي لها
حق الاعتراض عند ابي حنيفة لا عندهما وان لم ترض بالاسم فلها حق الاعتراض
بسبب نقصان المهر اتفاقا حتى ان كان كفوا ترفع الامر الى القاضي فيقول له ان تتم مهرها
والا فرقت بينكما فان اتم والا فرق وان كان دخل بها مكرهة فان كان كفوا فلا اعتراض
لاحد والا فلا ولي لها ولها حق الاعتراض وان دخل بها طائعة فقد رضيت بالاسم
فالجواب فيه كالجواب فيما اذا رضيت قبل الدخول فيكون للاولياء الاعتراض
فلا فالحاصل ان كان غير كفو فلهم الاعتراض اتفاقا فعلى قولهم جميعا عند ابي حنيفة لعدم الكفاءة
وعندهما لعدم الكفاءة وفيها رجل اكره بوعيد فقبل او تلف عضو
او ضرب خاف منه وكذا حتى تزوج امرأة على عشرة الاف درهم ومهر مثلها الف
درهم فالتسمية فاسدة وبطل الفضل ولا يرجع الزوج على المكره بشئ وذكر الطحاوي
يجب الزيادة ويرجع بها على المكره ومن الفصل الثاني عشر في النكاح الصغار الخانية
زوج ابنته صغيرة ثم لما كبرت وقد دخل بها الزوج وطالبت زوجها بالمهر فقال رفعت امرك
الى ابيك وانت صغيرة وصدقه الاب فان اقر الاب اليوم لا يجوز على ابنته ولها ان تأخذ
بالمهر على الزوج ولا يرجع به الزوج على الاب المنتقى فيما بين الوكيل والمدين ورب
الدين في مثل هذا نظير الحكم فيما بين المرأة والاب والرجل ومن الفصل الثالث عشر
في النكاح الابكار مم وان كان المجبر اجنبيا ليس بولي والاسوى فان كان المجبر جليا عدلين او رجلا وامرأتين

ثبت النكاح ح لو سكتت ولم ترد بردها النكاح السراجية وان لم يكن عدلا ش
ان يكون مستورا وان كان واحدا غير عدل كان صدقته ح وكذبه يثبت النكاح
وان لا فلا وان ظن صدق الخبر عند ابي حنيفة وعندهما يثبت ان ظن صدق الخبر
الظهيرية ولو اخبر رجل عدل بنكاح الولي فسكتت كان رضى وان كان فاسقا
لا يكون رضا وقال ابو يوسف العدل والفاسق فيه سواء والسكوت يكون
رضا م ولو ضحكت فهو رضا كذا ذكر القدوري وشيخ الاسلام وذكر شمس الائمة
السرخسي انها لو ضحكت كالمستهزئة لا يكون رضا وان تبسمت فهو
رضا وهو الصحيح من المذهب التجريد ولو قال لها الولي ان زوجك فلانا وفلانا
فسكتت فابهما زوجها جاز الخلاصة ولو كانت ثيبا بالوطء بنكاح فاسد او شبهة
نكاح او ملك يمين لا يكون سكوتها رضا ولو خلا بها الزوج ثم وقعت الفرقة بينهما
فقالت لم يدخل بي تزوجها كما تزوجها الابطال م ولو وقع الاختلاف في خيار البلوغ
فقالت اخترت نفسي وبلغت النكاح كما بلغت وقال الزوج لا بل سكتت وسقط
خيارك فالقول لقول الزوج الذخيرة رجل اقام بينة ان ابا هذه المرأة زوجها وهي بنت
ثمان سنين واقامت هي البينة انه زوجها وهي بنت عشر سنين فالبينة بينتها والقول
قولها ومن الفصل الخامس عشر في الكفاءة الحاوي سئل ابو نصر الدبوسي عن غير الاب
والجد زوج صغيرة ممن لا يقدر على مهرها ونفقتها قال لا يجوز النكاح وبه كان يفتي ابو بكر
العياض وقال بعض اصحابنا يجوز والاول اصح وسئل الفقيه عن ولي زوج الصغير
ممن لا يقدر على مهرها ونفقتها قال لا يجوز اجماعا قيل له ما قال اصحابنا الثلاثة رحمهم
في غير الاب والجد لانه انقص من مهر المثل ح ان النكاح باطل بلا خلاف وليست هذه على
المتقدمين ومن الفصل الثاني وعشرين في الوكالة بالنكاح م تجنيس ظاهر زاده وبعض
الموثقين وكيل بالنكاح اذا عزل الشهود او مات احدهم قبل مجلس حضور الوكيل الملاء م ولو وكلت رجلا

ان يتزوجها

ان يتزوجها فزوجها من غير كفو لم يجز عليها ومن الناس من قال هذا اذا قال لا يتزوج الا بكفو واما اذا قال
اما عجائب ظاهر رواية ابي حنيفة ان الولي لا يملك ان تزوج نفسها من غير كفو بشيء ان يجاز
ومنهم من قال هذا قول الكل الخانية في كتاب الوكالة الصحيح انه لا يجوز في قولهم بصر
وكذا رجلا ان يخطب لابنه فلان فجاء الوكيل الى اب المرأة وقال ابنك فلان خطبها
فقال زوجت ثم اوحى الوكيل الى المرأة النكاح الموكل ان كان القول من الخاطب
وهو الوكيل على وجه الخطبة ومن الاب على وجه الاجابة لا على وجه العقد لا ينعقد النكاح
بينهما اصلا وان كان على وجه العقد ينعقد النكاح للوكيل وكذا لو قال الوكيل
بعد ذلك قبلت لفلان اما اذا قال الوكيل بهب ابنك من فلان فقال الاب وهبت
لا ينعقد النكاح اما على قول الوكيل فلانه قبل واما على قول الاب فلانه
قبلت لفلان او قبلت مطلقا وفي الوجيز لا ينعقد للموكل الذخيرة وان قال
اب الابنة بعد ما جرى بينه وبين الوكيل في مجلس النكاح للموكل زوجت ابنتي
عاصرا فاكذا او لم يتكلم الخاطب او مات الخاطب قبل ذلك النكاح
للخاطب ومن الفصل السابع عشر في البلوغ الولوالجية واذا اختلف تسمية الحاوي قال
محمد هو السندي وهذا في بلادهم لان الوسط مشحون من الاتراك التغلبية وهي
في بلادهم الروس والسندي والحبش والسندي بين الروس والحبش فيكون الوسط
في كلام السندي اما في بلادنا الوسط هو الحاوي لانه بين الترك والسندي جامع
الجوامع الجارية الوسط السندية والصقلابية والاعلى الرومية والتركية
والادون الزنجية والهندية عن ابي حنيفة وعامة زمانه اذا تزوجها
على الف ان كانت فتية وعلى العشر ان كانت جميلة عما كانت جميلة فلها العشر
وان كانت فتية فلها الف وهذا بلا خلاف والفتاة في مسئلة الزواج اذا كانت
الخاطبة في التسمية الثانية فانه لا يدري ان الزوج يخرجها اولا وفي مسئلة التفتي والجمال الخاطبة

كان المراة على حنفة واحدة لكن الزوج لا يعرف وجاله كون المراة على احنفة لا يوجب
للحرام ابا حنيفة رحمه الله رجل تزوج امراة على الف الف لها والف لابيها او قالت
المراة زوجت نفسي منك على الف الف لي والف لابي فذكر جائز والالف لها
وعنه ابي حنيفة رجل زوج ابنته من رجل على الف درهم واشهد على نفسه انه زوجها
من فلان بالف درهم على ان على الف درهم من مالي وعلى فلان الف درهم وقبل الزوج
فالمهر كله على الزوج والاب ضامن منها الف درهم فان اقدت المراة ذلك من نصيبها
او من ميراثه فان للاب ولورثته ان يرجعوا بذلك على الزوج الولوالجية تزوجها على
على الف على ان لا ينفق ومهر مثلها مائة فان لها الالف والنفقة تم واذا تزوجها
بالف ثم جدد العقد بالفين فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف لا ست الزيادة وهو على قول
محمد ست فذكر شمس الائمة السرخسي في شرحه ان على قول ابي حنيفة ست وعلى قول
لا وفي شرح مختصر الطحاوي على قول ابي حنيفة ومحمد يثبت وعلى قول ابي يوسف لا
وفي اقرار المختصر لا يثبت الزيادة وهذا من غير وكر خلاف العيون تزوج امراة على الف
درهم الى سنة فاراد الدخول بها قبل السنة قبل ان يعطيها شيئا فان كان شرط في العقد
ان يدخل بها قبل السنة فله ذلك وليس لها ان تمنع نفسها منه بلا خلاف وان لم يشرط
ذلك ذكر في قول محمد وعلى قول ابي يوسف ليس له ذلك استحسانا قال الصدر الشهيد وبهذا
ياخذ وهذا حسن قال القدوري في كتابه قال ابو يوسف لو كان المهر حالا فجاءت قال له
الرجل بها قبل مضي المدة فليس له ذلك وليس لها ان تمنع نفسها منه وهذا مستقيم على قول
ابي يوسف اخرا وهو استحسان المنتقى اذا كان المهر حالا فاحالت عليه غريمها بالمهر فليس
بالمهر فليس لها ان تمنع نفسها منه حتى يأخذ غريمها بمنزلة وكيلها ولو ان الزوج احالها
بالمهر على غريم له على ان ابرأته منه فتى القياس له ان يدخل بها قبل ذلك وفي الاستحسان
ليس له ان يدخل حتى تأخذ المهر وعلى قول ابي حنيفة رواية تم لو تزوج امراة على الف درهم على

ان ينظر الاب

ان كل الالف موجل ان كان الاجل معلوما صح التاجيل وان لم يكن معلوما
لا يصح واذا لم يصح يوم التزوج يعجل قدر ما يتعارفه اهل البلدة ويوجل منه
الباقي بعد الطلاق والموت البحر او في حال قيام النكاح بامر القاضي تسليم
ذلك اما لابجر يعني اذا لم يوجد منهما سبب والسبب قد يكون حصوله من جهة الزوج
وقد يكون من جانب المراة اما من جهة الزوج بان مات او ارتد او ابى ذلك
وذلك اما يكون بالضرب الموجع من غير موجب عدوانا وظلما او بالتزوج
عليها وايجاعها ايلاء الخصومة اياها والمطالبة بحقها واستيفاء حقها حتى قال بعض
المشايخ ان ظلمها في القسم في النوبة او القسم في النفقة تخاصمه بطلب كل المهر المؤجل
وان تزوج عليها ويراعي حتى النوبة والنفقة تطالب بنصف المهر وقال بعض المشايخ
تطالب بكل المهر وان اتخذ جارية للتسري قالوا طالما حق طلب كل المهر لالحاق
الغيرة والضرر بها وقال بعض مشايخ بلخ ان تزوج عليها يطالبه بنصف المهر
وان تسرى عليها تطالبه بكل المهر وذكر في بعض الروايات في التسري تطالب
بالنصف واما السبب من جانب المراة نحو ما اذا كان عليها ديون وحبست بها او سافرت
لحجة بطلها ان دفع الى القاضي ويطالبه بمهرها فيقضي دينها او تصلح امرها اذا تزوج
ابنته البكر البالغة فاراد ابوها التحول الى بلد آخر بعياله فله ان يحملها معه وان كره
الزوج اذا لم يكن اعطاها وان كان قد اعطاها فليس له ذلك لا برضاها الزوج
البحر قالت لزوجها انفق علي مما لكي فما انفقت احبه من مهري فانفق ثم قالت
انهم خدعوك لا احب ما انفقت من مهري لا يسع منها وجميع ما انفق عليهم من المهر الولوالجية
وما انفق عليهم بالمعروف فهو محسوب عليها الظهيرية واجمعوا على ان الرجل
اذا اخذ بيد امراته وهي جالسة بين النساء واذخلها في بيت ليجامعها والنساء
يعلمن جاز ولم يكره قال رضي الله عنه والاصح انه يكره واتفقوا انه لو قال رجلا اخذ جارية

وادخل البيت واغلق الباب وعلموا انه يريد جماعها يكره الذخيرة تنزع
رجل بالمهر عن الزوج ثم طلق الزوج قبل الدخول عاد نصف المهر الى ملك الزوج
وان جاءت الفرقة من قبلها عاد كل المهر الى الزوج البغية سئل ابو حامد عن
امراة قالت لزوجها ابرأتك عن الصداق فقال الزوج قبلت فابرات المراة
ولم يجدد النكاح فهل برأ عن الصداق فقال نعم برأ الا اذا اساءت الطلاق
ولم يطلق البحة ولو وهبت مهرها بشرط فاه وجد الشرط يجوز والا لم يوجد
يعود المهر كما كان الفتاوى قال لامراته بيي مهرك مني حتى اتزوجك ثانيا او اعطيك
كذا فوهبت مهرها منه ثم انه لم يتزوجها ولم يف بذلك الشرط قال عاد المهر ثانيا كما
كان البتيمة سئل ابو النصل عن امراة وهبت مهرها من زوجها ثم تزوجها بحضرة من
الشهود بغير مسمى والحال بينهما قايم هل يثبت المهر لها فقال فيه اختلاف بين ابي يوسف
ومحمد وسئل عنها علي بن احمد فقال لا يثبت وسئل عنها مرة اخرى فقال ان كان الرجل
محتالا لا يثبت وسئل علي بن احمد عن رجل قال لامراته ابرئيني من المهر فاني امهرك
مهرا جديدا وتناكحا لا له ثم تزوجها بمهر هل يثبت هذا المهر وهل يبرأ من الاول
في هذه الصورة يثبت مهر جديد ويبرأ من الصداق الاول وسئل ايضا عن رجل
طلق امراته ثلثا ولم يعلم بذلك ثم قال لها بعد ايام ان لم ابرئيني عن مهرك فانت
طالق ثلثا فابرأته هل يصح ابراته قال لا ابراته عن المهر وقبل ابراته فقد برئ من
الصداق وقال ابو حامد براء قبل ابراءه ام لا الظهيرية امراة وهبت مهرها لزوجها
ثم ان الزوج اقر بين يدي الشهود ان عليه كذا وكذا من المهر تكلموا في ذلك قال
الفقيه ابو الليث يصح اقراره اذا قبلت ويحمل على انه زاد في مهرها والزيادة في المهر بعد
هبة المهر جايزة الولوالجية مات فوهبت له امراته مهرها جازت لانه قبول العدو
ليس بشرط الملتقط ولو وهبته من ورثته يجوز وفي الذخيرة وهبت حالة الطلاق ثم

لا يصح

لا يصح وفي الاصل اذا وهبت الصداق من اجنبي وسلطه على قبضه فقبضه فطلقها
قبل الدخول رجع عليه بنصفه البتيمة سئل المجندي عن امراة ابرات زوجها عن مهرها
بشرط ان يمسكها بالمعروف ويحسن معاشرتها ولا يوفيها ولا يطلقها فتزوج الزوج
ثم تزوج عليها واذاها وطلقها هل يبرا عن المهر قال لا يبرا بهذا الشرط غير صحيح
الخانية مات وترك ابنا صغيرا فابراه الاب فلما كبر خاصمه في مهره قال لا اب
انفقت عليك حصتك من مهر امك صدقة فيه نفقة مثله البحر وروي عن ابي حنيفة قال يسير
القدر هو ما تزوج به مثلها وعليه الفتوى م ولو وطئ جارية الاب مرارا فعليه
مهر واحد الظهيرية ولو وطئ جارية مكاتبه او وطئ امراة بنكاح فاسد مرارا فعليه
مهر واحد م اما اذا وطئ جارية الاب مرارا واد عى الشبهة فعليه لكل وطئ مهر وعما
هذا اذا وطئ جارية امراته الظهيرية ولو زفت امراة الاب قبل الدخول الى ابنه فدخل
بها ابن الاب عليه نصف المهر ولو قبلها بشهوة وقد الغاه رجع واذا وطئ احد
الشريكين الجارية المشتركة مرارا وجب لكل وطئة نصف مهر ولو وطئ مكاتبته مرارا فعليه
مهر واحد م وفي نوادر هشام عن محمد اشترى جارية ووطئها مرارا ثم استحقت فعليه
مهر واحد وفيه عن محمد ابن الاب عشر سنين جامع امراة شيخا وهي بالغة لا تدري لا مهر عليه
وان كانت بكرا ان فتضها فعليه مهر مثلها وكذلك في الجارية ومثله المجنون ومن الفصل
الثاني عشر في نكاح العبد والامة فتاوى ابو حفص زوج امته من عبده وغاب العبد
واراد المولى ان يجامع امته فالحيلة فيه ان يزوجها عبدا رضيعه فترضعها الامة
فتحرم على العبد ثم تحل للمولى او يعتق الامة فتختار نفسها م تزوج امراة اجنبية
بغير مهر ثم ظهر انها امه وقد ولدت قالوا لولد ان يطالبها بقيمة بضع الاب وذكر ملا ويعتبر
القيمة يوم الخصومة ويرجع الزوج بها عليها اذا اعتقت وان ظهرت مكاتبة او مدبرة
او ام ولد فكذلك في ظاهر الرواية فلو مات الاب قبل الولد اخذ الولد قيمة من تركة الاب

ولا يرجع بقيمة الورثة في حصة الولد ومن فصل المتفرقات بين الزوجين سئل
الامام محمد بن سلمة عن امرأة ادعت على رجل انه تزوجها فانكر قال ابو يوسف حلف بالله
ما هي زوجته له وان كانت زوجته له فهي طالق بائن اما الاختلاف في النكاح
فقد مر بيانها وهو المختار الظهيرية وعليه الفتوى اه واما حكم الحلف بالطلاق
فانه يجوز ان يكون ناكلا وباذلا في الحلف والحكم به لا يقع الطلاق فتسقط معلقة فيفهم اليه
الحلف بالطلاق الجامع الصغير حلف لا يبيته كذا فقدر القاضي فرقه بينهما وعلم
فانكر لا يثبت الفرقة الذخيرة يعني اذا لم يحكم الحالف بالطلاق الى المحلوف على النكاح
ومن الاختلاف في متاع البيت اقرت المرأة بمتاع ان الرجل اشتراه فقوله اعتبارا
للثابت باقرارها بالثابت عينا المنتقى عن محمد في رجل له بنون زوجهم الا انهم لم يزالوا
بيوتا بل هم مع ابيهم في داره وفي عياله فقال البنون المتاع متاعنا كان المتاع
متاعهما للاب الا الثياب التي عليهم واذا كان الابوان في عيال ابن كبير في منزله
فالمتاع متاع الاب البيتية وسئل الخجندي عن رجل قام على امرأته سوق عليها و
يشتري لها من الحوزة وهي تقول لها وبدعي الرجل ذلك لنفسه فيشتري اثوابا
ثم وقعت الفرقة بينهما لمن نصيب ما حصلت وبه كان يفتي قال لان سبيله سبيل
في للرجل وان نسجت لاتخاذ الثياب له فهي له وان كان لها فهي لها ومما يتصل به
رجل زوج ابنته وجهزها فماتت البنت فزعم ان الذي وضع اليها من الجهاز له
ولم يهبه منها اما اعاره فالقول قول الزوج وعلى الاب البينة والبينة العجيبة ان يشهد
عند التسليم انه سلم هذه النسخة ملكه والذي عاريه في يديه منه لكن هذا يصلح للنفقة
لا للاحتياط لجواز انه اشترى لها بعض هذه الاشياء في حالة الصغر وبهذا الاقرار
لا يصير للاب حتى يبين انه ملكها بالاحتياط ان يشتري ما في هذه النسخة بثمن معلوم
ثم تبرئه البنت عن الثمن وعلى هذا عن الشيخ علي السغدي ان القول قول الاب بهكذا ذكر شمس

الائمة السرخسي وبه افتى مشايخنا وقال الصدر الشهيد في واقعاته المختار للفتوى ان الوقف
اذا كان مشتركا بان الاب يسكن فيه فلكل جهاز الاعاريه كما هو مختار قول الزوج وان كان
الوقف مشتركا فالقول قول الزوجة ومن الفصل السادس والعشرين في المتفرقات
الجامع ولو اخذ الوالد شيئا من مال ولده الصغير او الكبير ليس له ان يتملكه
اذا شاء الا اذا علم الولد بذلك وسكت ولو اخذ ولد الصغير من مال ابيه شيئا
اذا شاء الا ان يضمن له ان يستردها كما قيل ولو ترك كان افضل البناجية
واعطى للصلة السغدية سئل عن زوجين وقعت بينهما فرقة ولكل واحد منهما بنون
منه وبنتها واولاد يتعذر على المرأة مفارقتهم فسكنا في بيت لا يحتجبان في فراش
واحد ولا يلتقيان الا زوج هل لها ان يسكنا في دار واحدة على هذا الوجه فقال نعم
اذا لم يكن فيه خوف الفتنة جامع الجوامع ولا باس لمن اراد الخطبة ان ينظر وهي
لا تعلم مجموع النوازل سئل عن السكران اذا زفت البنته باقاربه من مهر المثل قال لا يجوز
بالاتفاق بخلاف الصاحي على قول ابي حنيفة تجنيس الناصري عن محمد سئل عمن خدع
بنت رجل وامرأته فاخرجها من منزله قال احب ابدا ضع بازائها واعلم انها قد ماتت
ومن باب القسم الجامع ان استغل الغلة والصوف او سير دابة روى الحسن عن
ابي حنيفة انه يقسم للمرأة على قدر ما ارى وذكر ابو بكر الرازي ان حق القسم
انما يثبت حال مشاركة الزوجين فاما اذا لم يكن له امرأة غيرها فلا قسم السغدي في
دار رجل وله ضيف ومجيب والعيش في القسم سواء وكذلك الغلام الذي لم يحتلم لان
وجوب السوية لحق النساء وحقوق العباد تتوجه على الصغار عند تقرر السبب كما على
البالغين ومن كتاب الرهن والبيع التلبيس يسير يعلم انه وصل الى الجوف
م والمدة الرهن ثلثة اوقات اوله واوسطه واقربه فاوله يحول ونصف والاوسط
حولان والاقرب حولان ونصف فلو كان الولد يستغني عنها دون الحولين فعطفه يحول
ونصف بجار والاتم بالاجماع ولو استغنى لحولين فلها ان ترضعه بعد ذلك والاتم عند عامة

الاء

العلما طلاق المكلف بالبائن البدائع قال ابو الحسن مدة الرضاع اربع سنين وقال
بعضهم عشر وقال بعضهم خمس عشرة سنة وقال بعضهم عشرون سنة وقال بعضهم اربعون سنة
وعند بعض العلما الوقت م وكثير من المشايخ قالوا ان مدة الرضاع في حق استحقاق
الاجر على الاب مقدرة بحولين عند الكل حتى لا يستحق المطلقة اجر الرضاع بعد
الحولين بالاجماع السراجية قالت هذا ابن من الرضاع وثبت على اقرارها ثم
تزوجت به جاز كتاب الطلاق من الفصل الاول في ايقاع الطلاق م ولو
طلقها في الحيض ثم تزوجها ثم اراد تطليقها في الطهر الذي يلي هذه الحيضة فهذا الطلاق
يكون سنيا بالاتفاق جامع الجوامع العاطف تحكم على السنة بلائية قوله انت طالق للسنة
او بالسنة او مع السنة او على السنة او طلاق عدة او على العدة او احسن طلاق
او اجمله او طلاق الحق او القرآن او الكتاب او العدل او الدين او الاسلام
السراجية او اعدل الطلاق م والطلاق البائن ليس بسني في ظاهر الرواية وكذا
سني وان كان في حالة الحيض وفي الاصل لو طلق امرأته في طهر لم يجامعها فيه ثم
راجعها في ذلك الطهر بالقول فله ان يطلقها ثانيا في ذلك الطهر وكان سنيا عند
ابي حنيفة وعند ابي يوسف لا يكون سنيا وعن محمد روايتان وعلى هذا الاختلاف لو
راجعها بالفعلة والملامسة ومن الفصل الثالث في ما يقع طلاقه م طلاق الصبي
غير واقع وكذا المجنون والمعتوه شرح الطحاوي وكذا المغمى عليه والمدهوش
سراج وطلاق عقد بين صغيرين او اراد الابوان ان يفرقا بينهما يحال وجه عند الطاهر
فاما ايقاع الطلاق فلا يتمكن منه ابو الزوج ولا القاضي واما الفسخ فلا يجوز الا بسبب وجوده
لا ينبغي ان يذكر للكاحد وجها ان قد وقع بينهما حرمة الرضاع بين صغيرين او احدهما فرضع
هذا الرضيع امراة الآخر ولم يكونا رضيعين ولا احدهما فلو بلغت بنت او اخت ومستها
ابو الزوج بشهوة او مست ام المراة بشهوة وقعت الفرقة بينهما فلا ينبغي ان يوم به

لانه امر بارتكاب المنهي م وطلاق السكران واقع اذا سكر من الخمر او النبيذ وهو
مذهب اصحابنا وكان الشيخ ابو الحسن الكرخي يختار ان لا يقع وهو قول الطحاوي واحد
قولي الشافعي التتمة والفتوى عليه المحيط ولو وكل رجلا ليطلق امراته فشرب الوكيل
الخمر فطلقها قال بعض المشايخ لا يقع والكثير منهم على انه يقع الحاوي لو طلقها ان النكاح
واقع فاسد افقال تركت هذا النكاح الذي بيني وبينها ثم ظهر انه كان صحيحا لا تطلق
الجامع الاصغر نصير قال سمعت محمد ابن بنت لبابة رجلا قال لامراته وهما عراة اللهم انت
طالق فسمع بعض فقها انه لطف او سب فقال لامراته طلقت وحكى عن القاضي الامام
محمد الاوزجندي انه سئل عمن لعنة امراته طلاقها فطلقها وهو لا يعلم بذلك قال
وقعت هذه المسئلة باوزجند فشاورت اخواني واتفقت اراؤنا انه لا يقع بوقوع
الطلاق صيانة لاموال الناس عن الابطال بنوع تلبيس وكذلك لو لقنها ان تختلع
فاختلعت وهي لا تعلم او لقنها ان تبرئه من المهر والنفقة يقع بعدم الصحة وهذا
بدل على ان المديون اذا لقن رب الدين ان يبرئه عن الدين فابرأ وهو لا يعلم لا يصح
ومن الفصل الرابع في الصريح الصغرى في اما ابا يوسف قال لها طلقتك او قال انت
طالق واراد الخبر عما مضى كذبا فيما بينه وبين ربه ان يمسكها وان لم يرد الخبر عما مضى
واراد الكذب فهي طالق في القضا وفيما بينه وبين وكذا اذا اراد الارسال طلقت
قضاء وبانت م ولو قال انت طالق ثم قال يا مطلقة لا يقع اخرى جامع الجوامع انت طالق
من وثاق لا يقع وفيه طلقتك ثلثا اذا تحققت سمعه ولم يقع لا يقع وفيه ان طلقتك نطليقة فيما دون
او ثلث فطلقها فهي م طلقتك الله تطلق وان لم ينو الطهيرية فلكر طالق للارواية لهذا
في الكتاب وفيها انت طالق عدد ما في هذه القصعة من الثريد ان كان قبل صب المرقة
ثلث وان بعد الصب فواحدة ومن الفصل الخامس في الكنايات الحجة ولو حلف بالحل
والحرمة يقع قوله حلال الله علي حرام وكذا لو قال لم يكن له امراة فقال الفقيه ابو جعفر ان تزوج تطلق

وقال ابو بكر كفارة يمين الصغرى كان الشيخ ابو جعفر يقول بعصر تقدير كلامه كل امراة
اتزوج بها فهي طالق وكان الشيخ الامام نجم الدين النسفي يقول اذا لم يكن له امراة
وقت اليمين يقع الطلاق الاولى الجبية قال لها ابعد عني ونوى الطلاق يقع جامع الحواشي
لا حاجة لي فيك او ما اريدك ونوى لا يقع وفيه عليه الفتوى ابو بيت الله ان كان له
امراة ونوى الطلاق لا يقع خلافا لابي يوسف الغياثية قال لها اتركي بيدك كما وقعت
امراتي فهذا على هذا النكاح ويبطل بابانتها بخلاف ما اذا طلقها رجعيا وبخلاف
ما اذا جعل امرها بيدها مطلقا ولم تقم حتى ماتت امراتي ثم اباتها ثم تزوجها حيث يكون
الامر بحاله في اظهر الروايتين وعليه الفتوى اجعل امر امراته بيدها ان لم
كذا في وقت كذا تطلق نفسها ثلاثا ثلاث سنات فمضى ذلك الوقت وطلقت نفسها ثم اقامها
فقال الزوج اعطيتها في ذلك الوقت وانكرت المراة فالقول لقول الزوج في حق الطلاق
لانه منكر والقول قولها في حق عدم وصول ذلك الشيء اليها الخانية قال لرجل جعلت
امرها بيدك وبيدك امرها بيدك الطلاق فطلقها الرجل وقال امرها بيدي
وبيدك فطلقها اخرى طلب لم يقع الا ان يجيز الزوج الحاوي ابنا المبارك عن ابي حنيفة
قال لامراته امرك بيدك يوما من رمضان لم تطلق الا ان لم يمض ايام من رمضان
السراجية وكله ان يطلقها غدا فطلقها بعد غد صح فتاوى الفقيه ابي جعفر قال لغيره
وكلتك في جميع اموري او امتلكك مقام نفسي لم تعم الوكالة عامة فان كان امر الموكل
مختلفا ليس صناعة فالوكالة باطلة وان كان الموكل تاجرا يتوقف التوكيل الى
التجارة ولو قال وكلتك في جميع اموري التي تجوز بها التوكيل كانت الوكالة عامة في
البياعات والاجارات وعن ابي حنيفة انه تكون وكيلا في المعاوضات دون التبرعات
والاعتاق وطلاق الولى الجبية اذا علق بشرط من افعال القلب نحو احببت او هويت
او رضيت او رضيت فهذا على الخلاف كما مر في الطلاق ومن الفصل السادس في الطلاق

فطلقها

بالكتاب

بالكتاب الظهيرية اكره بالضرب والحبس ان يكتب طلاق امراته فكتب فلانة بنت
فلان امراته طالق للحاوي ولم يعبر بانه لا تطلق الظهيرية اذا اكتب الطلاق
واستثنى بقلبه بانه او بالكتاب بهزل يصح لا رواية لهذه المسئلة وينبغي ان يصح
ومن الفصل الثامن في الطلاق من اخر الزوج بجزء الزوج قالت امراة الزوج لا
طلقت نفسي فقال قد اجزت ولم يذكر فهذا اجازة ويقع عليها طلقة رجعية ولا يشترط
نية الطلاق من الزوج عند قوله اجزت ولا يصح منه نية الثلث هنا ولو قالت
ابنت نفسي منك او اخرت نفسي عليك فقال اجزت ولم يذكر يريد الطلاق يقع وشرط
البينة عند قوله اجزت ويصح نية الثلث فيه وان لم ينو الثلث فهو واحدة بائنة المنتقى
عن ابي سماعة قال سمعت ابا يوسف يقول في رجل قال لامراة رجل ان دخلت هذه الدار
فانت طالق فقال الزوج نعم فقد حلف الزوج فان دخلت بعد قوله نعم فهي طالق ولم يذكر
لو قال اجزت ولم يذكر او الزمت نفسي ولم يذكر او الزمتها ولم يذكر او قال الزوج نعم فدخلت
الدار فقال قد اجزت هذا الطلاق فهو جائز وفي ايمان العتابية قال لرجل امراة
زيد طالق وعبده حر عليه ان لم اتزوج عليك فاشهد ان وطئت هذه الدار فقال زيد نعم فقد
حلف بذلك كله ولو لم يقل نعم وقال اجزت ذلك فقد لم يحلف على شيء وانه خلاف المسئلة
التي ذكرها المنتقى اذا طلق الرجل امراة رجل او اعتق عبده او باعه فقال الرجل او
المولى رضيت بذلك او شئت فذلك فذا اجازة ولو قال اجبت فذلك او هويت او
اردت او رضيت او آنقتني او طيبت بالجازة ومن الفصل التاسع في الاستثناء الذخيرة
وفي الفتاوى ولو قال ان شاء الله او طلقت على الاوامر لا ترفع حكمها وفي الحاوي ما يدل
على انها ترفع حكم الاوامر ايضا الخانية اختلف ابو يوسف ومحمد فيمن قال انت طالق ان شاء الله
هل هو تطليق ام لا عند محمد ليس بتطليق وعند ابي يوسف هو تطليق ولكن لا يقع والفتوى
على قول ابي يوسف المنتقى اذا قال لها انت طالق ان لم يشاء الله طلاقك لا تطلق بهذا اليمين ابدا

وفيه عن محمد قال لامرأته طلقتك ان شاء الله لا يقع البقالي كل امرأة لي طالق الا بهذه
ولبيته غير ما لم تطلق ومن الفصل العاشر في ايقاع الطلاق على معينة ثم الرجوع
الى غيرها قال محمد في الجامع اذا طلق امرأته قال لاحداهما انت طالق ان دخلت
هذه الدار لا بل هذه واشار الى المرأة الاخرى لا تطلق واحدة منهما ما لم تدخل الاولى
الدار فاذا دخلت الاولى الدار طلقتا فان دخلت الاخرى الدار لا تطلق
واحدة منهما قال محمد وقوله لا بل هذه على الطلاق فاصلة معناه انه لم رجع عن الطلاق
للاولى رجوع عن الدخول وان نوى الرجوع عن الشرط وهو الدخول صدق ديانة
لا قضاء فبعد ذلك ان دخلت الاولى الدار طلقت ديانة قضاء وديانة والثانية
قضاء لا ديانة وان دخلت الثانية طلقت الاولى قضاء وديانة ومن الفصل
الرابع عشر في الشك في ايقاع الطلاق م ولو طلق امرأته من نسائه بعينها ثلثا ثم
نسيها لم يحل له وطء واحدة حتى يعلم انه طلق وكذلك لا يحل لواحدة منهما التزوج بغيره
ولو رفعنه الى القاضي وطلبت النفقة قضى عليه بنفقتهن وحبسه حتى يبين انه طلق
منهن المنتقى يقول له القاضي اوقع الطلاق على ايتهن شئت واحلف للباقيات
ان ادعين ذلك فان قال لا ادري لم يقع الطلاق على واحدة حلفه القاضي لكل
واحدة ما هي المطلقة ثلثا ان ادعت كل واحدة انها المطلقة فان نكل لم يفرق
بينه وبينهن بثلث تطليقات وان حلف لم يقع الا على ما كان قبل الدعوى البدر
يجبر على البيان م وعن محمد انه اذا حلف لثلث منهن تعينت الرابعة للثلث ولا يحلف
التهذيب ولو طلقهن ثم تزوجهن متعاقبات تعينت الاخيرة للطلاق ولو ماتت
احديهن صارت معينة وحلت له الباقيات م وعن محمد فيما اذا كانت امرأتين اذا
حلف لاحديهما طلقت الاخرى ولو لم يحلف للاولى طلقت هي وان نشا حلف على اليمين
احلفه لها بالله ما طلقت واحدة منهما فاذا حلف لها خرجت عنها حتى يبين فلو انه وطئ

احديهما

تزوجهن

احديهما قبل الرافعة الى القاضي وقبل العلم بالمطلقة منهما انه ليس له ذلك يتعين الاخيرة
للطلاق وكذلك اذا وطئ الثلث فيما اذا كن اربعا قبل العلم يتعين الرابعة للطلاق
هذه الجملة بيان لحكم القضاء واما بيان الحكم فيما بينه وبين الله تعالى فينبغي ان يطلق كل
واحدة منهن واحدة ويتركهن ولو تركهن بغير الطلاق لم يحل لاحد التزوج بواحدة
اخر وبعد ما طلقهن لا ينبغي ان يتزوج بواحدة حتى يعلم المطلقة ثلثا ومن الفصل
الى من عشر في ايقاع الطلاق بالمال م ملتقط الملخص صريح الطلاق بالمسمى من المال
هل يوجب براءة كل واحد منهما عند ابي حنيفة اختلف المشايخ عن ابي بكر البلخي
انه يوجب براءة كل واحد منهما وعند الاخرين لا يوجب وعليه الفتوى الصغرى طلق
امرأته على الف قبل الدخول ومهرها ثلثة الاف سقط نصفها وبقي الف وخمسمائة وتقاصا
الالف وهل ترجع المرأة عليه بالخمسمائة الباقية قال الفقيه ابو بكر البلخي لا ترجع وعند
غيره ترجع وعليه الفتوى ومن الفصل السادس عشر في الجامع اليتيمة سئل على
بن احمد عن امرأة قالت لزوجها ابرأتك بالطلاق والصداق فقبل الزوج البراءة
ولم يطلقها هل يبرأ عن الصداق قال اجاب ان قالت ابرأتك عن الصداق بالطلاق
فقبل الزوج البراءة ولم يطلقها طلقت وان لم يطلق وسئل ابو النضر الكرماني لو قالت
ابرأتك عن المهر شرط ان طلقني فقال قبلت البراءة ولم يطلق قال لا يقع الطلاق ولا تثبت
البراءة وكتبت الى الحسن بن علي اذا قالت ابرأتك فطلقني فقال الزوج قبلت البراءة
ولم يطلقها فقال لا برأيي قولها ابرأتك فطلقني اذا لم يطلق ويبرأ بقولها ابرأتك وطلقني
السراجية الوكيل بالخلع لا يملك بالخلع قبض المال ومن الفصل السابع عشر في الايمان بالطلاق
م وعا امرأة الى الوالي فقالت ما تضنع بي تكفيك فلانة لامرأة اجنبية فقال الزوج
ان كنت اجبها فانت طالق بكلمة اجنبية قال الصدر الشهيد والمختار انه لا يقع الطلاق
وان كان يجبها ما لم يقع الزوج اجبها م وعن ابي يوسف فيمن قال لامرأته ان سرتكر فانت طالق

فضربها فقالت سرني ذلك قال هذا لا يكون على الضرب وانما هذا على بر فان اعطاها
الف درهم فقالت لم يسرني قال القدوري وبه اخذ الفقيه ابو الليث لانه يحتمل انها كانت
تطلب الغنى فلم يسرها الا الف وفي القدوري كل امرأة أتزوجها فهي طالق وفلانة امرأته
طلقت فلانة الساعة ولا يتطرق الترفيع م قال لها وهي حايض ان حضت فانت طالق
او وهي مريضة ان مرضت فانت على الحيض والمرض في المستقبل فانه يقع ما يحدث
من هذا الحيض ومن هذا المرض فانه على ما نذر ولو قال ان حضت غدا وهو يعلم
انها حايض فانه على هذا الحيض فانها ان حاضت قبل طلوع الفجر من الغد طلقت بعد ان تكون
تلك الساعة تمام الثلث او زايدا عليها الولوالجية وكذا المريض قال ان مرضت
والصحيح اذا قال ان صححت يقع حين سكت كما لو قال البصير ان عميت او الواحد
ان فقدت او القايم ان قعدت او المالك ان ملكتك فانت طالق م ولو قال وهو صحيح ان صححت
وقع حين سكت يعني في الحال وكذا ان عميت وهي بصيرة او ان كسحت وهي سليمة اما
القيام والقعود والركوب والمكث فهو على ان يمكث ساعة بعد اليمين واما الدخول
فلا يتقيد الا على دخول مستقبل وكذلك الخروج والذهاب والاكل على الخلاف بعد اليمين
ومن الفصل التاسع عشر في الشهادة في الطلاق في الاصل شهد على رجل انه طلق
امرأته ثلثا ولم يسميا لها فقالا سمى لنا ان لا يقبل في الاصح يقبل ويجبر الزوج على البيان
وبه اخذ علمائنا واذا شهدا انه طلق فلانة وقالت امرأته ما طلقني وقال الزوج
لبست اسمها فلانة وشهدا ان اسمها فلانة وبالطلاق ثلثا فانه يثبت للقاضي ان يفرق
بينهما وكذلك في عتق الامة اذا شهدا انه اعتق فلانة وان مملوكته اسمها فلانة وقالت
لم يعتقني فان القاضي يقضي بالعتق المنتقى بشر عن ابي يوسف شهدا انه طلق امرأته
وزادا انه قال ان دخلت الدار فانت طالق والمجلس واحد والكلام واحد فاذا اخذ بينة
البتة ولم يدر اي امرأة ذلك فرقت بينهما ومن الفصل العشرين في طلاق المريض م والطلاق

على ما

ثلثا وهما لا يتعارفان ثم صار بحيث يتوارثان بان كان احدهما عبدا فعتق او هي كتابية
فاسلمت لم ترث ولا ترث وهو صحيح فمات او قتل او لحق بدار الحرب وهي في العدة
ورثت المنتقى امر رجلا في صحته ان يطلق امرأته ثلثا فانطلق الوكيل الى خراسان
فطلقها ووافق ذلك مرض الآمر فلا ميراث لها اذا كان الامر بحال لا يقدر ان يزول
الوكيل وان قدر على اخراجه ولم يخرجه فلها الميراث يعني اذا امكن اعلامه بالاخراج
م واذا ارتدت وهي مريضة ومانت في العدة ورث منها الزوج وان ارتدت وهي
صحيحة لم يرثها واذا قالت طلقني ثلثا في مرضه وقال الورثة في صحته فالقول قولها الولوالجية
كما لو قالت طلقني وهو نايم وقالوا بل اليقظة فالقول قولها ومن الفصل الحادي والعشرين
في التعليقات الى هي ايقاع بطريق المجازات الخانية وتكلموا في معنى السفلة قال
ابو حنيفة كل من لا يكون سفلة وعن ابي يوسف هو من لا يبالي ما قال او ما قيل له
من وجه الشتم وعن محمد الذي يلعب بالحمام ويقامر وعن خلف بن ايوب الذي يرفع الذبابة
من الدعوة فتاوى الخلاصة لكن هذا بوضع لا يعتاد وان اعتاد والاباس به
كما في ديار تركستان وفرغانة وعن ابي عبد الله الثلجي هو الذي يشتم ابا وامه ويقرأ
القرآن في الطريق النوازل من يشتم امرأته م وقيل هو الطفيلي وقيل الذي يختلف الى
ابواب القضاة وقال بعضهم هو الذي لا يخاف الله تعالى الخانية وعند القاضي
المختار هو الذي يأتي بالافعال الدنية ومن الفصل الثاني والعشرين في الرجعة البنايع
الرجعة نوعان وهي قالين ان يراجعها بالقول ويشهد على رجعتها شاهدين ويعلمها
بذلك فاذا راجعها بالقول ولم يشهد ولم يعلمها فهو على خلاف السنة الظهيرية ولو راجع
في غير المأتي لم يكن مراجعا في قياس قول ابي حنيفة شرح الطحاوي اذا لاط بالمطلقة
الرجعية فقد قيل انه ليس برجعة م ويكره ان يراها متجردة واذا لم يراجع الرجعة وكذا
يكره التقبيل واللمس بغير شهوة م فان قبلها المراة او لمسته بشهوة او نظرت بشهوة الى فرجه ان كان ذكر

تمكينه منه فهو رجعة ومعنى التمكين هنا ان علم بذلك فتركها حتى لو فعلت ذلك اختلسا لا يتمكن منه ذكر شمس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام على قول ابي حنيفة ومحمد يصير مراجعا خلافا لابي يوسف وذكر شمس الائمة الحلواني على قول ابي حنيفة يصير مراجعا وعن محمد روايتان والظاهر من قول ابي يوسف انه مع ابي حنيفة ثم انما يثبت الرجعة بفعلها اذا اقر الزوج انها فعلت وذلك بشهادة اما اذا انكر شهادتها وهي ادعت وذلك لا يثبت وكذلك لو شهد الشهود انها فعلت وانكر بشهادة لا يثبت **الذخيرة** وذكر في نكاح الخلاصة ان الشهادة على اللمس والتقبيل بشهوة جائز **الغياثية** الخلوة بالمطلقة الرجعية لا تكون رجعة لانها بائنة في الجملة فصارت بمنزلة النظر اليها فرجعيا لا عن شهوة وفي جمعة المعاصر بالخلوة الصحيحة روايتان **الظهيرية** طلق امرأته حالة الافاقة ثم راجعها بعد ما جن قيل ان راجعها بالقول لا يصح وان راجعها بالجماع صح وفيها طلقها رجعيا ثم تجاوز من المدة ما كان مدة الايلاء ثم راجعها هل يعود الاجل الصحيح انه لا يعود **ومن الفصل الثالث والعشرين فيما يتعلق بنكاح المملوك وغيره الملتقط** اذا كانت النصرانية تحت مسلم طلقها ثلثا فتزوجت نصرانيا ودخل بها حلت للمسلم طلقها ثلثا فتزوجت بزوج آخر وطلقها الثاني ثلثا قبل الدخول ثم تزوجت بثالث ودخل بها حلت للزوج الاول ليس فيها تزوج صحيح **م** وفي فتاوى النسفي سئل عن الزوج المحلل اذا كان عبدا صغير الانكاح ومثله كجامع فدخل بها فوهبه مولاه منها حتى فسد النكاح هل تحل للاول قال نعم والا ويان يكون حرا بالغا فان ما لكا شرط الانزال وابا يوسف في رواية عنه ان المرأة اذا زوجت نفسها من عبد لا يجوز لعدم الكفاءة فتحب التحرز عن خلافهما **الصغرى** المطلقة ثلثا اذا اضافت ان يظهر امرها في التحليل تهب لبعض من تثق به ثم مملوك فيشتريه بذلك مراهقا فيزوجها بشاهدين فيدخل الغلام بها ثم يهب المشتري المملوك منها فيطلق النكاح ثم تبيع المملوك فلا يظهر امرها **المحيط** وسئل شيخ الاسلام يوسف بن احمد الاسبيجابي الخطر عن طلق امرأته ثلثا وكتم عنها بطلاقها مضت ثلث حيض ثم اخبرها هل يجوز لها ان تتزوج بزوج او قال لان الوطء شبهة

جرى بينهما ولو اخبرها بوقوع الحرمة الغليظة ولكن بطلاقها فمضت ثلث حيض ثم اراد ان تتزوج بآخر قال لا يجوز نكاحها لانها اذا كانت مقرة بالحرمة كان الوطء زنا والزنا لا يوجب العدة ولا يمنع ان تتزوج وبه نأخذ واذا كان الزوج يقر عندها بالحرمة وينكر عند القاضي ولا شهود لها كان امرها فيما بطاعته تكون معذورة والاثم على الزوج قال المجد ان جحد النكاح عند اصحابنا القاضي كان الوجه في الفتوى الاثم **فتاوى** الاثم محمد بن الوليد السمرقندي في مناقب ابي حنيفة عن عبد الله بن المبارك عن ابي حنيفة من طلق امرأته ثلثا ثم قصدها فاتاها تراه عن نفسها ولا ان تقتله **الحاوي** عن محمد اذا اراد ان يشكره امرأة او صبيا فقتلاه فدمه هدر **م** اذا شهد عندها عدلان ان زوجها طلقها ثلثا وهو يجحد ثم ماتا او غابا قبل ان يشهدا عند القاضي لم يسعها ان تقيم معه وان تدعه تقربها فان طلب فرجها القاضي عليه لا يسعها المقام معه وينبغي لها ان تفتدي بمالها او تهرب منه فان لم تقتد ربما قتلها ولكن ينبغي ان تقتله بالليل وليس لها ان تقتل نفسها واذا هربت منه لم يسعها ان تعتد وتتزوج بآخر قال شمس الائمة الحلواني هذا جواب القضاء فاما فيما بينها وبين الله تعالى اذا هربت فلها ان تعتد وتتزوج بآخر **ومن نكاح المحضور م** اذا حلف بطلاق امرأة بعينها ان تزوجها فتزوجها منه رجل بغير امره واجاز هو قال بعض مشايخنا تحنث وان بالفعل لا تحنث **السراجية** قال الشيخ الامام السرخسي والشيخ الامام علي بن محمد البزدوي وعليه الفتوى **م** وقال بعضهم تحنث اجاز بالقول او بالفعل وقال بعضهم لا تحنث اجاز بالقول او بالفعل واشار اليه في الزيادات وهو الاشبه **الملتقط** وعن ابي الحسن الرستغفني انه كان يفتي بالجواز **المجد** وقع ان امه استرشدته كتبوا الى ائمة سمرقند منهم ابو احمد العياضي والى ائمة بخارى منهم محمد بن ابراهيم الميداني ان علماءها يختلفون في مسئلة نكاح المحضور منهم من سوى بين الاجازة بالقول والفعل انه لا تحنث فيهما ومنهم من قال تحنث فيهما ومنهم

من قال لحنث فيها ومنهم من قال لحنث بالقول دون الفعل فانتقد احاشيه بحرير عليه ولا يخفى
فذكر الامام ابو الحسن العباسي ذلك لائمة عصره وائمة بخارى فاجتمعوا وتكلموا في هذه المسئلة
وجرى الكلام بينهم في يومين من اول النهار الى آخره بالنظر والاستدلال والانصاف
وطلب الصواب فوقع اتفاقهم على انه لا يحنث بالقول ويحنث بالفعل وهو اوسط الاقاويل
ومن الفصل السادس والعشرين في اللعان شرح الطحاوي واذا اقتضت الى القاضي
وانكر الزوج فعليها ان يقيم شاهدين ولو اقامت رجلا وامرأتين لا تقبل ولو اقامت
شاهدين ثم ان الرجل اقام رجلا وامرأتين على ما تصر بقذفها اياه يسقط اللعان ولو لم يكن لها
بينة فاراد ان تحلف الزوج ليس لها ذلك وفيه ولو شهد ملكه والزوج وارثهم ان كانت
قبل القذف تقبل شهادتهم وبعده لا ولو طلقها بائنا او رجعيا بعد القذف فلا حد ولا لعان
وكذا لو نزوجها بعد ذلك ولو كان الطلاق رجعيا لا عن طلقها بائنة ثم قذفها بالزنا يجب
اللعان فان زنيت قبل ان تزوج فعليه اللعان ومن الفصل السابع والعشرين
في العنين م ولو كانت المرأة تحت الزوج عنين فلا خيار لها م ولو كان الزوج مجبوبا
فرق القاضي بينهما فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الفرقة لزمه الولد فلا بها او
لم يحل وهذا عند ابي يوسف وقال ابو حنيفة يلزمه الى سنتين اذا اقر بها والفرقة
ما فيه بلا خلاف وان كان زوج الامة عنينا فالخيار الى المولى في قول ابي حنيفة
وابي يوسف وعليه الفتوى وقال محمد وزفر لها ومن الفصل الثامن والعشرين في
العدة البنا بيع امرأة ذات الدم وهي بنت ثلثين سنة مثلا رأت يوما دما لا غير ثم
طلقها قال ابو جعفر تعتد بالشهور لانها من الآيسات لم تحض وبه نأخذ النسفية سئل
عن امرأة لها زوج غائب فجاء رجل اليها واخبرها بموت زوجها فتعللت بهذا وابطل البيت
ما تفعل اهل المصيبة واعتدت وتزوجت ودخل بها ثم جاء رجل آخر واخبرها ان زوجها
وقال انا رأيته في بلد كذا كيف يكون حال نكاحها مع الاول فقال ان كانت صدقت المخبر الاول ولم يكذبه

ان تصدقه الاول والاصل ان المرأة اذا تزوجت بخبر احد هذين الزوجين طلقها ثلثا على العدة
بحيضتين اذا رأتهما على البناء فان كان منكرا طلاقها تستقبل العدة وان كان مقرا به ومع هذا
جامعها على وجه الزنا لا تستقبل ولو فارقت انا تحل له تستقبل العدة بكل وطء وتتداخل
ولا تستحق النفقة في هذه الحالة التزويد والمعتدة ان تخرج من بيتها اذا صحت الدار وبيت
فيها في منزل شئت الا ان يكون في الدار منازل لغيرها فلا تخرج من بيتها الى منزل لم
وان لم يكن مع المعتدة في منزل احد وهي لا تخاف من اللصوص ولا من الجيران
بل تخاف بالقلب من امر الميت او الموت فان كان الخوف شديدا كان لها الانتقال واذا
فليس لها الانتقال وهذا بمنزلة وحشة وجدت في قلبها وتغير الحال اجتناب الطيب والدهن
والكحل ولبس المطيب والمعصفر الخلاصة والثوب الاحمر ولبس المنقش والحلي التزويد والحرير
وليس الحلي والتزين وان مشاطة الطهيرية وعن ابي يوسف لا باس بالخز والاسود والمنقش
البيتية سئل ابو القاسم عن امرأة يموت زوجها او ابوها او غيرهما من الاقربا فتصبغ ثوبها
اسود وتكتحل وتلبس شيئا من الحلي او ثلثة وازيد تا سفا فعل تعذر به وذكر فقال لا وسئل عنها
عما يباح لها فقال لا تعذر في ذلك الا وهي ثلثة في ذلك الا الزوجة في حق زوجها فانها تعذر الى
ثلثة ايام م واما يلزمها الاجتناب عن هذه الاشياء حالة الاختيار اما حال الاضطرار
فلا باس الطهيرية قلب الحرير يعذر بان اعتادت وبغيرها تركه وكذلك اذا لم يكن الا ثوب
مصبوغ فلا باس به ولكن لا يقصد به الزينة قال شمس الائمة الحلواني المراد من الثياب
المذكورة ما كان جديدا يقع به الزينة اما اذا كان خلقا فلا باس ومن الفصل التاسع
والعشرين في ثبوت النسب الكبرى قال محمد في كتاب الدعوى اذا تزوج امرأة وجاءت بولد
فقال الزوج تزوجتك منذ شهر وقالت منذ سنة فان الولد ثابت النسب ولم يذكر انها تستحلف
ام لا وفي الواقعات صدقت بلا يمين عند ابي حنيفة وان تصادقا انه تزوجها منذ شهر
لم يثبت فان اقامت البينة بعد التصادق انه تزوجها منذ سنة قبلت اما اذا كان الولد كبيرا

وقد اقام البينة بنسبه فهذا الجواب ظاهر واما اذا كان صغيرا قال بعضهم يسمع القافي البينة من غير ان ينصب عينه خصما بناء على ان الشهادة على النسب يقبل حسبة من غير دعوى وقد اختلف مشايخنا فيه منهم من قال يقبل وزعم ان هذه المسئلة تدل عليه واذا كان الصبي في يد امراة فقال الرجل لا بنك هذا ابني منك من النكاح وقالت هذا ابنك من زنا لم يثبت نسبه منه فان قالت بعد ذلك هو ابنك مني من النكاح يثبت نسبه منهما واذا كان الولد في يد رجل وامراة فقال هذا الولد من زوجي كان كما قال وقالت بل هو منك فهو منه **بحر** لخصه امراة في يد رجل والصبي هو في يد الزوج فقالت تزوجتني بعد ما ولدته من زوجي فصدقها وقال بل ولدته في ملكي فهذا ابنه والنسب بينهما والولد في يد الزوج دون المراة فقال هذا ابني من غيرك وقالت هذا ابنك فالقول للزوج والا تصرف المراة بخلاف ما سبق **الظهيرية** قالوا اما يثبت نسب ام الولد بعد موت المولى اذا كانت بحال تحل للمولى وطيها حتى ان المولى اذا كانت ام ولد فجاءت بولد بعد ذلك لاقل من ستة اشهر من يوم موت المولى ولم يكن المولى وطيها ثبت نسبه بدون الدعوة **البدائع** ولو وطيها ابنه او ابوه لم يثبت نسب الولد الذي جاء بعد التحرير وطيها الا ان يدعيه وقال الكرخي في جارية اقر المولى بالولد منها صارت ام ولد سواء كان الولد حيا او ميتا **التهذيب** وان وطئ بشبهة او نكاح يثبت بدون الدعوة **المنافع** اما قيد ذكر الجارية بقوله واذا وطئ الاب جارية ابنه ليس انما محل التملك حتى لو كانت ام ولد او مدبرة بحيث لا تتملك الا بالقيمة فالدعوة باطلة ثم دعوة الاب انما تصح بشرط ان يكون الجارية في ملك الابن ما دام الابن معروفا بالملك الى وقت الدعوة وان يكون صاحب الدار ابا به ما ذكر الوقت الى وقت الدعوة فحر ان لا يكون كافرا ثم اسلم او عبدا ثم عتق **ومن الفصل الثلثين** في حكم الولد عند افتراق الزوجين م فان تركت ام الولد على الاب بلا تجر الام على حضانته لم يذكر محمد هذه المسئلة في الاصل وقد ذكر شيخ الاسلام في شرحه انها لا تجبر

الا ان لا يكون للولد فوارم محرم من جهة الاب فحينئذ تجبر وذكر البقالي في فتاواه مطلقا انها لا تجبر قال وقد قيل خلافه **السراجية** الام والجدة ونحوهما اذا ابت لا تجبر على القبول هذا الصحيح **الحاوي** الولد اذا كان عند احد الابوين لا يمنع الاخر عن النظر اليه وعن مشاهدته **الظهيرية** ولو انها لم تزوج ولم تخرج آخر وجاءت بالولد فقالت لا حاضنة لي فجاءت الجدة فقالت انا آخذه يدفع اليها ويجبر الاب بالنفقة عليه لكن انما كان لها ذكر وتجبر على الحضانة كيلا يضيع الولد كذا اختاره الفقيه ابو جعفر وابو الليث والشيخ المعروف بخواهر زاده م فان لم يكن للجارية من العصبات الا ابن العم اختار ابا القاسم القافي افضل المواضع **التحفة** ان راى اصلح يضم اليه والا يضم عند امينة **جامع الجوامع** للصبي ان اخوان مسلم وهو عند ابي احدهما **المحيط** وان كان الصبي مسلما فالمسلم اولى **ومن الفصل الحادي والثلثين** في المتفرقات **في النسخ** قالت لزوجها امراته ابغضتك واعرضت عنك فقال ان كنت بغيضتني واعرضت عني فانت طالق فسكتت المراة ولم تقل شيئا لا تطلق **البنية** سئل عمر الكافظ عمن قال لزوجته ان وقعت لا بنكر شيء او لا خير فانت طالق ثلثا ثم انه وضع اليها ازرارا وامرها بان تدفعه اليها فدفعت هل يقع الثلث ام لا فقال لا **الولوالجية** قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر صحيح وبصير كانه قال ان تزوجتك وطلقتك ولو قال ان طلقتك فانت طالق ثلثا لا يصح **النسفية** سئل عمن طلق امراته فسئل بعد ذلك المجلس كم طلقتها فقال واحدة وسئلت المراة كم طلقك فقالت ثلثا ثم بعد انقضاء العدة اراد ان يتزوجها ورغبت المراة في ذلك واخبرت ان الطلاق كان واحدة وانها كذبت في الاخبار عن الطلاق هل تصدق وهل يسع من سمع طلاقها الاول ان يخبر بحل النكاح او يسعه ان ذلك قال لا **الذخيرة** قال لها ان دخلت دار فلان فانت طالق فباعت صاحب الدار فدخلت في الحال لا تطلق وعليه الفتوى ان لم يكن عليه دين اصلا ولم يكن مستغرقا للتركة اختلف المشايخ فيه واختار الفقيه ابو الليث انها لا تطلق **م** انت طالق ان دخلت الدار

ثلثا ينصرف الثلث الى الطلاق الا ان ينوي الدخول ولو قال انت طالق ان دخلت الدار
عشرا فقد اعلى الدخول م قيل لرجل امرأتك طالق فاشار برأسه اي نعم فان كان له لغط
وعبارة لا تطلق بالاشارة وان لم يكن طلقت رجل قال لامرأته ان لم تأتيني بثلثي طعامي
فانت طالق ثلثا فجيء بثلثي ان تأتيه بالباقي فان اتاه بكوز ماء او سلما
قالت لزوجها طلقني ثلثا فقال انت طالق طلقت واحدة الا ان ينوي ثلثا ولو قال طلقتك
او قال فعلت طلقت ثلثا بلا نية م قالت له انا طالق فقال نعم فهي طالق ولو قالت
طلقني فقال نعم لا تطلق وان نوى الطلاق فآلى امرأته بجميع ما تملك فرضيت جاز
وله المهر الذي تزوجها به فان دفعه اليها اخذ منها والا برئ ورجع عليها بمثله
وخلا بها او لم يخل فلم يسير الفقيه ابو جعفر عمن ادى وابته انها له وحلف بطلاق امرأته
ثلثا انها له هل يسع امرأته ان تقيم معه قال نعم والاحوط ان تحلفه فان حلف اقامت
معه وان نكل رفعته الى الحاكم فان ابى ان يحلف فرق بينهما الظهيرية قال لها ان دخلت
قريبك فلانا فدخل قريب المرأة والرجل قبل لحنث لان القرابة لا تجزئ
فيكون قريبا لكل منهما وقيل ينظر ان دخل لعمل يختص به الحنث وان لعمل يختص بها
م قالت تركت مهري عليك على ان تجعل امري بيدي ففعل فلم تطلق نفسها فالمهر قائم
نفسها وسأل ابو نصر محمد شاهد امرأته من قبل ان قالت له ان طلقت بين يدي ما
كلام اختي او سبتها بين يدي فانت طالق ثلثا ثم انه وخز بينه وبين شاهد اخته وشتمها
وهو يسمع قال ان كانت نسبتها وهي تراه فقد سبتها بين يديه فتطلق ثلثا نوادر ابن سماعة
قال سألت محمدا عمن ادعى على رجل مالا فحلف بطلاق امرأته ما له عليه شيء فشهد شاهدان
ان عليه الف درهم فالزمه القاضي الالف قال يحلف قول ابي يوسف يحنث وعليه قولهما لا يحنث
البينة سألت والدي عن رجل قال لامرأته ان افشيت سري فانت طالق ثلثا فقال لها
انا زوجك فعل كذا فقالت نعم قال تطلق ثلثا ولو اشارت بالباء لا يقع شيء م وسأل ابو الناسم

عمن انهم

عن انهم بشيء فقال فلانة طالق اكثر من منطق الكلام قال لا يقع الطلاق ويجب ان يكون
على الخلاف فتاوى ابو سهل سئل قاضي بدبع الدين عمن قال لاكراموزه وعالم باشم فطلاق
الله على حرام قال لا يحنث حتى يمضي اليوم قال وسواء حبس القاضي او الوالي او في بيت
من بيوت الناس لان الحبس سمي نفيا قال الله تعالى او ينفوا من الارض والمراد به
الحبس م قال لها ان لم تصومي غدا فانت طالق فاصبحت صائمة فلما مضى ساعة حاضت
في اليوم طلقت البينة ان كان هذا الحمل انما كان طالق واحدة وان كان بنتا
فطلقتين فولدت انثى وبنتا في بطن على التعاقب لا يقع لان الحمل ليس بغلام ولا جا
في ذكر الحصاف في الخيل لو قال الرجل ان لم اتزوج فلانة اليوم لامرأته ان لم يتزوج
وطرباها فامرأته طالق قال ان تزوجها في يومه ولم يدخل بها في يمينه لانه لا يقدر ان ينكحها
نكاحا صحيحا فعلم انه اراد النكاح الفاسد بخلاف ما اذا لم يدخل بها تزوجا لا على
العقد الصحيح في ذكر اليوم حتى لو تزوجها نكاحا فاسدا لحنث المنتقى سئل عن رجل
وعامرأته ايام لمكة غابت فقال لها متى تكون هنا فقالت غدا فقال ان لم تفعلي
هذا الامر لي غدا فانت طالق ثلثا ثم نسي فلم يذكر حتى مضى الغد هل يقع الثلث ام يتعلق
بطلب الرجل قال نعم وسئل عنها الحسن بن زياد عن هذا فقال لا يقع البينة وسئل الحسن بن زياد
عن قال لامرأته ان لم تكوني احسن من الشمس والقمر فانت طالق ثلثا قال لا تطلق لان الله
قال لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم فلا يبدو به خبر في الحسن وسئل ابو يوسف عن امرأة
قالت لزوجها يا يهودي الوجه فقال ان كنت يهوديا الوجه فانت طالق ثلثا قال ينظر
ان كان محبوس الوجه مقبوض الخلق ولم يكن يشابه كما يهودي عاد الى السلف حنث والا فلا
في القدوري قال لامرأته ان تركت هذا الصبي حتى تخرجي من الدار فانت طالق فقعدت عنه
فخرجت او قامت فصلى فخرجت ما نهاها لم تركه فلا تطلق الحاوي حلفته امرأته لاباتن وادعى قال
ابو نصر لو اتى جميعة لا تطلق الا اذا كان الحالف من اهل الرستاق فيمن يمشي خلف الدار الكبير

حلف فتنة وقال ان غبت بعد هذا عن امرأتك ولم ترجع اليها عند راس الشهر فامرأتك
طالق فقال لختن بالفارسية بست ولم يزد على هذا ثم غاب اكثر من شهر طلق ومن
كتاب النفقات في تجنيس ظاهر زاده لا نفقة لام الولد اذا اعتدت من مولاها
م وفي فتاوى النسفي مكاتبة تزوجت بافوه فطلقها وفرق بينهما ففي حالة العدة لا
لها على الاول ولا على الثاني الوالجية رجل طلق امرأته ثلثا فتزوجت ساعتئذ رجلا
وه طلقها وفرق بينهما فعليها ثلث حيض والنفقة والسكنى على الاول الصغرى الثانية
اذا طلقت ثم عادت الى بيت الزوج تعود النفقة بالاجماع البنابيع وكذا في
للمراهقة والخصاف ذكر التميمي وهي سواء غير ان المدرج تلبسه وهو ان يجيء ما
فيه الصدر والتميمي ما يكون بجيبا ما فيه الكشف وسع الخصاف واجاز ذكر للنساء الظهيرية
قال شمس الائمة الحلواني قالوا اذا كان نظر ابنة المراهق لا تفسد عند اصحابنا
بفتح اذا كان الزوج غائبا اذا لم يكن له مال حاضر وتفسد عندهم ثم رجع فقال ابو يوسف
كما هو قول زفر وقال تفسد بينة المراهق على قول ابي يوسف في فرض النفقة على الغائب ولا تفسد
على الناضج مختصر الكافي وكان ابو حنيفة اولا يقول يقضي بالنفقة على الغائب وهو قول ابراهيم
ثم رجع الى قول شريح فقال لا يقضي وعند محمد لا يقضي قولا واحدا الحاوي لو فرض القاضي
بالاقل لم يفرض الطعام فعلا او على الكسوة كان لها ان تطالب بالزيادة وله ان يمتنع عن
الزيادة م ثم اختلف المشايخ في الخادم الذي يستحق النفقة على الزوج منهم من قال المملوكة
للقاضي لو كانت حرة ولم تكن مملوكة لا لا يستحق ومنهم من قال كل من يخدم امرأة كانت او
مملوكة لها او لغيرها يستحق النفقة الكبرى لو طلق امرأته ثم صالحته في نفقة العدة ان كانت
العدة بالشهور جاز الصلح وان كانت بالحيض لم يجز ومن فصل نفقة المطلقات
النسفية فرض القاضي للمطلقة نفقة العدم فلم تأخذ حتى يقضي العدة هل تسقط بالموت
قال بعضهم لا تسقط وذكر شمس الائمة الحلواني اذا فرض القاضي نفقة العدة فلم تستوف حتى مات احد

الزوجين

الزوجين سقط وكذا اذا انقضت عدتها قبل القبض وان كان غائبا فمات
عليه ثم قدم بعد انقضاء العدة يقضي عليه بنفقة مثلها وهو قول ابي حنيفة الاول ثم رجع
وقال لا يقضي كما في نفقة النكاح اما اذا فرض لها النفقة في حال العدة وقد استدانت
فان استدانت بامر القاضي فان لها ان ترجع وان استدانت بغير امره ولم تستدن اصلا
قال شمس الائمة الحلواني في شرح ادب القاضي فيه كلام قال الشيخ عندي انه لا تسقط
وان ذكر شمس الائمة الرخصي انها تسقط وهو الصحيح السراجية اعطى نفقة المطلقة شهرا
او اكثر ثم ماتا او ماتت كان ما اخذه ملكها وورث عنها ومن فصل في نفقة ذوي الارحام
في نفقات الخصاف الاخ الكبير مع الاخ الصغير اذا ورثا مالا وفي العيلة قاض او لم
فنفقة الاخ الكبير من نصيب الاخ الصغير عليه يفتى في الحكم لانه لا ولاية له عليه وكتبه
في آخر كراهية الجامع الصغير ان الانثى من جنس النفقة من طعام او غيره وفي هذا
لا يحتاج الى نصب القاضي ويحتمل ان الاخ في حجره والطعام وراهم يحتاج الى شرائه ما لا بد منه
وهو النفقة والاخ الكبير يملك ذلك اذا كان الصغير في حجره وان لم يكن في حجره لا يملك
فيصير حاصل الجواب انه ان كان طعاما ينفق سواء كان في حجره او لم يكن وان كان
دراهم ان كان في حجره يملك شراء الطعام وان كان شيئا يحتاج الى بيعه لا يملك الا بجعل
القاضي اباه وصيا ونفقة المحارم اما لا تصير دينا بقضاء القاضي اذا طالت المدة
اما اذا قصرت تصير دينا وكيف لا تصير دينا والقاضي امر بالنفقة فلو لم يقدر دينا لم يكن
للامر بالنفقة معنى وفائدة لكن لا بد من مدة فاصلة بين القصير والمديد فقدروا القصير
بما دون الشهر الحاوي فان كان القاضي بعد ما فرض نفقة الاولاد وامرها بالاستدانة
فاستدانت حتى ثبت لها حق الرجوع على الاب فمات الاب قبل ان يؤدي اليها هذه النفقة
هل لها ان تأخذ من ماله ان ترك ما لا قال الخصاف في نفقاته ليس لها وذكره في الاصل
انها تأخذ وهو الصحيح هذا اذا استدانت بامر القاضي واما اذا فرض القاضي نفقة الاولاد ولكن لم يأمرها

لها

بالاستدانة فاستدانت ثم مات الزوج فبرأ ابنه أو ذكر فليس لها ان تأخذ من ماله ان ترك
ما لا بالاتفاق وفيه سئل ابو بكر عن صبي بين ابوين فرض القاضي النفقة على الاب فاجتمعت
النفقة وكانت الام تنفق من مالها قال لها ان تطلب مقدار ما انفقته بعد فرض القا
م اذا اجارت الامة المشتركة بولد حاد على المولاين فنفقة الولد عليهما وعلى الولد
اذا كبر نفقة واحد منهما م ثم ذكر في الكتاب ما اذا كان الاب الباني عاجزا
عن الكسب والاب معسر وام موسرة اوجب جميع النفقة على الاب عاد رواية
المبسوط ولم يذكر ما اذا كان الاب معسرا الا انه قادر على الكسب والاب الكبير
عاجز والام موسرة هذا تؤمر بالانفاق على اذا ترجع على الاب قبل الاترجع ووفق
هذا القائل بين الصغير والكبير العاجز هكذا روى عن ابي حنيفة ووجه الفرق ان نفقة
الصغير على الاب وان كان معسرا الا انه لا يكلف جبر الاب على الكسب فتجب على الام
بالتحمل عنه فكانت الام قاضية حقا واجبا على الاب فلهذا افترقا وبهكذا قالوا في
طالب العلم اذا كان لا يتمكن من الكسب لاشتغاله بالعلم وفي تجنيس الملتقط
ولو حج في طلب العلم او اراد التزوج يجبر الاب على كفايته لو لم يتزوج من بيت المال
وان كان الميت لم يوص ولد اولاد كبار وصغار ينصب القاضي وصيا فان لم يكن
في البلد قاض فاتفق الكبار على الصغار من انصب الصغار كانوا متطوعين وهذا
ما ذكر في كتاب الوديعة ان الموصى اذا باع الشيء من غير استطلاع راي القاضي
وفي العقار قاض فمن وذكر في النوادر اذا لم يكن في موضع يمكنه استطلاع راي القاضي
لا يضمن استحسانا وكذا قال مشايخنا في رجلين كانا في سفر فاغمي على احدهما فانفق الآخر
على المغمى عليه لم يضمن استحسانا وكذا اذا مات فجهز صاحبه من ماله لم يضمن استحسانا
وكذا روي عن مشايخنا بلخ اذا كان للمسجد وقاف لم يكن لها متولي فقام واحد من اهل المحلة
في جمع الاوقاف وانفق فيما يحتاج اليه المسجد لا يضمن استحسانا فكان على هذا الاصل لا يضمن فيما ينبغي

وبين ان له ذلك استحسانا وان في الحكم يكون ضامنا قال فلو انفق الكبار على الصغار
ولم يتزوجوا بذلك وانفقوا نفقة نصيبهم سهم ذلك ولو حلفوا على ذلك فان في الكتاب وجوب
ان لا يكون عليهم شيء ونظير هذا اذا عرف الوصي الدين على الميت فقضاه ولم يقر بذلك ولم يعرفه
القاضي ولا الورثة لا يأثم ولا ذكر لو كان الوصي عند رجل وديعة وعلى الموصى به دين مستغرق
تذكر الوديعة والموصى يعلم انه مات ولم يقض دينه ليس للموصى ان يقضي ولو ذكر الوصي
بماله ولا يقر به وكذلك اذا كان للوصي على زيد دين وعلى عمرو مثله فذكر الوصي لرجل آخر
فمات عمرو وزيد يعرف ان عمرا لم يقض دينه ليس لزيد ان يقضي دين عمرو بمال عمرو والا
ورثته بذلك وكذلك اذا مات الرجل ولم يوص احد ولد اولاد صغار وله مال وديعة
عند رجل للموصى ان ينفق عليهم وكتب ذلك مما مال الميت فكذا اذا فعل وحلف انه
ليس لهم عنده رجوع ان لا يكون عليهم شيء وفي الاب انه اذا قضى دين ابن صغير لا مال له فاستدا
وانفقت عليه بامر القاضي فكما بلغ الصبي ترجع عليه وفيها اذا افرض على الاب نفقة الابن
وكسوته فاعطاه نفقة شهر وكسوة سنة فقال الاب قضاء ان علم انه صادق يجبر ثانيا
وكذا سائر المغارم بخلاف الزوجة م معسر له ابنان احدهما مكفوف والآخر متوسط الحال
ما النفقة عليهما يجعل على المكفوف اكثر من الآخر كذا في الخصاف وذكر محمد في المبسوط بينهما على السواء
قال مشايخنا انما يكون على السواء اذا تقاربت مساكنهما تقاربا يسيرا اما اذا تباعدا تباعدا
فاحش يجب ان يتفاوت بقدر النفقة الواقع بالنفقة عليهما فاحدهما يوم والآخر
ان يعطي كل النفقة ثم يرجع على الآخر بحصته ومن فصل في نفقة اهل الكفر قال ولا يجبر المسلم
والذمي على نفقة والديه وولده من اهل الحرب وان كانوا مستأمنين في دار الاسلام
وكذلك الحربي اذا دخل دارنا بأمان لا يجبر على نفقة ابنه الذمي اذا كان مسلما او ذمية مسيئ
ومن فصل في نفقة اهل الذمة الولد الجيد له عبد لا يملك نفقة عليه هل للعبد ان يأخذ من
مال مولاه من غير رضاه ان كان قادرا على الكسب ليس له ان يأخذ وان كان عاجزا له ان يأخذ

وان كان قادرا ولكن منعه من الكسب شغل له ابا ان كان في الكسب ما يشغله عما
هو اهم منه كالعلم فله ان ينفق عليه من ماله مولاه ولا يجب نفقة المكاتب على المكاتب
وان كان عاجزا عن الكسب لصغر او زمانة او ما اشبهه لكن ينفق عليه من بيت المال وفي
المضمرات وعلى هذا النفقة للشيخ الكبير والزمن والمريض في بيت المال اذا لم يكن له
مال ولا قرابة ومن كتاب العتاق الظهيرية رجل قال لغيره اليس هذا ولدي
واشار الى عبد نفسه عتيق في القضاء وفي فتاوى ابي الليث يعتق غلامه في الحكم
وقال اذا استقبلك احد فقل اني وهبت الغلام واستقبل رجلا فقال ما قال المولى
عتق الا خيرة ولا يعتق قبل قوله م وعلى هذا قال لمكاتبه بيعوني مع غلامه اذا
استقبلكم احد فقولوا اني اذا وهبت وان كان جالسا اشار واشهد على فعله
ثم قال فقالوه لا يعتق جامع الجوامع عبيد الروم اذا قال له عبيد الروم عتقوا م كل عبد
في الارض حر عتق عبده محمد ولم يرد عتاقه يدين في الاصل انت حر من عمل
كذا او انت حر اليوم من هذا العمل عتق في القضاء لا فيما بينه وبين الله كما اذا لم ير بم
العتق الغياثية قال الفقيه ابو الليث هذا اذا عرفنا وفي عرفنا لا يعتق المشتق له عبد قتل
بالقصاص فقال اعتقتك ثم قال عنيت العتق عن الدم فانه في القضاء عما الرقاب ويلزمه
العفو باقراره وان لم يقل عنيت العتق عن القتل لم يلزمه العفو ولو اعتقه لوجه الله
عن القصاص بالدم كان كما قال ولو كان له عبد رجل وقصاص فقال له اعتقتك فهو
عفو قياسا واستحسانا ولو قال انت حر اشتهيت في الاصل عتق قضاء ولو قال
والله في اصل فكذا فعلا لم يعتق اصلا ومن الفصل الثاني فيما لا يقع به العتق
المشتق قال لمملوكه يا حر وله رقيق لا يعتق واحد منهم قال لم اسبكر او اصلكر او
في التجريد او والله كذا ان علم انه سبي لم يعتق والا عتق ولو قال ابواك حر وان لم
يعلم كما لو قال الدجاجة قال فرخ حر يريد العتق لا يعتق وفي الخزانة انت عتيق منذ ولدتك

لم يعتق

لم يعتق اذا لم ينو العتق م ولو قال اذهب حيث شئت توجه اينما شئت من بلاد الله
لا يعتق وان نوى جامع الجوامع قال اخترت العتق او خيرتك في العتق او جعلت امرك
بيدك فان يعتق نفسه في المجلس ولا يجاوزه الى غيره قال لعبده انت ولدي الاكبر
عتق في القضاء ولم يعتق وبانه ان لم ينو مجموع النوازل قال لغلامه هذا حر او قال
او لامته هذه حرة او قال يعتق وفي الغياثية هو المختار ولو قال هذا ابني او هذه
اختي لا يعتق بهذا وهو ظاهر الرواية م عبده بدار حرب فقيل له اعتقت هذا فاشار برأسه
اي نعم لا يعتق ولو كان في بيته صبي فقيل له اهذا ابنك فاشار برأسه اي نعم ثبت النسب
منه اذا قال العبد انت حر لا يعتق في قوله في ضيعته وان نوى الغياثية هو المختار
م وقال ابو يوسف يعتق ان نوى العيون قال لامته انت حرة وقد حرك منها بعض
الولد ان كان الحمار قد انفصل الولد عتق الولد وان كان الحمار اكثره لا يعتق و
ان كان النصف ان من جانب الرأس اي مع الرأس عتق وان مع سواد الرأس فلا
الحجة يستحب للحر اذا استخدم عبده لبعض سنين ان يعتقه او يبيعه من غيره لعله يعتق ومن
الفصل الثالث في تعليق العتق واضافته مجموع النوازل قال لعبده اذا سقيت الحمار
فانت حر فذهب بالحمار الى الماء ولم يشرب عتق العبد م قال لحمامته ان كنت عبد بن
فانت حر لم يعتق قال لعبده ان اجرك ابوك منك مولاك مني فانت حر فوهبه منه فقبل
ان كان العبد في يد الواهب لا يعتق قبل او لم يقبل سلم اليه او لا وان كان العبد في يد
في يد الموهوب له وهو الحالف فوهبه او بين انه يد الواهب فقال وهبته مني فقال وهبته
قبل الموهوب له او لم يقبل وان يد الموهوب له وهو الحالف فقال وهبته مني فقال وهبته
في يعتق مجموع النوازل ولو قال لعبده انت حر ان شربت الخمر فقبل فهو حر شرب او لم يشرب
المشتق انت واحد مني سنة او انت حر ان اعطيتك الف درهم فهو حر الساعة وعليه ان يخدمه
سنة في الاولى ويعطيه الالف في الثانية فتاوى ابو السعود مسلم شتم الامة الحلوا عن قال ان فعلت منك كثيرا

كانت حرفا اذا فاته اكثر من شهر بعتق والا فلا فلت وقال القاضي بديع الدين يعرف
بايام عشرة ايام ومن الفصل الخامس عشر في اعتاق البعض في الرقبة والصحيح قول ابي حنيفة
يقع في تجزي الاعتاق ولهذه المسئلة فروع من جملتها موقف قدر اليسار في ضمان الاعتاق
فالمروي فيه عن محمد انه اذا كان مالكا مقدار قيمة نصيب الساكت يسمى ملكا وقوت
يومه فهو موسر وعليه عامة المشايخ الخلاصة وتعتبر القيمة يوم القاء م ومن المشايخ
من اعتبر يسارا يحرم عليه الصدقة ونحوه روي عن ابي حنيفة وروى الحسن بن زياد
انه الذي له نصف القيمة سوى المنزل والخادم وامتعة البيت وثياب جسده
والصحيح ما روي عن محمد ومن جملة ذلك ان حال المعتق في اليسار والعسار يعتبر
يوم الاعتاق فان كان موسرا وقت الاعتاق وجب الضمان موجبه السبب وهو انه
موسر ولا يسقط باعسار الطاري وان كان معسرا وقت الاعتاق ثم ايسر فالاعتاق
جائز وجوده لم ينعقد موجبا للضمان فلا يجب الضمان بعد ذلك ومن جملة ذلك انه
اذا اختار المالك ضمان المعتق موسرا ثم اراد ان يرجع عن ذلك ويسعى العبد قبله
ذلك ما لم يقض المعتق الضمان او يحكم به الحاكم وهذه رواية ابن سماعة عن محمد وفي ذكر في
الاصل ليس له اختيار الاستسعاء بعد ذلك رضا العبد بالسعاية او امره رضا باعتاق
الرواية وهذا اتيان على قول ابي حنيفة فمشايخنا من حمل ما ذكر في الاصل على تفسير
ابن سماعة ومنهم من قال في المسئلة روايتان ومن جملة ذلك اذا اعتق العبد قبل ان يختار
المالك شيئا والمعتق موسر فاختار تضمين المعتق فله ذلك في المشهور عن ابي حنيفة وفي الخلاصة
وهو قولهما وروي عنه في غير رواية الاصول انه ليس له ذلك وقد ذكر شيخ الاسلام في شرح
اذا اعتق العبد وترك كسبا اكتسبه بعد العتق فلما كان نصيب المعتق بلا خلاف واختلف
المشايخ في اخذ السعاية من كسبه منهم من قال له ذلك وإليه مال الحاكم ابو نصر وعامة
المشايخ انه ليس له ذلك وإليه اشار محمد في الاصل وهذا اذا كان المعتق موسرا فان كان معسرا فلك

ان باعه السعاية من كسب العبد بلا خلاف ومن جملة ذلك ان اكتسب اولادا من
فلو رشته ان يختار والتضمين او السعاية عند ابي حنيفة كما كان له ومن جملة ذلك اذا
كان الساكت جماعة فاختار بعضهم السعاية وبعضهم التضمين وبعضهم فلكل واحد ما اختار عند
ابي حنيفة ومن جملة ذلك ان المعتق اذا كان مريضا مرض الموت وهو موسر فمات
سقط ضمان العتق ولا يتسع في ذلك من تركته بل يسعى العبد عند ابي حنيفة وعندهما يتسع في
من تركته وفي المضاربات وان كان صحيحا ثم مات يوقف الضمان من تركته وفي الخلاصة
لا يتسع في من تركته عند ابي حنيفة بل يسعى العبد اطلق الجواب في المريض والصحيح
اذا اراد الساكت ان يضمن شريكه يضمن نصيبه ويسعى العبد في النصف الآخر
هذا له ذلك قال الفقيه ابو الليث لا رواية لهذه المسئلة فلغاية ان يقول له ذلك
وللغاية ان يقول ليس له ذلك والكل وجه ومن الفصل التاسع في الخصومات في الرق
والحرية ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الصلح اذا ادعى رقا على انسان فصالحه على
مال فصالحه على مائة وقبضها اليه فهذا جائز فان اقامت بعد ذلك بينة
انها حرة الاصل وانها كانت امة لهذا المدعى اعتقها العام الاول تترجح
بينة الرقية فقبلت بينتها وبطل الصلح وان اقامت انها كانت امة لفلان العام الاول
اعتقها في ذلك الوقت لا تقبل والوان كان كان الامة عبدا واقام عليه بينة الاصل او اعتق
المصالح العام الاول فان كان المصالح مع انكاره الرق للمدعي قبلت وان كان مع اقراره
بالرق على نفسه فكذا الجواب عندهما وفي الامة تقبل على كل حال وان بطلت دعواها في فصل
الاقرار على العبد للتناقض الا ان دعواها ليست بشرط القبول البينة على عتقها فقد سوى في
الاسلام في هذه المسئلة بين العتق الاصلي والعارض عند ابي حنيفة وهذا فصل اختلف
المشايخ فيه على قوله بعضهم قالوا دعوى العبد ليست بشرط في رواية الاصل لقبول الشهادة عند
ابي حنيفة كما هو قولهما وانما الخلاف في العتق العارض وبعضهم قالوا هي شرط عنده في العتق الاصلي

والعارض جميعا الا ان الشافعي لا يمنع صحة دعوى الاصل وبعضهم قالوا الدعوى
شرط فيها والشافعي مانع صحتها فيها واليه ذهب شيخ الاسلام والاصح انها
شرط فيها والشافعي لا يمنع صحتها فيها ومن الفصل الحادي عشر في التدبير
التبايع وكذلك بغير بصير مدبرا لو قال انت مدبر بعد موتي وكذلك اعتقتك بعد
موتي ولو قال انت حر بعد موتي ان شئت قال المولى ينوي به وكذلك لا يجوز ان يريد
المشية في الحال او بعد الموت فان اراد المشية في الحال وقال العبد ساعتئذ شئت
يصير مدبرا بغير مطلقا وان اراد المشية بعد الموت فالمشية اليه بعد الموت وكذا لو لم
له نية الحق واذا قال انت حر قبل موتي بشهر فلبس بمدبر واذا مضى شهر قبل موت
المولى وهو في ملكه فهو مدبر عند ابي حنيفة وزفر وقال ابو يوسف ومحمد ليس بمدبر وذكر
في الجامع الكبير وقال لا اجعله مدبرا ويجوز بيعه ولم يذكر فيه خلافا النوازل قال
انت مدبر على الف درهم فقبل فهو مدبر والمال ساقط وفي المنتقى عن ابي يوسف
قال ابو حنيفة القبول اليه بعد موت المولى والمولى يبعد الساعة قبل او لم يقبل فان
مات وهو في ملكه فان قبل حتى وقال ابو يوسف ان لم يقبل الساعة فليس له بعد ذلك
وان قبل الساعة فان مدبرا وعليه الالف وان لم يكن له مال فيرق وينبغي في الاكثر
من الالف وثلثي القيمة وفي شرح الطحاوي واذا قال انت حر على الف بعد موتي فانا كنا
في القبول بعد الوفاة فان قبل بعد الوفاة فلا يعتق حتى يعتقه الورثة او الوصي وفي
الخلاصة او الغاصب وهذا هو الصحيح البيتية سئل عبد الرحيم الخشني عن رجل مات
وترك مالا نحو ثلثي ما هي من ثلث ماله فملك التركة قبل ان تصل اليد الورثة هل لهم
حق السعاية ويجعل المال كان لم يكن قال نعم السراجية المدبر اذا اقتصر مولاه خطاه على
في قيمته الظهيرية ولا يتبع الولد الام في التدبير المقيد وينبغي في المطلق ان كانت حاملا
حين دبرها واذا قال لعبده او وصيت لكريمتكر فقال لا اقبل فهو مدبر وهو ما ينبغي رواه

السم

رستم عن محمد الذخيرة قال هذا ميت ان اصبحت ابيعها ابيعها وان بقيت بعد موتي
فهي حرة فباعها جاز هكذا الفتح الصدر الشهيد واتى به بسر قند جامع الجوامع مدبر
الذمي اسلم يعتق بالسعاية ومن الفصل الثاني عشر في امهات الاولاد والبيتية سئل ابو
عمن اشترى جارية واستولدها ثم اراد بيع الجارية عتقها جاز بيعها واذا قامت البينة على
ذلك اشتراها المستولد ان يرجع بها البائع بالثمن فقال نعم له الرجوع وسئل الوبري
عمن ولدت جارية فقيل له ابوه ملكك فقال ينبغي ان يكون منع او قال ينبغي ان يكون
هل يكون اقرارا فقال يجب ان يكون اقرارا التبايع واذا عتقت ام الولد فما كان
لها من مال فهو للمولى ولو ارادت ان يجعل المال لابنها صح لها واذا اقرت في صحتها ان ابنه
قد ولدت منه فصارت ام ولده ويكون عتقا من جميع المال سواء كان معها ولد او لم يكن
وان اقر بذلك في مرضه فان كان معها ولد فكذلك الجواب وان لم يكن معها ولد لم يصح
الا اقرارها الا قبيلا الا بل يعبر وصيه حتى يعتق من جميع المال شرح الطحاوي وتصح الوصية
لام الولد سرا فاذا اوصت لها بثلث مالها او اوصى بعين من مالها واما المدبر
فكذلك الجواب فيه الا انه ينظر ان خرجت الوصية ورقبته من الثلث كان له ذلك
وان لم يخرجا تعرف الوصية كلها الى الرقبة وان فضل الثلث عن رقبته يعرف الى الزيادة
ومن الفصل الثالث عشر في المتفرقات قال محمد في الاصل اذا قال لامته ان ولدت
فولدك يتوى العتق يصير العتق في يديها حتى لو اعتقت نفسها في المجلس عتقت ولو قال لا
ينوي العتق لا يصير العتق في يديها السراجية رجل اعتق عبدا في علة موته ثلثي ثلثي للمولى
الا ثلثا بداريه الذخيرة عبد وهب لابن رجل مالا وقال اشتريته واعتقته ففعل قال الحسن
البصري البيع باطل والعتق مردود ولا يفسد هذا الا قياس وكذا اذا قال ابن سيرين
وعامر ابراهيم النخعي البيع والعتق نافذان وعلى المشتري الثمن وفي الخانية وبه ناخذ وفي
الطحاوي وبه قال ابو حنيفة اذا قال المولاه اعتقني حتى اعطيك مائة فاعتقه وجب على العبد قيمته

قال لوصيه اعتقوا خير عبيدي او افضل عبيدي او قال سعد افضل عبيدي وسعد قوا
بثمنه فهذا على افضلهم في النية ولو قال اوصيت لافضل عبيدي فهو للافضلهم في الدين
مجمع النوازل عن محمد في رجل قال لعاليك الخبازون احرار وله خبازون وخبازات عتقوا
وفيه قال الفقيه اعتق مدبر كل هذا اعني على ان لكل الف درهم او على انه ضامن لكل الف
درهم فاعتقه لا شيء عليه وفي اذا اعتق احد عبديه لا بعينه ثم اعتق احدهما بعينه
ان لم يكن له نية فهو بمنزلة ما لو اعتق الآخر قبل الاول وان نوى
بيان ما ثبت بالايجاب الاول وعلق على ذكر لا يعتق الآخر وصدق قضاء في
الخانية او صالح رجل بعبده وهو يجحد من الثلث فمات الموصي والموصى له غائب
فاعتقه الوارث فاما قبل الموصى له الوصية بطل عتقه وان رد فما نفذ
والوصي لرجل بعبد وعلى الموصي دين محيط برقبته فاعتقه الموصى له لم يعتق
فان بيع بطل عتقه وان ابراه الغريم عن الدين عتق ومن كتاب الايمان والنذر
في الحيل لو عرض عليه اليمين فسكت ولم يكن ولم يصر حالفا نذكر اليمين الا جنبا اذا قال
والله ان دخلت الدار يكون يمينا الذخيرة وعن ابي يوسف اذا اراد ان يقول والله لا اكلم
يكون يمينا والا فلا يكون يمينا السراجية ولو قال لحمت هذا بالله ان كان كذا فهو يمين
في ظهير الدين المرغيناني الذخيرة لو حلف بشهادة الله لا الله الا هو لا يكون يمينا ولو قال
الطالب للغائب لا افعل كذا فهو يمين وهو متعارف اهل بغداد ولو قال ووجه الله فهو يمين
وروى الحسن عن ابي حنيفة ليس بيمين وتأويله اذا لم يقصد به اليمين وفي فتاوى اهل سمرقند
لامرأته لا تخرجي من الدار بغير اذني فقد حلفت بالطلاق فخرجت بغير اذنه لا تطلق
الحجة ولو قال بعلم الله وسمعه وبصره وحكمه وملكه وكبريائه لا يكون يمينا وعن ابي الله لا افعل
كذا لا يكون يمينا الظهيرية ولو قال يهودي او نصراني ان فعلت كذا فانا يهودي يكون يمينا المنتقى
قال الفقيه ابو جعفر طعام الظرفي منكر فهو حرام قال العبد سئل الاستاذ ان الظرفي بهذا اراد ابا حامد عن ابي يوسف

وفي الاستحسان لحنث وكفرة على معاني كلام الناس والناس يريدون بهذا ان الطعام حرام
وفي الخلاصة ان اكلت عندك طعاما فهو على حرام فاطعمه لحنث الذخيرة لو قال عما قليل فلان
ان قتله فقتله ولم يكن له نية حين حلف يكون يمينا م واذا قال يعلم الله قد فعل كذا
وهو يعلم انه لم يفعل اختلف المشايخ فيه وعامتهم على انه يصير كافرا ولو قال هو باطل
المحيط ان فعل كذا لا يكون يمينا وكذا لو قال هو يستحل المحيط او الحرام او الخنزير
والحاصل ان كل شيء حرمته مؤبدة لا تسقط بحال كالكفر وشبهه فاستحلاله معلق بالشرط
يكون يمينا وكل شيء هو حرام لحينه تسقط حرمته بحال كالميتة والخمر وشبهه فاستحلاله
معلق بالشرط لا يكون يمينا نوع في فتاوى اهل سمرقند سلطان اخذ رجلا وحلفه
بالبيزة فقال الرجل مثل ذلك ثم قال اوزا دينه بالبيزة فقال الرجل مثل ذلك لم يبت
الرجل يوم الجمعة لا يلزمه شيء لانه لما قال بالبيزة وسكت ولم يقل بالبيزة ان لم افعل
كذا لم ينعقد اليمين وتشعب على هذه المسئلة كثير من المسائل وفي هذا الموضع رجل حلف
رجلا فقال الملحوف عليه ان يقوم للاستحلاف فقال له الحالف بالله اكرجي فقام فقام لا يلزم
الحالف لان هذا القول من الملحوف عليه م رجل قال لآخر والله لا اخرج اليك فقال
فقال رجل آخر ولا انا اجيء اليك فقال نعم يصير حالفا في حق الثاني بقوله نعم
حتى لو ذهب الى ضيافة الاول واذا الثاني حنث فتاوى اهل سمرقند ان فعلت كذا فانا بريء
من اسماء الله تعالى يلزمه بكل اسم كفارة في كل سنة وسبعون وقيل واحدة ومن الفصل
السابع فيما يقع على البعض الزيادات حلف لا يشتري ذهبا ولا فضة فاشترى دراهم
بدنانير او دنانير بدراهم لا يحنث ومن ابي يوسف يحنث في النوادر وذكر ان عدم
الحنث قول محمد والحنث قول ابي يوسف م ولو اشترى سكة ذهبا وقلبا او طوقا مصوغا
او تبرا يحنث ومن الفصل الثامن في الشرط يتعلق بالعتق دون اللفظ حلف لا يخرج
امرأته من باب هذه الدار فخرجت من غير الباب لا يحنث وان قال ان ارتقيت

هذا السلم او وضعت رجلك عليه فانت طالق فوضعت رجلها عليه ولم ترتق لا يقع لكنه
ومن الفصل العاشر في الحلف على الاقوال م حلف لا يكلمه ابدا وفي الذخيرة او لم يقل
ابدا م فمتى ابى وقت حلفه حنث الا ان نوى شيئا وان حلف بان نوى يوما او يوما
او ثلثة او نوى بلدا او مقدارا وما شبه ذلك م يدين في القضاء ولا فيما بينه وبين الله
ولا يحنث حتى يتكلم بكلام مستانف بعد اليمين منقطعا عما قبله فان كان موصولا لم يحنث
نحو ان يقول ان كلمتك فانت طالق فانه يريد او فقد مي هكذا ذكر القدوري وفي الذخيرة
والمتن اذا اراد ان يقول فانه يريد طلاقا طالقا به واحدة وبالبيان قال وفي التوشيح
ولو وجد دلالة التخصيص بان قيل لهم زيدا اليوم في كذا فقال والله لا اكلمه فقام اليوم
النوازل ان كلمتك الا بسنة فانت طالق لغير السنة يا عدوة الله طلقت لانه طالقا بعد اليمين
م لا يتكلم فصلى وقرأ فيها او سبح او هلل لم يحنث وفي شرح الطحاوي او خاتم الصلوة
لانه يسمى قارئا لا متكلما وفي الخلاصة وكذا اقرأ الكتب ظاهرا وناظرا التوشيح لا اكلمه
حتى يأمر في فلان فمات فلان سقط اليمين خلافا لابي يوسف وهو نظير قوله لا اقتل فلانا
وهو ج فمات بطل اليمين م لا اكلم فلانا فدق المحلوف عليه الباب فقال من هذا او من
انت حنث وفي النوازل ولو قال بالفارسية كيست لا يحنث ولو قال كيستي تو يحنث وبه اخذ
الفقيه ابو الليث الخ حلف لا يكلم شيئا فكلم بعض اجزاء او المجموع الخ لا يحنث الا
ولو كلم الاخرس او الاصم يحنث وان كلم الاطفال ان كانوا يفهمون حنث وان كانوا لا يفهمون
لا يحنث فتاوى ابو اللث لا يكلم اخوة فلان او بني فلان وله عشرة بنين فكلم تسعة لا يحنث
ما لم يكلم الكل م حلف لا يكلمه فاقتدى الحالف بالمحلوف عليه فسها المحلوف عليه حتى فرغ له
الحالف او فتح عليه بالقراءة لم يحنث فذكر في القدوري وان علم القرآن خارج الصلوة
يحنث على ما اختاره الفقيه ابو الليث جامع الجوامع حلف لا يكلم امراته في بيت فدخل معها فقال
ما اراد منها حنث الملتقط حلف لا يكلمه فاجزه المحلوف عليه بخبر سوء فقال انا له او بخير

بشره فقال الحمد لله لا يحنث الحاوي حلف لا يبلغه ولا يبشره ولا يجزه فكتب اليه حيث
م ولو قيل له ان الامر كذا او فلان في موضع كذا فاذا هو بخلاف ما سمع فانه
ليس باخبار ولا اشارة فلا يحنث وان مع الاخبار بالاشارة بالراس صدق
وان حلف لا يكلم بشر فلان لا يحنث بالكتاب والرسالة نوع الذخيرة حلف
لا يشتمه حيث لا يسمع لا رواية فيها عن محمد واختلف المشايخ قال بعضهم يحنث وقال
بعضهم لا يحنث ومن الفصل الحادي عشر في الحلف على السفر السراجية حلف
ان يبيع اليوم فندم فسبيله ان يبيعه في ذلك اليوم بشرط الخيار ثم يفسخ الذخيرة
ان اشرب فلانا فهو حر فاشتراه لغيره هل يحنل اليمين لم يذكر محمد هذه المسئلة
في شئ من الكتب وحكى عن ابي بكر البلخي انه قال ان يتوكل بشرائه حنث وقال ان يتوكل
لا يحنث وهذا الاشبه الظهيرية لا يشتري ثوبا جديدا فالجديد ما لا يكون غسيلا
وان كان وسخا الخلاصة لا يشتري ما هذين الرغيفين لا يحنث حتى يشتري منهما
الحاوي لا يدخل دارا فاشترى انا زيد فاشترى زيد دارا ثم اشترى هو منه فدخلها يحنث
وهو وهبها منه فدخلها حنث لانه لا ضمان فيها فلا ترفع حكم الشراء الاول الجامع لا يبيع
فلانا شيئا فوهب له شيئا ولم يقبل وفي الخانية او قبل ولم يقبض م يحنث في يمينه استحسانا
وهو قول علمائنا الثلثة وعليه اكثر المشايخ والدية والنحلة جامع الجوامع وهب مكرها
محلف انه لم يهب لا يحنث نوادر ابن رستم عن ابي يوسف حلف لا يدخل هذه الدار من فلان
وقد كان ادخلها قبل اليمين كل شهر بدرهم ثم تركها في يده وجعل يتقاضاه اجر كل شهر
قد سكنها لا يحنث ولو اسكنه اجر شهر لم يسكنها يحنث م حلف لا يستعير من فلان شيئا
فاستعار فرضه على دابته لا يحنث م لا يدخل بيت فلان فحمل من بيته فوضعه في بيت آخر
او حمل من بيته حنث المنتقط حلف لا يتزوج امرأة من جماعة زوجها في موضع مكرهة
او رجل لا يحنث التجنيد لا يأكل من هذه البيضة فأكل من فرخ منها لا يحنث الجامع الصغير

حلف لا يأكل من هذه الحنطة فأكل من خبزها لا يحنث عند ابي حنيفة وقالا يحنث واذا حلف
على الحنطة لا يعينها يجب ان يكون الجواب فيه عندهما كما ذكرنا في الاسلام
واذا نوى الاصل الكبرى لا يأكل من خبز فلان فأكل من خبز باعه بينه وبين غيره حنث ولو قال
من رغيف فلان لا يحنث لانه ليس لبعض الرغيف اسم الرغيف بخلاف الخبز ولو حلف لا يأكل
لحماً فأكل لحم خنزير او انسان لا يحنث الكافي فذكر الزاهد القاياني انه لا يحنث وعليه
الفتوى الجامع الصغير القاياني وقيل ان كان مسلماً ينبغي ان لا يحنث لانا نعلم ان لحمه ليس بمتعارف
وهذا الصحيح جامع البرامكي لا يشرب من شراب ولا يلبس من ملبوسه فأكل من لحمه فأكل من
عليه وجلها فجبن لا يحنث اذا نظر من فاكهة الخبز الجامع الصغير القاياني العنب
والبطيخ مع الخبز لا شك عند ابي حنيفة لا يكون ادماً واختلف المشايخ فيما قولهما
قال بعضهم يكون ادماً وذكر شمس الائمة السرخسي انه ليس بادام بالاجماع الصحيح
لا يأكل حراماً فأكل ميتة فأكل من دم او لحم خنزير عن محمد انه يحنث السراجية
هو المختار فذكر ابو الحسن عن محمد انه لا يحنث عيون المسائل امرأته ان تهنئ اولادها
بالطعام فخلفته ان لا يأتي حراماً فقبل غلاماً له او لمس بشهوة لا يحنث ولو جامعه
فيما دون الفرج يحنث وان لم ينزل وقيل ينبغي ان لا يحنث لان مثل هذه الافعال
مع غلامه مباح عند مالك فيتمكن الشبهة ولا يتحقق الفعل حراماً واما اليمين عقدت عليها الحرام
مطلقاً واذا قال لامرأته ان جامعتك فعبدي حر فجامعها فيما دون الفرج حنث ولو لاط وفي بجميع الفروج في موضع قال لا يحنث وفي موضع قال
يحنث وان حلف لا يطأ امرأته حراماً فوطئها حائضاً لا يحنث الا ان ينوي وذكر
حلف لا يرتكب من فلانة حراماً فجامعها او قبلها بشهوة او غير شهوة يحنث وان لمسها
ان بشهوة حنث وان بغير شهوة لا الخلاصة ما لا يصلح لستر العورة لا يسمى ثوباً
الحدادي حلف لا يلبس ثوباً فلبست خماراً او مقنعة لم يحنث لانه لم يبلغ مقدار الازار

التجريد وكذا لو لبس العمامة الملتقط حلف لا يلبس ثوباً فلبس قلنسوة لا يحنث خلافاً لما قدر عياض
فلم يشرحه فلو لا يلبس الخاوي لا يلبسوه فلبس نعلين او قلنسوة او خفين لا يحنث
وبعضهم يحنث قياساً على قول ابي حنيفة لا يلبس الفلان اللؤلؤ الملتقط
اشتراه واراد بعد اليمين فرخها الحالف لا يحنث بيع اذا حلف لا يدخل دار فلان الخلاصة
لا يدخل فدخلها حنث لان فلان ان كان فلان سوقياً فدخل عبداً حانوت يحلف فيه وان لا فقط ما في ملكه
الظهيرية لا يدخل دار ا يشتريها زيد فاشتريها زيد وارثه ان الحالف اشتراها منه
فدخلها حنث الخاوي حلف لا يدخل مسجداً فدخل مسجداً انهدم سقفه وصيطانه حنث
بخلاف البيت وكذا البيع مسجداً بعد الانهدام عند ظهر يحنث القدوري لا يدخل
هذه الدار الا ان ينسى فدخلها ناسياً ثم ذكر لا يحنث الظهيرية لا يدخل الحمام
فدخل الملحمة لا يحنث المنتقى لا يدخل دار فلان وبينهما السكة فدخل عبداً السكة والحجرة
وذكر شيخ الاسلام في شرحه الدخول على فلان في اطلاق يراد به الوقت الدخول الماجل
الزيارة والتطيب فيها يجلس فيه لدخول الزائرين والدخول فلم يقصد به الدخول
اولم يعلم انه فيه لم يحنث نوع حلف لا يبيت هذه الليلة في هذه الدار وقد ذهب
ثلث الليل فجاء بقية الليل لا يحنث الظهيرية لا يبيت في منزل فلان غداً فالمؤجر
الا ان ينوي الليلة الجاسية في الخزانة امرأته من هذه الدار فخرجت من ايّ موضع
خرجت من باب الدار او من فوق الحائط او من ثقب بيته حنث اما ان حلف لا تخرج
من باب هذه الدار فمن ايّ موضع خرجت حنث سواء من باب قديم او احدثه بعد ذلك
وان خرجت من فوق الحائط او من ثقب لا يحنث وذكر في الخبز حلف لا تخرج من باب هذه
الدار فخرجت على السطح الى دار بعض الجيران او فتح باباً آخر فخرجت منه لا يحنث قال ابو نصر
الدبوسي الصحيح انه يحنث اما اذا حلف لا تخرج من هذه الدار من هذا الباب فخرجت
من باب آخر غير الذي عينه ذكر في ايمان الاصل انه لا يحنث وذكر شيخ الاسلام انه يحنث وهو اختيار الفقيه ابي الليث الصغار

في الذخيرة قال ابو جعفر كان نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة ومن اكابر مشايخنا يرونه
حانثا ويحرمون اليمين اليا الخروج من الدار قال محمد وهذا الشبه اذا كان سبب اليمين
كراهته خروجها من الدار جامع الجوامع لا يتزله بالكوفة شهرا فتزله يوما حنث ولا
لا حتى يتم خمسة عشر يوما المنتقى ان لم اتكه غدا في موضع كذا فعبده حر وكاناه فلم يجده
فقد بر جامع الجوامع له بدينار او درهم فقال لا انتفع بها وبينه حنث واذا حلف
ليتبعنه ما له على الغريم ثم ان المحلف استهلك شيئا من مال الغريم ان كان مثليا
لا بر وان غير مثلي فان كان في ظهر قيمته وفا بالدين بر وفي العيون ذكر المسئلة بالقلب
ولم يشترط فقال لغاصب المحلف ما لا مثليا دينه او استهلك عليه عرضا له وفا بنير
فقد بر م لا يأخذ من فلان درهما فاعطاه فلانا فلوسا في كيسه وهو لا يعلم فيها درهما
حنث قضاء وكذا لا يأخذ ثوبا هرويا فاعطاه ثوبا وقال انه مروي فلما قبض المحلف
وجد فيه ثوبا هرويا حنث قضاء ولو اعطاه في الفصل الاول فرده وقبض فيه درهم
والمحلف لم يعلم به او اعطاه فراشا او وسادة محشوة فيها درهم لم يعلم فمن القياس
نظير الكيس يحنث قضاء وفي الاستحسان لا يحنث اصلا ومن الفصل الثالث عشر
فيمن حلف على شيء فقال آخر على مثل ذلك المنتقى قال لرجل ان كلمت فلانا ان لم تقض
حقه قال الرجل نعم ولم يرد جوابه باليمين لانه لم يدخل في كلام آخر وبطل الزمان
ومن الفصل السادس عشر فيما يتعلق بالملك القايم والحادث شرح الطحاوي لا يحلف عبد
فلان فان نوى عبد اعينه فذاك وقوله عبد فلان هذا سواء وان لم يكن له نية فان حلف مع عبد
كان موجودا وقت اليمين ووقت الحنث حنث بالاجماع وان حلف مع عبد كان موجودا وقت
اليمين دون الحنث لا يحنث في قولهم وان حلف مع عبد كان موجودا وقت الحنث دون اليمين
يحنث عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يحنث ومن الفصل الخامس والعشرين في النذور
شرح الطحاوي النذر ان كان بالمال او في المعصية لا يلزم كما اذا قال لله علي ان اذبح ابني

المسجد

المسجد او اعتكف مريضا او اطلق امراته او اقتل فلانا او اشتمه او ان اضرب ابي او غير ذلك
وان كان في الطاعة فالاصل فيه ان كل ما اصله في الفروض يلزم فالصلوة والصوم
والحج والصدقة والاعتكاف والذبح لا اصل له في الفروض عيادة المريض وتشييع الجنازة
ودخول المسجد الراجية وبناء الرباط والسقاية والمنظرة وكونه الينابيع لله عما ان اصل
سنة وكونه لزمه الوفاء لا يجزيه كفارة اليمين في ظاهر الرواية وفي رواية يجزيه وقالوا
ان ابا حنيفة رجع الى هذا القول وبه اخذ الشافعي المنتقى ان سلم ولدي من هذا
المرض اصوم ما عشت فهذا وعد وكذا في الموضع آخر انه نذر وفيه ايضا قال
سمحاق اذا جاء الشيء عليه حتى تجد اذا جاء وتصدق بها الا في ايام النحر النوازل
قال لله علي ان اصوم هذه الدار وهو باليمين كان يمينا وفي البقالي عن ابي يوسف كل كلام
او فعل هو جار عليه ويتقرب به الى الله تعالى يكون يمينا واذا باعه ابو حنيفة وعنده
لا يكون يمينا م وعن ابي يوسف في رواية بشر اذا قال لله علي ان اصوم فلانا في مرضه
فان هذا مما يجري عليه ويتقرب به فلو عاما وصفا في قول ابي حنيفة وقولنا في نحو بالنذر
كالعبادة وذكر في المنتقى ومن الفصل السادس والعشرين في كفارة اليمين الحج
قبل الحنث لا يجزيه السابقة كفارة اليمين وكان احدهم اذا حنث بنى عليه عبادة اليمين
لا تتخلص عنها اما بهذه الامة حنثت بالكفارة كما حنثت بعتاقة من الكرامات وجد اليسار
في كفارة اليمين ان يكون له فضل عن حاجته مقدار ما يكفر به وهذا اذا لم يكن في ملكه عين المنصوص
اما اذا كان في ملكه عبد للخدمة او كسوة شتاء مساكين لا يعتبر اليسار والاعسار ولا يجزيه الصوم
وفي شرح الطحاوي سواء كان عليه دين او لا م كان لم يكن في ملكه عين المنصوص حينئذ يعتبر
اليسار والاعسار وعن ابي يوسف اذا كان له ما حل فضل ممكنه عن الكفارة فعليه الطعام
جامع الجوامع عن ابن سماعة ان من له قوت يوم وليلة لا يجزيه الصوم ان كان الطعام
الذي عنده طعام عشرة مساكين وقيل ان كان عنده اقل من قوت شهر جاز له ان يصوم وعن محمد اذا وجب

عليه كفارة اليمين وهو من يعلم بيده بحيث يقدر شهر وعجاب يكفيه اذا كان عليه ثياب البيدر
وليس بمكة وسأل الناس يا كل وكان له خادم لا يجوز له الصوم فعلى هذه الرواية لم يعتبر
الفقير عن الكفاف في الحرمة فهذه الرواية مخالفة لما روينا فيما قبل هذا قال ابو يوسف
وهكذا اذا لم يكن هذا الا قدر طعام يجوز به الكفارة او دراهم او دنانير تبلغ ذلك
فلا يكفر بالصوم مقدار ما يبلغ قيمة الطعام واذا كان له مال غائب وله دين على الناس
ولا يجد ما يتقد او يكسو او يطعم اجزاه الصوم بكتاب ذكر محمد قال وانا ابله في مسئلة البينة
اذا لم يكن في ايدي الغائب مملوك يكفر به عن الكفارة اما اذا كان هذا يجزيه الصوم وفي
مسئلة الدينار اذا كان الدين على معسر لا يقدر على الاداء وكذا قالوا امرأة الزوج
ولا مال لها الا ما على الزوج من المهر وهو عاجز عن الاداء انها تصوم ولو كان له مال
لا يجزيها الصوم ولو كان له مال وعليه ديون كثيرة مثل ماله او اكثر جاز الصوم بعد ما يبقي
صيغة من ذلك المال بكذا ذكر محمد وهو ظاهر اما قبل قضاء الدين هل يجزيه الصوم اختلف
المشايخ فيه في المنتقى رواية ابراهيم عن محمد اذا كان على الرجل عشرة دراهم ودينار وعنده
عشرة دراهم عين وعليه كفارة اليمين قالوا لا يجزيه الصوم وروى الحسن بن زياد
عن ابي حنيفة انه اذا كان على الرجل دين كثير وله ما يطعم به لم يجزه الصيام **وفي**
الطحاوي امرأة اذا كانت معسرة فلزوجها ان يمنعها من الصوم لان الاصل ان كل
صوم وجب عليها بايجابها فلزوجها ان يمنعها من ذلك وكذلك في العبد الا في فصل واحد
وهو ان العبد اذا ظاهر من امرأته فليس للمولى ان يمنعه من الصوم ولو شرع في الصوم
ثم ايسر فالافضل له ان يتم صومه فلو كان اليوم كان افطر لا يجب الاعتاق عندنا خلافا
لمالك في المنتقى ولو افطر اثم والكفارة تسقط الاثم وان لم تجد منه التوبة
عن تلك الجناية **ومن الفصل السابع والعشرين** في المتفرقات **م** اذا قذف امرأته ذكر بشر
ان الصباغ ليصبغة فقالت انما ذهبت به لتبيعه فيغضب ويقال ان صبغة فات طالق فصبغه الصباغ

بعد ذلك

بعد ذلك لا يحنث **جامع الجراحات** قال ابو حنيفة هذا التمساح فلبس حنث ولو قال فيشبه لا يحنث
ولو قال ان مس هذه البيدر وهذا الرأس احد لا بد خل فيه صاحب البيدر اضاف اولم يضف
م وفي المنتقى قال لامرأته طالق ان لم يكن فلان خيرا من فلان والذي يزعم انه اصلب يشرب
البيت ويشرب الخمر معروف بذلك وفلان الآخر من اهل الفضل والصلاح فبان
بخلاف ظن الناس قال هي في القضاء ما بينه وبين الله تعالى فيسعه **ومن كتاب الحدود**
م وان وطئ امرأته في دبرها او وطئ غلاما فليس عليه حد الزنا عند ابي حنيفة ولكن يعزر الى
اشد التعزير **م** ويصنع به في السجن ما جدث توبة وعندهما يجري عليه حد الزنا **البينة** تشهد
الحسبة على هذا هل يشترط الا شهاد الى ان يكون الواطئة موجبة للحد عند ابي يوسف وهو
قول الشوارب ومارواه محمد على انه قال يا فاجر ومنكر اعتاد ذلك وعندهما
من اعتاد ذلك يقتل **م** وتذبح البهيمة وتؤكل وان لم تكن ماكولة تحرق ويضمن الفاعل
قيمتها ان كانت لغيره قال الامام السرخسي الاولى ان يباع ليس بواجب **ومن الفصل**
الثاني في معرفة الاحصان **في النوادر** ابن سماعة عن محمد في رجل زنى وهو محصن ثم ارتد
ثم اسلم لم يسقط احصانه قال ابو الفضل هذا بخلاف ما ذكره في الاصل وفي نوادر
الصلاح عن ابي يوسف في رجل قذف رجلا بامرأته ثم جن او صار معتوها ثم افاق لا يكون محصنا
في حد قذفها بعد الافاقة وعن الحسن في كتاب الاختلاف واذا ارتد الزوج لم يسقط
احصانها وفي قول ابي يوسف لا يكونان محصنين **ومن الفصل الثالث** في معرفة
طهور الزنا عند القاضي الاقرار والبينة اما علم القاضي فليس بحجة في هذا الباب وكذلك ما
لو علم الخاصة بعضهم **في الخانية** اذا شهد الكلب شرط لصحة الشهادة بالزنا عندنا خلافا لمالك
شرح الطحاوي اقر بالزنا بامرأة بعينها اربع مرات ثم جحدت فان جحدت بعد اقامة الحد
او اقرت بها فرجعت واين انكرت واوجب عليه القذف لا يحد لانه لا يجب عليه حدان
وان جحدت قبل اقامة الحد وانكرت واوجب عليه القذف فان ادعى الرجل النكاح يسقط الحد ويجب عليه العقر

وان لم يدع الوطء النكاح وانكرت ولا دعت عليه القذف فحد القذف ولا يجب للزنا
وان لم تدع القذف سقط الحد عنه ايضا عند ابي حنيفة ولا يسقط عندهما واحضر مسلم
اذا اقر انه زنى بامراة وهي تنكر عند ابي حنيفة لا يحد وعندهما يحد وكذلك لو كانت
هي المقرة والرجل غايب فحكم الرجل حكم المراة **الظهيرية** شهد اثنان انه زنى بامراة
سوداء او سمراء تقبل الشهادة ويتم الحد على المشهود عليه وكذلك لو اختلفوا في
الطول والقصر والسمن والهزال **جامع الصغير** اربعة شهدوا على امراة بالزنا فنظر
النساء اليها فقلن بكر يدرأ عنها الحد وعن الشهود وكذا لو نظر الرجل بحيث يدرأ
الحد عن الشهود **الكافي** شهد اربعة انه زنى بفلانة واربعة على الشهود بانهم
زنوا بها لا حد على احد عند ابي حنيفة وقال احد الاولين حد الزنا وسقط الحد عن
الشهود **التهذيب** شهد اربعة انه اقر بالزنا لاحد عليهم ولا على المشهود عليه
م وفي الاصل شهد شاهدان انه اقر بالزنا وشاهدان انه اقر به لاحد عليه ولا على الشهود
وان شهد ثلثة بالزنا والرابع انه اقر به قطع الثلثة الحد م زنى باقة ثم اشرانا وذكر
في ظاهر الرواية يحد عندهم جميعا وعن ابي يوسف في غير رواية الاصول انه يسقط عنه الحد
وكذا اذا زنى بامراة ثم تزوجها هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الحدود **وفي**
النوادر روى عن ابي حنيفة ثلث روايات روى عنه محمد الحد في ذلك كله وروى ابو يوسف عنه
انه لا حد عليه في التزوج ولم يتعرض للشراء وقال ابو يوسف عليه الحد وروى الحسن عن
ابي حنيفة الحد في التزوج ودون الشراء **ومن الفصل الرابع** في كيفية اقامة الحدود
النوازل سئل محمد بما تقام الحدود وجب عليه الحد وهو ضعيف الخلقة وخيف عليه التلف
اذا ضرب قال لا اعرف في هذه رواية عن اصحابنا لكن الوجه فيه ان يجلد جلدا ضعيفا
يحتملها كما روي في الخبر ان رجلا مجدورا زنى فامر ان يوخذ عشكال فيه مائة شمراخ فيضرب
ضربة قال الفقيه وبهذا القول نحن نفتي **ومن الفصل الخامس** في القذف شرح **الطحاوي** اذا قال

انت زنيت او انت ابن الزنا او يا زاني او يا ابن الزنا او قد زنيت او رايتك تزني
او ما اشبه ذلك فهو قاذف لانه لا يجد لفظ معناه انت اقدر الناس على الزنا **الزاهدي** اذا قال
للقاذف انما اردت بالمقذوف فلانا غير امه او غيرك فالقول قوله **جامع الجوامع** لو ان رجلا
بالبينة وعن ابي يوسف لو علم القاضي بقذفه **ومن الفصل السادس** لو قال يا ولد الزنا
يحد اذا كانت امه محصنة **المنتقى** روى الحسن انه ليس بقذف ولا حد عليه **الينابيع** قال
يا ابن القحبة فانكر القاذف فالقول قوله ولا يمين عليه وان اقر به حد **الخانية** قال
لغيره يا لوطي لا حد عليه والنسبة الى اللواطة صريحا لا حد فيه عند ابي حنيفة وقال صاحباه
يحد **ومن الفصل السابع** في حبس القاضي حبس الامام ان يقول للمقذوف قبل ثبوت
عليه القذف او اعرض عن هذا او دعه م اذا قال القاذف عندي بينة حد ولم يحبسه
ما قلت وان اقام على ذلك اربعة عدول لا يدرأ الحد عنه وهو بحبسه المقذوف ان شاء وان
يخرجه متى شاء م قال لا يحد كما لو شهد واحد عليه بالزنا فبل القذف **الظهيرية** قذف رجلا
وجاء باربعة فسقة انه كما قال يدرأ الحد عن القاذف وعن المقذوف وعن الشهود
الكافي يقيم القاضي حد القذف بعلم نفسه وقدم استيفاءه على حد الزنا والسرقة ولا
الرجوع بعد الاقرار فيه **ومن الفصل الثامن** في التعزير في نصاب الاحتساب
الفرق بين الحد والتعزير من وجوه الاول الحد مقدر والتعزير مفوض الى راي الامام
الثاني ان التعزير لا يدرا بالشبهات الثالث انه يشرع في حق العبد بخلاف الحد الرابع
ان لفظ الحد يطلق على الذي ولفظ التعزير لا يطلق عليه وانما سمي بعقوبة لان التعزير
شرع للتطهير والحد وليس من اهل التطهير ومن موجباته كتابة المكتوب والخطوط
بالتزوير ومنها الملازمة في احكام الشرعية **وفي** جنايات الذخيرة ومنها لو اكره على
قتل فقتل فعليه التعزير وعلى المكره القصاص عند ابي حنيفة وكذا لو اكره على الزنا
يعزر المكره والزاني **ومن موجبات** التعزير الزهد الباطل **في التوقيت** روى ان رجلا
وجد تمرة فاخذها وشرع يقول من قعد هذه التمرة ومن لها فاراد زهده فسمعه عمر رضي الله عنه

بحبسه

الشريعة

انت ابن

وحرف مراده فقال لكلها يا بارد فانه ورع يبغضه الله وهو به بالدرة فاستاسا له
ان المحتسب اذا اخذ بعض البغايا وخزبهن ربما ينكشف رؤسهن واوراعتهن فهذا
منكر اخر فالجواب ما روى ان عمر رضي الله عنه بلغه ان امرأة قاتحة فاتى حتى هجم عليها وهي في
منزلها فضربها لاجل ما في الشريعة فقد استغفت امة نفسها والتحقت بالاماء هكذا
ذكره في شرح الطحاوي للخصاف وان راى المحتسب رجلا مع امراة يتحدثان في الطريق يتجدثان
فله ان يصنع بهما كما روى ان عمر راى رجلا مع امراة يتحدثان في الطريق فعلا
بهما بالدرة فقال الرجل يا امير المؤمنين امراتي فقال له قم لا تدخلها في بيتك ثم ندم عمر على ضربهما
وتفكر في ذلك فجاء الى ابن حاتم له وساوه فقال عمر قم احفر لهذا واتا حتى
تتفتح على عقدة في قلبي فقال لا تفعل يا امير المؤمنين فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من وجد على فاحشة مسلم فاتى عورة الله لما بين ما قبل ان يجلد عليها
ثم قال عمر اني رايت رجلا مع امراة يتحدثان في الطريق فضربتهما بالدرة فقال الرجل
يا امراتي قد مت على ذلك فقال يا امير المؤمنين انت مؤدب المسلمين والواجب عليك
ان تحفظ المسلمين في الطريق فلو كانت امراته فلم لا يدخلها في البيت فتوعدها عمر ثم
ثم جلد ابيه فقال عمر اما حين تكلم لتعزيرا حتى فلم يبكي فقال تذكرت حديثا سمعته من رسول
الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول اذا اجتمع الاولون والاخرون يوم القيمة
يأتي الاسلام بأحسن صورة فيطلبكم ويقول اعزك الله يا عمر كما اعززتني فقال فسر عمر
واعتق يومئذ رقاب شكرا لله تعالى ما يا يوسف لو ان قاضيا راى تعزير ما يأتيه
فله اخذ بالنزوا ان ضرب اكثر من مائة فهو جائز ويجب التعزير بالاكبر بتكبير الصبي فحد
شرح الطحاوي او اذى مسلما بغير حق بفعله او قوله الطحاوي عن ابي يوسف في الذي يسيء
الجار او يترك الصلاة اجبره والاه به ثم اخرجه ومنعهم بالتعذير والشرفة وضرب الناس
اخليده في السجن ايران يثوب الحسن رجل سرق ابنا صغيرا فباعه ليعزر السراجية من استعمل

ابا حنيفة ان يعزر التزوير اذا قال يا ابا الخبيثة يعزر الخانية يا ابن الزوطاء
او يا ابن العاجز المتقي اذا قال للفراني يا ابن الزاني يا ابن الفاسق فيه التعزير
المضمرات قال بعضهم لا يجب التعزير بما قال فرعلم يقل يا كافر يا سمه لان الله سمى المؤمن
كافرا بالطاغوت فيكون محتملا الظهيرية ولو قال يا معفوجة يعزر ولا يجب الحد في
قول ابي يوسف ومحمد لانه يضيف الفعل الى السبيل وعلى قول ابي حنيفة لا يكون قذفا
كما ذكر عليه التعزير والمعفوجة المخروب في الدبر منه وفي الاصل يا يهودي يا نصراني
ان فيه التعزير ولا حد الخانية وكذا يا عابد الوثن يا مجوسي الزاهرية
يا زبالة البيوت ومن الفصل الثامن في الشرب الظهيرية اذا قذف السكران
صحيحا بصحو ثم وجد المقذوف الزاهرية اذا قذف رجلا وهو سكران يجد ولو اقر
بالحد وهو في حال سكره لم يجد الخانية بخلاف القذف والقصاص وسائر حقوق العباد
جامع الجوامع وجدت بخط شيخي في زماننا المفتي عما اذا سكر من البيض يجد
الخانية وان خلط الخمر بشيء من الحلويات كالماء وغيره وشرب فان كانت الخمر
غالبة يجد بشرب قطرة وان كانت الخمر مغلوبة لا يجد ما لم يسكر وفيها يجد الاعمى
ولو قال الشهود عليه ظننا انها لبنا او قال لم اعلم انها خمر لم يقبل ذكره منه ومن الاصل
العاشر في المتفرقات النوادر هشام عن محمد فيمن قال ان زنيت فعبدي حر
فاقر العبد انه زنى قال الحالف لعبده انه ما زنى فان حلف لم يعتق العبد ووجب
عليه حد القذف وان لم يحلف عتق العبد ولا حد عليه ما قذفه بعد وذكر الخصاف
وقال شهد ان شهدا على رجل انه اعتق امته هذه وزنى بها وكذبهما المولى فان اعتق
الجارية بنيا عليها واورد الحد عن ان شهدا وفي جنايات المنتقى جامع امراته
فاعتقها بحيث لا تستمسك البول او تستمسك لا شيء عليه عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
ان كان لا تستمسك البول فعليه الدية في ماله وان كان تستمسك فعليه ثلث الدية ولو وقع فحذها

اوبيت الطريق فارشد ذكر في ماله وروى ابن رستم عن محمد يضمن في هذا كله الا الاصبغ
والقتل من الجماعة فارد وهو قول ابي حنيفة فيما حكاه هشام عن محمد **الذخيرة** وفي بكر اجنبي
قد هبت عذرتها عليه مهر المثل في ماله والتعزير صغيرة كانت او كبيرة ولو امراته قبل
الدخول ثم طلقها قبله فعليه نصف المهر عند ابي حنيفة في احدى الروايتين وابي يوسف
ان عفت فعليه جميع المهر **ومن كتاب السرقة الجامع** سارق كانت يمناه شلاء عند
السرقة ثم زال الشلل بعد ذلك تقطع **البقالي** ولو سرق فلم يؤخذ حتى قطعت يد اليمنى
في قصاص تقطع رجله اليسرى **ومن الفصل الثاني في الشرائط** وعن ابي يوسف عن ابي
حنيفة لا يقطع في عشرة سعد ولا غلة حتى يكون وحش **الظهيرية** والوضيع الابيض و
الغلة مال الزرع من الدراهم تبدأ اول الايدي **البقالي** روى ابن سماعة عن محمد رجل
سرق من رجل عشرة دراهم متفرقة ثم اتى منزل الاول فسرق منه درهما او تسعة
دراهم لا يقطع **الكبري** سرق عشرة دراهم من عشرة انفس من كل واحد درهما ما يبلغ
واحد تقطع **التجريد** لو كان عشرة نفر في دار كل منهم في بيت على حدة فسرق من كل
واحد درهما قطع اذا خرج بالجميع من الدار **البقالي** اخرج ما دون النصاب من اكبيت
ثم دخل واخرج النصف الباقي فلا قطع **الظهيرية** سرق ثوبين من كل واحد ثوبا دون عشرة
ان اخرجهما جملة قطع وان اخرجهما متفرقتين لا يقطع لانهما سرقتان كل واحدة دون النصاب
الحاوي ابتلع الدراهم في البيت ثم خرج فلا قطع وفيه ان كانت بحيث تحفظ وسرق ما يسوي
الطعام يقطع **وفي المنتقى** عن محمد لو اسرق في عام سنة ان عن ضرورة وجوع فلا قطع ولم يفصل
بين الطعام وغيره **نجيب الناصري** لا قطع بالدراهم التي حليها التماثيل والصاوين والتخوت
والاسكاكين **البقالي** ولا قطع في الموائد في اظهر وان كان معها الراي
المنتقى وان كان معها سوى الراي عن كل منها يجب القطع وكثير من المشايخ افتوا بهذا
الحاوي لو كان باب الدار مفتوحا فسرق منها ولم يقطع وان ليلا لا قطع وما بين المغرب

واعلم ان كان الناس يكتفون وبذهبون فوقها نهارا **وفي الذخيرة** في النهار اذا كان
باب الدار غير مردود لا يجب القطع الا اذا كان صاحبها في مكان علم به اللص او بلا
اذا علم صاحب الدار به وعلم هو بصاحب الدار فانه لا يقطع ايضا ولو ان سارقا
كابر انسانا ليلا فسرق فيقطع ولو كابره نهارا لا يقطع والقياس ان لا يقطع في الفصلين
ولو غصبه غاصب من السارق فعن ابي حنيفة سقط القطع **نجيب الناصري** اذا سرق
مال ابنه قدر النفقة الواجبة لا يأثم ولا يأثم بالزيادة **المنتقى** لا قطع في الدجاج
والبط **الذخيرة** قالوا ينبغي ان يجب القطع لانه ليس فيها شبهة الاباحة للخاص والعبد
البقالي وبه نأخذ في الطير الدجاج والبط والحمام **المجرد** لو ان رجلا وجد فتحا في حائط
منه اخذ الماء فانه يقطع فانه اذا اخذ الكل واحد منهم نصاب **الوشاركيم** لو سرق
جماعة اوفوا من المسروق منه لا قطع على واحد منهم عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
تقطع الكبير والاجير **ومن فصل في ظهور السرقة السغناقي** بعد الشهادة على
السرقة حبسه القاضي **م** واذا اقر بها مرارا فردها على احد الخائنين مع انتفاء شبهة
وسلم المحل بزيادة الجلد ضرب السارق حتى يقر فان لم يقطع اللحم لا يظهر العظم
الكبري الضرب خلاف الشرع فلا يفتى به **جامع الجوامع** اذا اودع ولا بينة فجاء
فنكل يقضي بالضمان دون القطع **ومن فصل في قطع الطريق المنتقى** اذا كان فيهم
امراة هي التي وليت القدور ات الحد عنهم وهو قول محمد عن ابي حنيفة **القدوري**
اجمع اصحابنا انه لا يقام الحد على امراة وذكر الطحاوي ان الرجال والنساء في
قطع الطريق سواء **وفي المضمرات** وهو خلاف ظاهر الرواية **م** وذكر هشام عن
ابي يوسف اذا قطع قوم الطريق وفيهم امراة وباشرت امراة القتل واخذ المال
اقيم الحد على الرجال دون امراة **وفي السراجية** هو المختار وقال محمد يقام عليها
لا عليهم **الينابيع** سالت محمدا عن قوم قطعوا الطريق وقتلوا واخذوا المال قال لا يكون على كل

ان ابيا اخبتهن واضمنهن المنتقى قال ابو يوسف في المراة تكون مع من قطع الطريق ممن
استحق قطع اليد والرجل اقطع يدها ورجلها من خلاف ولا اصلبها في نوادر ابن سماعة
عن محمد اذا شهد الشهود على رجل انه قطع الطريق واخذ المال وقتل ولم يخبر منهم احد
لم اقم عليه الحد وعزرته ومن حضر فيما يسعه قتل الاجنبي واللص فتاوى اهل
سمرقند سارق حفر جدارا ولم ينفذ فالقى صاحب البيت عليه حجرا فقتله فعلى عاقلته
الدية وعليه الكفارة وقال محمد في المنتقى الدية في ماله نوادر ابن رستم عن محمد قال ابو حنيفة
اللص الذي ينقب البيت يسعك قتله وفي الينابيع ولا غرم عليك وفي نوادر بشر
عن ابي يوسف قال ابو حنيفة اذا نقب عليك فادركته فاقتله ولا تحذره وقال ابو يوسف
حذره فان ذهب والا فارمه وان دخل عليك بيتا فخفت ان راك ان يقتلك او ان يكون
معه شيء يرميك به فارمه والا فحذره العيون اذا اخذ السارق المتاع فلصاحبه
ان يقتله ما دام المتاع معه فان رمى به السارق فليس لصاحبه ان يقتله وفي نوادر
ابن سماعة عن محمد في الرجل يدخل على رجل في بيته يريد اخذ متاعه له ان يقتله اذا كان
يخاف ان لا يقوى عليه ان اراد اخذه بيده وفي الينابيع سواء دخل مكابرا او غير
مكابر م وكذلك اذا اراه مع جاريته او امراة له فله ان يقتله وكذا ان كانت مطاوعة
وخاف ان تركه حتى ياخذ يواقعها المنتقى رجل دخل منزله فوجد رجلا يفجر مع امراته
يخاف ان هو اخذه يقتله الفاجر فهو في سعة من قتله وكذا لو رآه مع جاريته او رآه
مع امراته او محرمه وهي مطاوعة له وعلى ذلك قتل الرجل والمراة فصل والذي يستقل
بحارسة ما في معسكره او خارجه استيفاء الحدود وان ذلك الى امراء الامصار والمدن
وذلك بعد الامام وللامام ان يستخلف غيره فاذا ولاه ولاية خاصة مثل الخراج
لم يملك اقامة الحدود ولو استعمل الامام اميرا على جيش كبير ليسير فغزا ارض العدو فان
كان امير مصر او مدينة غزا الكفرة اقام عليهم الحدود وقطع في معسكره لانه في يده وان لم يكن

امير

فصل

امير مصر انما بعثه الامام غازيا او كان مبعوثا من جهة امير ليغزو غازيا لم يقم الحدود ومن
في المتفرقات نوادر بشر عن ابي يوسف لو ان رجلا سرق تسعة دراهم لا بل عشرة لا اقطع عليه
في قياس قول ابي حنيفة وفي شرح سرقة الاصل ان الا وجب على الانسان حدود من خالص حق الله
كحد الزنا والشرب والقطع ما دون النفس وجب عليه القتل ايضا يبدا بالقتل ويلغى
ما سواه وجب القتل حقا لله او حقا للعبد اما ما فيه حق العبد كحد القذف
والقصاص في الطرف فلا بد وان يستوفي مقدما على القتل العيون رجل ادعى على آخر
سرقة وطلب من السلطان ان يضربه حتى يقر فضربه مرة او مرتين ثم اعيد الى السجن من غير
تعذيب فخاف المحبوس من التعذيب والضرب فصعد السطح ليفر فسقط من السطح ومات
وقد كان لحقه غرامة في هذه الحادثة وظهرت السرقة على يد غيره فللورثة ان ياخذوا
صاحب السرقة بدية ابيهم وبالغرامة التي ادى الى السلطان الفتاوى خرج لقطع الطريق آخر
فاستقبله ناس فاقتتلوا فقتلوه فلا شيء عليهم وان فر منهم بلغوه وضعا لو تركوه لم يقدر
على قطع الطريق عليهم ثم قتلوه كان عليهم الدية ومن كتاب السير معنى النفير
ان يخبر اهل مدينة ان العدو قد جاء يريد انفسكم او ذراريكم او اموالكم فاذا اخبروا
على هذا الوجه افترض على كل من قدر على الجهاد منهم ان يخرج العيون يجب على كل من سمع ذلك
الخبر وله الزاد والراحلة م ثم بعد النفير العام لا يفترض الجهاد على جميع اهل الاسلام شرقا
وغربا وان بلغهم النفير وانما يفترض عينا على كل من كان قرب العدو ويقدرون على الجهاد
فاما من وراءهم بعيد من العدو فان احتيج اليهم بان عجز من كان قرب العدو عن مقاومته
او تكاسلوا ولم يجاهدوا فانه يفترض على من يليهم فرض عين ثم وثم الى ان يفترض على جميع
اهل الارض شرقا وغربا ويستوي ان يكون المستنفر عدلا او فاسقا ويقبل خبره م وان ضعف
اهل ثغر من الثغور عن مقاومة العدو وخيف عليهم فعلى من وراءهم ان ينفروا اليهم الاقرب فالاقرب
ويمدوهم بالكراع والسلاح المحيط ظاهر الرواية ولا يسع لاحد فيه غناء وكفاية ان يتاخر وهذا يتقرر بهذا

اذا دخل المشركون ارض المسلمين فاخذوا الاموال وسبوا الذراري والنساء فعلم المسلمون فانا عليهم انا يتبعوهم حتى ينتقذوا ذلك مما اخذوه منهم واموالهم في دار الاسلام لا يسعهم غير ذلك واذا وطئوا ارض الحرب فكذلك الحكم في حق النساء والذراري ما بلغوا حصونهم وحرزهم ويسعهم ان لا يتبعوهم في حق المال بعد ما دخلوا دار الحرب ما لم يبلغوا الحكم المحصون فان تركوا اتباعهم في حق المال فهم في سعة من ذلك وهذا اذا كانت اموالهم بمنزلة ذراري المسلمين واموالهم ثم انما يقترض ذلك عما من قدر عليه اتباعهم اذا طمعوا في ادراكهم قبل ان يبلغوا حصونهم وحرزهم وما منهم اما ان كان اكبر رايهم انهم لا يدركونهم كانوا في سعة من ان لا يتبعوهم **تجنيس** خواهر زاده واذا لم يكن بالمسلمين قوة وجاههم من العدو ما لا طاقة لهم به طلايا س بان يزوا حتى يلحقوا بالمسلمين **الظهيرية** عن عبد الله بن ابي اوفى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا لقي العدو وقدر ان يواقعهم قال اللهم انا عبادك نواصينا ونواصيهم بيدك اللهم اهزمهم وانصرنا عليهم وينبغي ان تكون الوية المسلمين بيضا والرواياتهم سودا والوية للامام والرايات للقوم وينبغي ان يتخذ كل قوم شعارا حتى ان ضل رجل عن اصحابه ناداهم بشعارهم وكذلك ينبغي ان يكون لاهل كل راية شعار معروف وليس في تكبير واجب لكنه افضل واقوى على الحرب واقرب الى الموافقة لما جاء به الاثار وشعارهم العلامة والخبا في كل ايام المسلمين الا انه ينبغي ان يختار كلمة دالة على ما قلنا مع بعد وبطريق التفاؤل لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب الفال الحسن ولا يستحب رفع الصوت في الحرب مبالغة ان يكون مكروها من وجه الدين ولكنه فشل فان كان فيه منفعة وحرب فلا باس به بغير ان المبارز ينبغي ان يزاد في الصوت وربما يكون فيه ارهاب العدو وعن ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت ابي دجانة في الحرب حسنة فاما اذا لم يكن فيه منفعة فهو فشل وعن عمر بن الخطاب انه كتب الى وفود الاطراف ان ارفق العدو في سلاح وهذا مذهب

اليه للجهاد في دار الحرب فان كان فضل الاطاقة من النفقة لاخراج اسقط السلاح من بيته وما منه العدو وربما يحتاج من دفعه بها وهو نظير فضل الشراب فانه سنة ثم الغازي في دار الحرب مندوب الى توفير السلاح وتطويلها ليكون اهيب في عين من يراه ومن **المضمرات** في شرائط جواز القتال **شرح الطحاوي** وينبغي للامام اذا غزا ان يدعوهم الى الاسلام فان قبلوا ترك اموالهم ويجعل ارضهم عشرية وياخرهم بالتحول الى دار الاسلام فان ابوا جعلهم كاعراب المسلمين ليس لهم في الفيء ولا في الخمس ولا في بيت المال نصيب هذا اذا كانوا منعة في دار الحرب فلو كانوا مستضلا بدار الحرب ظايرون بالتحول ثم انما يستحب الدعوة بمن لم تبلغهم بشرط ان احدا لا يكون يتخفه بما ضرر بالمسلمين اما اذا كان بان علم بانهم لم تبلغهم الدعوة يستحب ولا يقاتل او يخالون خيله او يحصنون لا ينبغي ان يطلع فيهم ما يدعون اليه اما اذا كان لا يطمع فيهم ما يدعون اليه لا يشغلون بالدعوة ولو قتل المسلمون من لم تبلغه الدعوة بدون دعوة لا شيء عليهم من دية ولا كفارة **المضمرات** ليس عليهم اثم ولا غرامة **شرح الطحاوي** لا ينبغي للامام ان يستعين باهل الذمة الا ان الاسلام هو الغالب **ومن المضمرات** ايضا في بيان من يجوز قتله لا يجوز قتل الصبيان اذا قاتلوا الا ان يصلحوا للقتال ولا يقدرون على الصياح عند التقاء الصفين ولا يكون على رؤسهم المغفر **جامع الجوامع** ولا يقتل من لم يبلغ شك وكذا الشيخ الفاني ان كان يقدر على القتال يقتل وكذا اذا كان لا يقدر على الصياح عند التقاء الصفين **تجنيس** خواهر زاده لا ينبغي ان يقتلوا معتوها ولا راهبا في صومعته ولا سياحا في الجبال لا يخالط هم وان قتل واحد منهم مسلما ثم اخذ اما الصبي والمجنون فلا ينبغي ان يقتلوا واما الراهب والشيخ الكبير فلا باس بقتلهما بعد الاقدار وفي التجنيس بعد ما حصلوا في ايدي المسلمين فهم بمنزلة الرجال المقاتلين الا الصبي والمعتوه الذي لا يعقل فانه لا باس بقتلهما واما قتلان او كان على القتال فاذا حصلا في ايدي المسلمين لم يقتلا

ومن قتل واحدا منهم لا يعلم لا يجوز قتله فعليه الاستغفار لا غير **الخانية** والمرتد يقتلون وان لم يقاتلوا **م** ولا بأس بأن يبتدئ بقتل كل ذي رحم محرم من المشركين الا الوالد الدنيء والاجداد والجدات فانه لا تقتلهم عالم بضبط ولكن يلجئه الابن الى موضع ويتمسك به حتى يجيء غيره فيقتله **السراجية** او يقطع قوائم فرسه **العتابية** ولا بأس بنبشه قبور هم لطلب السلاح والاواني اذا قتلت المرأة فقد ذهب المسلمون لا بأس بقتلها وان امكن سبيها **الخلاصة** ثم لا يترك الامام في دار الحرب عياله رجاء الولادة بين مسلم اذا وصي او اعتق او معتوه ونحوهم لانهم يولدون فمن تركهم عوناً على المسلمين بخلاف الشيخ الذي لا يرجى منه الولد واصحاب الصوامع لقوله تعالى لا تقتلوا امرأة ولا صبيا ولا شيخا فانيا **فصل** وهو الفصل الرابع في بيان ما يتهيأ به الامر بالقتال وهو الاسلام وقبول الجزية فمن بيان ما يصير به الكافر مسلما **م** اما الكتابي نحو اليهودي والنصراني فقد قال محمد في السير الكبير ان اسلامهم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان بشيئين بشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وبجحود نبوة نبينا وبرسالته فكما ان الاقرار برسالته دليل الاسلام في حقهم اما اليوم فلا نحكم باسلام عالم بقبول تبرات عن دينه وخلت في دين الاسلام **العتابية** لو اقر لليهودي انه ظريف في الاسلام وانكر وانه باطل فقال قلت او خلت صار مسلما واذا قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ولا اعلم لا يكون **الخانية** ولو قال اليهودي او النصراني لا اله الا الله محمد رسول الله تبرات عن اليهودية ولم يقل وخلت في الاسلام لا نحكم باسلامه **م** وعن بعض مشايخنا اذا قيل للنصراني محمد رسول الله حق قال نعم لا يصير مسلما وهو الصحيح وكذا اذا قيل محمد رسول الله حق اي الوحي والنبوة قال نعم لا يصير مسلما وقيل في زماننا انه قيل للنصراني دين الاسلام حق فقال نعم فقيل اديانكم باطل فقال نعم فافتى بعض المشايخ انه لا يصير مسلما وبعضهم انه يصير واذا قال اليهودي او النصراني انا مسلم او اسلمت لا نحكم باسلامه وكذا اذا

انا على دين

انا على دين الحنيفية **ق** التحفة وكذا اذا قال انا مؤمن او انا مصدق لانهم يعتقدون ان دينهم الاسلام واذا قال انا على دين محمد صلى الله عليه وسلم لا يصير مسلما **الحاوي** قال محمد بن مقاتل سمعت الحسن بن زياد قال اذا قال النصراني اسلمت فانه اسلام **م** وروى الحسن عن ابي حنيفة ان اليهودي والنصراني اذا قال انا مسلم او قال اسلمت سئل ان شاء اردت بذلك فان قال اردت ترك ديني النصراني واليهودي والدخول في دين الاسلام فانه مسلم وان قال اردت اني على الحق والآن ارجع عن ديني لم يكن مسلما **الذخيرة** قال الذمي لمسلم انا مسلم فقال المسلم آمنت بما آمنت به الرسل كان مسلما ولو قال المسلم وانكر حتى لا يصير مسلما وقال القاضي الامام على السغدي يصير مسلما الا اذا قرن بقوله وانكر حتى ان الآتي لا او من به **فتاوى الخلاصة** قال بعض مشايخنا اذا قال اليهودي او النصراني وقعت في دين الاسلام يحكم باسلامه وان لم يتبرأ مما كان عليه **البزازية** وفي النوادر لو شهد واانه صلى صلوة واحدة من صلاتنا واستقبل قبلتنا جعلته مسلما وانا ابى ضربت عنقه **نوادر ابن رستم** الاسلام ان اسلام **العتابية** ولو رجع يجبر ولا يقتل وكذا المكره اذا رجع وكذا الذي شهد عليه كافر ان انه اسلم عند ابي يوسف وكذا الذي شهد باسلام رجل وامرأة ثم شهد محمد بجبر ولا تقبل **الصغرى** التبعية في الاسلام ثبت بالملك فانه اذا وقع صبي في سهم مسلم بالقسمة في دار الحرب او بيع منه فيها ثم مات الصبي في دار الحرب يصلى عليه وعما يتصل بهذا بيان من يصير تبعا لغيره والصبي تبع ومعه ابواه او احدهما فلم يخرج من دار الحرب فمات ابواه ثم اخرج الى دار الاسلام فهو مسلم ولو اخرج الى دار الاسلام او قسم او بيع في دار الحرب ومعه احد ابويه ثم مات ابواه لم يحكم باسلام وقف في دار الحرب متلصصا فاخرج صبيا الى دار الاسلام فان الصبي يكون مسلما وكل الذي على ما بيعه ولو اشتراه واخرجه الى دار الاسلام لا يصير مسلما بل يكون ذميا مثل حال المشتري ولو ان قوما من اهل الحرب دخلوا دار الاسلام بامان

صبيانهم فقاتلهم المسلمون واصابوا من صبيانهم فهم مسلمون كما اخذوا واذا لم يوسر منهم
ابا وهم ولا امهاتهم فان اسر الاباء والامهات بعد ذلك وهم على كفرهم فالصبيان على حكم
الاسلام كما كانوا ولو اسر الاباء معهم او اسر الاباء والامهات فالصبيان كفار على دين اباءهم
ولو كانت بهذه الحالة في دار الحرب واخذ الصبيان او لم تأسر الاباء قبل اخراج الصبيان
الى دار الاسلام او اسر الاباء دون الصبيان او اسروا معا فالصبيان كفار على دين اباءهم
ولو خرج مع الصبي ابواه او احدهما فان لم يعقل دينا وهما فان الصبي مسلم تبعا للدار
وان عقل ابواه مسلمين وقد صار الصبي مسلما بالدار ثم صار ابواه ذمة فالغلام
لابويه لا يجاد دين ابويه **ومن الفصل السادس** اذا غار التركة النساء والمصاحف
اذا اراد الغازي ان يبرز على امرأته او جاريته معه في ارض الحرب فان كان في سريته بكر
سواء كان لاجل الخدمة او الوطء او للمباضعة وسواء كانت عجوزا او شابة وان في عسكر
عظيم فان كانت شابة فكذلك الكبيرة مطلقا وان كانت عجوزا فلا بأس اذا كان لمنافع المسلمين
ما كان الخدمة او لا للمباضعة لانا اذا علم قدرته على اخراجها الى دار الاسلام على تقدير وقوعه
في الشركة على المسلمين الجارية في ذلك وان اراد ان يأخذ الجارية الشابة للخدمة
لا محالة فلا بأس بها وان لا بأس بأخذ العجوز لانها تخدم وان اراد ان يطأ فلا بأس
ان يبرز على المصحف معها اذا كانوا يطؤن بالعقد فان كانوا لا يطؤن بالعقد لم يأسوا من عقدهم لا بأس
بحمل اهل الشغور التي تلي ارض العدو ولا بأس بان يتخذوا فيها النساء والذراري وان كان الرجال
الذين فيها يقدرون على قتال العدو اذا كانوا يقدرون على اخراج النساء الى ما منهم من ارض المسلمين
والاولى ان لا يتخذوا فيها النساء والذراري **ومن الفصل السابع** في النوازل من الصف
الخانية وكره لرجل من المسلمين له قوة ان يبرز من رجلين من المشركين ولا بأس بان يبرز من ثلثة
او اكثر ثم ان كان عدد المسلمين مثل نصف عدد المشركين لا يحل لهم النزال منهم وان كانوا
اقل من نصف عدد المشركين فلا بأس بالنزال قال خواهرزاده ما ذكر محمد ان الواحد لا يبرز من اثنين

فذكر حكم زماننا رسول الله صلى الله عليه وسلم اما في زماننا فلا يبرز الواحد من الاثنين اذا كان
يطيقهما اما اذا كان لا يطيقهما فلا بأس ان يبرز حتى لا يصير ملقيا نفسه في التهلكة وإليه اشار محمد في
الكتاب حيث قال لا احب لرجل قوة النزال ان يبرز من رجلين من المشركين وعن هذا قالوا
ان من لا سلاح له لا بأس ان يبرز من له سلاح في زماننا وقالوا ان عدد المسلمين اذا كان
اقل من عدد المشركين فلا بأس بالنزال وبه اذا كان عدد المسلمين اقل من اثني عشر
الفا اما اذا كان اثني عشر الفا او اكثر لا يحل لهم النزال وان كان عدد الكفرة اضعاف
عددهم وهذا اذا كانت كلمتهم واحدة اما اذا تفرقت كلمتهم يعتبر الواحد بالاثنين
في زماننا تعتبر الطائفة كما بينا ومن موضع يقصد اهل الحصن بالمنجنيق او شبهه او موضع
يرمى بالسهام والحجارة فلا بأس به وذكر محمد حديثا عن عمر في السير الكبير فيه دليل على انه
لا بأس بالنزال اذا رأى من العدو ما لا يطيقه وعلى انه لا بأس بالثبات حتى تعتبر
قال شيخ الاسلام والامر على هذا اليوم ان فر وسعه وان ثبت حتى قتل وسعه ايضا
الخانية وذكر في السير انه يرخص للنزال من الزحف اذا كانوا لا يطيقون ولو انهزم اربعة
بعض جيوش المسلمين لم يكن فرارا من الزحف **الملتقط** الواحد والاثنان لقوا وقعوا
في ايديهم العدو فقاتلوا حتى قتلوا كان احب الينا كما فعل عاصم بن ثابت **جامع الجوامع**
وجاز النزال لصيانة الروح وقوله لهم لا دبار في الهدية خاصة **التحفة والخلاصة**
ان الامر مبني على غالب الظن فان غلب ظن المقاتل انه يغلب ويقتل فلا بأس بان يبرز **ومن**
الفصل الثامن في الجعل وذكره الجعايل ما دام للمسلمين قوة اما ان اعطى ارباب الاموال
طيب انفسهم فلا يكره بل يستحب سواء كان في بيت المال مال او لم يكن وان لم يكن في بيت المال مال
فلا بأس بان يحكم الامام على ارباب الاموال قدر ما يتقوى به المقاتلة الذين يخرجون للجهاد ومن عجز
عن الخروج بنفسه وله مال ينبغي ان يبعث غيره عن نفسه ومن قدر على الخروج بنفسه الا انه لا مال له
فالامام يعطيه كفايته من بيت المال فان اعطاه فلا ينبغي له ان يأخذ من غيره جعلا فان لم يكن

فتذكر

في بيت المال مال اذا كان الامام لا يعطيه فله ان يأخذ قال السغدي وهذا قال الفقيه للشاعض هذا المال لكن اغزه بهذا البيت باستيجار وان قال هذا المال لكن لتغزو به فهو استيجار فلا يجوز وينبغي ان يكون على هذا التفصيل واذا دفع اليه جعل فعل له ان يصرفه في غير الغزو ونظر ان قال له حين الدفع اغز به ولا تصرفه في غيره وان قال هذا لكن اغز به فله ذلك ولكن لا ينبغي الا اذا علم انه لو ان يترك نفقة عياله على كل حال واذا عرض للمقاتل عارض مرض او غيره ولم يجز له ان يدفع لغيره بعضها اخذه ويترك الباقي لنفقة ان كان صاحب الجعل قد قال له هذا المال اغز به بكمالها وذكر ان كان له حينئذ ان يمسك الجميع لنفقة البعض اولا والاظهر واذا اعطى مسلم جعلا ليقتل كافرا فقتله قال محمد واجب للشارط ان يفي به ولكن لا يجبر عليه من شاء من قاله وما ذكر في الكتاب قول محمد خاصة اما على قول ابي حنيفة وابي يوسف فلا يجوز هذا الشرط كما لو استأجر انسانا ليستقي له عشرة اقساط على قولهما لا يجوز وعلى قولهما يجوز ومنهم من قال يجوز بالاجماع واختلفوا فبعضهم قالوا هذا ليس باستيجار انما هو وعده وبعضهم قالوا وان كان استيجارا ينبغي ان يجوز اجماعا شاء او تحريضا على قتال اعداء الله وان كان الامام اعطى وذكر مكاتبة المال كان جائزا ايضا اذا شرط لرجل شيئا من مكاتبة المال ليقتل كافرا واذا شرط المسلم للكافر جعلا ليسلم فاسلم فهو مسلم والشرط باطل ان شاء وفي الجعل وان شاء فلا يجب عليه في شيء من هذا لا يجب الا جعل الاستيجار ابتداء للخدمة وان اعطاه فهذا افضل الذخيرة وذكر ان معاوية بعث ابا سفيان ضريبا على اهل الكوفة وفي عن ابن عبد الله البجلي وولده قليلا وذكر وقال يتحمل الناس فيه والبراءة ينبغي للامام ان يشارك اهل محلته واهل سكته في اعطاء الضرائب وبه اخذ بعضهم وعامة المشايخ على ان هذا كان في الابتداء لانه كان اعانة على الطاعة اما في زماننا فاكثر الضرائب توخذ بطريق الظلم ومن امكن منه في الظلم فهو جبره له واذا اراد الاعطاء فليشترط معاونة عاجزين في الظلم

ومن الفصل الحادي

في الامارة

في الامارة والسلطنة قال علماؤنا يصير الامير سلطانا بالمبايعة وتغير مبايعة اشراف الناس واعيانهم والشاة انه ينفذ حكمه لجميعهم عن قدر لا يصير سلطانا فاذا صار سلطانا بالمبايعة بمجرد ذلك ان له قدرة وغلبة لا ينزل لانه لو انزل لا يصير سلطانا بالقدرة والغلبة فلا يفيد وان لم يكن له قدرة وغلبة ينزل وينبغي ان يكون الامير قويا في ملكه وسلطانه عادلا في رعيته واجبا عالما بامور الدين مقتديا بالرسول الامين مطيعا لرب العالمين مختارا رضاء الله على هواه مشفقا على البرية عاريا يستمع كلام المظلوم حتى استماعه بيده ويمنع الظلم عنه قدر الاستطاعة ياخذ المال من ماخذه ووجهه ويصرفه بشرائطه في مصرفه ويختار وزيرا عالما مشفقا ورعا منصفا يخاف من الله اكثر من خوفه منه ويختار رضاء الله على رضاه واموره دينه على دنياه ومع هذا يتفحص عن احواله والامير فيه منه بالامير فيه من الله لانه مسؤول ومعاقب في الاخرة بكل ظلم صنعه حشمه وخدمه على رعيته والغفلة لا تكون عذرا وينصب بريدا حاذقا امينا متدينا وكاتبا فصيحا امينا فاضلا ومستوفيا امينا سديدا مستظهرا خوف الله تعالى عليه اغلب من خوفه عدلا لا يميل الى طمع وعاملا قويا بما عالما ماهرا في انواع المعاملات والحلال والحرام مشفقا على الرعية حليما ينصف من نفسه ويدفع شر الظالم عن المظلوم سديدا امينا يوصي به في بيت المال بلا مماطلة وتسويف ولا يصرف شيئا منه في شراء الجمل وزينته ولا يدفع للنوائب وهدايا الاقدر حاجته وانه في زماننا اعز من الكبريت الاحمر سئل ابو بكر عن الخليفة لم اجعل جعلا وفي عهده ثم مات قال لا يجعل الناس العلم بامره ولا يصير خليفة لانه لو اراد ان يقيم مقامه نفسه غيره في حياته وينزل ولو لم يكن له فوكل هكذا هذا اخذ اولاده بعده وقال الفقيه وقال غيره يجوز ان يوصي الى غيره في حياته وبه ناخذ الا يروى ان ابا بكر الصديق فوض الامر من بعده الى عمر رضي الله عنهما

ومن الفصل الثاني عشر

في الامارة

والقضاء على المشركين وقد قال محمد واذا فوض الى رجل من المشركين بين الصفين يدعو الى البراز فلا باس

لا يخرج اليه رجل من المسلمين حالم بنبه الامام عن ذلك ثم يحل له الخروج اليه المبارزة وان كان
غالب رايه انه يقتل اذا كان غالب رايه انه ينكر في الذي استقبله وفي غيره اما اذا كان غالب رايه
انه لا ينكر في الذي استقبله والي غيره وتقدم هو لا يحل له الخروج واذا بارز المسلم المشرك
فلا بأس للمسلمين ان يعينوا صاحبهم ان قدروا عليه ولكره ان ينبه الامام عليه البراز
نهارا عاما او خاصا لا يبرز ولا بأس للجيش ان يحملوا على المشركين وحده وان كان غالب
رايه انه يقتل اذا كان غالب رايه انه ينكر فيهم نكاية يقتل او جرح او هزيمة وان كان
غالب رايه انه يقتل ولا ينكي فلا يباح **الثانية** لا بأس للواحد من المسلمين ان يحمل على
الف من المشركين ان كان يطمع في السلامة او النكاية وان كان لا يطمع في احد منهما كره
الثالثة ولو طعن جريح المسلم بريح ونفذ في جوفه قال ابو حنيفة لا بأس بان يشد اليه
ليقتله وان كان الريح في جوفه ولا يكون هذا القائم في التهلكة لان الظاهر انه لا يخرج من
الطعنة **شرح الطحاوي** لو كان في سفينة فرماها العدو بالنار فعلمت فيها فان كان بحيث النجا
في الماء مكث وان كان بحيث النجاة في الوقوع في الماء فلا وان كان يهلك بكل منهما فهو
مخير في المكث والوقوع عند ابي حنيفة وقال محمد ليس له ان يلقي نفسه في الماء لان غيره لم يكن فعله
بفعل غيره وهذا اذا لم تصب النار بدنه فان اصابته يلقي نفسه في الماء لان فيه اذى راحة وقول
ابي يوسف مضطرب فتارة مع ابي حنيفة وتارة مع محمد وقال بعضهم ما ذكر في ايام الشتاء لان في
نفسه في الماء بالثلج لا راحة فيه واما الخلاف فيما اذا كان له اذى في راحة والعلم
ان للمذكور هنا علم ظاهر وغلبة ظن لا علم حقيقة **ومن الفصل الثالث عشر في الامان العنابية**
واذا اسلم الامام ثم وجد في ايديهم اسيرا مسلما او ذميا فله ان يأخذه **الظهيرية** واذا
ارسل امير العسكر رسولا الى امير حصن في حاجة والرسول مسلم فلما بلغ الرسالة قال انه ارسل اليكم
الامان عجالا ني فافتح الباب واتاه بكتاب زوره وافتعله على لسان الامير او قال ذلك قولا
وهو المقاتلة ما حل للمسلمين فلما فتح الباب دخل المسلمون وجعلوا يسبون فقال امير الحصن ان رسولكم

اخبرنا

اخبرنا ان امير كم امنا وشهد او لكم المسلمون فالقوم آمنون بره عليهم ما اخذ منهم وان كان
انما بعثه الرسالة ليس برسول فاقتدر من تلقائه نفسه وقال انا رسول وقال لهم ذلك فهم فيء لهم
والامام ان يقتل مقاتلتهم كذا ذكر السرخسي في امان الرسول وذكر بعد هذا في باب الامان
بغير اذن الامام ان امير العسكر لو قال لهم لا اماء لكم لواحد منكم رجل مسلم حتى اومنكم انا
ثم اتاهم مسلم وقال انا رسول الامير اليكم وقد امنكم فتركوا عاما فلكم فهم آمنون وان كان
الرجل كذب في ذلك **ومن الفصل الخامس عشر في الحربي** يدخل دارنا بغير امان واخذه
واحد من المسلمين لا يختص به ويكون فيئا لجماعة المسلمين **الخانية** يباع ويوضع ثمنه في
بيت المال **م** وقال ابو يوسف ومحمد هو للآخذ وهذا يخمس وذكر شيخ الاسلام على قول
ابي حنيفة يخمس وعلى قولهما لا ولو ان هذا الحربي اسلم قبل ان يأخذه احد فعلى قول ابي حنيفة
هو فيء لجماعة المسلمين كما لو اسلم بعد الاخذ وعند هما هو له لا سبيل عليه كما لو اسلم قبل وقوعه
في دار الاسلام ولو ادعى انه دخل دارنا عالما بتقدم قوله على قول ابي حنيفة ولو قال اخذته كرها
منه تقبل قوله في اسقاط التخمس ولا يقبل في حق الاسترقاق عند ابي حنيفة لانه اقرار
على الغير لانه لم يكن منه كان فيئا لجماعة المسلمين عندهم **ومن الفصل السادس عشر في الحكم**
يدخل الاشياء دار الحرب قال محمد لا بأس ان يحمل المسلم الى اهل الحرب ما شاء الا الكراع والسلاح
والمسك وان لا يحمل اليهم شيئا احب الي الا الاقة لا بأس به يذكر في الطعام والثياب ونحو ذلك
قال السرخسي في شرح السير الكبير الحمل له من الكراع الخيل والبغال والحمير والابل والسروان التي
يحمل عليها المتاع والمراد من السلاح ما يكون معد القتال ويستعمل في الحرب سواء استعمل في غير الحرب
اولا واما سائر السلاح ما كبر منه وما صغر الا بزة والمسلة كرابة الحمل اليهم على السواء
وكذلك الحرير والديباج يكره حمله اليهم والفرو الذي هو غير معد للقتال **م** واما حكم ان مال السلاح
بعينه ان كان الغالب عندهم انهم يقاتلون بالثياب المحشوة من القطن لم يحل اه وقال شيخ من فقهائنا اذا علم

المسلم انا يدخل دار الحرب بامان للتجارة ومعه فرس وسلاح وهو لا يريد بيعه منهم لا يمنع
ولكن هذا اذا كان يعلم انهم لا يتوقعون له في دار الحرب ولكن اتهم شيئا من ذلك يستحلف
بالله ما يريد بيعها ولا يبيعها حتى يخرجها الا من ضرورة اما الذمي اذا اراد الدخول اليهم
بامان فانه يمنع ان يدخل ذكرا الا ان يكون معروفا بعدالة او تهم ما موضوعا فلذلك فارق المسلم
حينئذ والحربي المستامن اذا اراد الرجوع الى دار الحرب بشيء مما ذكرنا فانه يمنع ولو استبدل
بسلاحه سلاحا من غير جنسه لا يمكن من الرجوع به ولكن يجبر على بيعه سواء كان خيرا مما اخرجه
عن ملكه في حق نفسه وشرائه او كان من جنسه فان كان مثله او دونه لم يمنع وان كان خيرا
منع ومن الفصل الثالث والعشرين في قسمة الغنائم م واذا كانت الغنائم رقيقا وما
وغير ذلك فاختلف الامام بعض الغانمين دوسا وبعضهم دورب وبعضهم دراهم وبعضهم ثيابا
وبعضهم سلاحا على سهام الخيل والرجالة فذلك جائز فعل ذلك برضا الغانمين
او بغير رضاهم فعلوا ذلك في دار الحرب او في دار الاسلام م قال محمد ولو اصابوا اشياء من كتب
اليهود او النصارى لا يدرى ما فيه هل هو كفر او غيره لا ينبغي للامام ان يدفعه في
القسمة مخافة ان يقع في سهم احد لا بأس بما يبعه من المشركين ويبعه منهم مكروه لانه
لا يدرى فيه كفرا وغيره ولا ينبغي ان يحرق بالنار مخافة ان يكون فيه شيء من اسماء الله تعالى
واحراق ما فيه شيء من اسماء الله تعالى مكروه قالوا ونص بهذه المسئلة رواية عن اصحابنا
في المصحف اذا خلق وتعذر القراءة منه انه لا يحرق بالنار ثم ان كان لورق المكتوب قيمة
بعد الغسل كما اذا كان على جلد مدبوغ يغسل ويجوز الورق وفي الغيبة وان كان لا يشتغل
بعد الغسل كالكاغد يغسل او يدفن على حالة في موضع لا يتوهم وصول يد الكفرة اليه وما
الفصل الرابع والعشرين في هدية اهل الحرب قال محمد ما بعثه ملك العدو الى امير جيش
المسلمين او الى الامام الاكبر وهو مع الجيش لا بأس بقبولها ويصير فيئا للمسلمين يعني تصير
خمسة يقسمها بين الغانمين وكذلك ما اهدي اليه قاصدا من قوله المسلمين لدراية ومنعة

لا يختص بها بل يكون له وان خف راتبه والواحد من مبارزي المسلمين ليس له ان
يختص بها لانه بذله ليغيظ بخصمه وهو عليه خلاف ما اذا اهدي لواحد من العامة فان ذلك
لا يسلم له بل يرفعه الى الوالي المهدي وان جيء به بعينه يضعه في بيت المال قال محمد في باب صلة
المشرك وينبغي للامير الجيش ان يقبل هذه الاشياء لكي وان قبلها فليجعلها فيئا على
والتوفيق بين هذا وما قبله انه لا بأس بقبولها ان معنى لا بأس بقبول محمول على ما اذا قبلها
لا يجعلها لنفسه خاصة بل يضعها في الغنيمة وما في باب صلة المشرك محمول على حالة العلم
انه لو لم يقبلها ازدراه واضغائه في هذه الحالة لا ينبغي ان يقبلها قال ابو جعفر والافضل
ان ينظر ان كان في قبولها نظر للمسلمين قبلها والا رضاها وظن جواب ذكر في هدية ملك
اهل الحرب فيه هدية امير من امرائهم قال محمد وكذلك كل عامل بعثه الخليفة على عمل فاهدي
اليه شيء للخليفة ان يأخذه ويجعله في بيت المال ان كان المهدي قد اهدي يطيب نفسه وان
مكره في الاهداء فالخليفة يرضيه اليه ان قدر والا يضعها في بيت المال وحكمه حكم اللقطة
م ولو ان عسكرا من خلوا دار الحرب فاهدي اميرهم الى ملك العدو وهدية فلا بأس به فان
اهدي اليه ملك العدو بعد ذلك فان كانت مثل قيمة هدية امير المسلمين او ازيد مما يتغابن
فيه فهي للامير خاصة وان كانت زيادة لا يتغابن فيها فالزيادة وما هو مثل هدية تكون غنيمة
وان الحاكم الامام الكوفي يقول ان كان ملك العدو معروفا من عادته ان من اهدي اليه
شيئا مضاعفا باضعاف فذلك تسلم الزيادة للامير مطلقا وكذا الحكم في آخر الشقوق والزيادة
على قيمة هدية ملك العدو لو كانت مما لا يتغابن فيه الى بيت المال الذخيرة واذا صدر
رجل من المبذلين يأمير ولا فاجر الى ملك الحرب او احد من قوادهم فعوضه باضعاف
ذلك سلم له م ولو حاصر المسلمون حصنا او مدينة فجاء هم امير الجيش متاعا او غيره فان كان
ما اعطوه من الثمن مثل قيمة ما باعه او مع زيادة يتغابن فيها فهو للامير وان كان مع زيادة
لا يتغابن فيها فالزيادة على قيمة متاعه غنيمة الذخيرة وان كان الذي باعهم رجلا من عرض المسلمين سلم الكل

م وهل يكره المبايعة معهم في تلك الحالة ذكر محمد انه يكره جميع الاشياء في ذلك على السواء ولو ان
امير العسكر بعث الى العدو رسولا فاجازه ملك العدو والرسول جائزة كانت له خاصة
الذخيرة وكذلك الرسول لو كان اهدى اليه هدية فعوضه عنها فانها المنتقى اذا اهدى
ملك الحرب للرسول الذي بعثه صاحب الجند فان كان الامام قد جعل الجوائز له فهو له
والا فهو فيء م ولو ان ملك العدو اهدى الى امير الجيش هدية فاراد ان يعوضه من الغنيمة
مثلها او مع زيادة متقاربة فيما فلا بأس به ولا شك ان يزيده ما لا يتغابن فيه ومن الفصل
التاسع والعشرين في حضور القسام لما اقسم الغنائم واعطى كل ذي حق حقه وبقي
شيء يسير لا يستقيم ان يقسم لقلته وكثره الجند تصدق به الامام على المساكين ولو ان قوما
من الجند اتوا الامير وقالوا ان منازلنا بعيدة ولا نقدر على المقام فاعطنا حقنا على
الحرب وانت في حل فاعطاهم وصفوا ثم اعطى الباقين بعد ولكن فاز طائفة انصبا الباقين
على انصبائهم ولكن لا يتصدق به ولكن يسكه مولاه ولو تصدق به ثم اصحابه كان لهم ان
يضمنوا الامام في ماله كما لو كان المتصدق امير العسكر ولو ابى الامام ان يعوضه الفقير
او يقسمه عليهم حتى جاز استحسانا يعطيهم مثله من مال الفقير فحينئذ لا ضمان على الامام ولو تفرق
بعض الجند قبل القسمة بتلك الغنائم فجاءهم لهم ولو ان يتصدق بها فاذا ايس من مجيئهم فاللقطة
وان شاء تصدق به وشرط الضمان كامر ومن الفصل الرابع والثلثين في دعوى السبايا
النتاج والنسب فالنتاج باعتبار ان الام في دار الحرب وفي دار الاسلام والنسب باعتبار
ان الاب في دار الحرب وفي دار الاسلام ثم النتاج على وجهين احدهما ان تصادق السبي
والسبية على النتاج معتبر اذا لم يتضمن ضررا بالمسلمين بابطال الملك عليهم اما اذا تضمن ضررا
فلا قال محمد اذا لم يجز السبي بالدار حتى قال رجل منهم لامراة هذه اولادي وصدقته ولم يعلم ذلك
الا بقولها فانها يصدقان وكذلك الحكم بعد القسمة في دار الحرب بعد البلوغ او بعد السبي
في دار الحرب لم يغتنم بعد وقبل ان يقسم الغنائم ولم يسمع احد رجلا من السبي في دار الحرب
غلاما لا يعبر عن نفسه انه ابنه صحت الدعوة سواء كان الغلام في يديه او في يد غيره آمنوا او في يد مسلم ويكون

الولد حرا وان كانت الدعوة بعد الاحراز بدار الاسلام فان كان الصبي في يديه او يد غيره آمن
صحت وكان حرا وان كان في يد مسلم فان كان ان الاجنبي دعوته ويكون مسلما وفي الاستحسان نقبل
دعوته وفي نوادر ابن سماعة عن محمد لو ان حربيا سبي الى دار الاسلام ولم يقسم حتى ادعى رجل
منهم صبيا انه ابنه وقد كانوا سبوا جميعا جعلته ابنه ولم اجعله على دينه قال ثم رجع محمد وقال
اجعله على دين ابيه ايضا الا ان يكون الصبي في يد مسلم فاجعله مسلما قال ولو ادعت امراة
من السبي صبيا انه ولدها وهو لا يعبر عن نفسه ويعبر الآن انه صدق ولا يثبت نسبه منها كان مات في
دار الحرب لا يصلى عليه الا ان كان في يد مسلم يأتي السبي والقسمة فان له حكم الاسلام تبعا للدار السبي
وان مات بعد ما حكم الاحراز بدار الاسلام وهو في يد وبعد الكفر يصلى عليه وان
اراد الامام ان يفرق بينهما وبين الصبي الذي ادعته بالقسمة او بالبيع كره استحسانا الفرق
كان في يدها ولا يكره قياسا بخلاف ما لو لم يكن في يدها فان ولوتكرر احدهما بعد ما عتق الا
يعني اذا كان ثم وارث معروف ولو ادعت انه ابنها من هذا الرجل وهذا الرجل زوجها
وصدقها الرجل في ذلك فهما مصدقان وارث زوجها والغلام ابنهما على دينهما لو كانوا
في دار الحرب وكذلك لو كانوا في دار الاسلام ولو تصادقا قاعدا وذكر بعد القسمة او بعد البيع
في دار الحرب لا يصدقان على النتاج والنسب الا بالتصديق ولو ان مسلما مقيما في دار الحرب
ادعى صبيا من السبي انه ابنه منه هذا اراه وهي امراته وصدقته في ذلك والصبي لا يعبر عن نفسه
او يعبر وصدقهما وكان ذلك في دار الحرب قبل القسمة وقبل البيع فانه يصح ويثبت النسب والنتاج
والولد مسلم ثم نبيط كان على الولد سبي المسلمين وعلاماتهم فوجدوا ان الاب لو كان كبيرا ادعى انه مسلم وانه كما سودا فيهم فان كان سبي المسلمين
كان حرا ولا سبيل عليه والا كان فيأ قال ولو كانت الدعوة بعد القسمة او البيع لم يصح الا بتصديق
المشتري او من وقع في سهمه وفي الخانية لو غزا ملك الروم ارض الروم فسبى منهم مائة الف
كافر رجلا فاسلم فولده لم يكن مسلما ومن الفصل الخامس والثلثين فيما يجوز للعدو والخانية والعدو له وا

على اموالهم وظهر المسلمون عليهم قبل الاحراز بدارهم فانها تكون للمالك **الغنائية** ولو اقتسموا
في دارنا لم يملكوا او الموضع الذي هم فيه من دار الاسلام ممتنعين بمنزلة دار الحرب في حق
بعض الاحكام حتى لو اسلمت امرأة فيهم وزوجها في دار الحرب لم تبن وكذا المسلمون لو
غزوا ذلك الموضع الذي هم فيه من دار الحرب في حكم دار الاسلام حتى يقسم الامام الحدود
والذي بقي في ايديهم لسبب العجز فشا لحكم العدو وليس الغارية مسلمين الا ان يقسم جزاء دخل
دار الاسلام بامان فسرق منا رجل منهم شيئا ودخل به دار الحرب فاشتراه منه مسلم واخرجه الى
دار الاسلام اخذه صاحبه بغير شيء وكذا لو دخل الينا بامان ومعه عبد كان اخذه
من المسلمين واحرزه بدارهم فاشتراه رجل منه لا يكون للمالك الاول اخذه منه ابن
سماعة عن محمد رجل اسر المشركون عبده فامر المولى رجلا ان يشتريه رجلا ان يشتري له العبد
بالف درهم فاشتراه الرجل لنفسه فهو للآمر وكذلك لو امره ان يستوهبه لم يعني لمولاه
فاستوهبه لنفسه فهو للمولى وكذا لو امره ان يستوهبه لمولاه فاشتراه منهم وهو مسلم محرز
فهو لمولاه بهبة جارية سباها اهل الحرب فاشتراها رجل منهم واخرجها الى دار الاسلام
فالمجيء بهذا عندنا بمنزلة الشفيع له اعلم بالشراء فان لم ياخذها مولاها عند العلم بطل حقه
وان علم بها يشهد على المشتري انه ياخذها فله ذلك وكذا لو اشتراها من اهل الحرب
بدرهم وباعها من ابن له بعشرة الاف درهم كان له ان ياخذها بالثمنين شيئا في قول
محمد وان لم يكن له في قول ابي حنيفة وابي يوسف ان ياخذها الا بالثمن الاخير عبد اسره اهل
الحرب واحرزوه فاشتراه مسلم منهم واخرجه الى دار الاسلام فمات مولاه الاول قبل
ان ياخذه فلا سبيل لورثته عليه ولو باع رجل عبدا ثم اسره العدو بعينه قبل التسليم ثم مات البايع
ثم اشتراه مسلم وجاء به فلورثة البايع عليه سبيل **الملتقط** عبد اسره اهل الحرب واحرزوه
ثم ابق منهم ورجع الى سيده وفي رواية يعتق **الثانية** ولو ابق المكاتب والمدبر او ام الولد
الى العدو ثم ظهرنا عليهم او اشتراه رجل منهم اخذه المالك القديم بغير شيء على كل حال وفي الخانية اشتراه

رجل منهم

رجل منهم بامره يرجع المشتري عليه بالثمن بمنزلة مال الفداء **وفيها** لو ان الحربي اسر عبد المسلم
واحرزه بدارهم فاعتقه او دبره او كاتبه او كانت جارية فاستولدها ثم ظهر المسلمون عليه
عتقوا جميعا **ومن الفصل السادس والثلثين** في بيع الغنائم قال محمد في السير الكبير
واذا ولي الامام بيع الغنائم رجلا من المسلمين فبيعه جايز فان باع شيئا منها
في دار الحرب او في دار الاسلام بثمن اقل من قيمته الذي باع نظر فان كان مقدار ما يتغابن
الناس فيه في مثله فالبيع مردود **ومن الفصل التاسع والثلثين** في الشركة في الغنيمة
المدد اذا لحق بهم في دار الحرب قبل ان تقسم الغنائم وقبل ان تباع يشاركونهم فيها سواء لحقوا
قبل اصابة الغنائم او بعدها وان لحقوا والغنائم بعد دار الحرب الا انها قسمت او بيعت
فلا شركة للمدد فيها ولو لحقوا بعد الاحراز بدار الاسلام وقبل القسمة **الخانية** مثله
لهم حظ في الغنيمة وان لم يقاتلوا احدهم المدد اذا لحق الجيش قبل احراز الغنيمة بدار
الاسلام الثاني الغازي اذا مرض او صار مجروحا قبل شهود الوقعة ثم ظفروا
فانه يشاركهم في الغنيمة الثالث اذا اسر الرجل من العسكر فوضع القتال ولم يكن معهم
وغنموا ثم خرج الاسير قبل احراز الغنيمة كان له السهم فيها وكذا لو خرج بعد الاحراز
بدار الاسلام قبل القسمة فانه يشاركهم في الغنيمة ولا تسقط مشاركة المدد الا
بثلثة احدها احراز الغنايم بدار الاسلام الثاني قسمتها في دار الحرب الثالث ان
يبيع الامام الغنيمة في دار الحرب فان المدد لا يشارك الجيش في الثمن **و** فطر قوم
من اهل الحرب فاصدوا المسلمين فاستقبلهم امير من امراء المسلمين مع جيشه فقاتلهم
وهزمهم واخذوا اموالهم فالغنيمة لمن شهد الوقعة ولمن كان ممن قريبا شهدها
بحيث يصلح ان يكون ردا او معينا لو استعان به من شهدها ويشترط مع ذلك ان يكون
مريدا للقتال حتى ان الذي لم يشهد الوقعة لو كان بعيدا بحيث لو استعان من شهدها
به لا يمكنه اعانته او كان قريبا منه الا انه لا يريد القتال فلا حظ له من هذه الغنيمة

الا بربيان التي يغنمها الامام من العسكر في دار الحرب لمن اصابوا غنائم وخرجوا
الى دار الاسلام من طريق آخر ولم يلتقوا العسكر في دار الحرب ينظر ان كان العسكر وثبتا
من السرية بحيث يكون معين السرية كان للعسكر حق المشاركة مع السرية وان كان بعيدا
بحيث لا يكون معينا السرية لا يكون للعسكر حق المشاركة مع السرية فكذا ههنا
كان لحقهم مدد في هذه الصورة كان لحق قبل التوارخ من القتال شاركهم والا فلا
ولو ان عسكرا خلوا دار الحرب فقاتلوا اهل المدينة منها واستعلوا عليها فتحوها وظهروا
فيها احكام الاسلام حتى صارت دار الاسلام ولم يقسموا الغنائم حتى لحقهم المدد ولا يشاركونهم
فيها ولو ان عسكرا من اهل الحرب خلوا دار الاسلام وانتهوا الى مدينة منها فخرج اليهم
قوم من المدينة وقاتلوا اهل الحرب على ما بها وهزموهم واخذوا اغنامهم ومتاعهم وساقوه
اهل المدينة فيها ولم يتهيأ لهم القتال ولم يخرجوا الى باب المدينة فالغنيمة لمن شهد
الوقعة ولا شيء لمن بقي في المدينة ولو كانوا انتهوا الى المدينة فتفاقم القتال حتى خرج
بعض من الباب وبقي البعض داخله للزحمة والقوم متصلون بعضهم ببعض الى مكان الوقعة
فالغنيمة للكل وكذا لو كان بعض منهم على السور يرمون بالنشاب والحجارة ويصيحون
بالمسلمين وكبعضهم على القتال ولا يرمون بشيء فالغنيمة للكل وكذا لو كانوا على
السور لا يعينون ولكنهم ارهبوا الامام بذلك حتى لزاموا بهم العدو ومنعوه عن الرجوع
وان كان المسلمون خرجوا من المدينة راجلين للقتال وتركوا خيولهم في منازلهم
معتزلة للقتال عليها سرجة لا يسهم لخيولهم ولو خرج راجل فارسا فكما انتهى الى
موضع الموكة نزل عن فرسه واخر غلامه ان يمسكه وقاتل راجلا فانه يسهم للرجال
كما لو جاز الدرب فارسا ووضع الفرس الى غلامه ليمسكه وقاتل راجلا ولو وضع فرسه
ليرده الى منزله وان كان الغلام يرى الفرس بل امسكه حتى انهزم المشركون او ارتفع القتال
فتوجه الى المدينة فقبل ان يخرج عن الموكة انهزم المشركون كان لصاحب الفرس سهم الفرسان

ولو ان سرية خرجت من العسكر في دار الحرب وخلفوا خيولهم في العسكر ثم انهم اصابوا غنائم
فلا يكون العسكر لهذا او معينا لهم وخرجوا الى دار الاسلام من طريق آخر ولم يكن للعسكر ان
يشاركوا السرية فاصابت وضربت السرية بسهام خيولهم المخلفة في العسكر وان كانت
خيولهم بعيدة منهم بحيث لو اراد وا الانتفاع بها لا يمكنهم ولو دخل الامام الجيش
في دار الحرب ولم يقسم بين الغانمين حتى لحقهم مدد
شاركوا العسكر في الاربعة الاخماس ولو كان الامام قسم الخمس بين الغانمين قبل ان يقسم
الاربعة اخماس بين الغانمين ثم لحق المدد فانهم لا يشاركون الجيش في الاربعة
اخماس ولو حمل لرجل او رجلين من الغنائم بعيرها متاعا غير ما يعزل الخمس ثم لحق المدد
شاركوا فيما بقي في يد الامام استحسانا ولا يشاركون القابضين لان نصيبهم صار مقبوضا
ولو كان الامام عجل للاكثرهم وبقي المسئلة بحالها فلا شركة للمدد فيما بقي قياسا وفي
هذا الذي ذكرنا اذا دخل المدد دار الحرب ولحق بالعسكر اما اذا دخلوا ولم يلحق
بل نزلوا موضعا وقسم العسكر الغنائم فان كان وقت القسمة بعيدا من العسكر بحيث لا يمكنه
الاعانة لو استغاثوا به لا يكون للمدد حق المشاركة وان كان قريبا فلهم المشاركة
ولو لحق المدد بالجيش في دار الحرب والغنائم لم تقسم بعد فبراي الامام ان لا يعطي للمدد
شيئا فقد ذكرنا فقد بطل حق المدد **والخانية** لو دخل المسلمون دار الحرب وفتحوا بلدة
وقهروا اهلها ثم لحقهم مدد ولا يشاركهم ومن اسلم من اهل الحرب وقاتل الكفار معنا يوجب
له السهم **ومن المنتقى الثاني والاربعين** في المتفرقات قال محمد في الرجل يحمل له اقارب
الامام لقوم من اصحاب منكم جواري فبعث له واحد برجل منهم جارية كانت له لا سبيل
لاحد عليها **المنتقى** دارد بن رشيد عن محمد سئل عن رجل اسر بالروم وقع اليه الرومي
الذي كان معه سلاحا يقتله به قال نعم قلت فان كان استوهبه الاسير وهبه قال فليأخذ
وليصنع ما شاء **النوادر** ابراهيم بن يوسف عن اسره العدو فباعه الذي اسره من رجل آخر منهم

فقال الشريف للاسير ارجع الى ارض المسلمين ووجه الى ملكك الذى اوتيت فيكم بهلاك جنده
الذين اخافوك الى دار الاسلام فان كان امره ان يشتريه منك الذى اسره ليبعث اليه
ثمنه فانه ينبغى ان لا تقبل فان اسره اخر فان لا يبطل عنه ما صنع به العدو بعد فكه واذا اشترت
سرية قوما وجاؤا بهم فادعوا انهم من اهل الاسلام او الذمة وانهم اخذوا فى دار
الاسلام وقالت السرية هم اهل الحرب اخذناهم فى دار الحرب بالغدر لا اسارى وان
قالوا اخذونا فى دار الحرب ولكن نحن من اهل الاسلام او الذمة وخلفا دار الحرب
مستامنين للتجارة او الزيارة او كنا اسارى فى ايديهم لا نعلم قولهم ويسترقون
العيون لا باس بجعل الاجر لمن على الخبز مع التخفيف لكن خاف فارسيته بركستوان
وان جعل الاجر لمن يحمل الابل او الحمير التى تحمل عليها الاثقال لا احب ذلك لكن
النهى فى الاجر اما اذا علف فى اخفاق الابل الذى يسمى الدابة فلا باس به بريد
نوعا لا يسمى جرسا ثم اختلف اهل العلم ان النبى صلى الله عليه وسلم لاى معنى كره الجرس
فمنهم من قال لان الشيطان يستانس به ويتلهى كما يستانس ويتلهى بصوت المزامير
وهذا القائل يقول كراهة تعليق الجرس على الدواب فى الاسفار كلها الغزو وغيره
فى ذلك سواء ويقول بكراهة ذلك فى الحضر وبكراهة اتخاذ الجلاجل فى رجل الصغير وقال محمد
انما كره اتخاذ الجرس للغزاة فى دار الحرب وهو الذى هيبة عدونا فعلى هذا قالوا لقافلة
الركب يسيرون فى المفازة فى دار الاسلام ويخافون اللصوص يكره تعليق الجرس على
الدواب ايضا حتى لا يشعر بهم اللصوص والذى ذكرنا من الجواب فى الجرس هو الجواب فى الجلاجل
قال فى الكتاب بعد هذا ما اذا كان فى دار الاسلام فيه منفعة لصاحب الدابة فلا باس
وفى الجرس منافع منها انه اذا ضل احد من القافلة يلتمس بصوت الجرس بها ومنها ان صوت
الجرس يسمع الليل عن القافلة فالذئب وغيره ومنها ان بصوت الجرس يعلم منه فى
الطريق بوصول القافلة فيستغنى عن الطريق حتى لا تصده الدابة ومنها ان صوت الجرس يزيد فى

نشاط الدابة وهو نظير المشى اعتق الامام اسيرا لم يخرج عتقه فيهم الا ان يفعل
كما فعل فى اهل السواد تركهم فى ارضهم يعمرونها ويؤدون الخراج او حين بهم فيقسمهم
فى ارض المسلمين يعمرونها ويؤدون الخراج فان اعتقهم على غير هذا الوجه لا يجوز وفيه
لو ان رجلا من الجند كان طليعة او دليلا بالغ يعدل من الغنيمة ولكن يعوض عنها من بيت
المال وفى كتاب الوقف من فتاوى ابى الليث قدم غزاة من العلى يريدون الخروج
الى العدو ومعهم قوم من اهل الفساد يخرجون ومنهم من لا يمكن العلى
ان يخرجوا ما لم يخرجوا معهم وان لم يمكنهم يخرجوا معهم وعلى الجند
الاثم وللعلى الاجر جامع الجوامع او قاعدا حصنا فاحترقا سلم لم يضمنوا سلم
تزوج حربية فسبيت وهى حبلى فالولد رقيق وان كان مسلما اراه الاسير التزوج
فى دار الحرب ان كان بها ملكة او ذمية اسيرة لا باس به خشى العنت او لا وان
لم يكن وارده ان يتزوج منهم وهم من اهل الكتاب ولم يخش العنت يكره وان خشى
لا يكره وان اسر واحد المسلم يكره له ان يتزوج البيتة حمل على بالحد عن رجل اقر
العدو وقال له لتقتلنك او لتفرن بكر خربا شديدا او البحر بموضع فلان وغلب
فى ظنه انهم لا يقتلونه بل يفرون به حل بيعه ان يخبر قال فيه فرق بين الغرب البحر
وبين ضرب سوط بجملة م قال امير العسكر للمسلم او ذمى ان قتلت ذلك الفارس فلك
مائة درهم فقتله لا شئ له عليه وان قال فلك سلبه فهو جائز واذا قسم الغنيمة ووضع
اربعة اخماسها ابى الغانمين ثم هلك الذى سلم الغانمين ما قبضوا وكذا لو وضع الخمس
ابى الفقراء ثم هلك الاربعة اخماس الرباط الذى جاء الاثر فى فضله
ان لا يكون وراءه دار الاسلام لانه لو كان مرابطا فجاء دونه فكر المسلمون يكونون
مرابطين فى دارهم وفى الخانية هو المختار وقال بعضهم اذا اغار العدو على موضع
مرة يكون رباطا ابدا اربعين سنة وان اغار مرتين يكون رباطا ابدا مائة وعشرين سنة

وان اغار ثلثة نفرات يكون ربا كما لو بدر البقية فتاوى الفضلا اهل الحرب اذا اسروا
اهل الذمة من بلاد المسلمين لا يملكونهم او رجل رجلا ان يشتريه اسيرا في دار
فقال اشتريه بالف وقال ابا حنيفة رح الامر موقوف ان لم ينل بالف ولا فال بالابر رح
الا ان يكون غليظا **الخانية** مسلم فر فما في ايدي اكثرهم قريب للتفكر فقيل له مد عشر
ان كان كما قال انه لو لم يجد عشرة قتلهم الا واحدا لا باس به والا كره
ومن كتاب الحج من الفصل الثامن في المتفرقات **الحج** نفرا يكتب ولا يفضل منه
لا يؤخذ منه فرائض **السراجية** لا شيء لاهل الذمة من ميت اهل وان كان فقيرا
وفيها المسلم اذا اعتق عبده الذمي توضع عليه الجزية **الخانية** المبيضة هل تؤخذ
منهم الجزية او يقبلون وان كانوا فقراء يأخذ منهم الجزية واما الزمنى وقت فاخذ الخ
بناء على قبول التوبة منهم رح وقال عقيب محمد في كتاب العشر والخراج ينبغي ان لا يترك احدا
من اهل الذمة يتشبه بالمسلمين في ملبوسه ولا مركوبه ولا في زيه وهيئته وذكر صدر الاسلام
انهم يمنعون عن ركوب الافراس الخاصة **الذخيرة** انما اذا وقعت الحاجة اليه فاما
بان استغاث بهم الامام في المحاربة والذب عن المسلمين **المضمرات** لو اركبوا للغزو
فليس لهم ان يجامع المسلمين فاذا زالت الضرورة يتخذ سرجا بالصفة التي يشتهي رح قال
شيخ الاسلام لا يمنعون عن ركوب البغل والحمار ولكن يمنعون من ان يضعوا سرجا
كسرج المسلمين وينبغي ان يكون على قربوس سرجهم مثل الرمانة قيل اريد به ان يكون
قربوس سرجهم مثل مقدم الاكاف وقيل اريد ان يكون سرجهم كسرج المسلمين وعلى
مقدمه كالرمانة والاول اصح ويمنعون عن لبس الوشي والعلم والدراعة التي
يلبسها علماء الدين وينبغي ان يلبسوا اقباء ضيقة **الذخيرة** وينبغي ان يكون لهم قلانس
كلوا الرمي كما مر قد صبغ بالسواد معرق به مبطنة ولا تكون من حرير ولا ينبغي لهم قلانس
صفار حتى يمتازوا من المسلمين ويمنعون ان تكون شراكهم كشراك نعال اهل ديارنا

لا يلبسون ثياب الفقهاء والمشايخ فيجب ان تكون مخالفة لهم خلافا بينا وينبغي
ان تكون خشنة فاسدة اللون ولا تكون مزينة تحتقر بها وينبغي ان يتخذ كل واحد من
منهم شيئا من الخيط الغليظ يعقد على وسطه ويكون ذلك من الخيط او الصوف ولا يكون من
الابريسم **الذخيرة** ولا يكون منقشا وينبغي ان يكون غليظا رقيقا لا يقع البصر عليه
الا بدقيق النظر قال شيخ الاسلام وينبغي ان يعقد على وسط عقدا ولا يجعل له
حلقة يشد بها بشد المسلم المنطقة **الخانية** وكستجات النصارى فلنسوة سود او
من الجلد الاسود واما البيض العمامة فذكر جماعة في حق اهل الاسلام رح وينبغي ان تكون
قلانسهم خشنة فاسدة اللون وكذا الاتركون ان يلبسوا اقبية مزينة ولا قصار مزينة
بل يلبسون اقبية خشنة من كرابيس ويرخوا طولها ويرفعوا قصيرة وكذلك يلبسون
قصارا خشنة من كرابيس جيوبهم على صدورهم كما تكون للنساء وهذا اذا وقع بهم
الظهور عليهم واما اذا وقع بهم الصلح للمسلمين على بعض هذه الاشياء فانهم يتركون على ما
اختلف المشايخ بعد هذا ان المخالفة بينا وبينهم تشترط بعلامة واحدة او بالعلامتين
او بالثلثة قال بعضهم بعلامة واحدة اما على الرأس كالقلنسوة الطويلة والمقرعة
او على الوسط كالمنطقة او على الرجل كالنعل والمكعب على خلاف نعالنا ومكاعبنا
وقال بعضهم لا بد من الثلثة ومنهم من قال في الفرق بعلامة واحدة وفي اليهود بعلامتين وفي المجوس الثلثة واليه مال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل **الذخيرة** وبه يفتي
رح قال شيخ الاسلام الاحسن ان يكون في الكل ثلث علامات وكان للحاكم الامام ابو محمد يشاور
ان صالحهم الامام واعطاهم الذمة بعلامة واحدة لا يزيد عليها واذا فتح بلدة عنوة
وقد كان له ان يلزمهم العلامات وهو الصحيح ولا يتركون ان يحدثوا كنيسة او بيعة في بيت
نازح في مصر من امصار المسلمين ويتركون القديمة على رواية الاجارات وعلامة الكنيسة
الاعلى الجبة وهذا اصح رح وعلى رواية كتاب العشر لا يتركون القديمة وبرواية كتاب العشر افتى الحسن

وعلى هذا اذا كان لهم كنيسة في قرية فبنى فيها اهلها ابنية كثيرة وصارت من جملة الامصار
امروا بهدم الكنيسة على رواية كتاب العشر وعلى عامة الروايات لا يؤمرون وكذا
اذا كانت كنيسة بقرب المصر فبنوا حولها ابنية حتى اتصل ذلك الموضع بالمصر امرهم
الامام بهدم الكنيسة على رواية كتاب العشر وعلى عامة الروايات لا يؤمرون والصحيح
ما ذكر في عامة الروايات **الولوالجية** على رواية العامة ان القديمة لا تهدم والحديثة
بل تهدم لم يذكر هذا في شيء من الكتب وحكى عن ابي الحسن الرستغفني انه قال تهدم ولا
م ثم هذه الروايات فيما اذا ظهر الامام عليهم اما اذا وقع الصلح بينهم وبين الامام فبل ظهر
فان الكنائس تترك على حالها على ما في الروايات ظاهرا المصر والقرية في ذكر سير **الذخيرة** لكن يمنعون
عن احداث الكنائس فيها م ثم اذا كانت قديمة لم يكن للامام هدمها على عامة الروايات
ولو انهدمت فان علم عمارتها **الخانية** وان قالوا لكونها من هذا الموضع ايموضع آخر
لم يكن لهم ذكر **الذخيرة** وان كان بعوض يجعلونه للمسلمين بل يبنون ثانيا في ذلك الموضع على
قدر البناء الاول ويمنعون عن الزيادة عليه م قال في كتاب العشر والخراج ولا يترك واحد
منهم حتى يشتري دارا او منزلا في مصر من امصار المسلمين **الولوالجية** وان كان
لاحدهم دار في مصر المسلمين اجبر على بيعها ويخرجون من المصر م وبهذه الرواية اخذ
الحسن بن زياد وعلى رواية عامة الكتب يمكنون من المقام في دار الاسلام الا ان يكون
مصرا من امصار العرب كالحيرة ونحوها لا يمكنون من المقام فيها **الذخيرة** اذا
اراد وا دورا بين المسلمين للسكنى جاز لانهم يرون معالم الاسلام ويجالسونه
ويأمرون عليه فربما تميل قلوبهم الى الاسلام وكان شمس الائمة الحلواني يقول
هذا اذا قلوا بحيث لا يتغلبون وتبقى غلبة المسلمين واما اذا كثروا يمنعون عن الكنيسة
بيت الناقوس ويؤمرون ان يكنسوا ناحية ليصير فيها للمسلمين بقاعة وهو محفوظ عن ابي يوسف
في الامالي فان اشتروا دورا في مصر من هذه الامصار فاراد وا ان يتخذوا فيها كنيسة

او بيعة

او بيعة او بيت نار يجتمعون فيها لصلاتهم منعوا عن ذلك فان اشتروا دورا من مسلم دار
شيء من ذلك كره له ان يبيعهم وان اجرهم للكنيسة فاظهروا فيها ما ذكرنا يمنعهم صاحب الدار
وغيره من ذلك كره على سبيل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يفسخ عقد الاجارة بهذا
بمنزلة ما لو اجر بيته من مسلم وكان المسلم يتخذ فيه الناس على الشرب او يبيع فيه الخمر
فانه يمنعه على سبيل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يفسخ الاجارة كذا هنا وان اتخذ
في هذا المنزل مصلى لنفسه فانه لا وان اراد ان يجعله صومعة تخلى فيها كما تخلى الصحابة
الصوامع منع وان اتخذ الامام بلدة عنوة ثم صالحهم على ان يجعلهم ذمة وكان فيها
كنائس قديمة وبيع وبيوت نار او كانت قرية من قراهم كذلك ثم صارت مصرا من امصار
المسلمين يجوز فيه الجمع وتقام فيه الحدود فان الامام يمنعهم من الصلوة في تلك الكنائس والبيع
ويأمرهم ان يجعلوه مسكنا يسكنونها فان عطل المسلمون هذا المصر فتركوا اقامة
الحدود والجمع والاعياد فيه بعد ذلك فلاهل الذمة ان يجددوا فيها ما شاؤا من
الكنائس ويظهروا فيها بيع الخمور والخنازير قال ولا ينبغي ان يتركوا في ارضنا الوب بيعة
ولا كنيسة ولا بيت نار ولا يتركوا اهل الكفر يظهروا فيها بيع الخمور والخنازير ولو دخل مسلم
ارض الوب لتجارة ثم خرج الى بلاده لا يمنع وانما يمنع من ان يطيل المكث فيها حتى
يتخذها مسكنا **تجنيس** ظاهر زاده ان اظهروا في مصر من امصار المسلمين او في قرية من
قرى امصار المسلمين شيئا لم يصالحوا عليه مثل الزنا والفواحش والمزامير والطبول والغناء
واللهو واللعب بالحمام منعوا منه كما يمنع المسلم منه **الخانية** وليس للنصراني
ان يقرب في منزله بالناقوس في مصر من امصار المسلمين وان رفعوا اصواتهم بقراءة
الزبور والانجيل ان كان بقرب من اظهار شعار الشرك منعوا عنه وان لم يتأذ لم يمنع ويمنعون
عن قراءة ذلك في اسواق المسلمين ولا باس بأن يرفع الصليب ويضرب الناقوس اذا جاوزوا
اضبنة المصر او في قرية او مصر لبني امصار المسلمين يسكنون فيها وقال كثير من ائمتنا يجب ان

لحمه وذلك في قراهم كالكوفة فان عامة من يسكنها اهل الذمة والروافض فانهم في ديارنا
يمنعون عن ذلك في النوبة كما يمنعون في الامصار ومشايخنا قالوا لا يمنعون من اظهار
ذلك واحد اشار في التوبة على كل حال وكل مصر من امصار المسلمين يجتمع فيه اهل الحرب
فيه الحدود فليس بين المسلم والكافر ان يدخل فيه تجارا ولا خنزيرا فان ادخل فيه
مسلم تجارا وخنزيرا وقال انما حررت مجتازا وانما اريد ان اخلل الخمر او قال
لعيب في انها هو لغيري نظر فان كان رجلا مشتهرا لا يتهم فيما يسيله وان كان يتهم
تناول ذلك احد يتق الخمر وفي الخنزير اراق قيمتها بالغا ما بلغ وان رأى الامام ان يودبه
بالسوط وحبسه حتى حدث توبة فعل وان اقتصر على احدهما فله ذلك وان كان الذي
ادخل الخمر في مصر من امصار المسلمين رجلا من اهل الذمة فان كان جاهلا لا علم
عليه متاعه واطرحه من الحمولة اجزه انه ان عاد اليه ومع قوله ان كان جاهلا انه لا يعلم
انه لا ينبغي له ان يفعل ذلك وان عالما فالامام لا يريق خمره ولا يذبح خنزيره ولكن
ان رأى ان يودبه بالعزيز والحبس فعل وان اتلف مسلم خمره ضمن الا ان يكون اماما
ان يفعل ذلك على وجه العقوبة فيعزر اذا ان ناخ لا ضمان عليه قال واذا مر رجل من
اهل الذمة بكنيسة في مثل دجلة والفرات فمر به بذلك في وسط بغداد او مدائن
او واسط لا يمنع من ذلك وكذا الوالي امر في طريق الامصار والامر ليهم غير ذلك
لا يمنعون وينبغي للامام ان يبعث معهم امينا حتى لا يتعرض احد من المسلمين لهم
وحتى لا يدخلوا ذلك في مساكن المسلمين المتخذين بشربه وكذلك يمنعون عن السكر وعن
اظهار بيع الخمر والخنزير والطنبور للهو واظهار الغناء وغير ذلك كما منع المسلم ومن كسر شيئا
من ذلك فلا ضمان عليه كما لو كسره لمسلم وهذا على قولهما اما على قول ابي حنيفة يضمن قيمته
لا للهو كما لو كسره لمسلم ومن كتاب احكام المرتدين م ما ابي بلفظة الكفر عن
اختيار فقد كفر عند عامة العلماء ولا يعذر بالجهل السباسيج قال ابو حنيفة لا يكون الكفر كفرا

ثم يعقد

حتى يعتقد عليه القلب الخانية وقال بعضهم الجاهل اذا تكلم بكفر ولم يدر انه كفر لا يكون كفرا
ويعذر بالجهل م وان لم يكن قاصدا بل جرى على لسانه من غير قصد لا يكفر وفي الاجناس
عن محمد ان من اراد ان يقول انا لست فقال كفرت لا يكفر قالوا هذا محمول على ما بينه وبين
الله تعالى اما القاضي فلا يصدقه الحسيرة الا صح ان لا يكفر احد بلفظ محتمل النصاب
الحلف لفظ الكفر الا انه لا يعتقد الاصح انه يكفر لانه استخف بدينه م ومن اضمر الكفر
او هم به فهو كافر ومن قال لا اله الا الله واراد ان يقول لا اله الا الله فلم يقل الا الله
لا يكفر ومن رضي بكفر نفسه فقد كفر ومن رضي بكفر غيره اختلف المشايخ النصاب والاصح
انه يكفر م ذكر شيخ الاسلام في شرح السير ان الرضا بكفر الغير انما يكون كفرا اذا كان
يستجيز الكفر ويستحسنه اما اذا كان لا يستجيزه ولا يستحسنه ولكن احب الموت او القتل
على الكفر لمن كان شريرا مفرطا بطبعه حتى يشتم الله منه فمنه لا يكون كفرا وقد عثرنا
على رواية عن ابي حنيفة ان الرضا بكفر الغير كفر من غير تفصيل وفي كتاب التجنيس والمزيد
التكفير ان رضي بكفره على الخلوة لا يكفر وان كان الرضا بكفره بان يقول في الله ما يليق
بصفاته يكفر وعليه الفتوى م ثم ما يكون كفرا بلا خلاف ليس عليه اعادة الصلوات والزكوة
والصيام لان بالردة صار كافرا لم يزل كافرا ويكون وطئه امرأته زنا والمولود في هذه
الحالة ولد زنا واذا اتى بكلمة الشهادة بعد ذلك اذا كان الاتيان على وجه العادة لا يصح
الكفر الظهيرية وهو المختار وفي هذا كان يميل الصدر الشهيد برهان الائمة م وما كان في كونه
كفرا اختلاف كان قائلا يؤمر بتجديد النكاح والتوبة والرجوع عن ذلك بطريق الاحتياط
وما كان خطأ لا يوجب الكفر فقائله مؤمن لا يؤمر بتجديد النكاح ولكن يؤمر بالاستغفار
والرجوع عن ذلك من فصل ما يتعلق في ذات الله تعالى وصفاته في التجنيس ما جاء في القرآن
من اليد والوجه ونحو ذلك يجوز اطلاق هذه الاشياء بالفارسية قال بعض المشايخ يجوز
اذا لم يعتقد الجوارح وقال اكثرهم لا يصح وعليه الاعتماد وبعضهم قال يجوز ان يقول ان الله فعلا لا حكمة فيه

يكفر لانه وصف الله تعالى بالسفه وهو كفر م فصل في ذكر المكان الله في السماء عالم
ان اراد به المكان كفر وان اراد الحكاية عما جاء في ظاهر رواية الاخبار لا يكفر وان
لم يكن له نية يكفر عند اكثرهم وفي المحرر وهو الاصح وعليه الفتوى وفي التجنيس رجل قال
الله على السماء او على العرش فهذا على ثلثة اوجه ان اراد به ظاهر الاية والحديث لا يكفر
لانه متاول مخطئ وان اراد اثبات الجهة والمكان يكفر وان قال لا ادري تردد وتامل
يكفر وعليه الفتوى ومن فصل فيما يضاف اليه الله تعالى م قال لو انصف الله يوم القيمة
انتصف منك يكفر وفي مصباح الدين رجل كذب فقال غيره بارك الله في ذلك
يكفر م ولو قال الله حلبي للانصاف او قام للانصاف يكفر ومن فصل المتفرقات
من جنس ما تقدم م قال لخصمه من يتوب لحكم خدايي بكنم فقال خصمه من حكم خداي بيزارم
او قال اينجا حكم خداي نيست او قال خداي حاكم را نشايد
او قال اينجا حكم نيست حكم چه كند فهذا كله كفر وفي قوله اينجا حكم نيست ان قال على
وجه رد الحكم فقد كفر وان على وجه الحزن بان تغير الزمان لا يكفر م وسئل عبد الكريم عمن
قال لامراته حال المعاتبة عايشه ترك الصلوة اما تخافين الله فقالت لا فقال ينبغي
ان لا تكفر بهذا القدر الا اذا كانت بهذه المقالة على وجه الاستخفاف والاستهزاء
وعن محمد انه سئل عن ان يقول انسانا فقال الا تخاف الله فقال لا قال لا يكفر
وان راه في معصية فقال الا تخاف الله فقال لا يكفر الخانية لو طالت المشاجرة
بين الزوجين فقال الرجل لامراته خافي الله واتقيه فقالت بجيبة له لا اخاف قال
الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الزوج عاتبها على معصية ظاهرة وخوفها من الله
فاجابته بهذا التصير مرتدة يريد بذكر الاستخفاف العتابية عن ابن سلام فيمن جرى
بينه وبين امراته كلام فقال اتقي الله فقالت لا افعل فاقتدايا بما كفرت فكتبوا
الى محمد فكتب انها لا تكفر م قال ايمان طار رخداي ايمنديي دارم وبتو خهند اقبيح من الكلام

وفي التجنيس

وفي التجنيس رجل قال لآخر اميندم من خدا ست وبتو او قال از خداي دانم واز تو خهند ا
الكلام من الشرك بالله تعالى ولو قال اميندم من خدا ايست وبس بتو او قال من ايمان
از خداي دارم وديكر از تو خهند ابعد من الاول عن الشرك ولكن خطا ايضا م ولو
قال از خداي مي بينم وبس وبس ترا ميدانم فهو على العتابية طلب يمين خصمه فقال
للخصم احلف بالله فقال الطالب لا اريد اليمين بالله وانما اريد بالطلاق او قال
بالعتاق فقد كفر عند بعضا صحابنا وعامتهم انه لا يكفر لحسين الناصري وهو الاصح
التجنيس قال لآخر از خداي بترس فقال خداي كجاست يكفر وكذا لو قال علم خداي
خدم نيست او قال المعدوم ليس بمعلوم الله يكفر م رجل اسمه عبد الله فناداه رجل
واحد خلع حرف الكاف في اخر اسمه فقد قيل انه يكفر من غير فصل الحاوي ان كان
يعلم ما يقول يكفر وان كان لا يعلم لا يكفر وفي الا بانه هو الصحيح ورايته في بعض
اصول الفتاوى ان تعمد تصغير الخالق يكفر وان كان جاهلا لا يدري ما يقول
او لم يكن له نية في ذلك فصد لا يكفر وعلى هذا عبد الخالق وعبد العزيز وعبد الرحمن
ومن فصل اخر اذا قال يعلم الله انه فعل كذا وهو يعلم انه لم يفعل عامة المشايخ
انه يكفر الخانية ان كان الله يعلم اني فعلت كذا فانه غير عالم وقد فعل فكذبه وهو
يعلم به قالوا يكون كفرا الحاوي اذا كان اختيارا اما اذا كان مخافة لا يكفر السراجية
قال خداي ميداند كه اين خانه بده ودرهم خريده ام وهو يعلم انه اشتراه ما قيل من
يكفر البيتمة ولو قال خداي وخان بابي تو يكفر السراجية وبه افتى ظهير الدين المرغيناني
ولو قال بخداي وجان شريف فقيه اختلاف المشايخ التجنيس بالله وبسر تو يكفر لانه
اشرك ومن فصل في الغيب تزوج بلا شهود وقال خداي را ورسول را كواه كردم
او خدايرا وفرشتكان را كواه كردم فقد كفر مصباح الدين فلان يموت بهذا
المرض كفر عند بعض المشايخ ومن فصل فيما يعود الى الانبياء البيتمة سئل عن ابي احمد عمن نسب

ایا الانبیاء الفواحش کفر منهم علی الزنا ونحوه الذی یقوله المشبهة فی یوسف قال یکفر لانه شتم لهم واستخفاف وقال بعضهم لایکفر ولو قال لم یعصوا حال النبوة ولا قبلها کفر لانه رد المنصوص قیل له وهل شرب النبی صلی الله علیه وسلم الخمر قبل البعثة او بعده حین کان حلالا وهل یغفر له قتل ذلک فقال لابد من ان یعصمه من شربها بالعلم انه یحرمها بلسانه فمتی شربها من قبل ان یاتی الطعن **وفیها** وسئل المجتبی عن قال لاخر لاتغضب فتهلک فان موسی اجی فهلک هل یکفر القائل بهذا فقال یستفسر منه فان فسر بما لیس بکفر لایکفر وان لم یمکنه ذکر یوم یجدد النکاح **البزابیع** ولو عاب النبی بشئ من العیوب یکفر **م** اذا روی رجل حدیثا عن النبی صلی الله علیه وسلم ورده اخر قال بعض مشایخنا انه یکفر ومن المتاخرین من قال ان کان متواترا یکفر وکذا لو انکر بطریق الاستخفاف سمعناه کثیرا یکفر **الخانیة** رجل قال لاخر حلق راسک وعلم انه کان شعر فان هذا سنة رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ذلک الرجل لااضر وان کان شعر فقد انکر وکذلک فی سایر السنن خصوصا فی سنة هی معروفة وشیوعها فی حیز التواتر کالسواک وغیره فقد قال محمد ابن مقاتل لو ان اهل بلدة اجمعوا علی ترک السواک قاتلناهم کما یقاتل الکفار قال العبد اضعف الله وفی رسالة شیخی ومخدومی الصدر المرحوم جمال الملة والدین رحمه الله علیه وعلی اسلافه الکرام اکرم در روزگار ما شورا یکیرا کویند که سر مکن که سر مه کردن در ین روز سنتست او کویند که کار زنان ومخنثان کافر کردن جواب الفتاوی بل یجوز ان یقال لانا نبینا محمد صلی الله علیه وسلم ما خلق الله ادم قال هذا شئ یذکره الوعاظ روس المنابر یریدون به تعظیم محمد صلی الله علیه وسلم والا فهو ایضا یکفر زعم مثل هذا فان النبی صلی الله علیه وسلم وان کان عظیم المنزلة عند الله فان الکرامة من الانبیاء منزلة ورتبة خاصة لیست لغیره فیکون ما کل شئ اصلا بنفسه **ومن فصل** فی هذا الامور الشرعیة **التجنیس** قال لامرئ الله بازکوه اکثر من فتة

دراهم او الصوم اکثر من شهر لا افعل فانه یکفر **وفی** اصول الصفار سیل عن الایمان اینزید وینقص قال لا ومن قال انه یزید وینقص فعلی خوف **التجنیس** قال لا ادری بالکافر فی الجنة او فی النار یکفر لانه جاحد لکتاب الله کمن رجلا زنا او عمل عمل قوم لوط فقال له افرضک فقال وبکذا رم کفر سیل الصدر السعید عمن قال لا یدری من مذهب ابی حنیفة ومن مذهب الشافعی هل یکفر قال کفر لانه لم یزد الا ان لفظ نشاء ترک **البتیمة** سئلت والدی عن رجل قیل له ان الله یعض ابلیس فقال لست اعلم علیه فقال لحرام علیه امراته وسئل ابو نصر عمن انکر اصل الاضحیة قال یکفر ایضا ولو قال لیس هو مشروع فی الجنة لاستغلاله العمل لم یکفر **وفیها** قیل له لحد العشر والخراج یکفر او یفسق فقال لا یکفر ولا دلیل انه منسوخ فضحوا فی هذا الزمان **ومن فصل** فیما یعود الی الملائکة قال لغیره روحی ابارک کروبیة ملک الموت فقد اخطا عظیم وهل یکفر قال بعضهم یکفر واکثرهم علی انه لا یکفر **الخانیة** ان قاله لکرامة ملک الموت لا یکفر وان قال لکرامة ملک الموت یکفر **قال** لا اخر من فرشته قوم فی موضع کذا اعینک علی امرک فقد قیل انه لا یکفر وکذا اذا قال مطلقا ان ملک یخلاف قوله انا نبع **ومن فصل** فیما یتعلق بالقرآن **الغیاثیة** عن شداد انه کتب الی محمد بن الحسن یسئله فی امراة قالت لابنها اخرج من هذا السوء فانه مشئوم هل وقع فیها شئ قال لا لانها انما ارادت التعلیم **ومن فصل** فیما یتعلق بالاذکار **الصیرفیة** عطس وحمد فقال عند الحمد بسم الله لایکفر ولو ذکر عند شرب الخمر ان کان علی وجه الاستخفاف یکفر وکذا عند الزنا وقال فی فتاوی بدر الدین اذا قال بسم الله عند الزنا لایکفر لانه یحتمل انه یرید بسم الله ابتدئ واذا قال لا اله الا الله قیل له لا تقل قال بعضهم یکفر وقال بعضهم انا نحن لا اقول بامرک لایکفر مطلقا لانه الموقف وذکر فی **الغیاثیة** اذا قال للمریض لا اله الا الله فقال لا اله لا اقول لم یکفر ولو قال

ان تكلم به فسكت لم يكفر اليهود لو سمع الاذان فقال صوت ليس بكفر وكذا لو اعاد
الاذان على وجه الاستهزاء ومن فصل فيما يتعلق بامر الاخرة الظهيرية ولو انكر البعث
يكفر ولو انكر بعث رجل بعينه لا يكفر كذا ذكر الشيخ الامام الزاهد ابو اسحق الكلابا
المحيط ذكر شيخ الاسلام ابو بكر محمد بن الفضل انه لو كانت امراة في جوار نصارى لا تعرف ان
اليهود يبعثون فسالوا من هنا جميعا مثل خلق وابا مطيع فقالوا لا تكفر قالت
ابا سليمان الجور جاز فقال تعلم ولا تكفر الغياثية عن ابن سلام فيمن يقول لا اعلم
ان اليهود والنصارى اذا بعثوا اهل يعذبون بالنار اتفق جميع مشايخ بلخ بانه
يكفر وعن ابا سليمان انه لا يكفر الحاوي سئل حماد عن ابا حنيفة عمن يزعم ان للبهائم
ثوابا يدخل آدم النار لا حشر لها قال لا يكفر لكن على الاختلاف ومن فصل في الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر رجل قال لآخر بكذا فلان برود وامر معروف كان فقال
الآخر اوجه كذا ست او قال اوجه ازار است او قال ما عاينت كذا
ام او قال حرانا بيا فقيه يجب ان يكفر لان هذه الالفاظ كلها كفر النوازل سئل بعض مشايخنا
عن دعاه سلطان فسأله عن اشياء فتكلم بما يوافق الحق مخافة ان ينالنا
مكروه اترى له ان يفعل قال لا يسعه ان يتكلم بخلاف الحق الا ان يخاف على نفسه او بعض
جنده التلف قال الفقيه ابو الليث كذا ان خاف ان ياخذ ماله كله الملتقط واو اراد بجماعة من
عامة معصية وسعه ان لا ينهاهم اذا خافهم ومن فصل فيما يتعلق بالحلال والحرام
الخانية رجل قال اذا اجتمع في اكثر ماله الحلال والحرام عندي سوا لا يحكم بكفره بعض
الفتاوى لو قال لطارم هذا حلال من غير ان يعتقده لا يكفر ورايت في بعض الكتب
ان استحلال جماع الحائض ليس بكفر الخلاصة هذا هو الصحيح وهذا هو الاصح الابري ان جماع
الزوج الثاني لو وقع في حالة الحيض يحل للزوج الاول البيتية يسير قبل اجنبية
فقال هي حلال فقال كفر ومن فصل في العلم والعلماء الذخيرة ومن شتم عالما او فقيها

من غير سبب فيخاف عليه الكفر لخصمه اذهب من ايلي الشرع او قال يا فاسق يا فاجر
يا فوقال سفاه يا ساقط يا مرد يا جرثومة يكفر لانه عاند الشرع ولو قال يا منافق
يا فوالمسئلة بحالها لا يكفر ولو قال ان وقت كذا سيم سيد يا شريعت وقاضي كابو
يكفر ايضا ومن المنافق يا من قال ان عاش به قاضي البلد لا يكفر ومن فصل فيما يقال
عند التعزية والمرض اذا قال فلان مصيبت رسيد او قال المريض نزدك مصيبت
رسيده تر افبعض المشايخ قالوا يكفر وبعضهم قالوا ليس بكفر ولكنه خطا عظيم وبعضهم
قالوا ليس بكفر ولا خطا واليه مال الحاكم عبد الرحمن والقاضي الامام ابو عاصم النسفي
وعليه الفتوى ومن فصل في المخاطبة بلفظ الكفر مصباح الدين ولو قال لغيره
يا كافر ولم يقصد المخاطب شتاما كان الفقيه ابو بكر الاعمش البلخي يقول يكفر القائل
وقال غيره من مشايخ بلخ لا يكفر والمختار للفتوى انه ان اراد الشتم ولا يعتقده
كافرا لا يكفر وان كان يعتقده كافرا فخاطبه بناء على اعتقاده انه كافر يكفر البيتية
سالت والدي رحمه الله عمن يعتذر اليه فيقول كنت كافرا فاسلمت قال لا يكفر قال رضي
الله عنه ورايت جواب الوبري في بعض النسخ في هذه المسئلة انه يكفر المحيط ولو قال
لمسلم يا كافر فيما يجوز به ان يقذفه يلزمه الكفر ولا ينفعه ان لم يقصد تكفيره وان كان
كافرا قد اسلم فقال له يا كافر ونوى الماضي قيل لا يلزمه الكفر وقيل بهذا اغلظ بل يلزمه الكفر
المحرات ومن شك في ايمان الغير وقال له يا كافر ينظر ان كان فيه شبهة الكفر فان
اثنتم له بالكفر لا يكفر والا يكفر بيانه ان المشكوك فيه ان كان عربيا او عشاريا
او عجميا فان اثنتم له بالكفر والشاك في ايمانه لا يصير كافرا وكذا ان كان فاسقا
معلنا مصرا على فسقه جاهلا في علوم الدين اما اذا ارتكب الكبيرة ولم يصر عليها فكذلك ولم يعلم
او هو عالم بعلوم الدين فانه لا يكفر بالشك في ايمانه ومن شك في ايمانه فهو مبتدع ومن فصل
فيما يتعلق بالسلاطين احوط الصغار سئل عن الخطيب الذي يخطب على المنابر يقولون في الغائب السلاطين

ما غير سبب

السلطان العادل الاعظم شاه شاه الاعظم ما لكر رقاب الامم سلطان ارض الله ظل الله الباطل
بلاد الله معين خليفة الله بل يجوز عليه الاطلاق والتحقيق ام لا قال لا لان بعض
كفر وبعضها معصية وكذب قال ابو منصور من قال للسلطان الذي بعضها فعاله ظلم
عادل فهو كافر واما شاه شاه فهو من خصائص اسماء الله تعالى فلا يجوز وصف الآدمي
ولا يجوز وصف العباد بذلك واما مالك رقاب الامم فهو كذب محض واما سلطان
ارض الله وظله فكذب محض وسلوك لوابط الانسان وقال السلطان الاعظم
او السلطان العادل واعتقد بقلبه تغليبا او مجازا اهل بر ولم ينجاة فيما بينه وبين
الله تعالى فانعم ومن فصل في تعليم الكفر الفقيه ابو القاسم من لقن انسانا كلمة الكفر
ليتكلم بها فهو كافر وان كان على وجه اللعب وكذا روى عن ابن المبارك ان من قال
لامه يا خنزيرة لتبين من زوجها فهو كافر ومن افتى به فهو كافر وقال الفقيه ابو الليث
اذا علم الانسان ولم يرض بذلك لانه حينئذ يكون راضيا بالكفر وهذا الحكم على قول من
يقول ان الرضا بالكفر ليس بكفر اما على قول من يقول انه ليس بكفر لا يكفر المعلم والاول قال
في شرح الجامع الاصح انه لا يكفر لان الرضا بالكفر كفر ومن مضمرات المحيط قال
الظهيرية وهذا اذا لم يعلم الحاكم ان ذلك الامر مما يكفر به فاما اذا علم كان كما بينا
فالخيار عليكم ان على وجه الالزام الحجر وجبا ان لا يكفر ومن حسن كلام اهل الاهواء
او قال معنوي او كلام له معنى صحيح ان كان ولكن كفر ما ان قال لم يكفر المحيط ومن فصل
في اصحاب الاهواء حكاية عن الشعبي في صفة الروافض عن عبد الرحمن بن مالك بن
مغول عن ابيه قال قلت على رضي الله عنه يا مالك احذركم الاهواء المضلة وشر الاهواء
الروافض كان منهم قوم لم يريدوا في الاسلام لا رغبة منهم ولا رهبة ولكنهم دخلوا
في الاسلام بغضا منهم لاهل الاسلام قد قتلهم على واحرقهم بالنار ونفاهم من البلدان
واية وذكر ان محنة الروافض محنة اليهود قالت اليهود لا تصلح الخلافة الا لآل

داود وقالت الروافض لا تصلح الخلافة الا لآل علي وقالت اليهود لا جهاد في السبيل
حتى ينزل السفياني وينادي المنادي وقالت الروافض لا جهاد في السبيل حتى يبعث المهدي
وقالت اليهود فرض علينا صوم عشورا وقالت الروافض كذلك واليهود لا يحلقون
الشعر حتى يشتبك النجم وكذلك الروافض واليهود لا يأكلون الجربوع والمارماهي
وكذلك الروافض واليهود يبغضون جبريل ويقولون هو عدو من الملائكة وكذلك
الروافض يقولون اخطأ جبريل في الوحي على محمد واليهود لا يرون الطلاق الثلث
وكذلك الروافض وافقوا النصارى في انكحتهم فذكر النصارى ليس لنا تهم
صداقا واما يتمتعون بهن تمتعا وكذلك الروافض يرون المتعة ويستحلونها وما فعلت
اليهود والنصارى عليهم بخصلة سلت اليهود من جزاء اهل ملتكم قالوا اصحاب عيسى
وسلت النصارى من جزاء اهل ملتكم قالوا حواري عيسى وسلت الروافض من شر
هذه الامة قالوا اصحاب محمد فالسيف مسلول عليهم الى يوم القيمة لا يثبت لهم قدم
ولا تقوم لهم حجة فهذا ما وقفنا عليه والله اعلم ومن كتاب اللقيط و
الحاضنة ولو كان الملتقط وغير اللقيط ليخيره باختياره فليس له ان يأخذه منه
ومن الفصل الثالث في الولاية عليه وهي للامام ولا يجوز للملتقط عليه عقد
نكاح ولا بيع ولا شراء الحاضنة وما له ولاية الحفظ لا غير وليس له ان يختنه كان
فعل وهلك من ذلك ضمن والملتقط ان ينفذ اللقيط حيث شاء وفيها ولو اراد ان
اللقيط وكل واحد منهما تقيم البينة على رجل على حدة يصير ابنهما عندنا خلافا ومن
كتاب اللقطة ثم ما يجده الرجل بنفسه على نوعين يعلم ان صاحبه لا يطلبها كالنوى في موضع
متفرقة وقشور الرمان في مواضع متفرقة فمن هذا الوجه له ان ينتفع بها الا ان صاحبها
اذا وجدها في يده بعد ما جمعها فله اخذها ولا تصير ملكا للآخذ وذكر شيخ الاسلام في شرح
كتاب الدعاوى انه ليس للمالك ان يأخذها من يده بعد ما جمعها واخذها ويصير ملكا للآخذ وذكر الجواب

في التقاط السنابل م وذكر في كتاب البيوع من فتاوى ابي الليث رجل رمى بشبكته الى الجو فاصطاد طيرا لا يعلم ان ياخذه الا ان يقول وقت الرمي لياخذه من ارله وتا ويلزمه ذكر ما ذكرنا وهو ما اذا قال ذلك لاقوام معلومين وبعض مشايخنا قالوا البيع للرامي ان ياخذه بعد ذلك وان لم يقل الرامي ذلك لاقوام معلومين الخانية ونظير هذا ما ذكر محمد في السير رجل قال لجماعة جاريتي هذه لمن اخذها منكم فمن شاء منكم فلم يكن ذلك على اخذها الذخيرة ولو ان رجلا ترك دابته لاقية لها ولم يطلبها وقت الترك فيما اخذها من شاء فاخذها رجل واصلحها فالقياس ان تكون لمن اخذ كقشور الرمان وفي الاستحسان تكون لصاحبها قال محمد لا نالا نجوز بناء ذكر في الحيوان وجعلنا ذلك اخذ كجوزناه في الجارية والعبد ترك مريضا في ارض مهلكة لاقية لها فاخذه رجل وسقاه عليه حتى برا فيصير ملكا له فيطأ الجارية ويجوز ذلك ما لم يشتر او لا يهبه ولا يرثه ولا صدقة ويصير اعتاق العبد ما لم يعلم ان المالك من مالكه وهذا امر قبيح واذا ارسل طيرا او اعتقه فاخذه ان علم انه لا يملكه لانه لما اعتقه فقد نص انه لم يبق لاحد عليه فان قال اخذ الدابة لصاحبها حين جاء يطلبها قد قلت حين تركتها من اخذها فهي له وانكر القول قول صاحبها فان كان للاخذ بينة او استحلف صاحبها فنكل سلمت الدابة للاخذ بما قال وان لم يسمع بينته المقالة ومن لم يسمعها لكن بلغه الخبر في هذا الحكم سواء ومن لم يسمعه ولم يبلغه الخبر لا يملكها اذا اخذها لانه ما اخذها على وجه التملك انما اخذها على وجه اخذ اللقطة الينابيع ولو اشترى درا او جوهرا في بعض الجزائر ورآهم قال ابو بكر انها كاللقطة وان ادعاه انسان ينبغي ان يدفع اليه وقال الفقيه ان ادعاه انسان ينبغي ان يدفع اليه وان قال لا اعلم انه ملكه فهو كاللقطة النوازل اذا وجد جوزة لم ير اربه فيها بقعت عشرة دراهم فان وجدها في مواضع متفرقة فقد اختلف المشايخ فيه قال الصدر الشهيد والمختار انها من الثاني وغيره ان وجدها تحت اشجار

الجوز

الجوز في الموضع تركها صاحبها فجاء له ان ينتفع بها عن ابي يوسف رجل اتى شاة ميتة فجاء اخر واخذ قرنها كان له ان ينتفع بها ولو جاء صاحب الشاة كان له ان ياخذ القرن منه ولو سلخها وصنع جلدا ثم جاء صاحبها كان له ان ياخذ الجلد ويرد ما زاد الدباغ الذخيرة وهذا الجواب بخلاف مسئلة الحمار فيجوز ان يقال كل مسلم رواية في المسئلة الاخرى ومسئلة الحمار رجل سبق حمارا فالقاه في الطريق فسلخه ان فلا سبيل لصاحب الحمار على اخذ الجلد لانه هو الذي القاه وهذا الالقاء دليل على اباحة الانتفاع من الوجه الذي يجوز الانتفاع به بطريق الدلالة لان العادة بين الناس انهم يلقون الحيوانات الميتة على الطريق ولا يعودون الى اخذها ولو لم يلق في الطريق بل اخذه من منزل صاحبه وصنع جلده فلصاحبه ان يعطيه ما زاد الدباغ ويأخذه واقعات الناطفي اذا سقط في الطريق اوراق صنوبر القز او اوراق الشجر الذي ينتفع بورقها كالتوت فليس له اخذها وان اخذ ضمنه فتاوى النضلي المزارع لو اخذ السنابل بعد ما حصد الزرع وجمعها كانت له خانية اذا اجتمع في الطاحونة من دقاق الطحن قال بعضهم يكون لصاحب الطاحونة وقال بعضهم ليس كذلك ويكون لمن سبقت اليه يده قدوم اصحاب ابي حنيفة الى طريق الباحة وضع في الغلب ان صاحبه اباحه لا باس بالاخذ والاكل فتاوى النضلي رجل قاطع دار السنين معلومة وسكنها فاجتمع فيها سرقين كثير قد جمعه المقاطع فهو لمن يجيء مكانه فان لم يجيء ذكر احد فهو لمن سبقت يده وكان القاضي علي السغدي يقول لمن سبقت يده اليه عاجل حال بخلاف ما اذا ذهب ما لا اخذ الصيد الحاوي سئل ابو جعفر عمن وطئ ارض قوم لجمع السرقين والشوك قال هذا شيء قد جرى فيه الاصطلاح والاذن عار جوان لا باس به وكذا الواحش او التقط السنابل ان تركها صاحبها صار تركه اباحة فقيل ان كانت الارض للبيادر فان كان الحال لو استولى على لقطا يبقى للصغير شيء ظاهر فلا يجوز تركه وان كان يحتقر ولا يكون شيئا لا باس للنبراه بلقطها وسئل محمد بن سلمة عن شجرة مثمرة

في ارض رجل واغصانها خارجة الى الطريق فتناثر من ثمرها على الارض فالرقيق وسع ذلك
على السلطان فتاوى ابو الليث لو رأى حمام اختلط بها حمام احد لغيره لا ينبغي ان يأخذه
بل يطلب صاحبه فان رفع عنده ان كان الام غريبة لا يتوقع لقوحه وان كان الام لصاحب
القوح والغريب هو الذكر فالقوح له الخانية وكذا البيض ٢ فان لم يوقف ان فرخه نبت
على صاحب القوح انشاء الله تعالى الحاوي حمام بريء دخل دار رجل ودخل حمامه اخرى ان كان
صاحب الدار رد الباب وسد الكوة فعلى صاحب الدار والا فلا ولو اخذه وبكه امسكه
الحمام ان اخر الناس رجل له برج ٣ حمام في قريته ينبغي ان يحفظها ويمسكها ويعلفها
ولا يتركها بغير علف كيلا يتضرر بها الناس شرح ٢ ثم الاية السرخسي من اخذ بزغ حمام
او كسر حمامات الناس فيها فما قد من فراخها لا يحل له الا اذا كان فقيرا فحينئذ ان
شاء ولي الحاجة وان كان غنيا ينبغي ان يتصدق بها على فقير ثم يشتريها منه رجل اخذ
حمامة في المصر يعلم ان مثلها لا تكون وحشية فعليه ان يوقف ومن اخذ بازيا وشبهه
في سوقه او مصر وفي رجليه سير او جلاجل وهو يوقف انه ارسل فعليه ان يوقف وكذا
اذا اخذ ظبيا في عنقه قلادة ومن الفصل الثاني في التوقيف ٣ والفقيه ابو جعفر
كان يقول اذا بلغ ما لا عطيا بان كان كيس فيه الف درهم او اقل او اكثر دينار يوقف ثلثة
احوال وكان ابو علي النسفي كما حكى الشيخ الامام انه كان يروي عن توقف اللقطة ثلث
سنين قل او كثر ثم على قول من قدر مدة التوقيف حول او اكثر اختلف المشايخ قال
بعضهم يوقف كل جمعة وبعضهم كل شهر وبعضهم كل سنة اشهر الظهيرية قال شمس الائمة حلواني
ان بعض العلماء قدر وجد لقطة وكان محتاجا اليها وقال في نفسه لا بد من تعريفها ولو عرفها
في المصر ربما يظفر صاحبها فخرج من المصر حتى اتى ابراهيم بن رفيدة راس بريد البر وجعل يقول
وجدت كذا فمن سمعه نشد ولكن فدلوه على جنب البر رجل بيرقع شملته وكان صاحب
اللقطة تعلق به حتى اخذها منه ليعلم ان المقدور كائن فلا ينبغي ما ذكر بعد الذخيرة وفي البر الكبير الافضل

الوجه

ان وجد لقطة ان يرفعها الى الامام الفقيه ابو الليث اذا عرف ان اللقطة لذمي لم يتعرض
لها وكان في بيت المال للغرباء الخانية ولو كانت اللقطة شيئا يطلبها صاحبها
فاراد الملتقط ان يعرفها ليتقيد بعد ما عرفها مدة التعريف فان كان غنيا لا يحل
ذلك سواء فعله باذن القاضي او بغير اذنه وان كان فقيرا ان اذن له القاضي ان ينتفع بها
على نفسه يحل له ان ينتفع ولا يحل بغير اذن القاضي عند عامة العلماء وقال بشر يحل له وان كانت
شيئا اذا رفع عليها يوما او يومان فان كان قليلا كالخوخة والعنب يأكلها من ساعته
غنيا كان او فقيرا وان كان كثيرا يبيعها باذن القاضي ويحفظ ثمنها العتابية سأل رجل
عطارا رجل بات في المسجد واستيقظ وفي يده حرز فيها دنانير قال ان الذي حرزها في
يدكم لم يجدها الا هو يريد ان يجعلها لكم الظهيرية من وجد لقطة عرفها او دفعها فوقفها
فلم يجد صاحبها وهو محتاج اليها فباعها واستهلكها على نفسه ثم اصاب مالا يجب عليه
ان يتصدق على الفور امثل ما انفق هو المختار ومن الفصل الثالث فيما يضمن
وفيما لا يضمن ٣ وان اشهد انه التقط لقطة او ضالة او قال عند لقطة فمن
سمعه وهو يطلب لقطة فدلوه على فلان جاء صاحبها قال قد هلكت فهو مصدق
ولا ضمان عليه ولا يجبر ان لا يسلم جبرا ولا صفتها في التوقيف ولو وجد لقطتين
او ثلثا وقال من سمعه منشد لقطة فدلوه على فلان توقف للكل ولا ضمان عليه
الكل عنده شرح الطحاوي وكذا كراهة اذا قال عندي لقطة بريء من الضمان وان كانت
عشرا وارفعات سكران ذاهب العقل وقع ثوبه في الطريق والسكران بالطريق
فجاء رجل واخذ ثوبه ليحفظه لا ضمان عليه وان اخذ الثوب من تحت راسه او وقائم على
اوكيا من وسطه او وراءهم من حيث يضمن جامع الجوامع ولو التقط الحافر لقطة يأكلها
كافر فاتى بقضي له اسلامه لا فيما سلف لو التقط مسلم ومن الفصل الرابع في الحفظ والتعريف
اللقطة المنتقى ابن سماعة عن ابي يوسف في رجل التقط لقطة وضاعت منه ثم وجدها في يد آخر

فلا خصومة بينهما م رجلا ادعى ان اللقطة له وسمى وانا وعددها ووعاءها وزنها
فلم يصدقه الملتقط على ما وصفها اليه لم يجبر عند علمائنا وله الخيار ان شاء دفع وان شاء
ابى ان يقيم البينة فان دفعها اليه اخذ منه كفيلا الخانية الملتقط اذا اقر بالقطة
لرجل واقام الخارج البينة انها له تنتزع بها من صاحب البينة فان اقر بها الرجل ودفعها
اليه فاستهلكها ثم اقام البينة انها له فان دفع الى الاول بقضاء او بدونه فان
لصاحب البينة ان يضمن اى الرجلين شاء ولا يرجع الثاني بشيء على الدافع وان اختار
تضمين الدافع ان كان دفع بغير قضاء فان له ان يضمنه وان كان بقضاء لم يذكر
في الكتاب قالوا ينبغي ان يكون على الخلاف على ما قول ابا يوسف ليس له ذلك وعلى ما قول
محمد له ذلك المنتقى لو اقام رجل بينة على لقطة وصاحت من يديه وقد كنت اخذتها
واشهدت لاردها وقال الآخر كنت اخذتها بعد ما عرفتها لقطة وانا
وضعتها بعد لارجع واخذها فان كان بموضع ليس بموضع احد وكان في الطريق
فالقول للملتقط اذا حلف انها ضاعت عنده وان قال صاحبها اخذتها من منزلي
وقال الملتقط اخذتها من الطريق ضمن وان وجدها في دار قوم في مهلتهم او في دار
غارهم ضمن اذا اقام صاحبها وصفتها لا رجع واخذها واذا كانت اللقطة في يد مسلم
فادعاها رجل واقام البينة وارادا لملتقط بذلك اولم يرد ولكن قال لا ارده عليك
الا عند القاضي فله ذلك وان كانت اللقطة في يد مسلم وادعاها رجل واقام شاهدين
فاسقين لا تقبل بهذه الشهادة وان كانت في يد فاسق وادعاها فكذلك في ظاهر
الرواية الا ان تقيم وان كانت في يد فاسق ولم تجز شهادتهما على واحد منهما فغاب وفي
الاستحسان اجازت على الغائب وقضى بها في يد الكافر المنتقى بشر عن ابي يوسف سارق دفع الى
رجل متاعا وقال للمدفوع اليه ان يتصدق به اذا لم يعرف صاحبها وان عرفه رده عليه
ولا يدفعه الى السارق ولا ينتفع له ذكر جامع الجوامع ليس لمن اتى بضالة او لقطة او صبي

فان اعطاه شيأ فحسن وليس له ان يمسكه قنية اذا وصله فله كذا في البزازية ان شاء تملك
اللقطة بغير امر القاضي بفتح ومن كتاب الابق من الفصل الثاني في مقدار الجعل
م ويجب للرد من مسيرة ثلثة ايام اربعون درهما فيكون بازاء كل يوم نيف عشر دراهم
وثلث درهم يقضي بذلك ان رد من مسيرة يوم اشار اليه في الكتاب البزازية واخذ
وبعضهم قالوا يفوض الى رأي الامام الاباقة وهو الصحيح الغياثية وعليه الفتوى وفي
المجرد عن ابي حنيفة واذا وجد في اهله فلا شيء له الغياثية والصحيح انه يجب الرضخ
م قال محمد في الاصل والحكم في العبد الصغير كالحكم في الكبير اذا رده من دون مسيرة السفر
فله الرضخ وفي الكبير اكثر مما يرضخ في الصغير ان كان الكبير اشد مؤنة قالوا وما ذكر
من الجواب في الصغير محمول على صغير يعقل الاباق اما من لا يعقله فهو ضال واجر الضال
لا يستحق الجعل ومن كتاب المفقود م وعن نصير بن يحيى انه قدر عمره بمائة سنة
وهو المروي عن ابي يوسف الخانية وبه ناخذ التهذيب والفتوى في زماننا بمائة سنة
ومن كتاب الشركة الفصل الاول في بيان انواع الشركات شركة المفاوضة انواع
ثلثة شركة بالمال وشركة بالوجوه وشركة بالاعمال وكل على وجهين مفاوضة وعنان
ومن فصل في العنان الخانية ولو شارك احدهما صاحبه شركة العنان رجلا شركة
عنان فما شرى الشريك الثالث كان النصف له والنصف بين الشريكين الاولين
وما شرى الشريك الذي لم يشارك فهو بينه وبين شريكيه نصفين والثلث منه للشريك
الثالث الذخيرة ولو اجر نفسه فما لم يكن من تجارتهما كان الاجر له خاصة م ولو اخذ
احدهما مالا مضاربة وربح فالربح له خاصة وبهذا الجواب صحيح فيما اذا اخذ مالا مضاربة
ليتصرف فيما هو من تجارتهما او مطلقا حال حضوره صاحبه اما لو اخذ ليتصرف فيما هو
من تجارتهما او مطلقا حال غيبته فنصف الربح يكون لشريكه ونصفه بين المضارب
ورب المال م واذا باع احدهما شيأ من تجارتهما فليس للآخر ان يطالب المشتري بالثمن المنتقى

فاعلم اعطاه

هشام عن محمد اذا دفع المشترى احد الشريكين الآخر بريء من نصيبه ولا براءة عن نصيب البائع
اذا لم يكونا شهدا حيث اشترطا ان ذلك جائز بينهما **من الفصل السادس**
في الشركة بالاعمال **م** وفي المنتقى عن ابي يوسف في الخياطين شريكين طلب رجل ثوبا
في ابديهما انه دفعه اليهما ليخيطاه له باجر فاقر به احدهما وجحد الآخر وقال هو لي فالثوب بينهما
في ذلك فيدفع الثوب ويأخذ الاجر استحسانا والقياس ان لا يصدق على شريكه
وروى عن محمد انه اخذ بالقياس وقال يغرم نصف الثوب الذي في يد صاحبه
ولو ان المنكر اقر بالثوب للآخر وجحد بعد الانكار للاول وكان الاقرار اقرارا الاول
ولا يصدق الآخر على الثوب ويصدق في حق نفسه بالضمان ولا يرجع على صاحبه
بشيء من ذلك وايهما اقر بثوب مستهلك يقبل لو رجلا والآخر منكر فالضمان على المقر
خاصة وكذا ان اقر بدينار من ثمن صابون او ثمن طعام مشتركا او اقر به اجير
او اجر بيت لمدة معينة لم يصدق على صاحبه الا ببينة ويلزم المقر خاصة وان كانت
الاجارة لم تمض والمبيع لم يستهلك لزمهما ويصدق المقر على شريكه الا ان يدعي انه
لهما بغير شراء فيكون القول قوله وان قال احدهما اشتريت هذا الصابون من هذا
انا وشريكي بدرهم وقال الآخر مثل ذلك فعلى كل واحد منهما نصف درهم للذي
اقر له والصابون بينهما ولو قال اشتريته من هذا بدرهم وقال الآخر بل اشتريته
من هذا الآخر بدرهم فعلى كل منهما درهم للذي اقر له **الخانية** اعطى بزا لغيلق
رجلا ليقوم عليه ويغلفه الاوراق وما حصل فهو بينهما نصفان فالغيلق لصاحب البز
لانه حدث من بزه والاوراق وما يوضع عليه وكذا لو دفع بقرة الى الخراز ليعلف
ليكون بينهما فما حدث فلصاحب البقرة والاوراق وما يوضع عليه وما قام عليها **ومن**
الفصل الثامن في التصرف احد شريكي العنان لما اقر انه استقرض من فلان الف درهم
للتجارة تلزمه خاصة **العيون** الا ان يقيم بينة وان اقام بينة فاخذ المقرض من المستقرض

لم يرجع المستقرض على شريكه وان اخذ كل منهما صاحبه بالاستدانة عليه لزمه خاصة
ايضا فان كان للمقرض ان يأخذ منه وليس له ان يرجع على شريكه هو الصحيح **البزازية** وان ادى
بالاستدانة لا يرجع ايضا على قياس رواية المبسوط **م** عبد بين رجلين قال لاحدهما كاتبت
شريكك في هذا العبد ولم يخبر صاحبه صار نصفه بينهما نصفين ولو كان لكل الشركة
بينهما فقبض البعض الجميع نصيبه **م** اشترى شركة عنان على ان يبيعا بالنقد والنسيئة ثم نهى
احدهما صاحبه عن البيع بالنسيئة فباع غير لا يجوز نهيه كما في العبد الماذون وقال
ابن سلمة يجوز نهيه **الظهيرية** وبه نأخذ **الخانية** طعام او دراهم بين شريكين
غاب احدهما واخذ الحاضر فاخذ نصفه قال محمد ارجو ان لا بأس به **الذخيرة** قال
لغيره اقرض الف الذي بها ويكون الربح بيننا فاقرضه فاخذ الربح فطلبه المستقرض
لا شركة للمقرض فيه **البيعة** سئل ابو يوسف بن محمد عمن دفع لآخر مالا مضاربة ثم جاء
من سفره فوقعت بينهما محاسبة فقال رب المال سمعت انك حبت باربعين عددا
من نوع كذا فقال له احفظت اما كانت ماتين وخمسين عددا هل يكون هذا اقرارا
بمائتين وخمسين عددا قال نعم قال رضي الله عنه في الجواب بالتفصيل ان اخذ في الكلام
مخرج الجد فالجواب كذلك وان اخرج استهزاء لا يكون اقرارا وبه يفتى هذا بالفهم
كما في الاشارة للحرير **ومن كتاب الوقف م** وعند ابي يوسف اذا عين انا
وقال له وقفت ارضي لك او بيتي وقف لك حبستها لك جعلتك فهو تمليك منه يتم بالتسليم
اليه **وفي** الشروط لمحمد بن مقاتل قال ابو يوسف جاز الوقف على رجل بعينه واذا مات
الموقوف عليه يرجع الى ورثة الواقف **وفي** البرامكة عن ابي يوسف يرجع الى المساكين
فصار في رجوع الوقف الى الواقف والى ورثته روايتان **المنتقى** قال ابو يوسف
اذا جعل ارضه صدقة موقوفة على فلان وولده جاز ما داموا احياء فاذا ماتوا
رجعت الى صاحبها ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا وبين هذا نظير ما لو قال ارضي صدقة

موقوفة سقف من غلتها على فلان لانه اذا قال ارضي صدقة موقوفة او حبيها للفقراء فاذا
استثنى ان سقف من غلتها فانما استثنى من صدقة فيصير ما ذكر في المتن كخلاف ما ذكر في الواقعات
ما ذكر هذه المسئلة في المنتقى مرة اخرى على كما ذكر في الواقعات واذا قال ارضي هذه صدقة
او جعلتها صدقة فان نذرا بالتصدق بها فينبغي ان يتصدق بعينها او بقيمتها وبتصدق
بثمنها الخانية او يتصدق بقيمتها ويمسك الارض الخانية لا يجبر على التصدق على الصدقة لان
هذا بمنزلة النذر بالصدقة عند الكل م جعلت ارضي هذه للفقراء ان كان في تعارفهم
وقفا وان لم يكن سبيل ما ذا اراد ان قال اردت الوقف يكون وقفا واراد بالصدقة
الابتداء فهو نذر فعليه التصدق بعينها او بقيمتها وفي الحيل الناطفي فان مات صارت
ميراثا الخانية ارضي هذه صدقة لا بتاء نذر بالصدقة لا وقف م ارضي هذه صدقة للسبيل
ولم يزد ان كان ممن تعارفوا هذا اللفظ وقفا فهو وقف وان اراد الصدقة فهو صدقة
يتصدق بعينها او ثمنها وفي الخلاصة وان لم يبين فمات صار ميراثا م اشترى ارضا من غلة
داري هذه وفي الخانية بعد موتي على المساكين وكذا لو قال جعلت غلة ارضي
وقفا وفي وقف هلال اوصى بان يوقف ثلث ارضه بعد وفاته ففعلوا كان وصية بالوقف
على الفقراء م ارضي هذه موقوفة على وجوه البر او على وجوه الخير الخانية او على وجوه الخير
والبر فهو وقف صحيح على المساكين الظهيرية ولو قال صدقة على وجوه الخير والبر لم يكن وقفا بل
وهو الفصل الثاني فيما يتعلق بجواز الوقف وشرائطه فتاوى ابي الليث وقف داره او ارضه
على ثلثة بنات له ليس له وارث غيرهن فالثلث من الدار وقف والثلثان يطلق لهن ان يحبسن
بهما ما شئن قال الفقيه هذا اذا لم يجز الوقف اما اذا اجاز فصار الكل وقفا عليهن قال الصدر
الشهيد في اقتاته هذا التوزيع انما يتأتى على قول ابي يوسف بناء على ان وقف المشاع عنده صحيح
وعندي ان هذا التوزيع على قول الكل وفي الخانية على قول محمد لا يجوز والفتوى على قول محمد من

الفصل

الفصل الثالث في بيان ما يجوز من الاوقاف وما لا يجوز قال هلال وقف ارضه الحوز
لا يجوز وتفسير ارض الحوز هي الارض التي حيزت لبيت المال بان لا يقدر صاحبها على زراعتها
واذا اقر انها في يد فلان فهو اقرار بالملك لان الامام لا تكون منافعها حيز الا اذا وقف وتفسير ارض الحوز
وهو ان الكل كذلك فيما ذكر شيخ الاسلام في اول شرح كتاب الوقف ان الوقف على اغنياء الترك
صحيح عندهم وكل جائز وان كانت الصدقة لا تحل لهم الخانية وهو المختار م وفي وقف
هلال رجل اشترى ارضا بيعا جائزا ووقفها قبل القبض ونقد الثمن فالارض موقوفة فان
رد الثمن فالوقف جائز جامع الجوامع وبه ناخذ م وان مات ولم يترك ما لا تباع الارض
وبطل الوقف قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ وهذه ثلثة فصول العتق والبيع والوقف
فالعتق قبل القبض ينفذ بلا وقف ويكون قبضا والبيع لا يصح قبل القبض عند محمد بلا وقف
والوقف يتوقف بلا خلاف بين ابي يوسف ومحمد وقال الفقيه ابو جعفر بسلام يقول ينبغي
ان يبطل الوقف ولا يتوقف كالبيع الخانية اشترى ارضا فوقفها قبل القبض ان نقد
الثمن جاز وان لم ينقد الثمن فالوقف موقوف البيتمة وقف علوا ودون سفل او سفلا
دون علو جاز الغياثية اشترى دارا ثم وقفها ثم استحقت واخذ لم يجز الا في رواية والوقف
قيمتها جائز وعن ابي حنيفة يصح له اصلها بحال لا يستحق م في فتاوى ابي الليث
ان مات مريضا ولا مال له غير ارضه هذه وقف ارضه هذه لا يصح فرق بين هذا وبين ما اذا قال ان مت
من مرضي هذا فقد وقفت ارضي هذه لا يصح فرق بين هذا وبين ما اذا قال ان مت
من مرضي هذا جعلوا هذا وقفا صحيحا والوقف ان الاول تعليق الوقف بالشرط وهو
غير صحيح والثاني تعليق الوكالة بالشرط وهو صحيح الغياثية ولا يجوز تعليق الوقف بالاضافة
الى وقت الا اذا اضافه الى الموت المطلق فهو وصية ولو رجع عنه صح رجوعه الواقعات
ذكر هلال وقف البناء من غير وقف الاصل لم يجز وهو الصحيح وكذلك وقف الكروم بدون وقف
الاصل لا يجوز وهو المختار الظهيرية والكرم تراب يكبس في الارض ثم توسس فيه الاشجار وتسمى
عليه الابنية وهو كالتراب يسمى بالفارسية بكسر الكاف وسكون الباء واذا كان اصل البقعة موقوفا

على جهة قربة فبنى عليها بناء وقف البناء على جهة قربة أخرى اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجوز وقال بعضهم يجوز اما اذا وقف البناء على الجهة التي بقعة وقف عليها يجوز بالاتفاق ويصير تبعا للبقعة كما لو وقف البناء والبقعة على جهة واحدة **الغايبة** وان كان البناء في ارض مملوكة له جاز عند بعضهم وان كان في ارض عارية او اجارة لا يجوز واذا انهدم شيء من البناء ووقفها ان في ارض غير موقوفة كان وقفا مع موضعها من الارض حتى تبعا للارض وان لا فلا وان وقفا في ارض موقوفة ان على تلك الجهة جاز وان على جهة اخرى فعلى الاختلاف الذي يجيء البناء **م** ذكر الخصاف في وقف ارضا مع رقيق يعلمون فيها ينبغي ان يسمي الرقيق ويبين عددهم وكذا اذا كان بقر ينبغي ان يبين عددها وينبغي ان يشترط نفقة الرقيق والبقر من غلة الارض فان لم يشترط فان ضعف بعض الرقيق عن العمل فان له ان يبيعه ويشتري بثمنه مكانه وان اراد ان يزيد في عدد الرقيق من غلة الارض فلا بأس به وكذا الحكم في الدواب وآلات الزراعة اذا وقف مع الارض وفي لفظة الصدقة ان علموا ذلك وفي وقف الانصاري وكان من اصحاب زفر لو وقف الدراهم او الطعام او الثياب لا يجوز ويجوز ان يجوز ويدفع الدراهم مضاربة ويتصدق بفضلها في الوجه الذي وقف عليه وما يكال او يوزن يباع ويدفع ثمنه مضاربة **ذ** الخانية او بضاعة وهذا هو الصحيح هذا اذا قال هذا الكر من الحنطة وقف على ان يقرض الفقراء الذين لا مال لهم ان يزرعوها ثم يرد عوضها الى ثم يرد عوضها بعد الادراك فدفع القرض ثم قرض لغيرهم من الفقراء ابدا على هذا السبيل فهذا جايز **العتابية** وقف دراهم او مكيلا او وزنيا بما لم يجر تعامل في موضع تعارفوا ذلك بيع باطل وان وقف الاكسية جاز وقد رأيت الفقراء يتعاقبون بها في اوقات لبسها في الشتاء ثم يردونها الى القيم ويسلم اليه ثم عمن وقف جاز اذا فيها حاجة يظهر ذلك ويرجع فان لم يظهر فيه حاجة الى ذلك فهلال سئل ابا الليث لو وقف ثوبا على خادم المسجد ان يكون جايزا وكذا لو وقف بيتا فيه كوارات نحل يدخل النحل شتاء والعسل يجب ان يكون تأويل هذه المسألة

ان يوقف

ان يوقف البيت او البرج بما فيه كما في وقف الارض مع العبيد والبقر او لو وقف مصاحف وجعلها في المسجد للاهل ذلك المسجد والجيران واللذين يقرؤن فيه فهو جايز في قول ابي يوسف وليس لهم ان يبرجع ولو رجع فان لاهل وغيرهم من المسلمين ان يخاصموه في ذلك **الحاوي** ولو قال اجعلها في مسجد آخر فله ذلك **الذخيرة** وفي السير الكبير ومن اصاب الفرس التي كان تسقيه عليه فحبسه على سبيل الله وكذا السلاح فحسنه واصلاحه عليه فحبسه على سبيله والوجه هو الذي ذكر الفرس الجامع بالسلاح فلا بأس بذلك اذا كان الوجه غير وارث ولا ينبغي ان يعطي ذلك بعض ورثة الميت الا برضاء الباقين اذا كان ذا كبار فان اعطاه مع عدم رضا البقية تنفذ الفرس لكنه كان للباقي الورثة ان يضمنوا ان شاؤا الوجه وان شاؤا الوارث ويشتري بالقيمة فرسا آخر ويجعل مكان الاول فان ضمنوا الوارث لا يرجع على الوجه وان ضمنوا الوجه فله ان يرجع على الوارث **م** وقف ارضا بيد ظئر في الوقف البناء والاشجار اما الثمر فذكر شمس الايمة الحلواني عن محمد انه يبدو ظئر وأكثر مشايخنا انه لا يبدو ظئر **الغايبة** وهذا الصحيح ولو وقف الارض واشتمل الاشجار التي فيها لا يجوز الوقف وذكر هلال ان الزرع لا يبدو ظئر من غير فصل هكذا ذكر الخصاف قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ قال الخصاف ولو كان فيها بقل او رياحين لا تدخل **م** ولو كان فيها قصب او فقع او خلاف فانه يقطع كل سنة لا يبدو ظئر وما كان يقطع في كل سنتين او ثلث يبدو ظئر والشرب لا يبدو ظئر لا ذكر الحقوق او كل قليل وكثير هذا **الخانية** والورد وورق الحناء والياسمين يكون للواقف وفيها فالارض صدقة موقوفة على الفقراء ولم يذكر الشرب والطريق يدخلان اشجارا **الغايبة** هذا الصحيح **ومن الفصل الخامس** في الاقرار بالوقف في يده ارض اقر في صحة انها صدقة موقوفة جازا قراره ويكون اقرارا بالوقف لا بالابتداء وقف حتى لا يشترط له شرائط الوقف قال هلال والاصح المفتى به الواقف ولا غيره وكذا ذكر الخصاف قال هلال الا ان يشهد الشهود انه اقر انه فيكون هذا للواقف **الخانية** وقبل الشهادة وكان الرأي فيه للقيم ان شاء نزعها في يده وان شاء اقرها

منه ولو ان هذا المقر قال بعد الاقرار الواقف فلان لا يقبل منه ولو قال انا واقفها قبل منه
م قال الشيخ ابو العباس اطال الله بقاه المشهور ان الارض التي في يديه وقف على الفقراء ولم يذكروا
من وقفها ينبغي ان يحكم انها وقف من الذي هي في يديه وانه بعد الواقف ولو قال هذه الارض
صدقة موقوفة من والدي يكون اقرارا بالملك لابيه فينظر ان كان على الاب دين اوصى به
وليس له سوى هذه الارض قدر الدين والوصية فمقتضى الدين والوصية
من الثلث ثم في الباقي ينظر ان لم يكن للميت وارث سواه كان الباقي وقفا على الفقراء
كان لم يدع الا ولاية لنفسه فلا ولاية له والقاضي ان يولي من شاء وان اوصى
قبل قوله استحسانا فلا لامره على الصلاح وان كان معه وارث آخر فان اقر
الآخر بالوقف كان للجواب بما مر وان انكر كان نصيبه ملكا له يتصرف فيه بما شاء ويقسم
المقر وقف وان قال هذه الارض صدقة موقوفة عن والدي لا يكون اقرارا بالملك
ولا يقبل منازعة وارث آخر ان كان ويصح اقراره ان الارض وقف على الفقراء
والاجير الواقف هو ولا غيره وكانت الولاية له استحسانا وان اضاف الوقف
الى اجنبي بحرف من ان عينه وكان حيا حاضرا يرجع اليه في التصديق والتكذيب
فان صدقه فيما اقر ثبت الجميع وذكر بتصادقهما وان صدقه في الملك وكذبه في الوقف
ثبت الملك بتصادقهما ولم يثبت وقفه لكون الشاهد واحدا وان كان ميتا
فالامر الى ورثته في التصديق والتكذيب فان كذبه البعض في الوقف وصدقه
البعض فنصيب المصدق وقف ونصيب الجاحد ملكه واما الولاية فمن تصدق
الورثة له استحسانا فان صدقه البعض في الوقفية وكذبه البعض فلا ولاية
له قياسا على ما قال هلال وبالقياس نأخذ في هذه الصورة وكذلك اذا صدقه في الوقف
وكذبه البعض في الولاية فلا ولاية له قياسا على ما قال هلال وبالقياس نأخذ الا ان يشهد
شاهد بالولاية على الجاحدين فان شهادة الوارث هنا في ذلك مقبولة وان كانت الاضافة

ط ف

يصدق

بحرف عن فلان الميت او اقر بالملك للاجنبي وان كانت الاضافة لاجنبي لم يسمه بان قال هذه
الارض صدقة موقوفة فلان او عن فلان صار وقفا فان سمى بعد ذلك رجلا لم
افاد كان مفصولا وكانت الاضافة بحرف من وان كانت بحرف عن او اقر بالوقف
وسكت عن ذكر الموقوف عليه ثم ذكر بعد ذلك ان الموقوف عليه فلان وفلان
فالقياس ان لا يقبل وفي الاستحسان يقبل ولو اقر انها صدقة موقوفة على جهة سماها
ثم بين بعد ذلك وجها فلا يقبل قوله الا شيء قياسا واستحسانا **الثانية** ولو اقر بارض
في يديه ان القاضي فلانا ولاه هذه الارض وهي صدقة موقوفة في القياس لا يقبل
قوله في التولية وفي الاستحسان يوليه القاضي زمانا فان لم يظهر عنه غير ما اقر جوز اقراره
الثالثة ولو قال لارض غيره هذه صدقة موقوفة ثم ملكها صارت وقفا **الثانية**
ارضا في يديه ورثة اقروا ان اباهم وقفها وسمى كل واحد منهم وجها غير ما سمى صاحبه
فان القاضي يقبل اقرارهم ويصرف غلة حصة كل واحد الى الوجه الذي اقر ويكون
الولاية للقاضي يوليها من شاء وان كان في الورثة صغير او غائب لا يقضي في حصتهم حتى
يدرك الصغير ويحضر الغائب ارض في يد رجل شهد شاهدان على اقراره انها موقوفة
على فلان بن فلان ونسله وافقان انها موقوفة على فلان بن فلان لرجل آخر وعلى نسله
ان عرف ابو الاقرار بان كان او رجاز وبطل الثاني وان لم يوقف يقضي بهما وكذا ويكون
الغلة بين الوقفين نصفين **ومن الفصل الثاني** في الولاية ذكر هلال اذا وقف
ولم يشرط الولاية لنفسه ولا لغيره ان الوقف جائز والولاية للواقف وكذا ذكر الخصاف
ولو شرط الولاية لنفسه كانت له **الحاوي** والنصب للسلطان ولا للقاضي ان يدخل عليه في ذلك
الا ان لا يصلح لذلك وكان الشرط باطلا ويوليها غيره وتنزع من يده **م** وقف ولم يذكر الولاية
لاحد قيل الولاية للواقف وهذا قول ابي يوسف لان عنده التسليم ليس بشرط اما عند محمد
لا يصح وبه يفتى **الخانية** وجد طلب التولية في الاوقاف قالوا الاصح وهو ممن طلب التقدم

لا يقبل الحاوي وكذا الانصاري في وقف ان اوصى الوالي وصي الواقف لغائب فحضر بعد وكذا امين بيت المال ووالي القاضي نظر في وكذا ما هو الاصلح لاهل الوقف واصلح للصدقة فتاوي ابي الليث وقف سلم اليه المتولي ثم ارتد الاقه منه ان شرط في الوقف ان له العزل والاخراج فله وكذا والا فلا قول ابي يوسف له وكذا خلافا لهم فتاوي التخميص قال وليس بهذا الوقف فانه له الولاية حال حياته لا بعده وفاته ولو شرط الواقف الولاية لاحد حتى حضره الموت فقال الرجل انت وصيي ولم يزده فهو وصي في ماله وولده وما كان في يده من الوقف للحانية في قول ابي يوسف العتابية فلو اوصى الى آخر بعد ذلك يكون الثاني وصيا لا قبله ولو لم يجعل قيما نصب القاضي قيما وقضى حوائجه لم يملك الواقف اخراجه ليوليه بنفسه الحاوي ومن جعله قيما ثم اوصى الى رجل يكون وصيا جامع الفتاوي قال هلال ان جعل ارضه وقفا في صحته ثم عند موته لو جرا نت وصيي ولم يزده يكون ولاية الوقف اليه ما دام الواقف حيا ويكون وكيله في الوقف اما اذا مات الواقف لا يكون ولاية الوقف اليه الا ان يقول ولاية الوقف اليه بعد وفاتي فيكون كالوصي في سائر اموله والوصي اليه في الوقف خاصة فالمشهور عن قول ابي حنيفة وابي يوسف انه وصي في الاشياء كلها الذخيرة وعلى هذا الوصي الى رجل في الوقف والى آخر في ولده اوصى الى رجل في وقف بعينه والى آخر في وقف آخر بعينه كانا وصيين فيهما جميعا عند ابي حنيفة وابي يوسف الظهيرية ولو وقف ارضه وجعل ولايتها الى رجل حال حياته وبعد وفاته فلما حضره الموت اوصى الى رجل ذكر هلال عن محمد ان الوصي يشارك القيم في امر الوقف كانه جعل ولاية الوقف اليهما فالاصل عند محمد وهو قول هلال واحدى الروايتين عن ابي يوسف ان الكل حال يشارك القيم فيما فعل به وفيما يفعل وهو مقدم فيما وراه وعند ابي حنيفة وظاهر الروايات عن ابي يوسف ان الوصاية لا تقبل

التخصيص

التخصيص والخاص فيه سواء الحاوي وعن محمد اذا اوصى الى ابنه الصغير جعل القاضي له وصيا فاذا بلغ لم يكن له ان يخرج الوصي الا باخراج القاضي فتاوي محمد بن الفضل سئل عن شرط في اصل الوقف الولاية لنفسه واولاده يجوز بالاجماع انما الخلاف فيما اذا وقف ولم يشترط شيئا ولم يشترط الولاية لنفسه نوادر دفع الوقف الى رجل وقبضه فله ان يخرجه ما لم يقض به القاضي فاذا قضى به فلا الراجية وصي الواقف اولى بنصب القيم من القاضي وان لم يوص فالقاضي اولى ومن الفصل السابع في تصرف القيم وقف على المساكين ولم يذكر العمارة فيه فالغلة يبدأ القيم بالعمارة من شرط الواقف ام لا ولو وقف على ان السكنى للفلان واذا مات فغلة الفقراء فالعمارة على من يستحق الغلة كما في الاول انما ان في الاول الغلة للفقراء وهم كثيرون ولا يمكن مطالبتهم بالعمارة فقلنا القيم يبدأ بالعمارة من الغلة وهنا الغلة لشخص معين يمكن مطالبته وهو الاول ما عاش وبعده الثاني ما عاش ولا كذلك شيء من الغلة لاجل العمارة بل يصرف كلها الى الاول ويطالب بالعمارة زيادة في الغلة فرأى القيم ان يزيد لذلك اختلف الناس قال بعضهم له ذلك وقال بعضهم ليس له ذلك م فان خربت الدار الموقوفة ورمها الذي شرط له السكنى من ماله ثم مات فالبناء ميراث لورثته ويقال لهم ارفعوا بناءكم فان دفعوه الى الموقوف عليه بعد ذلك بالقيمة جاز تراضيهم وان ابى احد الفريقين ذلك لا يجبر عليه ونظيره من غصب ساحة وبنى عليها ثم مات فان كان المشروط له السكنى ازر حيطان الدار بالاجر وحصصها او وظف فيها احد حتى مات ولا يمكن نزع شيء من ذلك الا بخرب البناء فليس للورثة اخذ شيء من ذلك وليس لهم ان يقلعوا بعد بعضهم لورثة الميت قيمة البناء فان ابى او جرت الدار وحرفت الغلة الى ورثة الميت بقدر قيمة البناء فاذا استوفوا ذلك اعيدت السكنى الى من له السكنى وليس لصاحب السكنى ان يرمها فعلى وجهين وان كان مارمه الاول حال بتخصيص الطيان او سطين الطوب او ما شابه ذلك

ثم مات الاول فليس لورثته ان يرجعوا بشئ من ذلك وان كان المشروط له السكنى مثل الفقراء اذا شرطت له غلة السنة فليس عليه شئ من العمارة وكذا اذا شرط له غلة سنتين واما المشروط غلة ثلث سنين فيجوز ان يقال في المشروط له غلة سنتين اذا حدث ضرر في الوقف يؤمر بعمارة قليلة مقدار ما يبقى الدار الى السنة الثانية كحوز طين الحائط الذي اخذ في الخراب قدر ما يمنع السقوط الى السنة الثانية وكوسد شقاق السطوح والحيطان قدر ما يمنع الخراب الى السنة الثانية **البغية** سئل ابو الفضل عن الوقف اذا كان ربع غلته للعمارة وثلثه ارباحا للفقهاء فلم يحتج المدرسة الى العمارة في تلك السنة هل يجوز للقيم ان يصرف من ذلك الى الفقهاء على وجه الدين وما قد ذكرنا من غلتهم من السنة الثانية اذا احتاج اليها فقال لا وسئل ابو حامد فاجاب بمثله **واقعات** الناطفي دار موقوفة على قوم اجرها القاضي مدة معلومة ثم مات بعض الموقوف عليهم قبل تمام المدة لا تبطل ثم ما وجب من الغلة الى ان مات هذا الميت يصرف الى ورثته وما وجب بعد موته فلمن بقي **الظهيرية** فان عجلت الاجرة فقسمها الموقوف عليهم ثم مات احدهم قبل ان ينتفض القسمة ويكون للذي مات من الاجرة حصته قدر ما عاش لكن تستحق ولا ينتقض القسمة ثم كان الشيخ الامام ابو جعفر يجيز الاجارة في الضياع ثلث سنين وكان الفقيه ابو الليث يجيز ويذكر في الضياع بالجواز ثلث سنين الا اذا كانت المصلحة في عدم الجواز وفي غيرها بعدم الجواز فيما زاد على السنة الا اذا كانت المصلحة في الجواز وهذا يختلف باختلاف المواضع والازمنة وكان القاضي ابو علي النسفي يقول لا ينبغي للمتولي ان يؤاجر اكثر من ثلث سنين ولو فعل جاز **العتابية** وهذا قريب وهو المختار وعلى هذا لا يحتاج الى الحيلة في الاجارة الطويلة **فتاوى** اهل رباط اوسيل اراد ان يكتب بيوا ج

وسنق عليه فاذا صار معمورا الا بواجر بعد ذلك متولي الوقف اذا اسكن رجلا بغير اجر فكر بهلال لا شئ على الساكن وعامة المشايخ يقولون عليه اجر المثل سواء كانت معدة للاستغلال او لم تكن وعليه الفتوى وكذا لو اسكن دار الوقف بغير امر القيم وبغير امر الواقف وكذا لو ورث الواقف فجاء فسكنه امرتها يجب اجر المثل سواء اعد للاستغلال او لا **الغياثية** قال الصدر الشهيد حسام الدين هو المختار للفتوى **م** وكذا لو اتخذ متولي المسجد اذا بها منزلا موقوفا على المسجد فسكنه المتولي ثم عزل القاضي هذا المتولي وولى غيره فاخرج الساكن المنزل وابطل القاضي البيع وسلم المنزل الى المتولي الثاني فعلى المتولي اجر مثل المنزل سواء كان معدا للاستغلال او لم يكن واذا اجر القيم الدار باقل من اجر المثل فقد لا يتغابن فيه فلم تجز الاجارة وسكنه المستاجر فكان عليه اجر المثل بالغا ما بلغ على ما اختاره المتأخرون من المشايخ وكذا لو اجرها فاسدة اذا اجر القيم دار الوقف من نفسه لا يجوز وكذا لو اجرها من عبده او مكاتبه وقيل ينبغي ان يكون هذا على قياس الوصي اذا باع مال الصبي من نفسه ان كان فيه منفعة للوقف لا يجوز عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو اجر من ابيه او ابنه فعلى الاختلاف في الوكيل عند ابي حنيفة لا يجوز وعند يجوز ومن مشايخنا من قال هنا يجوز وقاسه على المضارب اذا اجر من هؤلاء لا يجوز بلا خلاف وكذا لو اجر من عبده ومن مشايخنا من قال الوقف ان كان بين المضارب والوصي وبين متولي الوقف لا بي حنيفة جاز فان متولي الوقف ليس بتمام الولاية وان كان وصيا في الوقف الا ترى انه لا يتجر وزام الواقف وشرط المتولي اذا اجر الوقف بشئ من العروض والحيوان بعينه فقد اتفقوا انه يجوز بلا خلاف وقيل يجوز عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز الا الدراهم والدنانير وذكر بيع محمد المسلمي الاجارة واجاب لا يجوز مناخيرة وذكر خلاف المتأخرون من مشايخنا قالوا العامل يذكر محمد الخلاف لانه

لم يكن في الاجرة تعارف في زمنهم قال الفقيه ابو جعفر وفي زماننا في الاجرة تعارف كما في الثمن على بعض
مشايخنا قالوا انما يجوز في الوقف عند ابي حنيفة ما تعارفه الناس اجرة وثمنا في الاجارات و
البياعات المتخذ مثل الحفظة والشعير فاما العقيد والثياب فلا يجوز بالاجماع والاب والوصي
وناظر الوقف اجارة اليتيم بعرض يجوز بلا خلاف ثم اذا جاز اجارة الوقف بالعرض
فالقيم يبيعه ويجعل ثمنه في سبيل الوقف واذا كان الوقف حانوتا معينا فاجره القيم
الوقف من الموقوف عليهم جاز قال الفقيه ابو جعفر اذا كان الاجر كله لهم بان كان
الوقف لا يحتاج الى العمارة وليس معه شرط بحيث لا تجوز الاجارة م استاجر دارا من الوقف
وبنى فيها حانوتا وسكنها بنظر ان كان رفع البناء لا يضر بالوقف رفعه ان شاء وان كان
يضر فليس له ان يرفعه ثم ان اراد ان يملك القيم بناءه للوقف بقيمته مبنيا او منقوضا
كان له ذلك فيملك القيم ذلك بالقيمة وهذا اذا كان البناء بغير اذن المتولي اما اذا كان
باذنه كان البناء للوقف ويرجع الباني على المتولي بما انفق الخانية اذا كان رفع البناء
يضر بالارض وابى المتولي ان يدفع القيمة ويتملك البناء لا يجبر بل يتربص صاحب البناء ان
يتخلص ماله فيأخذه م فقير يسكن وقف الفقراء اجر بيتا له بجانب الفقراء ما يجب من الاجر
قال رحمه الله محفوظ عن علمائنا ان ما له حق في بيت الغلة اذا ترك عليه فاجر ارضه
لمكان حقه في بيت الغلة جاز كذا ههنا البزازية ذكر الناطفي في الوقف لا يستدين القيم
للمرمة الا باذن القاضي الخانية تفسير الاستدانة ان يشتري للوقف شيئا وينقد الثمن
من مال نفسه ينبغي ان يرجع به ذكر في غلة المسجد وان لم يكن ذلك باذن القاضي م وبما يتصل
بهذا ذكر الخصاف في وقفه رجل وقف وقفا وجعل ولايته الى رجل اليه القيام بامره
في حياته وبعد مماته وجعل له من غلة الوقف في كل سنة مالا معلوما للقيام بامر الوقف
فالذي يجب عليه من العمل على هذا القيم قال السيد ابو شجاع رحمه الله وانما ذكر على ما يتعارفه
الناس من القيام بعمارة الضيعة واستغلال ذلك وبيع غلاته وتفريقها الجميع في الوجوه التي

سبلا فيه

سبلا فيه ولا يكلف من بعده الا ما يجوز ان يفعله مثله ولا ينبغي ان يتعرض ذلك
وما ما يفعله الوكلا والاجراء فليس عليه ذلك حدثت لهذا القيم غلة مثل خراب او اداء
او فاجر فان كان بمكنه مع ذلك القيام والاجر والتهيئ والاخذ والاعطاء فذلك الاجر
قائم له فان تعطل عن الحفظ والتدبير قطع عنه الاجر فان طعن عليه في الامانة فرأى
الحاكم ان يرصد معه غيره ان كخرج الوقف من يده اياه غير لا ينبغي ان يخرجه الا لخيانة
ظاهرة فاذا اصلح ذلك واستحق الاجر اذا قطع عنه ما اجر به الواقف والا يد فلا معه
غيره ويكون له بعض المال وان كان المال الذي بيد الواقف اكثر من اجر مثله
فهو جائز ولا ينظر في هذا الى اجر المثل ومن الفصل الثامن في الوقف على نفسه قال
ارضي هذه موقوفة على نفسي قال هلال لا يجوز الوقف وعلى قياس قول ابي يوسف يجوز
وليس بعيد عن محمد رواية ظاهرة واختلف المشايخ بعضهم قالوا يجوز وبعضهم لا يجوز العقار بينه
وقف على نفسه ثم على الفقراء بعد موته فهو جائز بالوقف على الفقراء يرجع الرجوع عنه الدار
ومن الفصل التاسع في الوقف على ولده وولد ولده البزازية سئل ابو نصر بن محمد عن
الموقوفة على اولاد اولاده واولاد اولاده ماتنا سلوا كان انقطعوا صرف
الى الفقراء ام واحدا من الاولاد وهلم بعضها وبناه وجصص البعض وطين
وبسط فيها الاجر ان الوارث ان اخرجه منه حصته ليسكن فيها فقال الذي يعمر لا امكنك
من السكنى حتى تدفع الي ما انفقت في عمارتها هل له ذلك كرام بصير وقف فقال السيد له ذلك
والطين والجص صار تبعا للوقف واما الاجر فان لم يجعله تبعا للوقف صرح بخلافه
ان يقتضه ان شاء ومن الفصل الثاني عشر في الوقف على اهل البيت وعلى الحسب
الخانية وذكر شمس الائمة السرخسي في شرح السير الكبير اذا ذكر اهل البيت في الوقف او الوصية
يرجع الى مراده ان اراد بيت السكنى فاهل بيته من يعوله وينفق عليه في بيته واذا لم يكن
بينهما قرابة واذا اراد بيت النسب فاهل بيته جميع اولاده المعروفين به وذكر القاضي الامام

على السفلى ان الواقف وان كان له بيت نصب فاصل بيته من بيوته في بيته وبيتقفا ولا يدخل
بيتهم فيه وان كان بينهما قرابة فالمختار هذا وان وقف على اهله فالقياس ان تدخل
امرأته الاجنبية وهو قول ابي حنيفة وذكر القياس في الزيادات ولم يذكر قول ابي حنيفة فذكر
هلال في وقفه قول ابي حنيفة ولم يذكر القياس وفي الاستحسان يدخل كل من في عياله ونفقته
وبيته بيته هذا هو المتعارف ولا يدخل مماليكه واما العبيد فكل من في نفقته سواء كان
في منزله او غير منزله واما الحشم فقد ذكر هلال انه بمنزلة العيال وجبرانه اعم يقال للسلطان
حشم كثير الا ان الكتاب وهو العمال في اوساط الناس والاجناد الجيش فكذا الوب
بين العيال والحشم واذا وقف على جيرانه فعلى قول ابي حنيفة الجار من يستحق الشفعة
ثم ظاهر مذهبه ان الشرط السكنى مالكا او غير مالك وهو الصحيح وقال ابو يوسف
ومحمد كل من يجمعهم مسجد المحلة الثمانية هو المختار والصغير والكبير والمسلم والكافر الا
سوا الكافية ويدخل فيه النساء والصبيان والعبيد والاماء لا يدخلون الكافية ولا امهات
الاولاد والمدبرون بخلاف المكاتبين فارقنا فيما ذكرنا من الجواب في العبيد تحمل
على ما اذا كانوا مع المولى اما اذا كانوا مشغولين بانفسهم وبنيابة يدخلون
تحت الوقف ومن استغنى من جوار الواقف بعد الوقف او استغنى لم يكن له من الوقف
شيء وانما ينظر في هذا الى من كان جار الواقف يوم قسمة الغلة لا يوم حدوث الغلة
قال هلال بخلاف الوراثة لان الجوار يزول وينقطع بخلاف الوراثة ولو وقف على
جيرانه وله دار وهو ساكن فيها فاستغل الى دار اخرى وسكنها جيرانه الى ان مات فالغلة
لجيران الدار التي استغل اليها ومات فيها ولو خرج الى مكة ومات فيها فان كان اخذ
دارا فالغلة لجيرانه بمكة والا فلجيران بلده لان جوارهم لم ينقطع ولو كان له داران
وهو يسكن في احديهما فالغلة لجيران التي يسكن فيها ولو كان له في كل واحدة منهما زوجة
فالغلة لجيران الداريين وكذا لو كان احديهما بالبصرة والاخرى بالكوفة وله في كل واحدة

السؤال ٩

زوجة

زوجة ولا يدخل في هذا الوقف ولد الواقف وان كان جارا وولد الولد يدخل
قياسا ان كان جارا ولا يدخل استحسانا وكذا زوجته لا تدخل واما اخوه وعمه
وخالته فيدخلون ولو وقف على جيرانه ثم مات فباع ورثته تلك الدار وانتقلوا
الى دار اخرى فالغلة لجيرانه يوم مات ولا يلتفت الى بيع الورثة ولو وقف على
جيرانه ثم تزوجت وانتقلت الى دار زوجها ومات فيها فجيرانها جيران زوجها
واذا وقف على فقراء جيرانه ندخل الارملة ذات البعل ومن الفصل
الثالث عشر الى الرجل يقف على الفقراء ثم يحتاج هو او ولده جعل ارضه صدقة
موقوفة على الفقراء فاحتاج هو بنفسه يعطى من الغلة كذا ذكر هلال في وقفه قال
الفقيه ابو بكر الاعمش هذا الجواب على مذهب هلال فان مذهبه ان الواقف لو شرط
ان يأكل بنفسه صح الشرط وحل له الاكل فكذا اذا احتاج اما على مذهب
ابي يوسف فلا يصح وقال الفقيه ابو بكر الاسكاف هذا الجواب صحيح وان احتاج
بعض قرابته فان كان الوقف في ارض لا يعطى وكذا ان كان معتادا الى الموت
ويعطى ولده وولده ان لم يكن وارثا كذا ذكر هلال وذكر الخصاف اذا اوصى ان يجعل
ارضه صدقة موقوفة سهما ابدا بعد وفاته على المساكين فاحتاج ولده اعطى
من الغلة وليس هذا كالوصية وفي واقعات الناطفي ان الوقف اذا كان في حال
الصحة ولم يكن معتادا الى بعد الموت فالصرف الى ولد الواقف اولى ثم الى قرابته
ثم الى من اليه ثم الى جيرانه ثم الى اهل مصره ومن الفصل الرابع عشر في الرجل يقف
على وجوه سماها كيف تقسم الغلة جعل ارضه صدقة موقوفة على عبد الله وزيد فالغلة بينهما
ولو ماتا كانت للفقراء ولو مات احدهما كان النصف للفقراء وان سمى جماعة قسمت الغلة
بينهم على عدد رؤوسهم فان مات احدهم صار حصته للفقراء ولو قال لزيد النصف وللثلث
وسكت يعطى لكل منهما ما سمى والباقي بينهما نصفان ولو قال ارضي هذه صدقة لعبد الله من غلتها كل عام درهم

والزيدية مائتان فزادت الغلة فالزيادة للفقراء ولا تكون بينهما بخلاف المسئلة الاولى
والوقار على الزيدية مائة وعمرو مائة او مائتي فلم تكن الغلة الا مائة لم يكن لعمرو شئ
والوقار لعبد الله نصفها والزيدية مائة مائة يعطى عبد الله نصفها وزيد من النصف الباقي
مائة والفضل للفقراء ولو لم تكن الغلة الا مائة فكلها لزيد ولا شئ لعبد الله ومن الفصل
الثامن عشر في الرجل يقف على جاعة ثم يستثني بعضهم بصفة في فتاوى ابي الليث رجل
وقف على ساكني مدرسة كذا من طلبة العلم فكان انسان لكن لا يبيت ثمة ويشتغل
بالحراسة ويقول في التعليم ان اشتغل بالنهار يعلم آخر حتى لا يعد من جملة طلبة العلم فلا
وظيفة له وكذا الجواب اذا وقف على ساكني مدرسة كذا او من يتعلم من طلبة العلم البيتية
سئل عن هذا محمد عن الاوقاف التي على الفقهاء هل يجوز للاغنياء منهم شئ قال اذا فرغ
نفسه للفقه فهو كالفقير ويجوز ومن لم يفرغ الواقف فان كان معينا يجوز والا فلا وسئل
ابو الفضل عن الوقف على اصحاب ابي حنيفة المختلفين اليها من الاغنياء والفقراء قال لا بأس ان يأخذ
منه اصحاب ابي حنيفة ام كان من تختلف اليها من الاغنياء والفقراء قال لا بأس ان يأخذ منه
الغني من ذلك وسئل عنها ابو حامد فقال الفقير والغني على السواء ومن الفصل الثاني
عشر في المسائل التي يتعلق بالعلم م سئل الفقيه ابو جعفر عن رجل بيده ضيعة وادعى انها
وقف وجاء بصك فيه خطوط عدول وحكام وقد انقرضوا وطلب من الحاكم القضاء
قال لا يعتمد الحاكم على الخطوط ولا ينبغي ان يحكم بذلك وكذلك لو كان له مفروز
على باب دار ينطق بالوقف لا ينفع به ما لم يشهد الشهود بالوقف جامع الفتاوى
في كتاب الوقف للخصاف وهذه الاوقاف التي تقدم امرها ومات الشهود في رسوم
دواوين القضاة وهو في ايدي القضاة اجريت على رسومها الى وجوه في دواوينهم
استحسانا لاطفاء نائرة اهلها حيا ومالم يكن لها رسوم في دواوين القضاة فالقياس فيها عند
النازلة ان من اثبت حقا حكم له ومن الفصل العشرين في الدعاوي والشهادات

م باع ارضا فقال ابي كنت وقفتها او قال ابي وقف علي فان لم يكن له بينة واراد ان يحلف
المدعي عليه ليس له ان يحلفه فان اقام البينة قال الفقيه ابو جعفر قبلت وفي فتاوى النسفي
والمختار انه تسمع وينقض البيع وبه اخذ الصدر الشهيد قال الفقيه ابو الليث لا يقبل البينة
ولكن لا نأخذ به الذخيرة وفي فتاوى النسفي وقد ذكر ان الشهادة على الوقف صحيحة
بدون الدعوى وهذا الجواب على الاطلاق غير صحيح واما الصحيح ان كل وقف يجوز
قضاء القاضي فالشهادة عليه صحيحة بدون الدعوى وكل وقف يتوقف القضاء
الشهادة لا تصح بدون الدعوى الخانية وعلى قول الفقيه ابي جعفر الدعوى ليست بشرط
لقبول البينة على الوقف الا ان يتنازع اذا كان الموقوف عليه مخصوصا ولم يدع
لا يقطع له من الغلة ويصرف جميعها الى الفقراء قال ويشبغي ان يكون الجواب على التفصيل
ان كان الوقف على قوم باعيانهم لا يقبل البينة عليه بدون الدعوى عند الكل وان كان
الوقف على الفقراء او على المسجد على قول ابي يوسف ومحمد تقبل بينته بدون الدعوى
وعلى قول ابي حنيفة لا يقبل العتابية اذا جاء انسان في الوقف لا تسمع الدعوى على
ارباب الوقف انما تسمع على القيم وعلى الوصي فتاوى النسفي ادعى مشتريا الارض
على البائع انها وقف وقد بقيت منه في يده فقال البائع هذه الحانوت انما فكرها الي المتولي
وان لم يكن متول فالقاضي يصلح متوليا يحكم ويثبت الوقفية فاذا ثبت ظهر بطلان
البيع فيسترد المشتري من البائع الخانية وقف ضيعة في صحته ومات فادعى رجل ان الضيعة
له فاقر بعض اولاده وانكر قال الفقيه ابو جعفر لا يصدق على ابطال الوقف ويضمن المقر عن قيمته
حصته من الضيعة من تركة الميت في قول من يرى العقار مضمونا بالغصب م وقف ضيعته
على الفقراء في صحته ثم مات فادعى ان ما انشأه واقر الورثة بذلك لم يبطل الوقف ويضمنون
قيمة الضيعة من تركة الميت وهذا الجواب يجب ان يكون قول الكل لا قول محمد خاصة وان انكروا
اقراره بخلفهم انما اقراره فانكر لما فات الضيعة ان نكلوا فلا يمين له عليهم وان لما فات القيمة فله ذلك

م باع ارضا

وقف كراسة على مسجد او على اهل مسجد وهم يحصون حتى جاز الوقف فشهد اهل ذلك المسجد
على وقف الكراسة فهذه انظير مسئلة شهادة اهل مدرسة اذا ادعى محلة على وقف ذكر الحلاة
والشائخ فصلوا الجواب فيها فقالوا في شهادة اهل المدرسة ان كانوا ياخذون
الوظيفة من ذلك لا تقبل شهادتهم وان كانوا لا ياخذون تقبل وكذا اهل المحلة من
شهد وهو ممن ياخذ من ذلك لا يقبل شهادته وقيل في بيئة اهل البلد يقبل الشهادة في
على كل حال وفي الظهيرية وهو الصحيح القنابية وعن ابي الليث يجوز الشهادة بالوقف
بالاستفاضة من غير الدعوى ويقبل وان لم يبينوا الجهة ويكون للفقراء ومن الفصل
الحادي والعشرين في المسجد م ضاق المسجد على الناس وبجنبه ارض لرجل فقد ارضه
بالقيمة كرها وقد صح عن عمر والصحابة انهم اخذوا الارض كرها واوسعوا
في المسجد الحرام حين ضاق بهم الفتاوى سئل ابو القاسم عمن اراد ان يهدم المسجد
ويبنيه احكم من بنائه الاول قال ليس له ذلك النوازل الا ان يخاف ان ينهدم ان
لم يهدم وتاويل هذه المسئلة اذا لم يكن الرجل من اهل هذه المحلة البيتية سئل يوسف
بن محمد عن المسجد اذا وهى بعض منه فقال اهل البصرة للقيم ان لم تهدمه في هذه السنة
وتبنيه يكثر ضرره في العام الثاني اكثر فهدمه وبناه من غلة المسجد فهل له ذلك قال له
ذلك قيل له فاذا لم يكن للمسجد غلة للحال فاستقرض ابناء العشرة مثلا ثلثة عشر
في السنة وعشرة في الزيادة عشرة عشر عبا وصرف ذلك في بنائه ثم جات السنة الثانية
هل يجوز للقيم ان يصرف من غلة المسجد الى القرض والزيادة ام يضمن من مال نفسه
قال يضمن تلك الزيادة من مال نفسه وسئل ايضا مسجد قال اهل المحلة لحتاج الى اصلاح
هل للقيم ان يشتغل بعمارته قال نعم وقول اهل البصرة بذلك او يا قيل له ولو احتاج
الى العمارة الآن لكن ان لم يعمره بقي الا انه يصير النقصان في العام الثاني اكثر
هل يعذر القيم في تاخيره قال ان كان متمكنا في الحال لا يعذر الحاوي سئل ابو بكر الاسكاف

عمن بنى لنفسه مسجدا على باب داره ووقف ارضا على عمارته فمات بعد وخرب المسجد
واشتغت الورثة في بيعها فافتوا بالبيع ثم ان قوما بنوا ذلك المسجد وطلبوا ذلك
الارض فالبيت لهم ام للعطالبة فتاوى ابو سئل القاضي برهان الدين عمن
وقف دارا على امام المسجد ثم ان الواقف جعل نفسه اماما لا يجوز له اخذ تلك
الدار قال لا يجوز م سئل ابو القاسم عمن اشترى الدين او الحصير للمسجد
افقير قال بهما سواء قال ابو الليث ان كان المسجد محتاجا الى احدهما فهو اولى
افقير وان كانا سواء في الحاجة كانا في الثواب ايضا سواء فتاوى الطلاحية
لو شرط في الوقف الصرف الى امام المسجد وبين قدره يصرف اليه ان كان
فقيرا وان كان غنيا لا يحل قربه فيها اراضي وقف على امام المسجد يصرف اليه
غلتها وقف الاوزاعي فاخذ الامام الغلة وهرب عن تلك القرية هل يسترد منه
بعض ما اخذ لحصة ما بقي من السنة قالوا لا يسترد وهو نظير موت القاضي في
خلال السنة وقد اخذ الرزق وهل يحل للامام اكل حصة ما بقي من السنة
ان كان فقيرا اكل وكذلك الحكم في المطلبة في المدارس البيتية سئل عمن اصله
عن مسجد له وجه للامامة وامامه فتح فقال ان كان الموقوف عليه اماما
معينا جاز له الاخذ وان كان غنيا غير معين وفي نفسه للامامة فهو في المعنى
كالمحتاج وسئل ابو حامد عن رجل وقف دارا على امام هذا المسجد ولم يعين اماما
دون امام لو كان الامام غنيا تجب عليه الزكوة هل يجوز له ان يسكن تلك قال
له ان يسكنها وسئل والدي لو كان لهذا النقي وجه معلوم هل له ان ياخذه قال
ياخذ وكان الوبري يقول في المسجد اذا صار بحيث لا يصلي فيه للقيم ان يشتري به دارا
ويوقفها وقال انها وقف بصير وقفا من جهته ويضمن المال ولو قال استريتها للمسجد يكفيه
ذلك ويضمن المال وافتى محمد بن سلمة انه يجوز والقياس ان لا يجوز وينبغي ان يبيع

وبشتري بامر الحاكم ولو اشتري بالغلة حانوتا او دارا يستغل ويباع عند الحاجة فهو اقرب الى الجواز م وقف عليه مشرف ليس للمشتري ان يتصرف في امر الوقف ذكر شمس الائمة الحلواني عن مشايخنا رح ان المسجد اذا كان له اوقاف ولم يكن لها متول فقام واحد من اهل المحلة بجمع الاوقاف وانفق على المسجد ما يحتاج اليه من الحصير ونحوه لا ضمان عليه استحسانا فيما بينه وبين الله تعالى اما اذا اخذ الحاكم بذلك واقره ضمنه الفاضلي وقف المسجد لا يعرف الى الفقراء وهو صحيح ولكن يشتري به مستغلا للمسجد ومن الفصل الثاني والعشرين في الرباطات والخانات والمقابر ونحوها اذا جعل دارا لسكنى الغزاة او الحاج يجوز للغني والفقير منهم ان يسكنها وكذا نزول الخان والدفن في المقبرة اما لو جعل الغلة للغزاة فلا يحل لهم ان ياخذ منها الا مقدار حاجتهم الحاوي سئل ابو جعفر عمن اوصى بثلث ماله للرباط فالى من يصرف قال ان كان هناك دلالة انه ازاد للمقيمين به صرف اليهم والا صرف الى عمارة م رجل له دار اراد ان يجعلها رباطا للمسلمين او بيعها ويتصدق بثمنها او يشتري به عبدا يعتقه اي ذلك افضل فعل يخير بين هذه الاشياء رباطا افضل قال الفقيه ابو الليث ان جعلها رباطا وجعله وقفا لعمارتها فجعلها رباطا افضل الغياثية والمختار ان الافضل ان يبيعها ويتصدق بثمنها وهو ان ذلك افضل ان يشتري به عبدا يعتقه م رباط فيه ثمار ان كان لا يقيم لها كالتوت ونحوه فلا بأس للنازلين ان يتناولوا منها وان كان لها قيمة فالاحوط الاحتراز عنه ذكر لديشه النوازل انه اذا لم يكن الرجل من اهل الرباط وهذا اذا لم يعلم انه وقف للفقراء فان علم وذكر لا يحل لغير الفقراء ومن الفصل الثالث والعشرين في المسائل المتعلقة بالاشجار في فتاوى ابي الليث مقبرة فيها اشجار ان كانت نابتة قبل اتخاذها مقبرة وقد كانت الارض مواتا فالاشجار على حالها القديم يعني مباحة وان نبتت الاشجار بعد اتخاذها مقبرة فان علم لها غارس فهي له وان لم يعلم فالحكم فيها للقابض ان رأى بيعها

وصرف ثمنها الى عمارة المقبرة فعل وفيه غرس شجرا في المسجد فهي للمسجد وان غرس في ارض موقوفة على الرباط فان في الغارس تفاوت تلك الارض فالشجرة للوقف وان لم تكن الولاية فالشجرة له وله بيعها وان غرس في طريق العامة فالشجرة له وان غرس في حائط نهر العامة او شط حوض القرية فكذلك ذكر هبة له الخصاف الناصري شجرة جوز في دار وقف خربت لا تتبع الشجرة لعمارتها وتوجر الدار ويستفاد بالجوز وابواه على عمارتها في فتاوى ابي محمد بن الفضل سئل عن اشجار موقوفة مع الارض يجوز بيعها قال لا يجوز قبل القلع كبيع الارض وبعد القلع يجوز وقال ان كانت الاشجار غير مثمرة يجوز بيعها قبل القلع لانها الغلة بعينها والمثمرة لا يجوز بيعها الا بعد القلع كبناء الوقف فتاوى اهل سمرقند مسجد فيه شجرة تتاح يباح للقوم ان يقطوا ويبذا التفاح قال الصدر الشهيد لا يباح الخانية شجرة على العمارة جعلت وقفا على العمارة يباح تناولها للعمارة يستوي فيه الغني والفقير وكذا الى الموضع الذي العلوفة وماء السقاية وسرير الجنازة وثيابها والمصحف الوقف يستوي الغني والفقير في هذه الاشياء ومن الفصل الرابع والعشرين في الاوقاف التي يستغنى عنها الحاوي حانوت الوقف اذا احترق وتشاجروا حتى لا يخرج عن الوقفية م ومن هذا الجنس قال الرباط اذا احترق وبعيد عمارتها ومن هذا الجنس منزل موقوف خرب بحيث لا ينتفع به فهو رجوع فيه بناء بغير اذن احد فالاصل لورثة الواقف وفي هذا الجنس وقف على مسجد خرب ولا ينتفع به ولا يرغب احد في عمارته بطل الوقفية ويجوز بيعه الخانية وان كان اصله شيئا جرى تقادم بين اصله وقفا ومن الفصل السادس والعشرين في المتفرقات اشترى شيئا فاسدا ووقف ان بعد القبض صح ولزمته القيمة ولا ترد الوقفية وان قبل القبض لم يصح ولو اشترى شراء صحيحا ووقف على الفقراء ثم وجد به عيبا لا يرد ويرجع بنقصان العيب ولو اتخذ مسجدا ثم وجد به

لا يرجع بنقصانه وجعل المسجد بمنزلة البيع والوقف بمنزلة العتق واذا رجع بنقصان العيب كان له ان يضحي به ما شاء وان اشتري وقف ثم استحق فاجاز المستحق البيع فالبيع جائز والوقف باطل قبل هذا على قول من لا يجيز عتق المشتري من الغاصب قبل اجازة المالك اذا اجاز المالك وهو محمد وزفر واما على قول ابي حنيفة وابي يوسف ينبغي ان ينفذ الوقف كما ينفذ العتق وقيل يجوز ان يفرق بين العتق والوقف بان العتق من احكام الملك وحقوقه بدليل انه يؤكد الملك ويقرره حتى جعل قبضا والقبض يؤكد الملك فجاز ان يتوقف توقفه وينفذ بنفاذه بخلاف الوقف الا ان المستحق ضمن الغاصب وهو البائع القيمة بعد الوقف ينفذ كما ينفذ العتق بلا خلاف **جامع** **التصاوير** باع كرما فيه مسجد قديم فان كان المسجد خارجا فالبيع في الباقي وان كان داخلا لا يفسد **م** اراد المشتري ان يقرض ما فضل من غلة الوقف رجوت ان يكفر ذكر واسعا واذا كان اصلح واحفظ للغلة من امساكها الا اذا اراد ان يعرف فضل الغلة اليه حوائجه على ان يرد ما اذا احتيج اليه العمارة فليس له ذلك وينبغي ان يتنزه غاية التنزه فان فعل ثم انتقد مثل ذلك في العمارة رجوت ان يكون بريئا مما وجب عليه وفي **فتاوى** النفقة انه بريء عن الضمان مطلقا ولو لم يعلم ما انتقد وخلطه بدراهم الوقف ضمن البائع فلو اراد ان يبرأ بعتق ذلك فله في مصلى الوقف او برفع الامر الى القاضي ليأمر رجلا فيقبض ذلك منه للوقف ثم يدفعه اليه **ومن كتاب البيوع الذخيرة** اذا اضاف البيع الى بعض لو اضاف العتق اليه يعتق يصح البيع وما لا فلا **م** بشر عن ابي يوسف عبد هذا الكرباس ان اختبر فقال اختبرني فهذا بيع وكذا قال ان وافقني فقال وافقتك وكذا ان ارضيت او بعت فقال ارضيت او بعتك وان قال ان اديت الي كذا درهما فثوب هذا الثوب فقد بعته منك فاداه في المجلس يكفي وذكر بيعا صحيحا استحسانا وذكر في البيوع **م** قال له كل هذا الطعام بدرهم ليس له ان يأكل منه شيئا لانه لم يرض بالبيع الا بهذا الشرط وكذا لو قال له كل هذا الطعام بدرهم فاكل بعضه ثم باعه منه مرابحة على الدرهم لا يجوز

او مجلس صح

بالكل

الذخيرة الاكل والشرب بعد قول البائع بعت منك رضا بالبيع **الظهيرية** بعت منك هذا بالف درهم فقبل ثم قال بعت بالف ودينار في المجلس الاخير وقال المشتري اشتريت بنقد الثاني بنقد الاول وكذا البائع يجب الثمن الاول بالقبول اذا كثر ولو قال بعت هذا منك بالف ودينار فقال اشتريت لا يصح البيع اما البائع يكذا من الثمن وبهذا اقتصر فيه عليه صح ولو باع وسكت عن الثمن بيت الملك اذا اتصل به القبض في قول ابي يوسف ومحمد ولو قال بعت بغير ثمن ثم قال اشتريت صح البيع لان البراءة لا تصلح ثمنا ولو قال بعت بغير ثمن ثم قال اشتريت بالف صح البيع ولا شيء عليه وان قبض **فتاوى** **الاصل** بعت منك هذا بالف ودينار الا درهما فقال اشتريت صح البيع لان البراءة لا تصلح ثمنا ولا يجب الثمن **مجموع النوازل** البيع لا يصح في هذه الصور **م** ذكر شيخ الاسلام في الباب الثامن من شرح الجامع اذا باع وهو غائب ثم قام الا انه لم يذهب عن ذكر المكان حتى قبل المشتري صح قوله ولو كان يشك فقال بعت فقال بعته الا درهما في ظهره او في رواية او خطوتين قبلت رأيت في بعض المواضع انه لا يجوز في ظاهر الرواية وفي رواية يجوز **السراجية** ان اخر الجواب عن الايجاب متصلا بكلام صاحبه ثم البيع وان فصل الا ان قبل وكذا لو كان يسيرا يجاب به في محل او واجبين **البزازية** اوجب احدهما وهما واقفان فسار احدهما او احدهما قبل وجوب المخاطب من الاخر بطل ولا ينعقد مقبولا الا خر بعد وذكر **الذخيرة** اخذ متاع رجل وقال اذهب به فان رضيته اشتريته فذهب به وضاع فلا شيء عليه ولو قال ان رضيته اخذته بعشرة فضاع فهو من قيمته **الخصاف** وعليه الفتوى **الخانية** رجل باع سلعة فقال الرجل انظر فيها فاخذ لينظر فهلكت في يده لا يضمن وان قال الناظر بعد ما نظر بكم كانت بيع فالوا يكون ضمانا والصحيح انه لا يضمن قال صاحب السلعة بكذا الا ان يقول **البزازية** سلعتي بكذا فقال لا اعرف فخذ سلعتك فاخذ وذهب البزاز وقال له هذه السلعة بعشرة فقال البزاز رضيتها فوضعها وخرج ولم يأخذ الثمن لم يكن بيعا فقال استحسن ان يكون بيعا

فقال استحسن ان يكون بيعا **الجنس الثاني** ثوب غاب عند دلال لا ضمان عليه **م** قال لغيره انك
بعشرة وكذا مكه بالف ودرهم لم تبعه فقال بعته منك بالف ودرهم فقال اشتريته صح البيع
ان لم يكن وان اختلفا فالقول للبائع انه ما اراد الهزل الا ان يكون قوله بعته منك
بالف ردا الكلام وذكر الرجل **الخانية** قال للقصاب زن مما عندك اللحم بدرهم ففعل
وكذا في الشواهد عن ابي يوسف لا يكون بيعا والبيع ان يمتنع عن اخذه ولو قال مما ذكر
الموضع لا يكون له ان لا يأخذه **ومن الفصل الرابع** في حبس المبيع بالثمن **م** ولو وضع
بالثمن رهنا او كفل به كفيل لم يسقط حق البائع في الحبس ولو احال المشتري البائع على
له بالثمن لا يبطل حق البائع في الحبس واحال البائع غريما من غرمائه على المشتري
يسقط حق الحبس **وفي الشروري** اذا احال المشتري البائع بالثمن على ان اداحال البائع
رجلا على المشتري يسقط حق البائع في الحبس في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد اذا احال
المشتري البائع لم يسقط حق البائع في الحبس واحال البائع رجلا عليه يسقط **مجموع النوازل**
اشترى من قرويه وعادا مره ان يذهب به اليه ليسلمه في الطريق وهلك فالهلاك على
البائع ان لم يقبضه المشتري **الاباني** اشترى حطبا فلما وضعها في الطريق غصبه غاصب من البائع
فعلى البائع لان على البائع تسليمه اليه ولو وهب المشتري الامة المشتراة قبل القبض
من انسان فالقياس ان يكون قابضا بنفس النكاح وهو رواية عن ابي يوسف وفي الاستحسان
لا يصير قابضا ما لم يطأ الزوج **المنتقى** اشترى جارية وزوجها من رجل قبل القبض ومات
قبل ان يدخل بها الزوج ينتقض البيع وتموت من ملك البائع ويكون المهر للمشتري وعليه
حصته من الثمن يقسم الثمن على المهر وعلى قيمة الجارية فما اصاب المهر لزمه ويتصدق بالفضل
اذا كان في المهر فضل والمهر في هذا بمنزلة الولد **طهيرية** اشترى عبدين فقتل احدهما
صاحبه قبل القبض خير المشتري ان شاء اخذ العبد الآخر بجميع الثمن وان شاء ترك ولو كان
مكان العبدين كبشان فنطح احدهما صاحبه حتى اهلكه فله ان يأخذ الباقي بحصته من الثمن **الولوالجية**

اشترى جارية فوطئها قبل نقد الثمن فقتلها البائع فهلكت عنده لا يجب على المشتري العقر بالاتفاق
هو المختار **م** مطلق العقد يقتضي تسليم المعقود عليه حيث كان المعقود عليه وقت العقد
لا يقتضي تسليمه في مكان العقد هذا هو ظاهر مذهب اصحابنا حتى لو اشترى حنطة في القرية
وهو في المصر منهم من قال يجب تسليمها حيث العقد كما في السلم وذكر ابن سماعة عن محمد
ان من اشترى تمرا على نخل فجذه على المشتري **وفي المنتقى** انه ان باعه مجازفة فالجواب كذلك
وان مكايلة فعلى البائع ان يعطيه ويكيله **وفيه** اشترى حنطة في سنبله فالاخراج على المشتري
م اشترى حنطة في سنبلها فحلاصها بالمكدس والتذرية على البائع **الذخيرة** وجبها في
وعلى المشتري على البائع حكم الوزن **الولوالجية** للمشتري ان يطالب الصك القديم من البائع
فان ابى البائع ان يعطيه فله ذلك ولا يجبر عليه **المنتقى** لكن يؤمر باحضار الصك حتى ينسخ
منه نسخة فتكون نسخة في يد المشتري والصك القديم في يد البائع حجة له ايضا **ومن الفصل**
الخامس فيما يتعلق بالثمن **السراجية** قال اشتريت بهذه الدراهم التي في هذه الصرة فباع
منه بها فنظر فاذا هي على خلاف نقد البلد فانه يطالبه بنقد البلد **الخانية** وان وجد فيها
نقد البلد جاز ولا خيار للبائع بخلاف ما لو قال اشتريت بهذه الخانية ثم راى الدراهم
التي كانت فيها كان له الخيار لان في الصرة يوقف مقدار ما فيها من الخارج وهو الخانية
لا يوقف ويسمى هذا خيار الكمية لا خيار الرؤية **م** باع جارية بالف درهم ودفع اليه المشتري
كيسا على ان فيه الف درهم فذهب البائع الى المنزل فاذا هي فيه دنانير فحمل الدنانير
لردها فضاعت في الطريق فلا ضمان عليه **ومن الفصل السادس** فيما يدخل من
غير ذكر ذكر وما لا يدخل **الخانية** دار الا طريق ومسيل ما الى دار الجار باعها ولم يذكر
حقوقها ونحوه لم يدخل الطريق والمسيل الذي في دار الجار في رواية الاصل **وفي نوادر**
ابن سماعة يدخل المسيل وقال الحسن بن زياد اذا قال بكل قليل وكثير هو فيها ولم يذكر
منها يدخل العبيد والجواري وما كان فيها من الحيوانات ولا يدخل الاحجار وقال زفر يدخل الاحجار

ايضا وبعد البيع وفي رواية هشام لا يدخل شئ من ذلك المشتري دارا ولم يقل بحقوقها وفي
طريق ذكر الناطفي ان له الخيار م والطريق الذي لا يدخل من غير ذكر الطريق الخاص في ملك
ارض والطرق ثلثة الطريق الاعظم وطريق الاسكة غير نافذة والخاص في ملك انسان
فهذا لا يدخل من غير ذكره او ذكر الحقوق والمرافق والا ولان يدخلان من ذكر
وكذا مسيل الماء في ملك انسان وحق الشرب ان ورد فان قال ظننت ان لي فيها
ايا الطريق عندهم وذكر الطريق وفي بعض الكتب لم يذكر الخيار الغايبة لو كان للبايع
في الدار المبيعة مسيل وطريق لداره اخرى وقال بعد حق فذكر كلام للمشتري وله
ان يمنعه وكذلك يوم برفع خشب على حايط المبيعة وكذلك السرداب الذي تحته للمشتري
الا ان يستثنيه البايع والقول للمشتري ان يستثنه ولو كان الطريق والكنيف والسرداب
لاجنبي فيها لازم ملك او اجارة فهو عيب لانه ليس له ان يمنعه ومن الفصل الثاني فيما يجوز
وما لا يجوز السراجية لو امرض الرجل فاشترى له ابنه او ولده بغير امره ما يحتاج اليه
المريض جاز البيتية سئل المجتبى عن غرس اشجارا في ارض خراب فاتفقت فصارت
اشجارا فقطعها ثم احيى الارض غيره ثم نبت ما عروق الاشجار لما يكون فقال الغارس
فتاوى اهل سمرقند طلب مني اخوان بيع منه اشجارا للحطب فاتفقا على ان يقطع البيع
اهل البصيرة انها كم تكون وقدرا فاتفقا على انها تكون مائة وعشرين وقراء
فاشترا ما بثمن معلوم فلما قطعها كانت اكثر فاراد البايع ان يمنع الزيادة فليس له
ذلك ويطيب للمشتري فان زيادة في الثوب الظهيرية قال بكم عشر بطيخات من هذه البطائح
فقال البايع بكذا فاشتراها فجيء له بالبايع عشر بطيخات فقبلها المشتري ومضى بها
ذكر القدوري جاز استحسانا وكذا الرمان على هذا الخانية ولو قال بكم عشر من هذه
الشياه فقال بكذا فهذا باطل كانه اعتبر التفاوت في البطيخ والرمان تفاوت في
الغنم الحاوي في بيوع الحسن عن ابي حنيفة انه يجوز بيع السرقا والسلجماه والقصب

حال جنانها

حال جنانها واذا مات لا يجوز المنتقى بايع طيرا في السماء وهو يرجع اليه فالبيع جايز
وليس له ان يرجع وكذا السمكة في الماء اذا كانت ترجع وكذا الظبي الذي الف ويعود
السراجية بيع وشراء عامر لا يجوز اخذ الا بدفعة الا لحيلة فتاوى ابي الليث اشترى
الفلق يجوز وبه اخذ الصدر الشهيد النوازل يجوز بيع الحيات اذا كانت ينتفع بها في
الادوية الغايبة لا يجوز بيع السمك الطافي الزيادية اهل الكفر اذا باعوا الميتة
فيما بينهم لا يجوز لانها ليست بمال عندهم وان باعوا فيما بيننا ومن اسلم منهم
ثم تموت يجوز لانها عندهم بمنزلة الذبيحة عندنا البايع اما بيع ما لا يؤكل من البايع
بعد الذبح كالاسد والنمر والفيل فالصحيح عن ابي حنيفة انه باطل وهو قولهما وانما جاز
البايع والحر والبغال عندهما وعند ابي حنيفة يجوز بيعها والا فلا السراجية بيع شعور
الناس لا يجوز ولو اخذ شعر النبي صلى الله عليه وسلم ممن عنده واعطاه بدله عظيم لا على
وجه البيع والشراء لا باس به ومن الفصل الثامن في الشراء فتاوى ابي الليث بايع رغيفا
برغيفين فاكل في مواضع لا يجوز وفي المنتقى يجوز م واذا باع الحنطة بالحنطة وزنا يجوز
الفتاوى ان علم انهما متماثلان كيلا يجوز م وذكر الحلواني عن ابي يوسف تكره التمرة بالتمرتين
وان علم انهما متماثلان يقدر ما علم منه الكثير بالكثير والقليل بالقليل منه حرام م ولا يجوز بيع غزل القطن
بالقطن مناوبا وهو نظير الحنطة مع الدقيق وعن محمد انه يجوز مناوبا وعلى هذا بيع
الصوف بغزله الخانية بعتك جميع ما في هذه الدار من رقيق وثياب ومتاع البيت
لا يعلم ذلك فهو فاسد لان المبيع مجهول ولو جاز هذا جاز بيع ما في المدينة ولو جاز جاز
بيع ما في الدنيا ولو قال بعتك ما في هذا البيت جاز وان لم يعلم المشتري وان جاز جاز ما في البيت
جاز ما في السوق والجوالق الحاوي قال الفقيه لو باع ما في الدار ينبغي ان يجوز في قياس قول
ابي حنيفة ومحمد ولو قال بعت جميع ما في هذا البيت والمشتري يعلم جاز وان لم يعلم لا يجوز عند
ابي حنيفة وابي يوسف وفي الغرة لا يجوز اتفاقا النوازل بعت منك في هذه الدار من الثياب

وما في هذه القرية من الحنطة والرقيق والثياب جاز القدوري ولا يجوز ان يبيع سلعة بثمن حال يشتريها بذكر الثمن ايا جل فلو باعه بالف صحيح ثم اشتراها بالف درهم نسيئة ايا شيئين لا يجوز وان زاد على الثمن درهما او اكثر جاز البرهانية بايع على ان كل من المشتري والبايع على غريم بالثمن فسد قياسا وجاز استحسانا المعلى عن ابي يوسف المشتري من آخر شيئا على ان يعطي الثمن فلان فالبيع جايز سواء كان فلان حاضرا او غايبا المنتقى قال ابيعك هذا العبد بالف درهم لك على فلان فقبض عن فلان فالبيع جايز وهو متبرع عن فلان نوادر ابن سماعة عن محمد باع عبده من رجل بالدين الذي للمشتري على فلان وهو الف ورضي فلان فهو جايز والمال للبايع على الغريم الذي عليه الدين المنتقى قال الرجل اشتري منك هذا بما له لك على فلان فهو فاسد وقال زفر صحيح م لما مر عن ابي يوسف برواية بشر اشتري دارا على ان تتخذها مسجدا للمسلمين فالبيع فاسد الخانية وكذا لو باع بشرط ان يجعلها سقاية او مقبرة الغايبة ولو شرط ان تتخذها بيعة او تتخذ العصير خمرا جاز لانه لا يلزم ذلك وكذا لو باع طعاما على ان يتصدق به المنتقى اشترى هذا الثوب وانت بريء او على انك بريء فاشتراه فهو بريء وطيبه ايضا اشترى عبدا على ان يحط من ثمنه كذا او على انه حط من ثمنه كذا فالبيع جايز والحط جايز ويكون البيع بما وراء المحطوط قال وقوله على ان يحط مثل قوله حططت م وروي عن محمد باع قفيزا على انه بصوت فسد الظهيرية ان على انه بصوت كذا وكذا صوتا فسد م وذكر في المنتقى عن محمد باع فاخته او قمرية على انها تصوت اجاز بالجواز القدوري وان وقع الاختلاف بين البايع والمشتري في البكارة بعد القبض فقال المشتري لم اجدها بكرا وقال البايع كانت بكرا لكني ذهبت البكارة عندك فالقول للبايع مع يمينه لقد باعها وسلمها وانا لا بكر وليس للزاد من قول المشتري لم اجدها بكرا الامتحان فانه ينافي ما لو قال انه علم ذلك بخبرها او بخبر غيرها

وان وقع

وان وقع الاختلاف قبل القبض فالقاضي يريها النساء فان قلن بكر ذكر في الجامع يلزم المشتري من غير يمين البايع وان قلن ليست بكر يلزم المشتري مع يمين البايع انها بكر ولا ينقض البيع وهذا على اصل ابي حنيفة فاما على قولهما فشهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال حجة مطلقة فينبغي ان يثبت الثيابة بشهادتهن في فصل الفسخ على قياس قولهما وفايدة شهادة النساء على قول ابي حنيفة اليمين على البايع فان نكل رد عليه فان لم يكن كفره القاضي من الثمن بقولهن لزمت الجارية المشتري من غير يمين البايع الظهيرية عليه الف من ثمن مبيع قال الطالب اذهب اعطني كل شهر عشرة لم يكن ذلك تاجيلا وكان له ان يأخذه بجميع المال من عليه الدين الموجل لو قال جعلت هذا الدين الموجل حالا يصير حالا ولو قال بريت من الاجل او لا حاجة لي في الاجل لم يكن ذلك ابطال الاجل الظهيرية ايضا من عليه الدين الموجل اذا افتكه قبل حلوله فاستحق او وجد زيوفا فرد لا يعود الاجل وفيها اشترى بيوتا على ان البايع لته بمع من السمن والمشتري ينظر اليه وظهر انه لته بنصف من جاز البيع والاختيار للمشتري وهو نظير ما لو اشترى صابونا على انه مخدم من كذا من الدين ثم ظهر انه اتخذ باقل من ذلك والمشتري ينظر الى الصابون وقت الشراء جاز البيع وكذا لو اشترى قمحا متخذا من عشرة اوزاع وهو ينظر اليه ثم ظهر انه من ثمانية جاز البيع الذخيرة باع لؤلؤة على انها وزن مثقال فاذا وزنها مثقالان فالزيادة تسلم للمشتري بغير ثمن الينابيع عن بعض المشايخ لو اعطى القصاب الدرهم وقال اعطني بها من اللحم فوزنه وسلمه اليه لا يجوز الا بعد وزن ثانيا ولو قال اعطني اللحم فوزنه وسلمه اليه حل له بدون اعادة الوزن ومن الفصل التاسع في الاحكام البيع الفاسد م لو اوصى بالعبد ثم مات بطل حق الفتح بريد ان المشتري فاسدا اما اذا مات لا يبطل حق الفتح وكان للارش من البايع ووارث المشتري حق الفتح المحيط لو زال الملك عن المشتري

ثم عاد عاد حكم الاول عاد الفسخ كان برد عليه بخيار شرط او رؤية او عيب بقضاء او رضا
لحكم ملك مبتدأ لم يثبت الفسخ ومن الفصل الثالث عشر في البيع بشرط الخيار نوادر
ابو سماعة عن ابي يوسف فيمن قال بعتك عبدي بالف درهم فان لم آتك بالثمن
الى سنة فلا بيع بيني وبينك فهو فاسد وليس هذا بمنزلة الخيار وعلى هذه الرواية
لو نقد المشتري الثمن في الثلث وقال البائع لا اريد اجيره وروى الحسن عن مالك
عن ابي يوسف انه رجع عن التقدير بثلاثة والبيع مع هذا الشرط اكثر من ثلثة ايام
واذا باع ونقد الثمن على ان البائع ان رد الثمن فلا بيع بينهما فهو جائز بمنزلة
شرط الخيار للبائع ويكون شرط الخيار بعد البيع كما يجوز وقت البيع ح لو قال
المشتري للبائع او البائع للمشتري بعد تمام البيع جعلتك بالخيار ثلثة ايام صح ولو قبض
المشتري المبيع ومضى ايام فقال له البائع انت بالخيار فهو بالخيار ما دام في المجلس ولو قال
انت بالخيار ثلثة ايام فهو كما سمى الحاوي في هذه المسئلة له الخيار ثلثة ايام على ما سمى وبه يأخذ
الفتاوى بائع عبدا على انه بالخيار على ان له ان يغلته ويستخدمه فهو جائز وهو على خيار
المالوع كرما على ان بائعه متى رده حبت لا يجوز العتابية لو قال جعلتك بالخيار في البيع الذي
نعقده ثم المشتري مطلقا لم يثبت الخيار عند ابي حنيفة الخانية في الاجارة الطويلة لقاضي
احدهما في ايام الخيار عند غيبة الآخر قالوا يجوز واخذوا في كل بقول ابي يوسف واتى في
المنتقى عن محمد ان البائع اذا رضي بالمبيع على البيع لا يبطل خياره المحيط اختلفا في مقدار
الخيار فالقول قول من يدعي الاقل وان اتفقا على مقدار واختلفا في المضي فالقول قول من انكر
ومن الفصل الرابع عشر في خيار الرؤية الخانية ان كانت الجارية متنقبة فرأى صدرها
وظهرها وساقها وفي الخزانة او ذراعها وبطنها ولم ير وجهها يبطل خياره وكذا لو كان
عبدا فهو بمنزلة الجارية م ولو رأى ظهرها وبطنها ولم ير وجهها فله خيار الرؤية الينابيع الدابة
اذا رأى عنقها او ساقها او جنبها او صدرها بطل خياره وفي غيره لو نظر الى جميع بدنه غير وجهه

خياره

فخياره باق على حاله ولو رأى وجهه لا غير بطل خياره الصاب اشترى غارا على
الاشجار فرأى من كل شجرة بعضها ثبت له الخيار وهو المختار وان كان المبيع اشياء
متفاوتة نحو البطيخ الخانية والرمان والسفرجل ونحوه ذلك فلا بد من رؤية كل واحد
والخيار اذا رأى البعض فهو بالخيار في الباقي وفي العدة باب المتفرقات يجوز البيع
الخانية والتفاح والاجاص رؤية البعض تكفي الخانية وقال محمد بن الفضل الاكار
البطيخ نوعا واحدا فرأى البعض ورضي به بطل خياره وان كان البطيخ في سفرجل
يرى ما في داخلها يبطل خياره المنتقى عن محمد رأى عيب كره فله الخيار حتى يرى من كل
نوع منها شيئا وفي النخل بعض من انواع النخل جاز اعلى كل ومن الفصل الخامس عشر
في خيار العيب المضمرات نقص الولادة عيب في الآدمي وفي البهائم لا الا ان توجب
نقصانا وبه يفتى م والحبل في الجارية ينزل بالولادة على رواية كتاب البيوع لان على رواية
كتاب البيوع نقص الولادة ليس بعيب فاذا فصدها ووجدها حاملا فولدت فلا شيء
ولا رجوع الا ان يتمكن بسبب الولادة نقصان ظاهر وفي البهائم الحبل ليس بعيب اليتيمة
سئل والدي عن رجل اشترى جارية فوجدها تحيض في كل سنة اشهرا وقد بلغت هل يكون عيبا قال
نعم اشترى ثوبا بخمسة ولم يعلم انه خمس الرد على ما هو المختار للفتوى الخانية اشترى
عبدا على انه خصي فوجده فحلا لا يرده ولو على انه فحل فوجده خصيا فله ان يرده
الظهيرية النظر الاسود عيب ان كان ينقص الثمن والنزول والا فلا كذا ذكروا ان كان ينقص
الثمن الكبير اشترى جارية فوجد بها وضع العيب مرة بعد اخرى ان كان حديثا لا يرده
وان كان قديما يرده فتاوى اهل سمرقند اذا كان بها عيب في يد البائع فزال ثم عاد
في يد المشتري عاد الرد وان كان في يد المشتري زال فليس له ان يرد وفي فتاوى الوقيد
اشترى عبدا فاصابه عمى في يد المشتري وقد كان اصابه في يد البائع ان اصابه في يد المشتري
لو قبله فله الرد وان اصابه لغير وقبله فلا يرد الينابيع الا ان يقول الاطباء هذا منتهى فتاوى الخلاصة

اشترى جارية على انها جميلة فوجدها قبيحة يرد اشترى عبدا على ركبته ورم فقال البايع انه
ورم حديث صاحبه ضرب فاورمه وليس بقديم فاشترى المشترى على ذلك ثم ظهر انه
قديم فليس له ان يرده **البرهانية** هذه مسئلة فيها عدم البلوى **م** قال البايع ان كان عيبه
قديما فجاء به عاما ثم تبين انه قديم فليس له الرد وكذا عيب قديم حيث يأتى اوله وكذا لو اشترى
على انه حديث فاذا هو قديم ليس له الرد **م** اشترى جارية بما توهمه ولم يعلم انها حبلى
فله الرد والصحيح فى الجواب انه ان كان عيبا بينا لا يخفى على الناس لا يكون له الرد والا
فله الرد **فتاوى** القضيلى وجد بالكرم بيوت نمل كثيرة فهو عيب من اشترى مصحفا
فوجد فى حروفه سقطا فهو عيب يرد منه **البرهانية** اراد ان بيع سلعة معيبة وهو يعلم
بذلك يجب عليه ان يبينها حتى لا يقع المشترى فى الغرور حتى قال بعض مشايخنا لو لم يبين
صار فاسقا مردود الشهادة **المنتقى** اشترى جارية ووجد بها عيبا قد اوارها
من عيب قد كان برئ البه البايع فهذا لا يكون رضا بالعيب الذى وجده **فتاوى**
ابى الليث اشترى امة ترضع ولدا ان مرضع صبيها لا يكون رضا ولو حلبت
لبنها ولم يبع ولم يأكل فكذا الجواب **المنتقى** اشترى بيضا فوجد به عيبا وخرج
فان اشتراه ليرده لا يرده وان لم يكن له اثر له ان يرده **الخانية** اشترى شاة فوجد بها
مقطوعة الاذن ان اشتراها للاضحية فله ان يردها وكذا كل ما يمنع التضحية وان اشتراها
لغير التضحية لا يردها الا ان يكون عيبا عند الناس **م** وفى القدورى اشترى شيئا وادعى
ثم اطلع على عيب فله ان ينقض الاجارة ويرده بخلاف ما لو رهنه والفرق ان الاجارة
ينقض بالاعذار والرهن لا **السراجية** اذا وجد ولدا فى يد المشترى وقد كان حمله
فى يد البايع ولم يعلم به المشترى فله الرد وان حمل صاحب فراش عنده فهذا عيب لحمل
فله رده ويرجع المشترى بالارش وكذا ان كانت قرحة او جدرى فانفجرت عنده له
ان يرده **الذخيرة** فى شرح الجامع الكبير اشترى عبدا وباعه من غيره ثم اشتراه منه ثم اطلع على

عيب كان

عيب كان عند البايع الاول ليس له ان يرده على الذى اشتراه منه لانه غير مفيد والعيب الاول لان
هذا الملك غير مستفاد من جهته وفى كتاب الاختلاف له ان يرده على الذى اشتراه منه وانه
مفيد ثم يرده عليه ايضا ثم يرده على البايع الاول ان كان رد المشترى به اثنا عليه
بقضاء او لا فلا وبين ما ذكر فى كتاب الاختلاف ان الذى باشر العقد للبايع قول محمد **المنتقى**
اشترى بيضا وباعه ثم باعه فوجده المشترى الثانى معيبا فرد على المشترى بغير قضاء
كان للمشترى الاول ان يرد على بايعه ولا يشبه العرف هنا العوض لان البيع لا يقع
على الدنانير بعينها وعلى هذا اذا قبض دراهم على رجل وقضاها الآخر فوجد فيها
زيوفا ورضا بغير قضاء فله ان يرد على الاول **العيون** اشترى ثوبا فاذا هو صغير
فاراد رقعه فقال البايع اره الخياط فان قطعه والا رده فاراه الخياط فاذا هو
صغير له ان يرده وكذلك الخف والقلنسوة وكذا اذا اقتضى دراهم زيوفا فقال انفقها
فان جازت والا رديها على له ان يرده اذا لم ينفق **المنتقى** عن النوازل اشترى شيئا
بالف درهم وقبضه الا الف فوجد بها بزيوفا ثم عرضها على البيع فلم ارضا منه ليس له ان يرده
وعن ابى يوسف لا يكون رضا وله ان يرده **واقعات** اشترى صابونا رطبا ثم تفاسخا
البيع وقد جف ونقص وزنه لا يجب على المشترى شئ **المنتقى** اشترى جارية وباعها
من غيره فولدت فى يد المشترى الثانى ووجد بها عيبا فان كان عند البايع الاول ولم يعلم به
المشترى الاول ورجع المشترى الثانى على المشترى الاول بنقصان العيب لا يرجع المشترى
الاول على بايعه بذلك فى قول ابى يوسف وقال محمد يرجع **وفيه** اشترى جوزا فكسر بعضه
فوجده فاسدا لا يشفع به يرده ويرد ما بقى ويأخذ الثمن كله وان كان ما كسره يشفع به
وله ثمنه ان كان قليل اللب او واسع اللب لا يرده ولا يرد ما بقى **الخانية** الا ان اقام
البينة على ان الباقى معيب **م** وكذا يرجع بنقصان العيب فيما كسر فهذا اجيب فى الاول واما على
عدم هذا اذا كسره غير عالم بالعيب اما ان علم فكسره صار راضيا به فبطل حقه من كل وجه وهذا مستقيم

في البيض اذا لاقته لفشه وكذا في الجوز ان كان لاقته لفشه اما ان لم تفته بان كان بباقي
للوقت فوجده فاسدا فاختار بعضهم يرجع بقيمة اللب وبعضهم بالقشر بحصته ومنهم من قال
بره القشر ويرجع بجميع الثمن م واذا اشترى عشرة من الجوز فوجد فيه فاسدا اختلف
المشايخ فيه بعضهم قالوا يجوز العقد في الجميع التي بالقشر بنصف الثمن بالاجماع وبعضهم
قالوا يفسد العقد في الكل بالاجماع وبعضهم قالوا يجوز في الكل عند ابي حنيفة وعند صاحبيه
في التي فيها لب بنصف الثمن وهذا الاصح وكذا الحكم في البطيخ كالحكم في الجوز وكذا الخبز من
الدراهم والثمار المشتراة يطيخا وكرواة فوجدها فاسدة لا ينتفع بها بحيث
لا يرد غيرها الكافية الا ان يقيم البينة على فساد ما بقي م ولب البطيخ في هذا كالجوز
لان الجوز شيء واحد واللوز والفستق والفندق نظير الجوز والرمان والسفرجل نظير البطيخ
وان تناول شيئا بعد ما ذاقه لا يرجع بشيء نوادر ابن سماعة عن محمد اشترى جارية
وادعى ان بها جبلا وأراد ردها بعد يوم او يومين او ثلثة فالقاضي يحلف البايع
البتة بالله لقد باعها وما بها جبل نوادر ابن سماع عن محمد اشترى جارية وادعى انها
جبلى واحضر امرأة شهدت بذلك قال ان قبل شهادتها وحلف البايع بالله
لقد باعها وقبضها المشتري وما بها يومئذ جبل فاذا لم تشهد امرأة قلت للبايع ايهما اقبل
عندك الساعة فان لم يقل احلف ما بها عندك الساعة قال م قالت امرأة واحدة
ان الجارية حامل وقالت اوثلث ليس بها حبل يتوجه الحلف على البايع
بقول تلك المرأة والاعتبار فيها قول المرأتين والثلث في ان ليس بها حبل فان قال البايع
انى اعلم انها حامل ولكن بها حبل يمنع القاضي ان يجيز ذلك لان هذا عالم فتاوى اهل سمرقند اشترى
وهما بعينه في انيه بعينها وانه جاء فذكر ايام فكانت في راس الاثنين وكان راس الشهر وقد
مضى عشرة فوجد فيها فارة ميتة وانكر البايع ان تكون في يده فالقول قول البايع مع يمينه
وتاويل المسئلة اذا لم يعلم استمرار الشد ولا انتقاضها بعد ذلك اما لو علم استمرار الشد وعدم

فالقول للمشتري وله الرد العتابية وجد بالدابة عيبا وهو خائف في الطريق
فامضى السفر ليكون راضيا بالعيب نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف اشترى عبدا وقبض
وجد عيبه فوجد به عيبا فرده فلا ضمان عليه في قياس قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
يرجع بما ضمن من العيب وهذا اذا مرض ضمان الدرك في الاستحقاق وكذا الوضيعة
السرقة والعتاق فوجد بها جراحة ومرض قاضي وكذا الوضيعة في الغصب
فوجد كذلك رجع على الغاصب بالثمن وان مات عنده قبل ان يراه وقبض على البايع
بنقصان العيب كان للمشتري ان يرجع بذلك على الغاصب والوضيعة حصة ما يخه
من العيب فيه من الثمن فهذا جائز في قول ابي حنيفة وابي يوسف كان رده المشتري
رجع بجميع الثمن على الغاصب وان لم يرده وقبض له بحصة العيب على البايع رجع الغاصب
بذلك كله رجع على البايع وفي رواية لو قال خمنت كذا عاء وكان اعلى لم يرجع عليه بشيء
ولو قال كان اعلى فعليه حصة الاعلى من الثمن قوم بالاعلى كان له ان يضمنه حصة الاعلى ولو
اشتراه فوجد به عيبا فقال رجل ضمنت لك هذا العيب لم يلزمه شيء م ولو صالح من
عالم من العيب على دينار كان نقدا قبل ان يتفرقا فهذا جائز والا بطل الولوالجية
ادعى عيبا في جاريه فانكره البايع ثم صالحه على مال ثم ظهر انه لم يكن بها عيب فالصلح
ولكن برئت ذمته عنه وصحت كان للبايع ان يرجع على المشتري بما ادى من بدل الصلح
ولو صالحه على ان ابراه عن كل عيب فهذا جائز ومن الفصل الساوس عشر في المرا
والتولية الولوالجية اشترى عبدا بالف فذهب له البايع الثمن كله فلان يبيعه مرابحة
على الف ولو صالح على العشرة على تسعة بيعه مرابحة على تسعة ولو اشتراه بعشرة فلم ينقد
الثمن حتى هلك قبل ان يبيعه مرابحة على عشرة م ولو اشترى ثوبا ولم ينقد الثمن ثم باعه مرا
جائز فان اخذ الثمن منه شيئا بعد ذلك لا يلزمه ان يحط عن المشتري ولا يشبه هذا الخط
العتابية ولو استغل الدار والارض جاز ان يبيعه مرابحة من غير بيان ولو اشترى بالنسيئة لم يبعه مرابحة

عشر وكذبه المشتري لا تقبل بينة البايع على ما ادعى وان صدقه المشتري فسلم له اعطاه
ثمنه ونقصا وهو المبيع في قول ابي يوسف وهو قياس قول ابي حنيفة فلا يرد المشتري
بزيادة ولا بقيام للبايع ان شاء فسخ البيع وان شاء سلم المبيع الذي انتقد ولو
اقر البايع ان رأس ماله ثمنه او قامت بذلك بينة فانه يرد عليه قول ابي يوسف ثمنه ونقصا
وان سرق شيئا فقول ابي حنيفة ان شاء المشتري رده وان شاء امسكه بالثمن الذي نقد
ولو اشتراه توليه في المسلمين فانه يرد في الزيادة والنقصان في قول ابي يوسف
وكذا اقال ابو حنيفة في النقصان وكذلك قياس قوله في الزيادة **نوادر** ابن سماعة عن
محمد غصب عبدا فاقام منه فقضى عليه بقيمته ثم وجد العبد فللغاصب ان يبيعه مرابحة على القيمة
التي غرم ويقول قام علي بكذا الا عشرة **نوادر** هشام عن محمد اشتري ثوبا وربح فيه
كذا ثم باع ثوبا بعشرة بيع ما اشتراه على عشرين ولو كان للجواب حصة لا بيع به وكذا ازرق
الخل وغوصه التي بمنزلة الجواب وما ذاق السمن في العسل

م قال محمد في الاصل المشتري متاعا فظن ان مجمل عليه ما انفق في القصارة والخياطة
وكذا الصبغ والفتل والنقل ويقوم قام علي بكذا ولا يقول اشتريته وان قال ذلك
ثم علم المشتري غلط الحايك بهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف في القصارة والصبغ
والنقل لاجير له **المنتقى** وفي الرقيق يجمل على اثمانهم طعامهم وكراهم دون كسوتهم
ولا يضم اجر المراعي اذا كان قائما على الملوك ولو كان في موضع جرت العادة
بين التجار بالحاق ذلك برأس المال يلحق **وفيه** ويجمل كذا السفينة والدابة في الدواب
يجمل ثمن العلف ولا يجمل ثمن العطر والادهان وكذا لا يضم ما جاوز القوت من الطعام
والادام ولا يضم اجر بيت الرقيق وحافظ الطعام والمتاع وما يحمل بيده من
قصارة وخياطة وما اشبه ذلك من الاعمال م ويضم اجر مكتب اللولو وكذا اجر بيت القوت
اذا كان يزيد بالثقب والاثقال **اللولوالجية** اشتري طعاما فاخر نصفه فظن ان بيعه نصفه الاخر الذي

حتى يبين وهذا اذا لم يكن شرطا لانه متعارف مرسوم فيما بين التجار
كالبياع بيع الشيء من اثنين ولا يطالب بالثمن جملة بل ما قد منه منجما فظهر شيء او عيب ايام
يعلم عليه ان بين اكثر المشايخ انه ليس عليه ذلك وعن ابي يوسف انه لا يبيعه مرابحة حتى
يبين وبه اخذ بعض المشايخ ثم في الاطلاق المشروط اذا باعه من غير بيان وعلم به المشتري
فله الخيار ان شاء رضي به وان شاء رده وتصير بهذه المسئلة رواية فيما اشتري شيئا
وصار مغبونا فيه فبانا فاحشا ان له ان يرد على البايع كلم الغبن وإليه اشار محمد
في كتاب الصلح عن العيب والقاضي الامام ابو علي النسفي حكى عن اساتذته انه كان
يفتي في المسئلة روايتان على الصلح بالرد رفقا بالناس وكان القاضي
صدر الاسلام ابو اليسر والقاضي ركن الاسلام ابو بكر الاوزجندي والقاضي جمال الدين
يفتون ان البايع ان قال للمشتري قيمة متاعي كذا او قال متاعي بما وبي كذا فاشتراه
بناء على ذلك ثم ظهر بخلافه ان له الرد لحكم التولية اما اذا لم تبلغه ذلك فليس له الرد وغيرهم
من مشايخنا كانوا لا يفتون بالرد على حال والصحيح ان يفتي بالرد اذا وجد التغرير
وبدونه لا يفتي بالرد م ولو اشتري متاعا ثم ان البايع باعه عليه فان له ان يبيعه مرابحة على
قدر الدنس ولو صالحه من الدين على ثوب لم يبعه مرابحة حتى يبين وعن ابي يوسف في فضل الصلح
انه ان زاد في ثمنه اكثر مما يتغابن فيه الناس لا يبيعه مرابحة حتى يبين وان اخذه بالقيمة
وكخيار رؤية من غير بيان **العتابية** في الثوب بحر من القصار ولا يعرفه الا بره او
المشايخ الكثير بضعه في جانوته ولا يعرفه الا بره فانه جاز ان يبيعه مرابحة على قدر قيمة
ولو كان اصله ميراثا او هبة او وصية فقوم قيمته ثم باعه مرابحة على تلك القيمة جاز
م يشتري ابو يوسف في الاملاء المشتري ثوبا وبطانة وجعلها جبة وجعل حشوها قطنا
ورثة او وهب له ثم حسب الثمن واجر الخياط وقال قام علي بكذا فاشتراه المشتري بثوبا بخمسة عشر
ثم باعه بربح دوازده واجر انه قام عليه بعشرين فانتقد عشرة وزيوفا ثم علم فلم غلطت قام على ثمنه

على نصف الثمن وكذا الكيل والوزن م وان اشترى ثوبا واحترق نصفه لا يرد الباقي بالنصف
الباقي **الولوالجية** اشترى ثوبين صفقة لا يرد احدهما وكذا اذا اشترى عدل زطي بالف
وان كان كل ثوب بعشرة يرد الجيد في قول ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد ولو اشترى مكيلا او
موزونا او معدودا فاقتسماه يرد كل منهما حصته ولو كانت الجملة مختلفة لا يرد الجيد **الجوامع**
عبد بثوبين قام باحدهما دينار فباع احدهما صاحبه وبدينار لا يرد الباقي **الظهيرية**
اشترى ثوبين بعشرة كل واحد منهما يساوي احدهما خمسة فباع احدهما لا يرد وقال محمد يرد
اشترى نصف عبد بمائة والنصف الآخر بمائتين له ان يبيع النصفين بما شاء الجزء الكل
بثلثمائة وفيه اشترى ثوبا بثوب قام بعشرة لا يبيع على عشرة **ومن الفصل الثامن عشر**
في الاستبراء **خزانة الفقه** ويجب للزوج الاستبراء فيما بينه وبين الله تعالى اذا كانت
الامة معلوة المولى **الكافية** وحيلة اخرى ان يبيع قبل التزويج ويأخذ الثمن قبل التسليم
الجارية ثم يزوجها المشتري من عبده ثم يقبضها ثم يطلقها الزوج الا ان في هذا النوع
كان عند ابي يوسف واحد من الروايتين عن محمد كما اشتراها يجب الاستبراء وفيها وان اشترى
جارية وقبضها وزوجها قبل الاستبراء ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها فيه روايتان والمختار
انه لا يجب الاستبراء على المولى **الذخيرة** اشترى الخيار ان الزوجة اشتراها مع زوجها ثم
فسخ الكتابة برضاها جازله الوطء ولا استبراء عليه في **الاشتمال** الفقيه ابو جعفر ظالم جاريه
فجاء المولى وقد كان وطئ المشتري فقضى له القاضي يلزم المالك الاستبراء استحسانا وعليه
الفتوى **الظهيرية** صبي اشترى جارية ثم احتلم فعليه الاستبراء **المنتقى** الحسن عن ابي حنيفة
اكره الاجير ان يبيع جاريته كان يطأها حتى يستبرئها بحيضة وان جامعها في الطهر لا يبيعها حتى
تطهر من حيضة اخرى **الخانية** انكر وجوب الاستبراء قال بعضهم يكفر لانه انكر ما ثبت بالاجماع
المتأخرين وقال عامة المتأخرين لا يكفر لان ظاهر قوله لك وما ملكت ايمانكم يقتضي اباحة
الوطء مطلقا **ومن الفصل الرابع والعشرين** في القرض قال محمد في الجامع لو كانت الدراهم

مطلقه الاستبراء

ثلثمائة فضة وثلثمائة صفر فاستقرض منها عددا وهي جارية بين الناس عددا فلا بأس ان لم يكثر
بين الناس الا وزنا لم يجز استقراضها الا وزنا وان كان ثلثمائة فضة وثلثمائة صفر لا يجوز استقراضها
الا وزنا وان تعامل الناس التبايع بها عددا وان كان نصفها فضة ونصفها صفر لا يجوز
استقراضها الا وزنا **نوع** قال محمد في كتاب الصرف كان ابو حنيفة يكره كل قرض جر منفعة قال
الكرخي هذا اذا كانت المنفعة مشروطة في العقد بان اقرض غلة كيرة صحاحا وما شبه
ذلك وان لم يكن مشروطة في العقد فاعطاه المستقرض اجود فلا بأس به وكذا لو اقرضه
دراهم اود ونانير ليشتري المستقرض من المقرض متاعا بثمن غال فيكره وهو لم يشترط في
القرض ولكن المستقرض اشترى بفعله قول الكرخي لا بأس وذكر الخصاف قال لا احب له
ذلك وفي ذكر شمس الائمة الحلواني دليل انه لا يأس وقد ذكر محمد في كتاب الصرف ان السلف كان يكره
وذكر الثاني الخصاف لم يذكر الكراهة اما قال لا احب وهو دون الكراهة ومحمد لم ير بالكل
بأسا فانه قال في كتاب الصرف لا ارى بأسا بالمستقرض للمقرض شيئا لا بأس به من غير فضل
فهذا دليل على انه رفض قول السلف قال شيخ الاسلام خواهر زاده ما نقل عن السلف
محمول على ما اذا كانت المنفعة مشروطة فقد ذكر مكروه بخلاف وما ذكر محمد محمول
على ما اذا لم تكن المنفعة وهي الهدية مشروطة وقد ذكر انه لا بأس به بلا خلاف هذا اذا تقدم
الاقراض على البيع اما اذا تأخر كما طلب من رجل ان يعامله بمائة دينار فباع المطلوب
من الطالب ثوبا بقيمته عشرون دينارا بعينها ودينارا ثم اقرضه مائتين ودينارا صار
للمقرض مائة ودينار وجعل وجعل للمستقرض ثمانون ودينارا ذكر الخصاف ان هذا جائز
وهذا مذهب بلعلمة امام هدى فانه روي انه كان له سليع كان اذا استقرض ان امسه شيئا
كان بيعه بثمن غال ثم يقرضه بعض الدنانير الى تمام حاجته وكثير من الثقاة كانوا يكرهون
ذلك ويقولون هذا قرض جر منفعة فانه لولا القرض لما حمل الثوب بهذا الثمن ومن الثقاة
من قال ان كان في مجلس واحد يكره وان كان في مجلسين مختلفين لا بأس به وكان شمس الائمة يفتي بقول الخصاف

فضة

وقول محمد بن سلمة وبقول ابن سماعة المستقرض لا منفعة بل بهذا ينفع او منفعة وهو القرض واما
الهدية فان كانت مشروطة في القرض او علم انه اهدى لاجل القرض فانه لا يقبل
وان لم يعلم انه اهدى لاجل القرض او لاجل وذكر شيخ الاسلام انه لا بأس بقبوله والتورع
اولى وقبل ان كانت الهدية اكلة او فجر بينهما قبل القرض لقرابة او صداقة او كان المستقرض
معروفا بالجود فهذا فايم مقام العلم انه اعطاه لا لاجل القرض فلا يتورع عنه وان
لم يكن شيء من ذلك فالحال حال الانكار فيتورع عنه ومن قال بالكراهة في مسئلة
البيعة اذا تقدم القرض قال بالكراهة ههنا ومحمد لم ير به بأسا من غير تفصيل واما
دعوة المستقرض فقال محمد لا بأس بالاجابة قال شيخ الاسلام ههذا جواب الحكم
اما الافضل فالتنزه اذا علم انه لاجل الدين او اشكل عليه الحال الا اذا استقرض شيئا
من الكيلي او الوزني وانقطع عن ابديهما بالقرض على التأخير حتى يدرك الحديث
عند ابي حنيفة وابو نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف فيمن استقرض شيئا من الفواكه فانقطع
فهذا الاشبه القلوس اذا اكسدت لان هذا مما لا يوجد فهذا القرض يجر صاحبه بما
ناضره الا ان يجيء الحديث الا ان يرتفع ثمنه وهذا اذا استقرض طعاما من بلد
الطعام فيه رخيص فالتقيا في بلد الطعام فيه غال فاخذه الطالب بحقه ليس له ان يحبسه
ويؤدي المطلوب بان يوفيه حيث يعطيه في البلد الذي استقرض فيه الغائبة من
استقرض دراهم فغلت او رخصت فعليه مثل ما قبض ولا ينظر الى الغلاء والرخص
نوادر ابن سماعة عن محمد له اخذ المقرض المستقرض في بلدة اخرى فان شاء اقبله
حتى يعطيه في الموضع الذي استقرض فيه وان شاء اخذه بقيمته وذلك الموضع سواء وان
اراد المستقرض ان يعطيه القيمة اجبر عليه وروى ابراهيم عن محمد استقرض طعاما بالري
فاخذه المقرض بمكة قال ابو يوسف عليه قيمته يوم اقرضه وقال محمد عليه قيمته بالري يوم
خاصمه وليس عليه ان يرجع معه الى الري ويأخذ طعامه الغدوري استقرض دراهم غلة

والتقيا

وان التقيا في بلد لا يقدر على البخارية ان كانت منقطعة وذكر البلدان شاء صاحب الحق
اجله قدر المسافة ذاهبا وجائيا ويستوثق منه بكفيل ولا يأخذه وان كانت في بلد
لا ينقطع فيه وجبت القيمة م وروى بشر عن ابي يوسف اقرض رجلا طعاما او غصبه له
على دمونة والتقيا في بلد آخر الطعام فيها اغلى او ارخص قال ابو حنيفة يستوثق له
من المطلوب حتى يوفيه حيث اقرضه او غصبه وقال ابو يوسف ان تراضيا فحسن وان ابى
طالب القيمة اجبرت الاخر عليه وتعتبر القيمة في البلد الذي استقرض او غصب على حال ابعد
والفصل في ذلك قول المطلوب وان كان الغصب قايما في يده اجبر على اخذه والا
على القيمة الخانية ان كان الغصب قايما يومر بالتسليم ان تساوت القيمة في الموضعين
او كانت في هذا الموضع اكثر وان كانت ههنا اقل فان شاء طالبه بقيمة مكان
الغصب وان لم تكن قايما وقيمته في هذه اقل من بلد الغصب فان شاء اخذ مثله
ان كان مثليا وان شاء قيمته يوم الغصب في مكان الغصب وان شاء ينتظر ليأخذه
ببلد الغصب وان قيمته ههنا اكثر من بلد الغصب خير الغاصب ان شاء اعطى مثله
وان شاء قيمته في بلد الغصب وان كانت في الموضعين سواء فللمغصوب منه
ان يطالبه بالمثل الخانية رجل اقرض صبيا او معتوها فاستهلكه الصبي او المعتوه
لا يضمن في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يضمن وان اقرض عبد المحجور فاستهلكه
لا يؤخذ به قبل العتق عندهما وهذا والوديعة سواء ومن الفصل الثامن والعشرين
في المتفرقات نوادر بشر عن ابي يوسف رجل قال اشهدوا اني قد بعت عبدي
من فلان بالف درهم وفلان غايب فقدم فقال كنت بعته قبل ذلك المجلس وهذا
منكر اقرار وقال البايع بل كان في ابتداء كان القول قول المشتري المنتقي اشترى من رجل
عبدا وقبضه ثم جاء به مشجوجا وقال بعتنيه مشجوجا فالقول قوله الخانية مسلم اشترى عبدا
مجوسيا فقال له العبد ان بعتني من مسلم فانت حر جاز لان بيعه من المجوسي والذمي الزنار

من الشراب والفاكهة من المجلس رجل دخل كرم صديقه فاكل منه شيئا وكان صديقه
باع الكرم وهو لا يشعر فالوا الاثم عنه موضوع وينبغي ان يستحل من المشتري او يضمن رجل
اشترى الاساري من اهل الحرب جاز له ان يعطيهم الزيوف والمغشوشة وان كان
الاساري عبيدا الا بسعة رجل باع شاة من كافر فيقتله قتالا ويغرب على الراس حتى
يموت قالوا لا باس ببيعه النوازل سئل ابو بكر عن جبل فيه كبريت فيجعل منه ويباع قال
لا باس به وكذا الرجل من جره او كان فيه اشجار فستق فلا باس ان يحمل ويباع اما
الحلج فليس بكذا قال الفقيه في الحاصل لا فرق بينهما لان الفستق لو كان في ملك احد لا يجوز
ولو كان الحلج في جبل لا يملكه احد جاز ان يوخذ واقعات رجل اشترى رجلا فقاعا او شرابا
فاخذ الكوز من القفاعي او القدح من الشراب فوقع الخمر من يده فانكسر فلا ضمان عليه فيه
ومن كتاب الكفالة م اما بيان ركنها فالايجاب والقبول عند ابي حنيفة ومحمد
وهو قول ابي يوسف اولا حتى ان الكفالة لا تتم بالكفيل وحده سواء كفل بالنفس او بالمال
ما لم يوجد قبول المكفول له او قبول اجنبي في مجلس العقد او خطاب المكفول له او خطاب
اجنبي عنه بان قال اكفل بنفس فلان او اكفل بنفس فلان للفلان والكفيل ان يرجع عن
قبل ان يجيز الغائب كفالته ثم رجع ابو يوسف وقال الكفالة تتم بالكفيل وحده واضافت
على قوله هذا انما تصح موقوفة على اجازة الطالب او تصح فائدته للطالب حق الرد وفائدته
تظهر فيما اذا مات الطالب قبل القبول البناية ولو قالت الورثة للمريض ضمنا للناس كل
دين لهم عليك ولم يطلب المريض ذلك من الورثة والغرماء غائب لم تصح الكفالة ولو قال ذلك
بعد موته صحت وفي رواية تجوز كفالتهم في مرضه وان لم يطلب المريض وقال ابو يوسف الكفالة
جائزة في الوجهين جميعا م اما بيان شرائطها الكفالة فكون المكفول به معلوما على الاصيل
بحيث يجب الاصيل على تسليم وعلى هذا فلا تصح الكفالة بالاعيان باطلة كالودايع والاموال
المغصوبة والشركات لان هذه الاشياء غير مضمونة والكفالة بغير المغصوب والمستاجر باطلة اما بالودايع

ذكر شمس الايمة انها باطلة وهذا السبب يجواب فقد نص محمد في الجامع ان الكفالة بتسليم العارية
صحيحة والكفالة من المرتهن للراهن لا تصح سواء بعين الرهن او برده حتى قضى الدين وكذا
الراهن عن المرتهن كذا ذكر المشايخ في شرح الاصل وقد ذكر القدوري ان الكفالة للراهن
بتسليم الرهن جائزة وان هلك سقط الضمان وفي القدوري ان الكفالة بتسليم المبيع صحيحة
حتى هلك لا يجب على الضامن شيء ومن الفصل الثاني في الفاظها اذا قال الرجل عندي
هذا الرجل او قال الي او وعدني فهذا كله كفالة ولو قال معرفة فلان علي قالوا
يلزمه ان يدل عليه وان قال هو لي ينبغي ان يكون كفالة ان من قال لغيره
ان الدين الذي لك علي فلان اذا وفيته اليك اذا سلمته اليك اذا قبضته لا يصير كفيلا
حتى يتكلم بلفظ يدل على الالتزام لو كفلت ضمنت علي او كان الشيخ الامام ظهير الدين
الحسن بن علي الرغيناني يقول اذا اتى بهذه الالفاظ ينبغي ان يكون كفالة وان اتى بها
معلقا بان قال ان لم يوف فلان فانا كفيل عليه يصير كفيلا وقال هو نظير ما ذكر في مناسك القفال
ان من قال اذا جاء غد فانا اجيء بما يلزمه شيء وان قال ان دخلت الدار فانا اجيء بما يلزمك اذا دخل
على الحسن اذا قال لمن يلازم غريمه خل سبيله فانا اوفيك به اذا ابيا لك لم تكن
هذه كفالة بالنفس ولو قال خل سبيله على ان ابيك به فعلى القياس كذلك وفي الاستحسان يكون
كفالة بالنفس واذا اضاف الكفالة الى العيان لم يذكر محمد هذه المسئلة في الكفالة
والطلاق وحكى عن الفقيه ابي بكر محمد بن الفضل البلخي انه لا تصح الكفالة ولا يقع الطلاق الا
اذا قال في جميع البدن ابن سماعة عن محمد ضمنت لك ما على فلان ان اقتضيته منه
واذا دفعه اليك قال السيد هذا على ضربين اما ان يدفعه من عنده او على ان يتقاضاه
ويدفعه اليه ومن الفصل الثالث في ضمن بصحة كفالته اذا قالت ضمنت لك ما يقبل
فالقول قولها مع يمينها فان برهن الغريم على اقرار رجل عن رجل وربح به على الطالب
بما يلزم فلك فالكتب الرصاص يكفر بالقلب والحاجة بها الى قبول الملك فلا بد ان يقول قبلت او رضيت

او يأجر بأجره ولو ضمن لصبي وليه غائب ثم بلغ الصبي واجاز لا يصح الضمان عند ابي يوسف
ولو كان الصبي يعقل فقبل يصح في قولهم جميعا واذا ادعى على صبي او مجنون شيأ
فكفل رجل بنفسه او بما عليه بغير اذن وليه يصح ان الصبي عاقلا والا كان اخذ الكفيل
باحضاره فارا وان يحضره ان كانت الكفالة باذن وليه ميؤاخذ الصبي لا يجبر الصبي
على الحضور وان كان الصبي هو الذي اجر ان يكفل عنه ان كان ماذونا في التجارة يؤمر
ان يحضر وان كفل عنه بمال وادى في هذه الصورة كان له ان يرجع على الصبي وان كان
محجورا لا يجبر على الحضور وان ادى عنه لا يرجع لان المحجور لا يملك المعاوضة **ومن الفصل**
الرابع في الكفالة بالنفس قال محمد اذا تكفل بنفس الرجل ثم مات برئت عما طلبه
عند القاضي حبسه حتى يجيء به ثم قال والاجل في دار واحدة بعد مرتين او ثلث يعني اذا
رفع الامر الى القاضي مرتين او ثلثا واجله القاضي بالاتيان وتوعده بالحبس فما لم يمض
الاجل حبسه وقال في المسئلة اذا كان الكفيل مقرا بالكفالة اما اذا كان منكرا فاقيم عليه البينة
او استحلف فنكل فالقاضي يحبسه في قوله وان كان في الطريق عذر لم يؤخذ
باحضاره ولو لحق المكفول به بدار الحرب وقد كان كان قادرا على احضاره
بان كان بيننا وبينهم موادعة ان من لحق بهم مرتدا يرد ونه علينا لزمه الذهاب
والاتيان به والا فلا وان اختلف الطالب والكفيل فقال الطالب خرجه
معروفة تخرج اليها فالقول للطالب ويؤمر الكفيل بالذهاب اليها وذكر الموضع وان لم
يكن ذلك معروفا فالقول للكفيل وقال بعضهم لا يلتفت الى قول الكفيل ويحبس الا ان ينظر
بعجزه وان اقام الطالب بينة انه في موضع كذا امر الكفيل بالذهاب اليه واحضاره
الكبرى ولو اخذ القاضي كفيلا بنفس رجل وهو محبوس فلم يقدر ان ياتي به لا يحبس الكفيل
وان كفل بنفسه في غير الحبس ثم حبس الكفيل لم يأت به وسئل عما اذا كفل
بنفس غائب المكفول به غيبة لا يدري الكفيل اين هو فقال لا شك انه يطالب حتى يجيء به ولو ان

ولو اراد ان يدفع عن نفسه فالحيلة ان يدعي على الطالب انه فعل كما غاب غيبة لا يدري اين
هو فيه فان اقام بينة على ذلك يندفع عنه الخصومة وسألت ابا حامد عن كفل
بنفس رجل وغاب المكفول به جاء الى مجلس القاضي وقام في الكفيل بالمكفول به فسلمه على
الجامة وقال هذا المكفول به ولم يجلس المكفول به بل مر وخرج من باب آخر هل يكفر
هذا القدر تسليما فقال نعم والشرط ان يسلمه في مجلس القاضي فسلمه في غير مجلسه
قال مشايخنا في زماننا اذا شرط التسليم في مجلس القاضي فسلمه في غير مجلس القاضي
لا يبرأ وبه ناخذ واذا دفع الكفيل المكفول به واراد الطالب القبول اجبر
على القبول ومعناه انه ينزل قابلا وفعالا للضرر عن الكفيل واذا دفع المكفول نفسه
الى الطالب واشهد انه انما دفع نفسه اليه من كفالة فلان يجبر الطالب على القبول ويبرأ
الكفيل وكذا اذا سلم رجل عن الكفيل بان اتاب الكفيل غيره مناب نفسه
في تسليم المكفول به وان لم يتبرع عن الكفالة لا يبرأ ولو سلم اجنبي المكفول به عن الكفيل
ان قبل الطالب برئ الكفيل والا فلا **ومن الفصل الخامس في الكفالة بالمال**
ولا تصح الكفالة بالسعاية عندنا خلافا لهما اذا ضمن بدل الكتابة
لا يصح ولو ضمان رجل بما وتبرع صح ولم يرجع **ومن الفصل السادس في**
الكفالة بالمال عما ان يعطيه من وجه كذا قال محمد لو كان لرجل على رجل الف فكفل به
رجل على ان يعطيها اياه من وديعة المطلوب عنده فالضمان جائز حتى يجبر الكفيل على
ايفاء الدين من الوديعة وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز وبه اخذ زفر فان هلكت
الوديعة فلا ضمان على الكفيل ولو ضمن على ان يعطيه من ثمن هذه الدار فلم يبع الدار
لم يكن على الكفيل ضمان ولا يجبر الكفيل على بيع هذه الدار ولو ان الضامن وجد
الوديعة عند صاحبها او اخذها صاحبها منه فلا مال لازم للضامن ولو ضمن على ان يعطيه من
ثمن عبد هو وديعة عند المطلوب فرد هذا الضامن العبد على المطلوب فلا ضمان عليه وقد كره بعض الائمة

في شرح مسئلة دراهم الوديعة وكفالة ليس لصاحب الوديعة ان يأخذ الدراهم من الكفيل
لصيرورتها كحق الطالب ثم قال وان قبضها رب الوديعة او غيره او استهلكها برئ الكفيل
وانه مخالف رواية قال ابو يوسف والوصي عليه ان يعطيه من مال المكفول او يحال
ان يعطيه من ثمن هذا العبد وليس العبد له فالضمان باطل ومن الفصل العاشر
في الابراء الابراء المريض وارثه عن الكفالة بالنفس جائز لانه ليس بمال
الطالب اذا علق براءة الكفيل بالنفس بشرط فوعا ثلثة اوجه في وجه يجوز
البراءة ويبطل الشرط كقوله ان برئ عما يلزمه من الكفالة فانت بريء وفي وجه
يبطل الشرط والوصي الكفيل المكفول له عما يلزمه من الكفالة لا يصح الصلح والابراء
عن الكفالة في رواية الجامع والمزني رواية الحوالة والكفالة وفي رواية اخرى
براءة عن الكفالة ولا يحبس بمال وفي وجه تجوز البراءة والشرط وهو ان يكفل بنفسه وشرط
الطالب على الكفيل ان يدفع اليه المال وبراءة عن الكفالة بالنفس جازت البراءة والشرط
ولو شرط في البراءة شرطا لا يجوز الا حياء عنه كقوله ان لزوجها ابرأتك
عن المهر على ان لا تزوج او على ان يعتق فقبل ثبت البراءة وبطل الشرط بخلاف
قولها اذا حملت المهر لكم او اعطيتكم على ان لا تزوج حيث لا يجوز وكذا لو قالت بعد البينونة
ابرأتك على ان تزوجني لم يصح واذا قالت ابرأتك عن المهر فما دامت قاعدة في بيتها
برئ ولا يلزمه وان ابرأتك على ان تصدق او على ان تعطي فلانا كذا لم ومن الفصل
الحادي عشر في الرجوع بأمر غيره بيع شيء على انه ضامن فقال لغيره بايع فلانا فما بايعته
فعلي فيها باعه لزم الكفيل فان رجع الكفيل ببيعه وقال الطالب بعته منك بالف وصدقه
المكفول عنه هل يلزم الكفيل ان كان المتاع الذي ادعى انه باعه قائما في يد المشتري
فالقياس ان لا يلزمه وهو رواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة وفي الاستحسان يلزم وان كان
المتاع هالكا لا يلزمه ما لم يقم الطالب البينة على البيع قياسا واستحسانا ولو قال الكفيل بعته

فتسليمه وقال الطالب بالف وصدقه المكفول عنه يؤخذ الكفيل بالف وهذا جواب الاستحسان
والقياس ان لا يؤخذ اقرار ولا انشاء لان اقراره ليس بحجة في حق الكفيل ويلزم الكفيل
ما اقر به وهو في حسابه الخزينة ولو قال ان فلانا او شجر فانا ضامن له فكذا لم يصح
عندنا بخلافه ويصح عند محمد ولو قال من قتل منا الناس او غصب منك من الناس
او باعت من الناس فانا لذلك ضامن فهو جائز وكذا ان غصبك كذا او قتل عبدك
ولو قال ان غصب فلان فيشتكم فهو باطل ومن الفصل الثاني عشر في بطلان الكفالة
بغير ابراء المكفول عن المال ثم مات ميتا فاتحق او وهب بعضها او دونه او كما رد ونه
او شرط براءة الكفيل ولو لغير بالثمن قبل اداء البيع رجع الكفيل على البايع
بما نقد او على المشتري ثم هو على البايع ولو كانت الكفالة بغير امر المشتري يرجع الكفيل
على البايع ولو اقرض نقدا بغير اياه فاداه كفيل بغير امره فاسلم الطالب
قبل اسلام المطلوب يبطلها اصلا واسلام المطلوب قبله يجعلها امانة فقط ولو كان
القرض رطبا وقف على الاصل بالقيمة لانقطاعه فلم تؤخذ القيمة حتى جاء او اتى يؤخذ
الكفيل بالمثل والاصيل بالقيمة وكذا ايا ما منا ولو كان المتاع قائما قبل القبض
اخذ قيمة المبيع من المشتري دون الكفيل سداد بعا عن ضمن مال الاجارة
ثم انفسخت وتعاقدا عقدا جديدا بذلك المال لا يبقى كفيلا ومن الفصل الحادي والعشرين
في رجوع الكفيل بعد الاداء وفي هبة المال منه الهبة كفن من لا حاضر له بغير اذنه
فقال المكفول عنه قد رضيت بكفالتك ان كان رضاه قبل قول المكفول له كان للكفيل
ان يرجع بما ادى على المكفول عنه وان كان رضاه بعد قبول الطالب لا يكون له ان يرجع
ولو ضمن الاب المهر عن ابنه الصغير لا يرجع وان يرجع الكفيل بالام لو كان الابن
ممن يجوز اقراره بالمال حتى لو كان صبيا مجورا لا يرجع عليه وان كان مجورا لا يرجع عليه
الا بعد العتق الغائبة وهب الطالب الدين من الكفيل والكفالة بامر رجع بها الاصيل وان بغير امره

لا يرجع ومن الفصل السادس والعشرين في الامر بقضاء الدين او اداء المال لغيره

اقرض عنه دينا فقضاه رجع عليه وان لم يقل على انه ضامن م وكذا لو قال انفق على فلانة

رجع وان لم يشترط الرجوع والضمان وكذا انفق عليها اولا وفي فتاوى ظهير الدين المرغيناني

ان الامر بالانفاق واداء الخراج والصدقات الواجبة لا يوجب الرجوع الا بالشرط

الا رواية عن ابي يوسف العتابية هب له عنه ولم يقل على انه ضامن فالهبة من الامر

ولا يرجع المامور عليه بشيء بخلاف قوله اقرضه عني او اعطه عني حيث يرجع وان لم

يقل على انه ضامن ولو اعطى غير جائز امره لا يرجع م قال محمد في الجامع رجل له على آخر الف فقال

الغريم لرجل اقض صاحب المال ماله ثم قال الامر قضيت وصدقه الغريم وقال صاحب

المال ما قبضت شيئا فالقول له مع يمينه ولا يرجع المامور على الامر بشيء وان صدقه الامر

وكذا الكفيل على هذا ابرىء الاصيل عن رجل بمال بامر فقال الكفيل بعد ذلك قضيته وصدقه

المكفول عنه وكذبه صاحب المال وحلف واخذ المال من المكفول عنه لم يرجع الكفيل على

المكفول عنه ولو ان الامر جحد القضاء ايضا فاقام المامور بينة انه قضاه رجع على الامر وتقبل

بينة البينة على الطالب ايضا ولو كان غائبا وغيب الامر خصما عن الطالب العتابي

قضى دين غيره بغير امره جاز فلو انتقض بوجه من الوجوه بعيبه او استحقاق لا يرجع

بقضاء الدين ولو قضى بامر بيع ابا مملوك من عليه الدين ومن الفصل السابع

والعشرين في المتفرقات السراجية الكفيل بالنفس اذا صالح لم يبرأ في رواية ابي سليمان

وفي رواية ابي حفص يبرأ وعليه الفتوى وفيها له على رجلين فكفل رجل بماله على احدهما

على ان يبرأ الآخر فالكفالة باطلة والمال معروف في يده لو غيب تبين انه مسروق فغاب

رد على الذي اخذت منه بريء الباهري الكفيل للمطالبة بالمال على الزوج من

الدين لا يبرأ ويتجدد النكاح بينهما والاصح الكفالة ببدل الصلح كذا اجاب عن شيخنا

شيخ الاسلام علي بن محمد الكاشغري في المنتقى رب الدين لو قال للقاضي ان مديوني فلانا

بريدان يغيب فانه يطالبه بالكفيل وان كان الدين مؤجلا ومن كتاب الحوالة

اختلف ابو يوسف ومحمد ان الحوالة توجب براءة الاصيل عن الدين والكفالة توجبها

اوجه الكفالة فقط قال ابو يوسف عنها وقال محمد عن الكفالة فحينئذ تظهر ثمرة

ابراء المحال له المحال عن الدين بعد الحوالة على قول ابي يوسف لا يصح وعلى قول محمد

يصح وفي الزيادات احال امرتين بالدين فله ان يستردا الرهن عند ابي يوسف

وعند محمد ليس له ذلك كما لو احال الدين كذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه للمبسوط وذكر

في شرح الزيادات التي جمعها للخلاف في مسئلة الرهن على عكس هذا واحاله ابو

الفوارس وفيه ايضا عن بعض مشايخنا ان في مسئلة الرهن عن محمد روايتين ومن

الفصل الثاني في انواعها الباهري فان بطل الدين في الحوالة المقيدة بطلت الحوالة فان

اشترى شيئا بالف ولم ينقد الالف حتى احال عليه رجلا بها فقبل ثم استحق او وجد عبدا

فرده فان الحوالة تبطل في هذه الوجوه وكذا لو ابرأ المحتال له المحيل ومن الفصل الثاني

في المتفرقات الاباذية احال المديون الطالب على رجل بالف او بجميع حقه وقبل منه

ثم احاله ايضا بجميع حقه على آخر وقبل منه صار الثاني بقضاء الاول ومن كتاب

الحيل ذهب علماؤنا ان كل حيلة يحتال بها لابطال حق الغير او لادخال شبهة

فيه او لتمويه باطل فهي مكروهة ولا يسعه ذلك وكل حيلة يحتال بها للتخلص بها

عن حرام او يتوصل بها الى حلال فهي حسنة وهي معنى ما نقل عن الشعبي لا بأس بالحيل

فيما يحل فيجوز والافلا والاصل في جواز هذا النوع قوله تعالى وخذ بيدك ضغثا

فاضرب به ولا تحنث فهذا تعليم المخرج لايوب عليه السلام عن يمينه ليضرب بالاراتة عامة

عوده وقد تعلق محمد بهذه الآية في مسائل الحيل والحلف فلم يتعلق بها في حيلة قال بعض

مشايخنا لان حكمها منسوخ وعامة المشايخ على انه ليس بمنسوخ وهذا هو الصحيح من المذهب ومن

الفصل الثالث في الزكوة رجل له مائتا درهم اراد ان لا يلزمه الزكوة فالحيلة ان يتصدق بدرهم قبل تمام الحول

او يهبه لابنه الصغير وكره محمد الحيلة لاسقاطها ولم يكره ابو يوسف وشايخنا اخذوا بقول
محمد دفعا للضرر عن الفقراء فان الرجل اذا كان له ساعة لا يعجز ان يتبدل قبل تمام الحول
بجنسها او بخلاف جنسها فتسقط حكم الحول او يهب النصاب ممن يثق به ثم يرجع بعد الحول
وكذا في كل سنة فيعود الى آخر الفقراء ومن الفصل السابع في الايمان العيون لو اراد
ان يدبر عبده ويجوز بيعه فانه يقول اذا مت وانت في ملكي فانت حر فانه يجوز واذا
مات يعتق هكذا روى الحسن عازيا الى ابي حنيفة ان بيعه جائز بيع حلف بالطلاق
لا سوق عليها فالحيلة ان يهبها وراهم فيسوق عليها نفسها ولا يحنث لانه ما انفق عليها
وكذا ان وهب لها خاتما تستغله او اجره منها بشيء يسير من هذا الفصل في المتفرق
سئل شيخ الاسلام ابو الحسن عمن له امرأتان طلبت احديهما منه طلاق صاحبتها وصعبت
عليه قال تزوج بامرأة اخرى باسم صاحبتها ثم يقول طلقت امرأتي فلانة وعنى به التي
تزوجها ووجه آخر ان يكتب اسم تلك المرأة واسم ابيها على كفه اليسرى ويريه
اليمنى اذا المكتوب ويقول طلقت فلانة بنت فلان فارى وسمعت مثل هذا
من القاضي الامام يريد به انه فعل مثل هذا في حلف الخافي اباه ان لا يخرج عنه فالخافي
ولا يخرجون عليه فكتب على كفه اليسرى اسم الخافي وكان يقول للاحناف هذا
الخافي ولا اخرج عليه وكان يشير الى اليسار واذا اخطر الى الحالف بطلاق ثلث فعلى
قول الحيلة ان يطلق امرأته تطليقة بائنة ثم يقول كل امرأة لي فهي طالق ثلثا ان فعلت
كذا ولا ينوي امرأته المطلقة فلا تطلق ووجه آخر ان لم يجئ اليها فعلقها
قبل ان يذهب للحالف ثم يذهب ويقول منذ فارقت بطن امي ما فعلت هذا الفعل
وان كنت فعلته فامرأته طالق ثلثا وينوي مفارقة الحال ومن الفصل الحادي
عشر في البيعة امرأة قال زيد ان تهب المهر لزوجها على انها ان ماتت في نفاسها كان
الزوج بريا وان عاشت كان المهر لها فالحيلة ان يشتري من الزوج شيئا قليل القيمة

بمالها من المهر ولا يشترط ابراءه ذلك فان ماتت فقد برئ الزوج وان سلمت رجعت الشيء
بخيار الرؤية فيعود المهر عليها زوجها قالوا وبهذا افتين اذا اراد ان يغيب وله عليها اقل
وبين بريد ان يكون الغريم بريا ان لم يعد وان عاد اخذ المال فالحيلة ان يشتري
من الغريم شيئا ويقبضه عليه بعد ان عاد بريء بخيار الرؤية فيعود الدين فان مات
لزم البيع وبرئ المديون ومن الفصل الثالث عشر في الشفعة ان يبيع موضعا
من الدار ويخط خطا ويقصد قاعة المشتري بان ذكر الموضع بطريقه او يهبه اياه
بطريقه ثم يشتري بقية الدار وان كانت الدار مما لا يحتمل القسمة يهب جزءا
شائعا ثم يبيع الباقي او يشتري البناء ولا يثمن رخيص ثم الغرض ثمن غال فلا يجب الشفعة
في البناء ولا يرغب في الغرض لغلاء الثمن والمشتري البناء لا يشفع باصله يكون ما تحت
الجدار له يكون شريكا في الدار فلا يثبت للجار الشفعة وكذا لو وهب البناء باصله
فانه يصير ما تحت البناء للموهوب له فيصير شريكا وفي الكروم والاراضي يبيع الشجر باصلها
او يهبها ثم يبيع الارض ومن الحيل ان يقول المشتري للشفيع ان احببت ان
اوليكها بما اشتريت فعلت فذاك فاذا قال الشفيع نعم وليها بطلت الشفعة
وكذا لو قال ان احببت ابيعها منك بدون الثمن الاول فاذا قال نعم بطلت
العيون سواء ذكر قبل الطلب وبعده فائدة وكذا لو ارسل المشتري رسولا
فقال ذكر للشفيع فاذا قال الشفيع نعم بطلت شفعته ومنها اذا تعاوف البايع
والمشتري ان البيع كان فاسدا فقبل قولها ولا يجب الشفعة لما عرف ان ثبوت حق
الشفعة بعقد زال بملك البايع بسبب صحيح ولم يوجد ومن الفصل الخامس والعشرين
في اقرار المريض قال الخصاف مريض عليه دين لبعض ورثته وارثه ان يؤديه فقد عرف
من اصل اصحابنا ان اقرار المريض لوارثه لا يصح والحيلة في ذلك حتى يصير هذا
الوارث اجنبيا ان يقر المريض بالدين لاجنبي ثبت به فيقول الاجنبي لست بوارث وانا بريء

لو ادعى فلان هذه الحيلة اثنتا على قولنا اما عند زفر لا تنتفي لان عنده لا يصح
هذا الاقرار والحيلة التي تنتفي على قول الكل ان يقر المريض للاجنبي ويأمره ان يقبضه
ويدفعه الى الوارث وان قال الاجنبي اخاف ان حلفني الحاكم ان هذا الدين واجب
لكل عما الميت وما ابرأته منه ولا من شيء منه عما يستحلف عليه عن ماء الميت فلا يجوز
ايمان احلف فالحيلة في ذلك ان يأمر المريض هذا الاجنبي حتى يبيع بعينا من اعيان
ماله بعض مال الاجنبي من الوارث بالدين فاذا باعه صار المال للاجنبي ومن كتاب
ادب القاضي من الفصل الثاني في الدخول في القضاء م هذا فصل اختلف فيه المتأخرون
بعد اجماعهم شرائط القضاء فالبعض منهم يكره التقلد الا بريء كيف امتنع منه ابو
حنيفة وابو حنيفة حبس في ضرب ثلاث مرات كل مرة ثلثين سوطا ومحمد اباه حتى قيد بيعا
وحبس يوما وفي رواية بيعا واربعين يوما الظهيرية فكما خاف على نفسه تقلد ومن
الفصل الثالث في ترتيب الدلائل للعمل اذا كان في القضية اتفاق بين اصحابنا
ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد اخذ بقولهم ولا يخالفهم برايه لان الحق لا يعدوهم فان
ابو يوسف فان صاحب حديث فيروى عنه انه قال اكتب حديث من ليس
فاذا كان كذا هذا اما المشوه فقاطبة من الناس وكان صاحب فقه ومع ومحمد كان
صاحب فقه ومع وكان صاحب قرية ايضا ولهذا قل رجوعه في المسائل وكان
مقدما في اللغة والاعراب وله معرفة بالحديث ايضا وابو حنيفة كان مقدما في هذا
كله الا انه قلت روايته لمذهب تفرد به في باب الحديث وهو انه اذا خالف راوية الحديث
لما يحفظ من حيث لا يسمو ايمان يروي وان اختلفوا فيما قال عبد الله بن المبارك
يأخذ بقول ابي حنيفة لا محالة والمتأخرون من مشايخنا اختلفوا بعضهم قالوا اذا اجتمع
اثنان منهم على شيء وفيها ابو حنيفة يأخذ بقول ابي حنيفة وان كان ابو حنيفة من جانب
وصاحباه من جانب فان كان القاضي من اهل الاجتهاد يعمل برايه ويأخذ بقول الواحد

ويترك قول الثنين سواء كان في الثنين ابو حنيفة او لم يكن وان كان ابو حنيفة اعلى
رتبة وان لم يكن من اهل الاجتهاد يأخذ بقول ابي حنيفة ولا يترك مذهبه ولو لم يجد
الرواية عن ابي حنيفة واصحابه وجدها عن المتأخرين يعمل به ولو اختلف
المتأخرون يختار واحدا منهم فاذكر ولم يجد عن المتأخرين يجتهد برايه اذا
كان يوفق وجوه الفقه وبدل اهل الفقه فيه ومن الفصل الخامس في التقليد
والعزل م واذا كتب الخليفة الى القاضي اما بعد فقد قلدتك القضاء
فقد صار اليه الكتاب انعزل الصغير قال الطبري البيهقي ولكن لا ينبغي بصحة تقليد
العزل وبهذا كان يفتي عن وغيره م ولا يقتضي ذمي بيننا اهل الذمة واذا امر
السلطان غلاما من غلمانه على بلدة وامره بنصب القاضي جاز له نصب القاضي
بطريق النيابة عن السلطان ويصير كنصب السلطان بنفسه م واذا اقام السلطان
لامير من امرائه فلان ولاية بلد كذا وامره ان يقلد القضاء
وان جعله اميرا على بلدة وصرح اخراجها واطلق له التصرف في الرعية على العموم
كان يقتضيه الامارة فله ان يقلد وان يعزل واذا اجتمع اهل البلدة على رجل
فجعلوه قاضيا ينفذ قضاؤه بينهم لا يصير قاضيا ولو اجتمعوا على رجل وعقدوا له
عقد السلطنة او عقد الخلافة يصير خليفة وسلطانا ولو اقام السلطان لرجل
جاهل قاضيا فليس له ان يتكلف الا اذا اراد ان يصير عالما واذا اقام القاضي لرجل
جاهل بابه في القضاء بشرط ان لا يرتشي وان لا يشرب الخمر ولا يتناول مأكولا
الشرع ما التقليد صحيح والشرط صحيح واذا فعل شيئا من ذلك لا يبقى قاضيا ومن الفصل
الرابع في بيان التقليد الصراحية القاضي اذا وقف لرجل وقفا وولده عالما به
غيره وكان من اهل الاجتهاد قضاء عنده وقفا له اولاده جاز ومن الفصل الثالث
في الجلوس الكائنة واذا جلس القاضي في المسجد او في داره يأخذ بوابا يمنع الخصوم من الازدحام
ولا بأس للبواب ان يأخذ شيئا لنفسه بالمعروف قال الخصاف ينبغي لادب القاضي لا بأس ان يتخذ

على الخصم اذا ه ظل المسجد وبعض الناس قالوا عليه ان يسلم وهذا القائل يقول
ان الامير والعالم اذا دخل المسجد فعليه ان يسلم ومنهم من قال الاولى ان لا يسلم
لانه اذا سلم ترتفع الهيبة وتختل الحشمة وهذا القائل يقول الامير والعالم اذا جلس
لفصل الخصومة لا ينبغي ان يسلم على الخصوم ولا ينبغي للخصوم ان يسلموا عليه وبعض
مشايخنا يقولون ان الامراء والولاة والقضاة لا يسلمون على الرعية ولا الرعية
عليهم قال شمس الائمة السرخسي والصحيح هذا الفرق فالرعية يسلمون على الامراء والخصوم
لا يسلمون على القضاة والفرق ان القاضي ما جلس للزيارة والخصوم ما قصدوا اليه
لاجل الزيارة والسلام تحية الزائرين اما الامراء والولاة فيجلسون للزيارة
والناس يقصدونهم للخصومات والناس يعتادون عليهم للزيارة ففي هذا الوقت جلس الامير لفصل
الخصومة لا يسلمون عليه قال ولا يسلم الخصوم على القاضي فلا بأس بهذا عليهم وهكذا
روى الشيخ الامام محمد بن الفضل ان من جلس لبيعة او مدرسة فسلم عليه احد وسعه ان لا يرد
لانه انما جلس للتعليم لا لرد السلام وكذا كان يقول فيمن جلس للمذاكرة اذا سلم عليه واحد وسعه ان لا يرد ومن الفصل التاسع في ارزاق القاضي وهديته لا بأس
ان يأخذ القاضي ارزاقه من بيت المال قال الامام شمس الائمة السرخسي حاصل الجواب
في هذه المسئلة ان القاضي اذا كان غنيا فالاولى ان لا يأخذ الرزق كما فعل
عثمان رضي الله عنه وان كان صاحب عيال محتاجا فالاولى ان يأخذ الرزق كما فعل ابو بكر الخانية وان كان
القاضي فقيرا محتاجا فالاولى ان يأخذ رزقه من بيت المال بل يفرض له عليه وان كان
غنيا تكلموا فيه والاولى ان لا يأخذ من بيت المال العتابية ولا بأس ان يأخذ
القاضي من بيت المال ما يكفيه باستئجار ولا يأخذ الرزق الا من بيت مال الكورة
التي فيها لانه يعمل لاهلها وذكر في الكتاب البزدوي ان القاضي ان كان فقيرا لا يترك
في الا يصير مشغولا بعده وقد يكون مما بعده فقر فيضيق عليهم الامر وكما يجوز كفاية يجعل كفاية
عياله ومن مؤنة من اهله واخوانه فيه واختلف في اخذ الرزق مع العطلة والصحيح انه يأخذ

النوازل سئل ابو القاسم عن القاضي يأخذ الاجر فقال لا يكون عاملا للاجر ولكن يجلس
وينوي فيه حقوق بيت المال كذا ذكر العلماء والفقهاء يقولون هذا ولهم ان يأخذوا
حقوقهم من بيت المال وكذا ذكر المعلمون الذين يعلمون الناس القرآن م واما اجر
كاتب القاضي وقسامه فان رأى القاضي ان يجعل ذلك على الخصوم فله ذلك وان رأى
ان يجعله في بيت المال وفيه سعة فلا بأس به وعلى هذا الصحيح الذي يكتب فيها دعوى
المدعي وشهادة شهوده ان رأى ان يطلب ذلك من المدعي فله ذلك وان كان في بيت المال
سعة وان رأى ان يجعل ذلك في بيت المال فلا بأس به وقال ابو يوسف في قاضي
نشيئ ورها الثقل القرطاس والصحف اكره له ان يحرف شيئا مما ذكرنا بغير ما جعل له
البيئة سئل علي بن احمد والسبزي وابو حامد عن القاضي وغيره اذا رفع له كتاب ليصلح
للدافع امرا فاصلح وذكر الامر ثم اراد ان يتوب هل يجب عليه ان يرد ما دفع اليه
قال نعم الخزانة وقبل اداء خلت الهدية من الباب فرجت الاجابة من الكوة
م ولو اهدى اليه مفت او واعظ كان له ان يقبل ويختص به لانه انما يهدي اليه
لعلمه بخلاف هدية القضاة الخانية ويجوز للامام والمفتي قبول الهدية واجابة
الدعوة الخاصة م اهدى اليه رجل لانه سوي امره عند ذي سلطان كل الاعظام
وكلموا في حل الاخذ منهم من قال لا يحل ومنهم من قال يحل لانه ما وصله الخانية والصحيح
م وقال شمس الائمة الحلواني حكي عن استاذه انه على القسم انه ينظر في العمل الذي اهدى اليه
ان كان شيئا لو استأجر عليه يستحق الاجر جاز ومن الفصل العاشر في بيان ما يكون
حكما وما لا يكون وما يتطرق به الحكم بعد وقوعه وما لا فان مما ينبغي للقاضي
اذا اراد الحكم ان يقول للخصمين احكم بينكما وهذا على وجه الاحتياط حتى ان كان
في التعليم خلل يصير حكما بتحكيمهما واذا قال القاضي ثبت عندي ان لفلان على فلان كذا
وكذا كان القاضي ابو عاصم يقول بانه حكم وبه اختار شمس الائمة الحلواني والصدر الشهيد الخانية

وعليه الفتوى م وكان القاضي شمس الاسلام محمود الاوزجندي يقول لا بد ان يقول القاضي
قضيت او حكمت او انفذت عليك القضاء وكذا ذكر الناطفي في واقعاته والصحيح ان قوله
قضيت او حكمت ليس بشرط وان قوله ثبت عندي يكفي وكذا اذا قال صح عندي او علمت
فهذا الكل حكم ومن الفصل السابع عشر في قبول القاضي وما ينبغي له ان يفعل الناصري
مات ولا يعلم له وارث فباع القاضي داره يجوز ولو ظهر الوارث فالبيع ماض م
ولو اراد القاضي كتبة السجلات والمحاضر واراد ان ياخذ على ذلك اجرا فله ذلك
ولكن انما ياخذ بقدر ما يجوز اخذه لغيره والتقدير بما يجوز اخذه لغيره يحكى عن
السيد الامام ابي شجاع عن ابي حنيفة وعن بعض المتقدمين في كل الف درهم خمسة دراهم
وفي الى [illegible] عشرة دراهم وفيما دون الالف اذا كانت مشقته كمشقة الالف ففيه
خمسة دراهم ايضا وان كان على النصف من ذلك ففيه درهمان ونصف وان كان
ضعف ذلك ففيه عشرة دراهم فتاوى الخلاصة وقيل يجب بقدر اجر المثل فتاوى النسفي
واذا كان القاضي يتولى القسمة بنفسه حل له اخذ الاجر فتاوى الخلاصة ولو تولاها القاضي
القسمة قال في الفتاوى لا يحل له اخذ الاجر وفيها ويحل للمفتي اخذ الاجرة على كتبة الجواب
بقدره م واذا اذن ببيع مال اليتيم لمصلحة اليتيم لا ينبغي له ان ياخذ من ماله
لاجل الاذن ولو اخذ واذن بالبيع لا ينفذ بيعه وفي الاصل واذا ارتاب
القاضي في اداء الشهود فرق بينهم لا يسعه غير ذلك ويسالهم ايضا اين كان هذا ومتى
كان وفي مختصر خواهر زاده وكيف كان فان اختلفوا اختلافا يفسد الشهادة
يردها وان لا فلا يندفع التهمة وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف قال ابو حنيفة اذا
اتهمت الشهود فرقت بينهم ولا التفت الى اختلافهم في لبس الثياب وعدد من كان
معهم من الرجال والنساء ولا الى اختلاف المواضع بعد ان تكون الشهادة على الاقوال
وان كانت على الافعال فالاختلاف في المواضع اختلاف في الشهادة وقال ابو يوسف اذا

اتهمتهم

اتهمتهم ورايت الريبة وظننت انهم شهود زور افرق بينهم واسالهم عن المواضع
والثياب ومن كان معهم فاذا اختلفوا في ذلك فهذا عندي اختلاف ابطل به
الشهادة ومن الفصل التاسع عشر في القضاء في المجتهدات الولوالجية قضى بقول
مرجوع عنه جاز وكذا لو قضى بقول يخالف قول علمائنا اذا كان من اهل الاجتهاد
النوازل قال الفقيه ابو الليث وقد قال في رواية محمد كل شيء اختلف الفقهاء فيه
فقضى القاضي بذلك جاز ولم يكن لغيره نقضه ولم يذكر فيه اختلافا وبه ناخذ وهذا
خلاف ما ذكره في ادب القاضي للخصاف ان القضاء في موضع الاختلاف يجوز
وفي موضع الخلاف لا يجوز واراد بالاول ما كان معتبرا كالخلاف بين السلف
وبالثاني ما لم يكن مختلفا بينهم قال فخر الدين والفتوى على تفصيل ادب القاضي
ومن الفصل العشرين فيما يجوز قضاء القاضي الملتقط والفتوى على ان من
تقلد القضاء بالرشوة لا ينفذ قضاؤه ابدا واما الذي طلب القضاء بالشفاعة فهو
والذي تقلد سواء في نفاذ قضائه في المجتهدات ومن الفصل الخامس والعشرين في اليمين
الابانة اذا شك رجل فيما يدعي عليه ينبغي ان يرضي خصمه بشيء ويصالحه ولا يعجل
باليمين احترازا عن الوقوع في الحرام فان ابى الخصم الا ان يحلفه ان كان اكبر رايه
ان المدعي محق لا يحلف وان كان اكبر رايه انه مبطل وسعه ان يحلف السراجية
ولا يستحلف الاب في مال الصبي ولا الوصي في مال اليتيم ولا المتولي في مال الوقف
م وان وقع الدعوى على صبي ماذون فقد ذكر في الفتاوى صبي ماذون باع شيئا
ووجد المشتري به عيبا واراد رده وانكر الصبي كون هذا العيب في يده فاراد المشتري
ان يحلفه قال لا يمين عليه حتى يدرك وعن محمد لو حلف صبي ثم ادرك لا يستحلفه فهذا
دليل على ان يمينه معتبرة وفي النوادر يحلف الصبي الماذون ويقضى عليه بنكوله بمنزلة
البالغ وفي اقرار الاصل الصبي التاجر يستحلف والعبد التاجر يستحلف الخانية وذكر الفقيه ابو الليث

انه كلفه في قدر علمنا وبه نأخذ الكبرى وبه يفتي م ادعى الشفيع انه اتاه الخبر ليلا وانه طلب
الشفعة واشهد عليها حين اصبح خلفه القاضي بالبينة ما بلغه الخبر الا في الوقت الذي ذكره
وقد طلبت الشفعة واشهدت عليها حين اصبحت قال ابو يوسف في كتاب الاستحلاف اربعة
اشياء يستحلف القاضي الخصم فيها قبل ان يسأل المدعي ذلك احدها الشفيع اذا طلب من القاضي
ان يقيم له بالشفعة فالقاضي يحلفه لقد طلبت الشفعة حين علمت الشراء وان لم يطلب الشفيع
ذلك وقال ابو حنيفة ومحمد لا يحلفه ما لم يطلب المشتري وذلك اذا كان البكر اذا بلغت واخبرت
الزوجة بخلعها لقد اخترت الزوجة حين بلغت وان لم يدع الزوج الثالث اذا ادعى
ما المشتري بالعيب يحلفه انك لم ترض بهذا العيب ولا عرضت عليا البيع منذ رأيته الى الساعة
اذا سألت ان يرضى القاضي لها النفقة من مال الزوج والزوج غائب يحلفها ما اعطاك
نفقتك حين خرج وينبغي ان تكون مسألة النفقة على ما قالوا لم يحفظ الزيادة فتوجاز للقاضي
تحليفهم ما غير طلب المدعي الشفيع اذا طلب الشفعة يحلفه ما سلمت الشفعة والمشتري يريد
رد المبيع بالعيب يحلفه ما رضيت بالعيب وجل ادعى دينا في التركة يحلفه ما قبضته و
المرأة تطلب النفقة ما هو بينه في يديه جبر وجل اشترى جارية وثبت ان البائع وجا يحلفه
ما علمت ان البائع وجا ثم تقضي له بالرد الثانية اذا شهد الشهود على رجل حق وقضى
بشهادتهم ثم ادعى المشهود عليه انهم قد رجعوا عن شهادتهم ان ادعى رجوعهم في
غير مجلس القاضي لا يسمع دعواه ولا يحلف الشهود ولو اقام البينة على ذلك لم يقبل بينته وان
ادعى رجوعهم عند القاضي آخر ان لم يدع قضاء القاضي بهم يسمع دعواه ايضا وان ادعى
ان ذلك القاضي قضى برجوعهم يسمع وتقبل بينته على ذلك وان لم يكن بينة يستحلف الشهود
ومن الفصل السابع والعشرين في الحبس التعايشية ثم مدة الحبس ثلثة اشهر وقيل ستة اشهر
والاصح انه مفوض الى رأي القاضي وان مضى شهر وظهر عجزه وعسرته بان شهد
بافلاسه خلاه الحانية وان وقع عنده خبر تمام شهر واحد انه عاجز اطلقه وهذا اذا كان

اما اذا كان امره ظاهرا سأل القاضي عنه عاجلا وتعتبر البينة على الافلاس ويخلى سبيله
خصمه واما بسؤال جيرانه واهل سوقه من الثقات دون الفساق فاذا قالوا لا نعرف له
مالا كفى ذلك الذخيرة قال المجوسي انا معدم وطلب خصمه الطالب انه لا يعرف فالقاضي يحلفه
وان نكل يخليه وان حلف ابدا يحبسه واذا اقامت البينة على عسرته بعد ما مضت مدة
في الحبس وكان الطالب غائبا فالقاضي لا ينظر حضوره بل يخرجه من السجن ولكن يأخذ منه كفيلا
الخلاصة قال الرجل ان لي بينة وكيلا بها يحفظه وكيلا في الحفظ خاصة دون غيره ولو قال انت
وصي بها ما صار وصيا بعد الموت فلذا كذا امر القاضي بيع ثم قال له جعلتك في تركته فلان
او قال جعلتك وصيا ومن الفصل الثلثين في القضاء على الغائب البينة وسئل
الوبري عن رجل غائب منذ سنين ولا يعرف له في الاحياء ولا في الموتى هذا الغائب
دينا ولا عقارا هل للحاكم ان يعرف من وجوه واحواله الى دينه فقال اذا اقر الحاكم
جاز الحكم فله ولو كان هذا الغائب لا يرجع منذ سنين فقال الجواب
كذلك ومن الفصل الثالث والثلثين في المتفرقات الذخيرة قاضيان احدهما
قاضي البلدة والآخر قاضي العسكر ادعى رجل على رجل دعوى واشكل فيمن يختصان اليه
فان كان منزلهما في موضع واحد يختصان الى الذي في موضعهما وان كان منزلهما مختلفا
قال ابو يوسف ذكر الى المدعي يدعي حيث شاء قال محمد ذكر الى المدعى عليه وكذا لو
كان احدهما عسكريا فقال نذهب الى قاضي العسكر والآخر بلديا فقال نذهب الى
قاضي البلدة فالمدعي على هذا الخلاف القاضي اذا حلف على عامة الامة وطلاق المرأة
حسبة بدون الدعوى اشار محمد في آخر كتاب التحري الى انه يحلف فانه قال اذا طلق
الرجل واحدة من نسائه بعينها ثلثا ونسيها بطلقت الاولى واحدة من نسائه فالقاضي ليس له ان
يحلفها حتى يخبر انها ليست بمطلقة واذا اخبر بذلك فالقاضي يحلفه بالله انها ليست بمطلقة ولم يشترط دعواها
وهكذا في شرح القدوري وقد ذكر شمس الائمة انه لا يحلف الذخيرة رجل قال لآخر لي عليك الف فقال الآخر

ان حلف انها لكبرا وديتها الكبرى فحلف فاداها اليه قال ان اداها على الشرط الذي شرط
فلا له ان يرجع واه ابو استم عن محمد الخانية وان اراد المدعي تحليفه بالطلاق
او العتاق لا يجيبه القاضي الى ذلك في ظاهر الرواية وبعضهم جوزه في زماننا والفتوى
الرواية البنابيع ذكر ابو الحسن الكرخي عن اصحابنا ان اليمين على نية الحالف اذا كان
مظلوما وعلى نية المستحلف ان كان ظالما وهذا صحيح فيما اذا حلف على امر ماض
اما اذا حلف على مستقبل وقصد منعه دون منع فعلى نية الحالف لا على نية المستحلف
ومن كتاب الشهادات من الفصل الاول في صفة الشهادة فتاوى اهل سمرقند
اختلفوا في انه هل يجوز تحمل الشهادة على الرضاع اذا كانت متشقة بعض قائلين
وسعها وقالوا الصحيح عند التوقيف وقالوا تعرف الامر خلاف ذلك في التزكية والتعديل
والاشبه ان الامر على الخلاف الذي عرف هناك والى هذا اشار شيخ الاسلام فواهر زاده
وبعضهم قالوا الصحيح التحمل بدون رؤيته وجلها باسمها ونسبها وبه كان يفتي القاضي شمس
الاسلام الاوزجندي والشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني ثم كان عرفها باسمها
ونسبها عدلان ينبغي للعدلين ان يشهدا هو لاء على شهادتهما حتى يشهد عند القاضي
على شهادتهما ونسبها بالاسم والنسب ويشهدوا بان حلها بطريق الاصالة فيجوز هكذا في خلاصة
الجامع الاصغر قال ابو بكر الخصاف لو احضرت وجلها وقالت انا فلانة بنت فلان
لا تجاوز الشهود الى شهادتهم على عدلين انها فلانة ما دامت حية فاذا ماتت فحينئذ الشهود
الى شهادتهم على عدلين انها كانت فلانة بنت فلان قال نجم الدين عمر النسفي وبه نأخذ
من لا يصح شهادة سواد الناس الا على ما رأوا وعليها الفتوى وتعريفها نحو ما قيل
انها وانبتها وزوجها ومن الناس من قال اذا كان الامر على ما لا يصح تعريف من لا يصح
شهادته الا بعد رؤيته وفي كراهية الصدر الشهيد عن ابي حنيفة ان في الصدر غيره
من تقبل شهادته بعد الاغلاء في السعر قيل ان في خوف العباد لو اطلب المدعي

الشاهد

ان به لشبهة لم تقبل شهادته البنابيع فان خاف
على نفسه من سلطان جائر او غيره او لم يتذكر الشهادة على وجهها وسعه الامتناع وكذا لو
اشهد على باطل وعلم ذلك لو دعي الى اداء الشهادة والقاضي يقضي بتلك الشهادة
ولكنه يخالف مذهب المشهود له فعليه ان لا يشهد ولو شهد لا اراه بذلك بأسا الفتاوى الكبرى
وصفة ان يقولوا اشهد واني فيه واعترفوا عليهم قال الفقيه ابو جعفر لا يجوز لهم ان يشهدوا
بعلم اما فيه الا يقول على ما اعتقد ميراثا فلو نصب حجرا واخذ على انه الخانية والصحيح
ان لا يسعهم واذا خاف القاضي ان شهد عند غيره لا يقبل او اخبر انه يريد اخذ ماله
او شهد الرجل على نفسه بمال لبعض الناس او اقر للناس والشاهد يعلمون وكذبوه وسعهم
ان يقبلوا الشهادة ويشهدوا وفيه نظر فقيه جاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مثل
هذا اجور انا لا اشهد على جور والصحيح انه لا ينبغي ان يتحمل هذه الشهادة الكبرى
قال القاضي فخر الدين تحملها ثم لكن اذا تحمل فله ان يؤدي ثم جاء اعوان السلطان واقسم
عند رجل ان لفلان على فلان كذا وفلان من العوان ثم طلب منها الشهادة والمزكي يعلم
انه اقر فخاف المزكي ان شهد بذلك ضمان وقضى عليه فخاف اكراه او امتنع
على الشهادة فهو لا يشهد على اقراره واخبر القاضي انه اقر ومعه الاعوان حتى يدخل القاضي
فيسمع فاذا اقر بين يديه قوم فمضت مدة ثم جاء عدلان واخبرا بهذا الشهود بالتقدم
قضى الدين كله فالشهود بالخيار ان شاؤا امتنعوا عن الشهادة وان شاؤا اشهدوا
واخبروا الحاكم بالقصة ثم لا يقضي القاضي بطلاق حتى يتفحص وفي العيون عن محمد واشهد
عدلان عند شهود الدين ان صاحبه قد استوفاه لا يسعهما ان لا يشهدا ولكن
يخبران بما وكذا القدوري ان الاولى ان يقولا عن محمد يشهدان انه كان له عليه كذا ولا يشهدان
ان له عليه الغاية اخبر المطلوب عدلان ان الطالب ابرأه عن جميع الحقوق لكن يدعي البراءة
ويقيمها عند القاضي العيون وبعض مشايخنا زماننا اجازوا انه اذا شهد عند الشاهد عدلان

الجحود

ووقع في قلبه صدقها ليسعه ان يشهد وان لم يقع في قلبه صدقها او شهد واحد فله ان يشهد

ومن الفصل الثاني في اقسام الشهادة التزكية الرجل اذا اطلع على الولاية ومعاينة

تقبل شهادته وحده ولم من يجيز شهادة الرجل الواحد فجعله في هذا الباب اختلفوا فالبعض

انما يقبل اذا قال جئتك وانت نظر بي اليها اما ان قال متى نظرت للنظر لا يقبل وقال بعضهم

وان تعمد النظر يقبل السفاقة ثم الصحيح انه لا يشترط ومن الفصل الثالث فيمن يقبل

شهادته ومن لا يقبل الخانية والذي اذا لزم فما بعد وجوبه ان كان له وقت معين كالصلوة

والصوم بطلت عدالته الا ان يكون التاخير بعذر وان لم يكن له وقت معين كالزكوة والحج

وكر الناطفي رواية هشام عن محمد لا تبطل عدالته وقال بعضهم تبطل وبه اخذ الفقيه ابو الليث

الظهيرية والصحيح ان التاخير لا يبطل العدالة الخانية ان تاخير الزكوة لا يبطل العدالة

وفي النوازل قال بعضهم اذا اخر الزكوة والحج بغير عذر فذهبت عدالته وبه ناخذ الكبير قال

ان فتح في الدنيا الفتوى على ان تاخير الزكوة من غير عذر تسقط عدالته خانية من حفظ القرآن

وتاخير الحج لا تسقط جامع الفتاوى من يلعب بالصولجان يزيد الفروسية جازت شهادته

م ومن يلعب بالشطرنج لو مروءته في شهادته على ظاهر من يلعب شيئا من الملاهي ولا يشغله

عما يلزمه من الفرائض ان كان مستشفعا لظالم اميرا والقاضي لم تجز شهادته وان لم يستشفع

ظالما ولم يضرب بالتعصيب جازت الا ان يداوم عليه او الكبائر فتسقط ومن كان

معروفا بالكذب الفاحش لم تقبل شهادته بريد به اذا اعتاده اما اذا كان يتحرج فيه

احيانا قبلت والذي اعتاد الكذب اذا تاب لا تقبل شهادته وذكره في الاقضية لان

من اعتاد الكذب قلما يصير عنه الكبرى ذكر الصدر الشهيد ان شهادة الاجير الواحد لا

تقبل سواء كان في تجارته او في شيء آخر هذا هو الصحيح م من يبيع الشباب المصورة او ينسجها

لا تقبل شهادته العتابية وتقبل شهادة الاعرابي والمتطوع يعيد في السرقة والتاجر اذا دار الحرب

اذا كان لا يعد ولا يهدي المختار عندنا م وكان عن نصير بن يحيى انه سئل عمن يشتم اهله وما لكه واولاده

لا تقبل شهادته قال اذا كان ذلك دينه في كل ساعة وان كان احيانا تقبل وان كان الشتم

ويستوجب حد قاذف والشهادة للقاذف لا تجوز شهادته العاشر عندنا وعن ابي يوسف ان التائب

اذا كان فاروقيا وجبها تقبل شهادته الا ان في ظاهر الرواية لم يفصل بل اطلق الجواب

اطلاقا وهو الاصح الخانية ولا تقبل شهادة من مشى في الطريق بسراويل شاية غيره

اذا قدم الامير بلدة فخرج الناس وجلسوا في الطريق ينظرون اليه قال خلف بطلت عدالتهم

الا ان يذهبوا للاعتبار والفقيه على انهم اذا خرجوا للتعظيم فمستحق التعظيم والاعتبار

تبطل عدالتهم فتاوى الحامدية لا تقبل شهادة الرجل المعتدة من طلاق بائن او رجعي

الزكوة والحج ومن لا يجوز شهادته له لا تجوز شهادته لعبده ولا لمكاتبه ولا لام ولده ولا لمدبره

م وقع العبد اذا شهد في حادثة وردت شهادته ثم اعتق واعاد الشهادة قبلت

وكذلك الصبي والكافر اذا شهد على مسلم فردت ثم اسلم فاعادها او بلغ الصبي فاعادها

تقبل بخلاف الفاسق اذا شهد في حادثة فردت ثم زال الفسق واعادها حيث لا تقبل

وكذا احد الزوجين لو شهد للآخر فردت ثم اعادها بعد الفرقة لا تقبل وان لم يرد

القاضي عند ما شهد ولم يحكم فيه وقت الفرقة فاعادها تقبل ويحكم بها وان لم يعدها لا

القنية الكافر لو رده لفسقه ثم اسلم واعاد لم يجز العيون شهادة الوصي بدين

على الميت تقبل شهادة الوصي للميت بعد العزل لا تقبل وان لم يخاصم كذا في الذ

وذكر في الجامع انها تقبل نوع شهادة الوكيل للموكل بعد العزل ان خاصم لا تقبل

وان لم يخاصم تقبل وهو قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا تقبل خاصم او لا

وفي الزيادات وكل رجلا بالمخاصمة بمجلس القاضي فخاصم بالف درهم ثم اخرجه منها فشهد

للموكل على المطلوب بمايه دينار جازت ولو وكل بغير مجلس القاضي فخاصم بالف درهم

واقام البينة على الوكالة وقضى له بها ثم عزله عنها الموكل فشهد على المطلوب بماية

دينار لم تجز شهادته السراجية شهادة الرجل لغريمه المفلس جائزة البينة سئل على بن احمد

عدالة وانت ادعيا ارضا فشهد زوج المدعية بذلك وشاهدة في حصة زوجته ام في حصتها قالا اذا ادت بعض شهادته قبلت كلها ومن الفصل الرابع في حصة الشهادة م كتب شهادته ان بهذا بياض وقرئ عليه فقال اشهد ان هذا المدعي عليه سماني ووصفني في هذا الكتاب على هذا المدعي عليه فهذه شهادة صحيحة وحكما فتوى شمس الائمة الرخسي في رجل ادعى دارا من نسخة او صك قرأها على الشهود فقال الشهود وهم اميون ما هو كما في صدر هذا المدعي على هذا المدعي عليه ان شهادتهم صحيحة البقالي شهادة الجندي للامير لا تقبل وفي كتاب الشرب الحائط وما فيه من الخصوص ومازاد على الخصوص ومن الفصل الخامس في الشهادة على فعل نفسه العيون لو ان رجلا حلف بطلاق امرأته ثلثا ان ضرب هذين الرجلين فضربهما وسمعهما ان يشهدا عليه بطلاق امرأته ثلثا ولا يخبران كيف كان فاخبرا بذلك وسمعهما ولا تقبل شهادتهما الذخيرة الوكيل بالنكاح اشهد بانبات النكاح الذي باشره لا تقبل لانه شهد على فعل نفسه ولو شهدا انها منكوحته تقبل وكذا الوكيل بالخلع اذا شهد بانبات الخلع الذي باشره لا تقبل والدلالة لان له اشهدا وقالا لم نحضر هذا الشيء من فلان لا تقبل ومن الفصل الى وصف في شهادته الرجل على فعل ابيها شهادتها على فعل ابيها فعلا مثل ما لا تقبل لو كان للاب فيه منفعة بالاتفاق بين المنفعة المطلوبة بالشهادة وان لم يكن فيه منفعة فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف لا تقبل وعن محمد روايتان واو قال لعبده ان طلقك فلانا فانت حر فشهدا بذلك فلان ان ابا هما ظلم العبد لا تقبل عند ابي حنيفة وابي يوسف واحدى الروايتين عن محمد ومن الفصل الثامن في الشهادة في المواريث م جسانا ابانا مات وهو لا يساوي هذا الثوب فشهد الشهود ان ابانا مات وهو لا يسوى هذا الثوب او لا يسوى هذا الخاتم وكذا لو شهدوا انه مات وهو حامل لهذا الثوب تقبل واطلق محمد الجواب في الخاتم وحكى الفقيه ابو هاشم عن الفقهاء الثلثة كانوا يقولون ان شهدوا انه كان في ضمن

او ينفق يوم الموت تقبل وان شهدوا انه كان في السباية او الوسط او الابهام لا تقبل ولكن الصحيح ان يجري على اطلاقه كما ذكر محمد ولو شهدوا ان اباه وهو راكب هذه الدابة قضي بالدابة للوارث وان كان الركوب يتحقق بدون النقل الا انه لا يحصل في الغالب الا بالنقل ولو شهدوا ان اباه مات وهو ساكن في هذه الدار تقبل وعن ابي يوسف انه لا يقضي بها للورثة بهذه الشهادة ولو شهدا ان اباهما مات في هذه الدار لا تقبل ولو شهدا انها كانت دار ابيهما مات فيها ولم يزيدوا على هذا لا تقبل ويجب ان يكون هذا قول ابي حنيفة ومحمد اما على قول ابي يوسف على ما روي عنه في الاملاء تقبل ولو شهدا ان اباه مات وهو قاعد على هذا الفراش او نايم عليه لا تقبل ومن الفصل التاسع في الشهادة على الشهادة البقالية سمع على بن احمد ابو حامد عن الناطفي اذا اشهد شاهدا انني قد حكمت لفلان على فلان بكذا ولم يجز واجمله حين حكم ولا يعلمون حكمه ولكن اشهدهم بانه قد حكم فلو شهدوا عند قاض اخر هل تقبل شهادتهم على شهادتهما على احمد هذه شهادة باطلة وقال ابو حامد الجواب كذلك لعدم شرط القضاء وحكم الشهادة م جسانا ابو طاهر الشهادة على الشهادة صحيحة وان كان الاصل في البصرة بخلاف ما اذا غاب الاصل بعد ذكره انه شهد على شهادته وانه حي في البصرة هل تقبل شهادته على شهادته وان كان الاصل محبوسا في البصرة فشهد على شهادته هل يجوز للقاضي ان يشهد على شهادته وهل تقبل لا ذكر لهذه المسألة في شيء من الكتب وقد اختلف فيها قال بعضهم ان كان محبوسا في سجن هذا القاضي لا يجوز وان محبوسا في سجن اخر ولا يمكنه الاجابة من الحبس تقبل شهادته وهذا قريب وقد قيل ينبغي ان لا يجوز ومن الفصل الى شرع في شهادة الشهود بعضهم لبعض العتابية وفي المنتقى شهد انه ابنه ووارثه وشهد الاب انه اعتق عبده او اوصى لها عن الميت وهما لم يجز عند ابي حنيفة وابي يوسف م ولو شهد طرفي للاخر بالدين على الميت جاز سواء كانا في مجلس واحد او مجلسين كما في حال حياته ومن الفصل الحادي عشر في شهادة الكفار

ط ٥

الرابع ابنا مسلمة عن مسلم تركه ابنين احدهما مسلم والآخر نصراني فقال المسلم اسلم ابي قبل موته وانا وارثه وقال النصراني لم يسلم وانا وارثه فالقول للنصراني والملك يحلف على العلم باخبار الابن المسلم ولو اقام المسلم نصرانيين انه مات مسلما واقام النصراني مسلمين او نصرانيين انه مات نصرانيا حكم بالميراث للمسلم وان كان للميت اولاد صغار ورثوا منه وكانوا مسلمين **المنتقى** ولو اقام الابن المسلم على اسلام ابيه قبل موته بينة حتى اخذ رجل عليا الميت دينا من ثمن ما قام بينة من النصراني على اسلام الاب قبل موته قال ارى ان كان الوكيل مسلما ابطلت بينته بشهادة اهل الذمة ولم ار القضاء وان كان ذميا ردت القضاء وقبلت للابن المسلم جميع الميراث ولو لم يترك الميت مالا واقام الابن المسلم بينة من النصارى انه مات مسلما وارادوا اخراجه النصارى لم تقبل بينته على ذلك بخلاف ما اذا ترك مالا وبهذا الحكم لا يختص بهذا الموضع شهد اهل الذمة على اسلام ميت ان كان لم يترك مالا اقام البينة من اجله لا تقبل شهادتهم ولا يحكم باسلامه وروى المعلى عن ابي يوسف قال لا اقبل شهادة اهل الذمة على اسلام الكافر في حال الحياة او قبلها بعد الموت وان لم يكن له ميراث يجب الاخذ بشهادتهم وروى عمر بن ابي عمر عن محمد في كتاب الاملاء رجل من اهل الذمة مات فشهد مسلم عدل او مسلمة اسلم قبل موته وانكر اولياؤه من اهل الذمة فهو ميراث لهم كما لو شهد كافران وهو ظاهر قال ويصلي المسلمون ان يغسلوه ويكفنوه ويصلوا عليه وكذا ان كان المخبر عدلا واحدا فقط وهو عدل وشاهد ومن الناس من قال لا يقبل على اسلام ولا يصلى عليه بها قال ولو شهد على اسلام نصراني رجل وامرأتان من المسلمين وهو يجحد اجبر على الاسلام ولا يقتل ولو شهد عليه رجلان من اهل دينه وهو يجحد قتلناه بالظاهر ولو قال الابن المسلم لم يزل ابي كان مسلما وقال النصراني لم يزل كان نصرانيا فالقول للمسلم وان اقاما البينة فالبينة للمسلم ايضا ولو ان الابن المسلم اقام البينة على اسلام الاب قبل موته **الظهيرية** ميت

من المسلمين

من المسلمين م لم اقبل ذلك حتى يصفوا الاسلام وكذلك اذا شهدا بهذا على نصراني قال انه اسلم لا تقبل شهادتهما حتى يصفا الاسلام وذكر القاضي ركن الاسلام على نحو ما ذكرنا ان الشهود اذا كانوا فقهاء تقبل شهادتهم من غير ان يصفوا الاسلام وان كانوا جاهلا لا تقبل **الخانية** ولو مات فشهد عشرة من النصارى انه اسلم لا يصلى عليه وهم وكذا لو شهد اثنان من المسلمين **ومن النصارى الثالث عشر** في شهادة الوارث بالوصية والرجوع عنها وشهادة الوصي للميت والوكيل للموكل **العيون** شهد وصيان بدين على الميت وكان في الورثة صغار حلف الوصي فيها وصيا في هذا الدين وتقبل شهادة الوصيين **الذخيرة** ذكر في الزيادات ان الورثة لو اقروا بدين على الميت ثم شهدا بذلك الدين قبلت شهادتهما عليها وعلى باقي الورثة حتى يستوفي جميع الدين من جميع التركة وجعل هذا قضاء القاضي بالدين عليها فيتصدق بها ثم شهدا بعد ذلك بالدين على الميت لذلك الرجل لا تقبل شهادتهما على باقي الورثة هذا هو المذهب على ان بعضهم قالوا بعض الورثة لا يلزمه ذلك الدين في نصيبه حتى يقضي القاضي **فتاوى الاوزجندي** ادعى بعض الورثة دينا على مورثه وصدقه بعض الورثة وانكر البعض فانه يشترك في الدين من نصيب من صدقه بعد ان يطرح نصيب المقر **الذخيرة** ادعى على ميت دينا فصدقه بعض الورثة في قول اصحابنا يؤخذ من حصة المصدق في جميع الدين قال ابو الليث هذا قياس لكن الاستحسان عندي ان يؤخذ منه بالحصة من الدين وهو قول الشعبي ومالك وابن ابي ليلى وسفيان والشافعي وغيرهم من تابعهم وهذا القول ابعد من الحرج **الخانية** الوكيل بالخصومة لا يصير خصما حتى يخاصم وعند ابي يوسف يصير خصما بنفس التوكيل حتى لو وكله بالخصومة في دار ثم عزله قبل ان يخاصم ثم شهد في تلك الدار لا تقبل عنده وعندهما تقبل فان كانت الوكالة عامة بان برهن انه وكله بالخصومة في كل حق له في هذه البلدة فخاصم واحدا من اهل البلدة واثبت الوكالة عليه فله ان يخاصم في غيره في كل حق قائم او حادث بعد الوكالة

قبل الزوال او اكثر ما عرف حدوثه بعد الزوال فتقبل شهادته فيه ومن الفصل
الرابع عشر في الشك في الشهادة والزيادة والنقصان ابراهيم عن محمد في شاهد
شهد الرجل ان له على هذا درهما او درهمين فالشهادة جائزة على درهم وفي نوادر
بشر عن ابي يوسف في رجل في يديه درهمان صغير وكبير فقر باحدهما لرجل ثم
شهد بذلك شاهد ان اخرجت الشهادة على الصغير استحسانا وهذا اقرار باحدهما بغير عينه او
بعينه ثم نسياه وكذلك الكبير الجيد والرديء اليه او صفا واحدا اقضي بالاوكس وان اختلف
النوعان ظاهرا بطل الاقرار وكذلك بعض فيد القيمة وقد صارت دينا جعلت عليه الاوسط
القيمتين وكذا ان شهدا انه غصبه شيئا ظاهرا وقر قال لا اعلم بذلك الا وقال
لا اعلم احدهما بعينه فنسياه قضيت عليه باوكس القيمتين ومن الفصل السابع عشر
في الشهادة على الشهادة على الشهادة فتاوى آهوي عن ابي يوسف
ان شهد احدهما انه طلقها ثلثا بالعربية والاخر انه طلقها بالفارسية لا يقبل خلاف
العضاف قال القاضي بديع الدين الاصح انهما سواء في القبول ومن الفصل الرابع و
العشرين في المتفرقات البيتمة كتبت الى الحسن بن علي عن رجل اشترى دارا وقال اشتريتها
لزوجتي واديت الثمن من مالها ثم ادعى الزوجة والزوج منكر فشهد البائع على اقراره
بذلك بلا تعيين قال لا ومن كتاب الوكالة من الفصل الاول في الالفاظ بشر عن ابي
يوسف قال لغيره اجبت ان تبيع عبدي هذا او قال بعت او رضيت او شئت او اردت
او وافقني هذا كله توكيل وامر بالبيع م ان لم تبع عبدي هذا فانت طالق بعيره وكيلا ان
اعتق انت وكيل في طرفة عين بعد الشهادة ما وبعيره وكيلا بالحفظ لا يرد الصحيح م ولو قال
انت وكيلي في طرفة جائز امر وكيل فهو وكيل في الحفظ والشراء والبيع والصدقة لانه
فوض اليه التصرفات عاما فصار كما لو صنع من شيء فهو جائز فعلى هذا يدخل تحت انواع التصرفات
وهذا التعليل يشير الى انه لو طلقت امرأته بعيره وعلى هذا الوكيل في غير هذه الصور بالبيعات
والاجارات والمعاوضات والكتابة والعتاق وكان الفقيه ابو جعفر الهندواني يقول لو طلق الوكيل او اعتق

بهذه الصورة او وقف ارضه لا يجوز وبه اخذ الفقيه ابو الليث وبهذا كان يفتي
فيمن قال لغيره وكلتك بامور بانه لو طلق امراته او اعتق عبده او وقف ارضه
لا يجوز وكان الصدر الشهيد السعيد يستحسن قول الفقيه ابي نصر وعن ابي حنيفة ما يؤكد هذا
القول فانه قال في عبد هذه الصورة هذا توكيل بالمعاوضات دون الهبات والاعتاق
وبه يفتي فتاوى اهل سمرقند ما صنعت يا عبيد بن فهو جايز فاعتقهم كلهم قال السيد
والحسن عتقوا وعن ابي حنيفة لا يعتقون الخانية وعن ابي حنيفة انه يجوز وعليه الفتوى
م والاقرار انت وكيلي منهم من جعله توكيلا وقال لسائر من الوكلاء اي شيء اردت
بقولك انت وكيلي ومنهم من قال انت وكيلي البيت وقوله انت وكيلي في جايز الا
توكيل الكبير والفتوى على هذا الذخيرة انت وكيلي ونحو صحيح وبعير وكيلا بالقبض
استحسانا الظهيرية وكلم بحكم قليل وكثير بعير وكيلا بخصومة اعيان ماله قل او كثر ولا بعير
وكيلا بالعفو والاستيفاء ديونه المضمرات انت وكيلي في كل ما يرضى عن محمد انه
وكيل في ابتياعات والاجارات والمعاوضات والبيع م وقف وبه اخذ بعض مشايخنا
السلطان رجلا بتوكيل غيره بطلاق امراته فقال المكره لم اكره الا بانت وكيل مطلق
الوكيل امراته فقال الزوج لم اوقع به الطلاق طلقت امراته الظهيرية بخلاف ما
لو قال ابتداء انت وكيلي حيث يصدق العتابية امرته ببيع او شراء فسكت وغاب
فهو وكيل وكذا لو كان غايبا فبلغه الخبر الذخيرة اختار الفقيه ابو الليث قولها
للمشتري بعينه يصح التوكيل بالخصومة بدون رفع الخصم والزوم م ومن الاعذار التي
توجب لزوم التوكيل بغير رفع الخصم عند ابي حنيفة الحبس فلو كان القاضي في المصر
فكانت طالبة جاز منها التوكيل وان كانت مطلوبة ان اراد ان يخرج الطالب حتى يخرج
القاضي من المصر لا يتبرم منها التوكيل بغير رضاه وان لم يرد ان يخرج تبرم ومن الاعذار الغيبة
في الاسر فتاوى الطلاقية لا يصح عزل الوكيل من علم الموكل ولا يخرج عن الوكالة عندنا وكذلك

الوكيل

الوكيل اذا عزل نفسه لا يصح عزله من علم الموكل ولا يخرج عن الوكالة واذا اخبر الموكل
الوكالة لم يكن عزلا وفي الاجناس قال الشهيد واني لم اوكل فلانا فقد اكذب وهو وكيل
لا ينعزل وبعض المشايخ ان جحود الوكالة عزل وذكر شيخ الاسلام ان جحود ما هذا
النظير فسخ الذخيرة بعضهم قالوا ما ذكر في الاجناس ليس بجحود على الحقيقة
والجحود حقيقة في الوكالة بالرد كما طلب شيئا وقال الزور معناه اني وكلته الا اني لا اكلم
ان شهد واحد زور وروى ابن سماعة انه لو قال الشهود انه امرك ولم لا يكون رجوعا
وعزلا ولو قال الشهود انه لا اوكله يكون عزلا ورجوعا الجامع ومن المشايخ
من قال في المسئلة روايتان وجوز ان يكون مسئلة الوكالة نظير مسئلة الوصية
م عزل الوكيل حال غيبة الخصم ان كان الوكيل وكيل الطالب فالعزل صحيح وان كان
وكيل المطلوب فان كان التوكيل بغير التماس اخذ فكذلك صحيح العزل وان كان
بالتماس الطالب والقاضي فان كان الوكيل غايبا وقت التوكيل ولم يعلم بالتوكيل
يصح عزله على ظاهر الرواية وان كان حاضرا وقت التوكيل او غايبا لكن علم بالتو كالة
لا يصح عزله عند غيبة الطالب ان كانت بالتماسه يصح حال حضرته رضي او سخط
وان كانت بالتماس القاضي يصح مع غيبة الطالب بخلاف ما اذا اراد سفرا
وطلبت امراته وكيلا انه لم يرجع من سفره الا باربعة اشهر طلقها الوكيل فجاء ولم
يخبر باربعة اشهر هل يجبر امراته الوكيل على طلاقها اختلف المشايخ قال بعضهم لا
ذكره وقال بعضهم ليس لها ذكره وكذا لو ارادت الموكل بهذا الوكيل بغير حضرته
ورضاه قال بعضهم ليس له ذكره وقال بعضهم له ذكره وهو الاصح الظهيرية وهو الصحيح
م وكل بيع عين من اعيان ماله غير له الا اذا تعلق به حق الوكيل بان اجر ان
بيعه ويستوفي الدين من ثمنه العتابية الوكالة بالبيع نوعان وكالة مطلقة كالوكالة
بالبيع ونحوه وفيها ينعزل الوكيل بالعزل ووكالة غير جايزة الرجوع كقوله اعتق عبدي او طلق امراتي ثلثا

وكالة

بالرجوع

قبضها لا يملك الرجوع ويقع العتق والطلاق في اي وقت باشر بها الوكيل الظاهرية
وكذا ان قابض الدين لا يحفظه المديون ثم عزله جاز وان يحفظه المديون لا يصح العزل
ما لم يعلم المديون فلو وقع الدين الموكل الى الوكيل فبلغه ان علم برا ومن ان من
في التوكيل بقبض الدين وكله بتقاضيه وبنه فله جاز رفع المطلوب اولم يرض سواء كان
الموكل حاضرا او غايبا صحيحا او مريضا فالبراءة لان المطلوب مقرا بالدين اما
اذا كان جاحدا فلا يصح التوكيل عندهما خلافا لابي يوسف كما لو كان الموكل حاضرا صحيحا
واليه مال شمس الائمة السرخسي وذكر شيخ الاسلام ان التوكيل صحيح على كل حال م وكله
بتقاضيه وبنه على ما رجحه ان المطلوب مات فالوكيل بالمقاضاة والاستيفاء
لا ينعزل بموت المطلوب بل بموت الموكل وكله بقبض دينه فقبضه ووجد زيوفا
او ستوقة او بنهرجة او رصاصا فرده فالقياس ان يضمن والاستحسان لا يضمن وذكر
القياس والاستحسان جملة من مشايخنا في الكل والصحيح ان هذا القياس والاستحسان
فيما اذا وجد زيوفا او بنهرجة فاراد ان يردها لا يكون له الرد من غير استطلاع
رأي الموكل واذا رد يضمن وفي الاستحسان له الرد واذا رد لا يضمن فاما في الستوقة
والرصاص فله ان يردها من غير استطلاع رأي الموكل واذا رد لا يضمن قياسا
واستحسانا واذا قال الوكيل قبضت منك الف درهم وقطع الكلام ثم قال وجدتها
زيوفا يصدق عند هم جميعا ومن العصر الثاني في التوكيل بالاقتضاء والتصديق م
وفي النوادر وابن سماعة عن ابي يوسف وفي اليه عشرة وقال تصدق بها على عشرة مساكين فتصدق
بها على مسكين واحد دفعة واحدة جاز وبه امر بالصدقة لا على عدد المساكين وكذا
لو قال تصدق بها على مسكين واحد فتصدق على عشرة ولو قال تصدق بها على فقراء مكة فتصدق
على فقراء كوفة ضمن ولو قال على الصنعة الذين حلمهم الكبر فتصدق على الشباب ضمن ولو قال
على الشيب فتصدق على الشباب لم يضمن ولو قال على مساكين فان تصدق على الغلط ضمن وبه لا شبهة هذا

الوكالة والابيض والزيوف على ما فقرا السند وعلى السود واراد الجيش فتصدق
على غيرهم ضمن والزيوف اذا اراد السود ضمن العيون وفي البحر يتصدق بما تقع
عليه ويتصدق بغيره من عنده لم يجز وفي الجامع يكون ضامنا للعشرة م ولو كانت الدراهم
عنده غائبة فلم يتصدق بها وتصدق بغيرها جاز استحسانا الخانية وتكون العشرة بعشرة
المستقرض وفي البحر يشتري له شاة باسمه وصفته فاتفقا الوكيل واشترى الثوب
بعشرة من عنده جاز الخانية وان ضاع الثوب في يده هلك من مال الآمر كذا ذكر
في المنتقى وهو خلاف ظاهر الرواية الخانية وفي ايار جلد وبار البشر به له شاة با
فاشترى بها بارا من عنده جاز شراؤه للآمر ويكون البار له وكذا لو وقع اليه
وبارا بيضا غرميا فقضاه من ماله نفسه وامسك البار لنفسه جاز ومن العصر
الحادي عشر في التوكيل بالبيع م قال محمد الوكيل بالبيع اذا اخذ الثمن من المشتري او ابرأه منه
او قبل الحوالة او اخذ الزيوف وتجوز به جاز وقضى الثمن للآمر وهو قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف لا يجوز به في الثلاثة الاجناس لو كان عينا فوهبه منه لا يصح وكذا
لو كان دينا فقبضه ثم وهبه منه لا يصح بالاجماع الذخيرة الموكل بالبيع اذا ابرأ المشتري
عما لزمه صح وبهذا مذهب اصحابنا وبعض مشايخنا قالوا لا يصح وابو يوسف اذا ابرأ الموكل
عن الثمن صح والجواب في البيعة قالوا هذا الجواب بخلاف اصول اصحابنا ومن العصر
الرابع والعشرين فيما يكون للوكيل ان يفعله قال محمد في الاصل لغاد وكل رجلا ان يقتضي دينا
فليس له ان يبرئ من الدين ولا ان يهب الدين من المديون او ابرأه منه
او وضع عنه او حط عنه لم يجز وكذا لو اقر به على رجل وان اخذ منه وبهذا ايضا
لا يصح فان هلك الرهن في يد الوكيل ان كان الوكيل قال لرب الطالب بقبض الرهن فللمطلوب
ان يضمنه الاقل من قيمته ومن الدين ظاهر المسألة في الاصل مطلقة وذكر شيخ الاسلام في شرحه
ان كذبه المطلوب في الوكالة او سكت ولم يصدقه ولم يكذبه او صدقه وشرط عليه الضمان له ان يضمنه

الوكيل بشراء عبد مطلق لو اشتراه اب الموكل عتق على الموكل الفتاوى وكم يقبض وبقبله
وجعل له على ذلك جاز ان سمى كم يجوز وان لم يكم بالقبض او الحفظ لم يكن له اجر والا يجوز الا ان
الشفاعي الوكيل بطلب الشفعة لا ادعى المشتري ان الشفيع سلم واراد حبسه يوم يسلم الدار
اليه الوكيل وبقال له اتبع الشفيع واحلفه والوكيل باخذ الشفعة ينصب خصما في اثبات
الشفعة الموحد وكل الواهب رجلا ان يرجع في الهبة فاقام الموهوب له البينة ان
الواهب رجع في الهبة وكان خصما تقبل بينته ومن كتاب الدعوى من الفصل الاول
في معرفة المدعي والمدعى عليه وفي تخصيص احدهما زاد المدعي من يلتمس اخذ شيء من غيره
واثبات حق في يده والمدعى عليه من ينكر ذلك عادة ومن الفصل الثاني في شرائط
صحة الدعوى الطبرية رجل ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة
الكل جملة ولم يذكر قيمة كل منها على حدة اختلف المشايخ بعضهم شرطوا التفصيل وبعضهم
اكتفوا بالاجمال وهذا الصحيح الخامسة ذكر في الجامع ادعى انه غصب منه جارية ولم يذكر قيمتها
سمع دعواه وان ادعى انها ولدت عنده اولادا وكذا من الاعيان ولم يبين القيمة
تسمع دعواه في حكم الاحضار وبعد ما احضر قاله هو يا بالاشارة قاربضاه اسلمه وانما يشترط
ذكر القيمة لو اقام بينة وعجز ليعلم انها تقضي او لا اما في يمين المدعى عليه فلا حاجة الى بيان
القيمة السنبة ادعى غصب كرخط ولم يذكر في اي موضع في الصحراء في القرية لا تسمع
وان وقع الدعوى في حق غائب لا يعرف مكانها بان ادعى انه غصب شيئا او جارية
لا يدري انه قائم او هالك فان بين الجنس والصفة فدعواه مسموعة وبينته مقبولة وان
لم يبين القيمة اشار في جامع الكبير الى انها مسموعة وبعض مشايخنا قالوا انما تسمع اذا ذكر
القيمة قال في الاسلام اذا كانت المسئلة مختلفة ينبغي للقاضي ان يكلف المدعي بيان القيمة حتى
كلفه ولم يبين تسمع دعواه برهن على انه قاض عبد غائب لا تسمع قبل احضار
العبد بخلاف الصغير والدابة والاقرار حيث تقضي فيها ومن الفصل الثالث في وجوب الخامسة

وان صدقه ولم يحلفه فليس له ان يحلفه وان كان الطالب قال لم يا مرنا الطالب بقبض الرهن
وهو ذكر دفع المطلوب اليه رهنا وهلك لا ضمان على الوكيل وان اخذ بالدين كفيلا
به وان براه الاصيل جاز وان شرط براءته لا يجوز ومن الفصل الثامن والعشرين
في البضاعة الذخيرة المستبضع لا يملك الابضاع والايداع مما سيبدو عياله الا باذن
صريح او دلالة وانه لبس بصحيح والصحيح انه يملك الابضاع م قال محمد في الرجل دفع
الى آخر دراهم بضاعة وقال اشتر بها ثوبا او دابة فهو جائز ولم ينص على ذلك يجوز
وكذا لو قال اشتر بها شيئا جاز الصوف كل ما يجوز في البضاعة يجوز في المضاربة
لكن المضارب يملك البيع بما اشترى والمستبضع لا م والوكيل قد يملك الاثنين او هذا
بضاعة جائز وبصير مأذونا بالبيع ثم في الثوب ينفذ بيعه بما غبن او ان عند ابي حنيفة فحسب
لا ينفذ الا بالدراهم والدنانير بما يتعامل الناس به مثله وفي الدار لا ينفذ شراؤه
الا بمثل القيمة او بما يتغابن الناس فيه ولو قال قد هذه الالف بضاعة واشتر بها
وبع العبد الذي تشتريه بالف درهم فاشترى العبد بالف وباعه بالف ومائتين
فالمائتان للمضارب والمستبضع لا م ومن الفصل الثلثين في المتفرقات الوكيل بالشراء اذا اخذ السلعة على سوم الشراء وسمى الثمن فجاء البائع
فلم يرض فهلكت عند الوكيل فهي من الوكيل قيمتها للبائع ثم ان كان اذن الموكل بالاخذ
على وجه السوم رجع على الموكل والا فلا المنتقى وكل ببيع عبده واجاز له ان يوكل فوكل
ثم ان الوكيل الاول والمشتري العبد منه الثاني جاز لان الثاني صار وكيلا للموكل وهو الموكل
وفيه اذن ان يشتري له عبد النسية بالف اشتراه في النسية ان لا يكون اقل من مائتين
الظهيرية الوكيل اذا ادى في قيمة الجارية ان ليصلحها بامر الموكل وفي من دفعها اليه لا يضمن
الذخيرة وكان وصارها الذي في يده في نسبة الضمان عليه بذلك الساجية الوكيل

سراعي عرق فادعى رجل انها ارثه وبه البيت واقام امرأة انه زوجها وبه الملك والميراث واقام البينة قال يقضي لاسبقهما تاريخا ان ارخا والا فلا لانهما تناقضا فالظاهر كذب احديهما بيقين وبه اخذ بعضهم ولم يجد رواية فوجد الناطفي رحمه الله في كتاب الحيض لبعض المشايخ ان البينة بينة المرأة لانها اكثر اثباتا ومن الفصل الرابع في تناقض الدعاوي ادعى انه كان طابقا عند الاقرار فاقام المدعى عليه بينة انه كان ذكر الاقرار بهذا التاريخ من اكراه فالبينة بينة المدعي عليه ولم يورخا او ارخا على التعاقب فالبينة للمدعي ومن الفصل الخامس عشر في دعوى الطريق وما يلحق بها فاقر رجل لرجل بباب من داره أو فاقر انه ليس منه فخلفه صاحب الدار وادعى صاحب الباب ان له حقا ممرورا فالقول قول صاحب الدار وعلى الخارج البينة فان اقاما البينة تهاتروا ان طرقا من الباب لم يقبل وبوقد الدار فيخلفه ويحكم وان شهدوا ان له طريقا ثابتا فيها وبينوا حدوده وطوله وعرضه قبلت وكذا لو لم يبينوا حدوده وطوله وعرضه قبلت وتقضي به بقدر باب الدار الاعظم وهو ما دخل فيه من قال هذا اذا شهدوا على اقرار المدعى عليه اما لو شهدوا على البتات لا تقبل والاصح انها مقبولة على ظاهر الحال وان كان لرجل ميزاب في دار رجل فادعى الدار ان يكون من تسييل الماء فله منعه حتى يقيم البينة وليس لصاحب الدار ان يقلع الميزاب وفي كتاب الشرب القول قول صاحب الماء قالوا هذا اذا كان الماء جاريا وقت الخصومة لانه صاحب يد والقول الاول اذا لم يكن جاريا وقت الخصومة لانه فارغ وذكر الفقيه ابو الليث عن اصحابنا فيمن اصحابنا انهم استحسنوا انه اذا كان تصويب سطح صاحب الميزاب الى موضع الميزاب وعلم ان التصويب قديم وان الميزاب قديم يجعل له حق تسييل الماء ومن الفصل الثالث في ما يتهاتر به البينات فقد سلم الدين الى رجل اعمى وديعة ثم ادعى الدار هو والدا نفسه فقال المدعى عليه قد قبضتها في سوق سمرقند فطلبت منه البينة فلم يجد بينة على ذلك ثم ادعى بعد ذلك

الثقفي في قريته كذا واقام على ذلك بينة هل يكون مناقضا وهل تبطل دعواه قال لا تبطل ان وفق بانه قضيته في سوق سمرقند فجحد وخرجت من اثباته فقضيته ثانيا في قريته كذا وقيل على الرواية التي تكتفي فيها بامكان التوفيق ينبغي ان لا تبطل دعواه

رجل ادعى على رجل عند القاضي انه غصب منه غلاما تركيا وبينة فاقام المدعى عليه غلاما فيه بعض الصفات فادعى المدعي هذا العبد واقام البينة تسمع دعواه وتقبل بينته وهذا الجواب مستقيم فيما اذا اقر بهذا الملك ولم يزد عليه ويجعل كأنه ان وكذا فيما اذا اقر بهذا عبدي ايضا ويجر مدعي عبدي اما اذا اقر بهذا العبد انه العبد الذي اودعنيه او لا اسمع للمكان التناقض ادعى انه اشترى هذه الدار من ذي اليد فانكر فاقام البينة اقام ذو اليد البينة ان المدعي وكل الدار عليه قبلت بينته ولا يكون مناقضا مواهر بشر عن رجل استعار من آخر ثوبا ثم اقام بينة انه لابنه الصغير قبلت بينته ولم يجعل الاستعارة اقرارا بالملك للمستعار منه ومن الفصل الثالث والعشرين في ما يدفع به الدعوى م ادعى رجل الذي في يديه او وجد رجلا اخر وقال المشهود له وهو فلان باعه فلان وكذا المضاف بالاب الناقي لا يندفع الخصومة عن ذي اليد ولو اقر المدعي ان رجلا وفق اليد وقال شهودي عليه توفي الموكل باسمه ونسبه ولا نعرفه بوجه فهذا فصل لم يذكره محمد وقد اختلف فيه المشايخ بعضهم قالوا لا يندفع الخصومة وقال بعضهم يندفع م وقال ذو اليد انا اعرفه بوجه وقال الشهود لا نعرفه بوجه لا تقبل شهادتهم وان قالوا نعرفه بوجه لكن لا ندري كان ملكه او لا لا تندفع الخصومة ولو شهدوا باقرار المدعى انه وفق اليه رجلا لا نعرفه بوجه انه تندفع الخصومة م ولو شهدوا انا نعلم ان فلانا اودعه او اعاره اياه لا تقبل ادعى على آخر دارا في يديه فاقام المدعي عليه بينة على اقرار المدعي ان الدار ليست ملكا له او ما قالت بينة المدعي ويكون هذا دفعا وكذا لو ادعى الارث من الاب وان اقام البينة

ذو اليد البينة على اقراره ان الدار ليست له او ما كانت له يكون دفعا
اذا ادعى وارانه في يد رجل واقام ذو اليد بينة ان فلانا اسكنها اياه فنوعا اربعة اوجه ان شهدا
على اسكان فلان وتسليمه او على اسكانه وكانت في يد الساكن يوم سنة او الآن في يد الساكن
يندفع وان قالوا كانت يومئذ في يد فلان لا تقبل اذا وقعت الدعوى في العين
بعد هلاكه قال محمد في الجامع اذا كان العبد في يد رجل وماتت واقام رجل بينة انه عبده
واقام الذي في يده ان العبد كان وديعة فلان او كان باجارة او
عارية من فلان لا تندفع الخصومة وتقضي بقيمة العبد للمدعي ثم اذا اخذ المدعي القيمة
من المدعى عليه ثم حضر الغايب وصدق المدعي عليه رجع عليه بما دفع من القيمة
ولو اقام العبد بينة على ذي اليد انه عبد فلان اعتقه ذو اليد فحكم الا اذا اقام
ذو اليد بينة انه وديعة فلان وذكر وغيره فتندفع الخصومة ولم يكن العبد موقوفا
بالبرق فالقول قوله في دعوى حرية الاصل الا اذا اقام ذو اليد بينة انه عبد فلان
او دعى ذو اليد فتقبل وتقضي بكونه عبد فلان وصار بوضعه في الغايب ولو قال
الشهود وصلا اليه من جهة فلان ولم يقولوا انه عبده لم يقبل وتصح دعوى العبد
حرية الاصل نوع في مسائل الاكراه اسلم الاكراه على الاسلام عطايا فرد العسكر على رجل
اثبت على رجل بالبينة انه اقر له بكذا طايعا فاقام المدعى عليه البينة ان ذلك كان باكراه
هل يكون ذلك دفعا بينة المدعي قال نعم وبينة الاكراه اولى بالقبول
والاشتراط ذكر اسم المكره ونسبه اذا وقع في صفقة شراء وان ذو اليد اقر بالبيع منه فقال
المدعى عليه كنت مكرها في الاقرار بالبيع فقد قيل ان هذا لا يكون دفعا وبه كان يفتي
الامام ظهير الدين المرغيناني لانه كان طايعا في البيع مكرها في الاقرار به حتى
لو اقام البينة انه كان مكرها في الاقرار والبيع جميعا كان الدفع صحيحا نوع في دعوى
الايفاء اذا ادعى ذو اليد على المدعى عليه الايفاء وشهد شاهد انه دفع كذا كذا

من الدراهم لكن لا اذكر بايه جهة دفع فعلى ما عن شيخ الاسلام السغدي انه قال لا تقبل هذه الشهادة
ولا تندفع دعوى المدعي وعن بعضهم انها تقبل وتندفع دعوى المدعي وهو الاشبه الا ترى
اقام المدعى عليه البينة ان المدعي قال انا مبطل في الدعوى صح الدفع وكذا
لو قال شهود المدعي كذبه ومن الفصل السابع والعشرين في دعوى العتق قال في الزيادات
اشتري جارية وقبضها فادعت انها حرة الاصل واقر المشتري بذلك او ابا البايع وقبض
الثمن فهي بحريتها لا يرجع بالثمن على البايع فان حضر البايع وانكر حريتها فقال المشتري
انا اقيم البينة على انها حرة الاصل يريد الرجوع بالثمن على البايع قبلت بينته وان
صار مقتضا قضا لان التناقض لا يمنع قبول البينة على الحرية والعتق ومن الفصل التاسع
في المتفرقات الذخيرة قال الاصفهاني قضى فلان ثم ادعى عيبا في يده لا تسمع الخانية امرأة ادعت
على زوجها الطلاق فاقر الزوج بالطلاق والامة على مولاها العتق فاقر ثم غاب فان القاضي يقضي ولو لم يعلم
ولكن اقامت عليه البينة فغاب لا يقضي عليه ومن كتاب الاقرار من الفصل الثاني
فيما يكون اقرارا ما ادعى عليه انكر قبضت مني كذا وكذا من مالي بغير حق فقال المدعى عليه
ما قبضت بغير حق لا يكون اقرارا بالقبض بحق نوع قال لفلان علي الف ودرهم فيما اعلم
او قال في علمي او فيما علمت قال ابو حنيفة لا يصح هذا الاقرار وقال ابو يوسف يصح ولو قال
فيما اظن او فيما احسب كان الاقرار باطلا في قولهم جميعا وكذا اذا قال فيما رايت او فيما اري
وكذا لو قال في حسابي الخانية اقر في صحته بجميع ما في منزله لاخر اتى به هذا ثم مات صح اقراره
قضاء فان علمت سبب الملك كان لما ذكر وبنفس الاقرار لا تملك الذخيرة قال هذه الدار
لفلان وبناؤها او قال هذه الدار لفلان الا هذا البناء فالدار مع البناء لفلان البزازية
وهذا اذا بنى بناء على اصل احد حتى ان المدعي قبل الاقرار ببعضها وقد تحت الاقرار
لا يصح والثاني اذا اقر الان عاجزا لا يجحد نوع هذا الكتب لفلان لزم ما في يده من الدراهم
وان قال ارتب به الجواب لم يصدق وكذا لو قال هذه القوصرة لفلان فيها ما فيها من التمر وكذا لو قال

هذا الدرق لفلان وفيه خلل وكذا بهذا الجواب لفلان وفيه منازعة وي ولو قال بهذا الجواب
لفلان وفيه وقيقا او قال بهذا الجواق لفلان وفيه خطه وقال عينت نقد الجواق
او الجواب صدق وانما يقع بهذا على ما يفهمه الناس ويتعاملون به ولو نظر الى ان كم
وقال بهذا الزق لفلان فهو على الظرف نقله **الخانية** كتب في صحيفة حسابه لفلان على الف
درهم ثم اقر انه كتب وانكر المال او شهد الشهود انه كتب وهو ينكر المال فكر
في الكتاب انه لا يلزمه شيء **ومن الفصل الثالث** فيما يصح به الاقرار من الحاصل
تعرف لا بشرط الصحة وتحقيقه اعلام ما حاصله التعرف فالاقرار به مع الجهالة
صحيح كالغصب والوديعة واشباههما وكل تعرف بشرط الصحة وتحقيقه اعلام ما حاصله
وكذا التعرف فالاقرار به مع الجهالة لا يصح كالبيع والشراء والاجارة فمن اقر بغصب شيء
مجهول صح واذا لزمه البيان ومن اقر ببيع شيء مجهول لا يصح اقراره ولا يجبر على البيان
والتسليم **ومن الفصل الخامس** فيما يصح منه الاقرار **السراجية** حكى عن القاضي ركن
انه اقر ابهتي في مجلس بالبلوغ في دعوى كانت له او عليه فقال القاضي لم بلغت فسكت
فقال لا بد من البيان فقال بالاحتلام فقال القاضي وما رأيت بعد ما استيقظت قال
الحاوي قال ابو حنيفة ان احتلمت فقال لا فقال وما الخبر فقال لو رأت كرازوي
فمذ ذلك بعد فقال علمت احتلمت على ابن او ابنته او انسان قال على ابن او انسان
القاضي لا بد من الاستفصال قال شيخ الاسلام وهذا من باب الاحتياط واما على قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى فالقول قوله مع اليمين وكذا الجارية اذا اقرت بالحيض **ومن الفصل العاشر** في الاستثناء المتصل
قال ابو حنيفة رحمه الله اذا قال لفلان على مائة درهم الا قليلا فعليه احد وثمانون درهما **الخلاصة**
وكذا كثيرا بخلاف قوله الا شيئا وما اشبهه لان استثناء الاقل جائز واذا قال الا حبتا
النصف وزيادة فقد استثنى الاقل وعن ابي يوسف لو قال على عشرة الا بعضا فهو نظير قوله
عشرة الا شيئا فعليه اكثر من النصف **ومن الفصل الحادي عشر** في الرجل يقر بمال ودفع اليه رجل

الف خرج بيده الف فقال هذا لفلان دفعها الي فلان فقال اقر الدافع ان الالف لفلان
وهو كان مامورا بالدفع من جهته الى المقر له الالف لا وله لنفسه وقضاه عليه
وان دفع وكذبه فهو الالف لنفسه لا وله لا وله دون وان اذا دفع الى الاول
ان دفع بغير قضاء يضمن للثاني لكن بعد ان يحلف الثاني بالله ما كنت مامورا بالدفع
من جهته الا وله فان نكل لا يضمن له شيء وان دفع بقضاء قال ابو يوسف لا يضمن
وعليه فتوى بعض **ومن الفصل الثاني عشر** في ايراد ما يتوهم انه لغيره قال محمد في الاصل
اذا كان لرجل الف درهم في صك باسم فقال ما في هذا الصك لفلان فهو جائز ويكون
ذلك القبض للوكيل عند محمد في الكتاب قال واذا قال الرجل الذي في يديه
فلان لفلان وكان للمقر على فلان مائة درهم في صك وعشرة دنانير في صك وقال
المقر له هذا كله فان الدراهم والدنانير للمقر له كذا **العتابية** ولو قال ما في يدي فلان
لفلان صح ولو دفعه الى المقر له برئ وكذا لو قال الوديعة التي عند فلان لفلان
صح وان ذكر الصدايا وقال عنيت بعضها لم يصدق ولو وجد المصحح ضمن للمقر له الفا
تلف ولو قال المودع دفعتها الى المقر بها وعليها اليمين وكذا لو قال دفعتها الى
المقر له برئ اذا اقر المقر له انه اخذها **ومن الفصل الحادي والعشرين** في اقرار المريض
جامع الفتاوى ومريض اقر لوارثه او اوصى له صح ولو صح من مرضه فالاقرار يصح
والوصية لا تصح **السغناقي** لا يجوز قضاء دين بعض الغرماء الذين لم يدفع بدل
وكذا الدين في ملك المرض حال مرضه اما اذا دفع يجوز **الجامع** وجب لرجل على رجل
الف درهم في صحته فلما مرض رب الدين اقر بالف في يده انها وديعة عنده لفلان
ثم مات وعليه دين الصحة وغيره ولا وجود لما اقر به يصدق فيما اقر وتكون الالف
للمقر له قضاء لا دينا **ومن الفصل الرابع والعشرين** فيما يكون اقرارا بالاجرا
العتابية ولو قال لا ما قبلي لفلان من هذا عين ودين وعلى هذا لو قال فلان بريء مما قبله دخل

تحت البراة المضمون والامانة ولو قال هو بريء مما يدعيه عليه وظل تحت البراة المضمون
دون الامانة ولو قال عما يدعيه عنده برا عند الامانة دون المضمون م ولو اقر انه
ليس له عليه شيء ثم ان ابرأه عن الامانات لا عن الدين وان قال لا حق لي عليه خلافا
فيما اعلم ثم اقام بينة ان له عليه حقا مسمى قبل هذا الاقرار تقبل بينته وبهذه
البراة ليست بشيء كذا ذكره في الكتاب وبين مشايخنا من قال هذا قول ابي حنيفة ومحمد
اما على قول ابي يوسف فلا يصح وهو اوه ومنهم من قال هذا عندهم جميعا ولو قال في
قبلي او في رأيي او في ظني او فيما اعلم او في حسابي او في كتابي الحاوي اقر للاخر بالف
فقال الاخر لا اقبل او ليس له علي شيء بطل ولو قال ابرأتك من الدين فقال لا اقبل
بطل ايضا ولو سكت صح ولو قال وهبت الدين الذي لي عليك فقال لا اقبل فالدين على
حاله وان سكت سقط الدين البينة سبيل ابو حامد عن امرأة ان لها على زوجها صداقا
فاقرت بان هذا الصداق الذي لها على زوج ملك فلان بن فلان لا حق لها في ذلك وصدقها
المقر له ثم بعد ذلك ابرأت زوجها عن ذلك الصداق هل يبرأ قال لا يبرأ وسئل عنها ابو نصر
فقال يبرأ ومن كتاب الصلح من الفصل الرابع في الصلح عن الغير الثاني ومن وكل
رجلا بالصلح عن الدين جاز ولزم الدين الموكل ولا يلزم الوكيل وهذا اذا كان الصلح
عن دم العمد او على بعض ما في ذمة من الدين اما لو كان الصلح بدل الصلح لانه يؤدي الى
بيع الحال بالحال او حط الحال بالصلح عن مال مؤجل بمنزلة البيع فيكون المطالب
بالمال الوكيل دون الموكل السغناقي فيه قيد وهو انه لو كان الصلح عن انكار لا يجب بدل
الصلح على الوكيل ومن الفصل الخامس في ما يجوز من الصلح العمابية يجوز الصلح عن الامانات
قبل ان يدعي الامين الهلاك او الرد ولا يجوز بعده وقال محمد يجوز لغة الا دعوى الطالب الا
وهو قول ابي حنيفة ولو قال اغتصبت بغيرا وذئبا وقال اعتنيته وقد هلك في يده فصالحه ثم اقام
المستعير بينة على العارية وانه اقر انها هلكت قبل الصلح او نظر المغير بطل الصلح الخانية قال

المدعى للمنكر

قال المدعى للمنكر اقر لي بالالف على ان اعطيك ما يبه فاقر لا يلزم لما بيه ولو قال على ان احط
عنك ما يبه فاقر جاز الحط جامع الفتاوى وقعت بينهما وبين زوجها مشاجرة فتوسطوا
بينهما فقالت لا اصالحه حتى يعطيني كذا وكذا جاز الصلح ومن الفصل الثالث في الصلح
الاب وكفوه السراجية اذا كان للصبي دين على انسان فصالح على اقل وهو منكر ولا بينة
له جاز وان كان الدين ظاهر ببينة او اقرار فصالح على ما يتغابن بمثله جاز
وان بما لا يتغابن بمثله فان كان الدين وجب بمبايعة الاب جاز على قدر ما
قدر الدين وان لم يكن وجوبه بمبايعته لم يجز الصلح وصلح وصي الاب بمنزلة صلح
الاب وصلح وصي الام والجد والام لا يجوز الا مع الوصي والوصي الجد م وفي كتاب
الشروط اذا وصى الى وارث يتيم فقدر ان يقيم البينة ليس للوصي ان يصالح وبعد ما جاء بالبينة
القاضي وعرف الوصي عدالتهم له ان يصالح قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي حاكيا
عن استاذه شمس الائمة الحلواني اذا علم الوصي ان للمدعي شهودا عدولا فما لا يصالح
قبل اقامة البينة اذا علم انه يرغب في الصلح بعد اقامة البينة فان علم انه لا يرغب
في الصلح بعد اقامة البينة لا بأس بصلحه قبل اقامة البينة ومن الفصل العاشر
في الصلح على ان يحلف المدعى عليه وبرأ من الدعوى والصلح على ان المدعى عليه يحلف
وهو بريء من الدعوى فحلف حالفه قليلا ولا كثيرا فالصلح باطل حتى لا يبرأ المدعى عليه من الدعوى
والمدعي على دعواه ان اقام بينة اخذ بها ويقضي له وان لم يكن له بينة واراد ان يستحلف
المدعى عليه عند القاضي فله ذلك الخانية وان اصطلحا على ان يحلف المدعي على دعواه ويكفر
المدعى عليه عما يدعيه فهذا الصلح باطل ولو حلف المدعي لا يجب للمدعي على المدعى عليه وكذا
لو قال المدعى عليه ان حلف فلان لغير المدعي فما لي عليه فهو باطل وكذا لو قال ان شهد
به فلان فهو علي فشهد به فلان لا يلزمه الذخيرة وان كان القاضي هو الذي استحلفه لم يكن له
ان يستحلفه ثانيا والحاصل ان المدعى عليه لا يبرأ عن الدعوى بحلفه سواء حلف في مجلس القاضي او في غير مجلس القاضي

انا انه اذا حلف عند القاضي بريء من التحليف ثانيا المنتقى ابراهيم عن محمد قال لا احلفه عليكم
الف فقال ان حلفت انا لكم اديتها اليكم فحلف واداها اليه هل له ان يأخذ منه قال
ان كان وفى اليه بالشرط الذي اشترط فله ان يسترد منه الظهيرية فلو باطلا والدافع
ان يسترد منه ومن الفصل الرابع عشر في شرط الخيار في الصلح قال محمد اذا وقع الصلح
منا على عبد فشرط الخيار للمدعي او للمدعى عليه ايام فالصلح جائز والخيار جائز ويتوب
ان يكون المدعى عليه مقرا او منكرا السراجية صالح على شيء لم يره فله الخيار اذا رآه
م واذا كان له على رجل حنطة وما ينير فصالحه على ثوب واشترط المطلوب لنفسه الخيار
ثلثة ايام وفي الثوب ايب الطالب فهلك عنده قبل الثلث فهو صالح فيتمه و
الدافع ينير على حاله وان كان شرط الخيار للطالب وهلك عنده في الخيار فانه يهلك بحكم مضمونا
بالثمن ولو لم يهلك الثوب ولكن هلك الذي له الخيار ثم الصلح كما في البيع ومن الفصل الثا
عشر في بينة يقيمها المدعى عليه بعد الصلح بريء ابطاله نوادر هشام قال سمعت محمدا في رجل
ادعى على آخر مالا وجحد المدعى عليه فاعطاه اياه او صالحه عن دعواه ثم اقام المدعى عليه
بينة ان المدعي قال قبل القضاء او قبل الصلح لي قبل فلان شيء فالقضاء والصلح باطل
وان اقام بينة انه قد ابرأه بعد الصلح والقضاء يبطل الصلح والقضاء ولو كان القاضي
قضى عليه بالمال بالبينة ثم اقام بينة ان المدعي اقر قبل ان يقضي له القاضي انه لا حق له
عليه شيء ابطلت المال رجل ادعى دارا في يد رجل فصالحه المدعي عليه على الف درهم
على ان يسلمها ثم ان المدعى عليه اراد ان يقيم بينة انها له ليس له ذلك وكذلك
ان اقام بينة انها كانت لفلان اشتراها او انها كانت لابيه فلان مات ابوه وتركها
ميراثا له وهكذا روى ابن سماعة عن ابي يوسف قال ولو اقام بينة انه كان اشتراها من المدعي
قبل الصلح قبلت بينته وبطل الصلح ولو لم يقم بينة على الشراء وانما اقام بينة على صلح صالحه
قبل هذا الصلح ثبت به هذا الباب انما الصلح اذا وقع بعد صلح فالاول صحيح والثاني باطل وكذلك صلح

وقع بعد

وقع بعد الشراء باطلا وان كان شراء بعد شراء فالثاني باطل وان كان صلحا بعد شراء فكذلك اجزنا
الشراء وابطلنا الصلح الذخيرة وذكر في بعض الكتب اذا صالحه على مال ثم اعاد الصلح على مال
اخر ان كان المال الثاني اكثر من الاول فالصلح هو الاول وان كان بدل الثاني اكثر من الاول
او دونه فالصلح هو الثاني وهو نظير ما لو باع ثم باع ثانيا ومن الفصل السادس عشر
في الصلح على شيء بقي به الاقرار اوى عليه الف درهم فانكر ثم صالحه منها على ان باعه
بالف اخرى عليه عبدا فهو جائز وبصير مقرا بالدين حتى لو استحق العبد او وجد به عيبا
فرده يرجع عليه بالف ومن الفصل الثامن عشر في الصلح عن الدار المتعلقة بالاصل و
البراءة قضى المديون الى رب الدين قبل حلول الاجل ثم استحق المقبوض ما يبرأ رب الدين عن
الاجل وكذا لو وجد المقبوض ستوقا او زيفا او ستوقة او زيفا فالاجل على حاله
وكذا لو صالح على عبد فاستحق او رد بعيب بقضاء فان المال يكون على حاله الى
اجله الخانية وكذا لو وطئ العبد حرا او رد بعيب بغير قضاء بطل المال هو جلام وان قال
المطلوب ابطلت الاجل في هذا الدين فان الاجل يبطل الذخيرة ولو قال رجعت المال
حالا صار حالا م ولو قال تركت الاجل فان في بعض الروايات يبطل الاجل وفي بعض الروايات
لا يبطل كما لو قال لا حاجة لي الى الاجل فانه لا يبطل وان كان عليه مال حال فصالحه على ان
جعل ما على انه ان اخر فما عن محله فما عليه حال فهو جائز وكذا لو رهن به بشرط انه
ان استحق الرهن فان المال حالا فهو جائز ومن الفصل التاسع عشر في الصلح عن الكفوف
التي ليست بمال اذا وقع الصلح بين الشفيع والمشتري على ان يأخذ نصف المبيع او ثلثه
او ربعه وسلم الشفعة في الباقي او صالحه على بيت منها بما يخصه من الثمن وسلم الشفعة في
الباقي او صالحه على دراهم مسماة فان صالحه على اخذ النصف ونحوه وتسليم الشفعة
في الباقي فهو جائز وان صالحه على اخذ بيت بعينه كحصته والتسليم في الباقي فهو باطل الذخيرة
اذا صالحه على دراهم فان الصلح باطل ويصير مسلما للشفعة وفرق بين هذا وبين ما اذا وقع الصلح على ان يأخذ بناء

وقع بعد

منها بحصته من الثمن ويسلم الشفعة في الباقي فانه على شفعته من جميع الدار ما لم يسلم له ما شرط
بازاء التسليم وقال زفر بان التسليم جائز الكفالة والكفالة بالنفس بمنزلة حق الشفعة
حتى لو صالح على مال على ان برىء من الكفالة فالمال باطل واختلفت الرواية في بطلان
الكفالة ففي رواية تبطل الشفعة وبه ينتفي ك وفي رواية لا تبطل ومن الفصل الثاني
والعشرين في الصلح عن العيب ولو وجد بالمبيع عيبا فصالح عليا ان يحط عنه شيئا من
الثمن فان كان قادرا على رد المبيع او المطالبة بالنقصان فهو جائز والا بان باعه
او اخرجه من ملكه فهو باطل وعليه رد ما اخذ البائع لو اشتراه بعبدا بالف فوجد به عيبا
ينقصه مائة فصالح على اكثر من مائة جاز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز الا بمقدار قيمة العيب
او زيادة بشيء يتغابن فيه ولو اشترى ثوبا فقطعه وخاطه او صبغه احمر ثم باعه او لم يبعه
فاطلع على عيب وكان البيع بعد ظهور العيب فصالح على دراهم كان جائزا ولو قطعه
ولم يخطه ولم يصبغه حتى باعه ثم صالحه من العيب لم يجز اذا صالحه عن كل عيب
على دراهم معلومة جاز سواء الحق المشتري بعيب او لم يلحق ولو اشترى بالعيوب بدراهم
معلومة لا يجوز ومن كان له على آخر دراهم مجحودة لا يعرفان قدرها فاشترى ابدراهم
معلومة لا يجوز ولو صالح عنها على دراهم معلومة يجوز استحسانا البيتمة سئل السغدي عمن
اشترى جارية فلم تحض عنده فاراد ردها فصالحه البائع على شيء ثم حاضت عنده هل له ان يسترد
فقال نعم الذخيرة ان طعن في السن فصالح البائع على ان يحط عنه دراهم ثم ظهر انه
لم يكن بها حبل يرد الدراهم وكذا اذا وجدها مشكوكة فاردها فصالحه البائع
على دراهم ثم ظهر الزيف بانها كان على المشتري رد الدراهم وكذا اذا اوصى بعينا
وانكر الباقي فصالحه على ان يرد الباقي شيئا من الثمن ثم تبين انه لم يكن به عيب كان للباقي
ان يسترد ما اوصى به وعلى هذا اذا اوصى على ان مالا وقفا فصالحه على مال ثم انه
لم يكن وقفا ثابتا كان للمدعي عليه حق استرداد ذلك المال ومن الفصل الثاني

والعشرين في المنتقى الفتاوى سئل ابو بكر ابراهيم ان يوسف عمن له على آخر الف وبوكر
فقال الطالب للمطلوب صالحتك على مائة منها وابرأتك عن البقية او لم يقل ابرأتك فقال
هو جائز وبرأ المطلوب عن الباقي في الحكم ينبغي ان يصح في الحكم ولم يجز له فيما بينه وبين الله
استحسانا فلو كان المطلوب قضاه الالف فانكر الطالب ثم صالح المطلوب على مائة فقال
الصلح جائز في الظاهر اما فيما بينه وبين الله تعالى لا يجوز للطالب ان يأخذ المائة لانه يعلم
انه لا شيء عليه فتاوى صالحاتم تقاسما فقال قائل بدعي سألت استاذي ظهير الدين
فقال لا ينبغي لا ان الصلح اسقاط واسقاط لا يعود وفي المنتقى رواية انه ينتقض بنقضها
وقال القاضي جمال الدين ينبغي ان لا يعود هذا الا قاله ولا ينتقض الصلح اقتلف وبا
القصاص مع القاتل في بدل الصلح فقال القاتل صالحت على خمسمائة درهم وقال الولي على
مائة وبنار فالصلح باطل وسقط القصاص ولا شيء على القاتل الا اذا رجع ولي القتيل
الى قول القاتل الجامع الحامدي وقع الصلح عن قيمة المستهلك على دراهم او دنانير
ثم اقام المستهلك بينة ان القيمة كانت بقفيز حنطة فالبينة غير مقبولة عنده وعندهما
مقبولة الناصرية اوصى وقف عليه وانكر المدعي عليه وصالح على مال عن ذلك لا يصح
ومن كتاب المضاربة م وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان المضاربة
بالعروض جائزة الكبرى والفتوى انه لا يجوز م وذكر القدوري ان من دفع الى رجل
عرضا وقال بعه واعمل ثمنه مضاربة فباعه بدراهم او دنانير وتصرف فيها جاز الخانية
ودفع اليه دراهم لا يعرف قدرها مضاربة جازت المضاربة والقول في قدرها وصفتها
قول المضارب مختصر خواهر زاده والبينة بينة رب المال م الشرط الثالث ان يكون رأس
عينا لا دينا حتى لو كان له عليه الف دين فاقر ان يعمل بها مضاربة لا يجوز وهذا بخلاف
ما لو غصب الف درهم وهي باقية فقال له المغصوب منه اعمل بها مضاربة بالنصف يجوز
وبخلاف ما اذا كان له وديعة عند رجل فقال لآخر اقبض مالي من فلان واعمل به مضاربة
بالنصف فهو جائز واذا لم تجز المضاربة بالدين عندهم فاذا اشترى بالدين بعد قبضه وربح

او خسر كان الربح له والخسران عليه والربح عليهما على ما له عنده ابا حنيفة وعندهما على ما بايا
والشرط يكون جائزا على رب الدين والربح له والخسران عليه وكان بمنزلة ما لو دفع الدين الى اجنبي
فعمل عليه على ان الربح بينهما نصفان وهذا لان الشرط الذي يوجب فساد المضاربة
وهو شرط الربح الى ان يعمل مع المضارب لا يجوز **الخامسة** الاب والجد اب الاب
والوصي اذا دفع وشرط للقيم شيئا من الربح والقيم فعل مع المضارب جازت
المضاربة والشرط جميعا ولو شرط رجلا اجنبيا في مال مضاربة عمل فيه الوكيل وشرط
عمل نفسه مع المضارب وشيئا معلوما للقيم من الربح كان فاسدا **ع** واذا لم
يعمل مالكه وشرط ان يعمل معه المضارب فان كان القيم ممن يجوز ان يأخذ
المال مضاربة بنفسه كالاب والوصي له اذا دفع مال الصغير مضاربة وشرط عليه
ان يعمل مع المضارب بجزء من الربح جازت المضاربة وان كان ممن لا يجوز ان يأخذ
المال مضاربة فشرط عمل نفسه مع المضارب يفسد العقد كما قدمنا في مسألة
الثعابية وقال عليه ان الربح والوضيعة بينهما لم يجز وكذا لو شرط الوضيعة او بعضها
على المضارب فسدت وقد ذكرنا ان الشرط باطل وتصح المضاربة **ومن الفصل**
الثاني فيما يكون مضاربة بغير لفظها وفيما ليس مضاربة بالنصف جائز وهو مضاربة
لان المقارضة والمضاربة لفظتان يتبادران عن معنى واحد الا ان المضاربة لغة
اهل العراق والمقارضة لغة اهل الحجاز وكذا لو قارض هذا العامل معاملة بالنصف
وكذا لو قارضه الالف واعمل برايك ان ما رزق من شيء فهو بيننا نصفان **البنابيع**
او على ان لك ربحه او ثلثه او ربعه او ثلثيه او بالعكس فالقياس
ان تكون المضاربة فاسدة وفي الاستحسان جائزة **ومن الفصل الثالث** فيما جوز فيها
بدون تسمية الربح واذا دفع المال على ان ما رزق الله فهو بينهما او على ان ما شرط لك
في الربح ولم يبين مقدار ذلك فالمضاربة جائزة والربح بينهما نصفان وكذا لو قال
على ان للمضارب شركا من الربح فالشركة واحد وهو بينهما نصفان عند ابي يوسف

وقال

وقال محمد المضاربة فاسدة **ومن الفصل السابع** في دفع المال بعضه مضاربة وبعضه
لا دفع اليه الف درهم وقال نصفها عليك قرض ونصفها مضاربة بالنصف فهو
جائز وهذه المسألة تنقض على ان قرض المشاع جائز ولا يوجد له نظير رواية الا بما
واذا جاز هذا العقد كان للمأمور نصف حكم نفسه وان قال على ان نصفها قرض وتعمل في
النصف الآخر مضاربة كان الكل باطلا لانه قرض جر منفعة ولم يذكر
الكراهة في المسألة الاولى وفي المنتقى من قال ان شئت محمد عن ذكر الكراهة فيها
والظاهر انه لا كراهة فيها **ومن الفصل الثامن** فيما يملك المضارب وليس للمضارب
السراجية ولرب المال ان يطالب المضارب بما لزمه من مال المضاربة سواء كان فيها فضل او المال
او لم يكن ولا ان يقبلها او يلزمها بشيء وان اذن رب المال في وطئها ونهى
المضارب بتزوجها رب المال فان كان فيها فضل لا يجوز والا جاز وخرجت المجارية
عن المضاربة حتى لو باعها المضارب بعده وذكر لا يجوز ويجتنب رب المال مال ما لم
وكذا ليس له ان يخلط مال المضاربة بماله ولا بمال غيره الا ان يقدر له اعمل برايك فيما
ارى الا ان يكون معاملة التجار في تلك البلاد ان المضاربين يخلطون و
ارباب الاموال لا ينهونهم عن ذلك فيعمل على معاملة الناس وغلب التعارف في
مثله وجب ان لا يضمن ويكون الامر محمولا على ما تعارفوا **السراجية** للمضارب
ان يأخذ للعبد بالتجارة ويجبر المولى **الثعابية** لا يملك القرض والسفر ولا يبضع
لا يتقايد الا اذا نص عليه وفي زاد الفقيه وعرف رب المال فذلك جائز ذكره كله
ولا الطلاق ايضا ولا يجوز اقراره على ما لا تعتبر شهادته له بدين ويلزمه في ماله كل ما
ولو اقر لهم بعين قبل يجوز كما لو ادعاه لنفسه ولو ان يعمل عند فساد المضاربة ما يعمل عند
الجواز فقال له اعمل برايك ولم يقبل وله ان يخلط بالعين ما يخلط مثله وما يتقايد فيه ولو اشترى
وزاد في الثمن ضمن الزيادة ولا حصة له اذا اباع **الكافي** فهو متطوع في بيعه ولو اخر عن الثمن

وقال

دون الزيادة ومن الفصل التاسع فيما يشترط على المضارب م يحتاج الى معرفة ما يصير شرطا من الالفاظ وما يكون مشورة فالذي يصير شرطا ستة الفاظ احدها ان يقول وفقت اليك هذا الالف مضاربة بالنصف على ان تعمل بها في الكوفة الثاني ان يقول لتعمل بها بالكوفة الثالث لان تعمل بها بالكوفة الرابع تعمل بها بالكوفة بالربح لك الخامس فاعمل بها بالكوفة السادس وفقها مضاربة بالكوفة وما يكون مشورة لا شرطا لفظان احدهما اعمل بها بالكوفة الثاني واعمل بها بالكوفة الذخيرة فهذا مشورة ولا يجب مراعاته السراجية قال فخذ هذا المال مضاربة في ثوب تشتريه وتبيعه ليس له ان يشتري ويبيع سوى ذلك الثوب الغايبة والشرط الثالث ان يعمل في يوم والنصف ان سافر فاشتريا في احدهما وباع في الآخر فالاعتبار للشراء م ودفع اليه المضاربة على ان يشتري بالنقد ويبيع فليس له ان يشتري ويبيع الا بالنقد وهذا في البيع ظاهر مفيد اما في الشراء فغير مفيد فلا يجب مراعاته فيما يخالفه فلو قال انه يصير مخالفا اذا لم يشتر بالنسيئة مثل ما يشتري بالنقد ولو اشترى بها مثل ما يشتري به كان جايزا ولو اراد ان يبيع بالنسيئة فباع بالنقد كذلك ومن الفصل الخامس عشر في نفقة المضارب شرح الطحاوي كان خرج من وكر المضاربة فنفقته في مال المضاربة اذا خرج في بغية التجارة سواء كان معه سفر او دونها فاذا انتهى الى المصر الذي قصده فان كان معه نفر اوله فيه اهل سقطت لانه يصير مقيما بدخوله وان لم يكن معه ولا له فيه اهل فان نفقته في المضاربة ما دام مقيما فيه لاجل المال وان نوى اقامة نصف عشر يوما ولو خرج منه بنية العود الى المصر الذي اخذ المال فيه فان نفقته في مال المضاربة حتى يدخله فاذا دخله فان كان معه اوله فيه اهل سقطت نفقته وما كان عنده من زاد او كسوة فهو في مال المضاربة وان لم يكن معه ولا له فيه اهل ولا عاد ليتجر فان نفقته في مال المضاربة كما في السفر وفي الابتداء نفقته منه في جامع الفتاوى وكذلك اذا اشترى ثيابا فقطعها ولبسها يضع في السفر فان له ذلك

البخارية

الوحد واذا انفق من مال نفسه رجع في مال المضاربة وان هلك لم يرجع بخلاف رب المال م والاذن بالاقامة في مصر كالاذن بالخروج في ان نفقته في مال المضاربة ولا يبطل نفقته الا الاقامة في مصره او في مصر يتخذه دارا الغايبة واذا خرج من اهل وكر المضاربة وهو عازم قصد السفر فلا نفقة له حتى يخرج وفيها ولو رجع المضارب من سفره بعد ما سافر بالمال فله ان ينفق من المال على نفسه وعلى الرفيق كذا ابعد النهي ولو كتب اليه بنهاه وقد صار المال نقدا لم ينفق في رجوعه ومن الفصل السابع عشر في المضارب يشتري ابنه اشترى بالنقد ان اشترى جارية بمال المضاربة واشهد عند الشراء انه اشتراها لنفسه ان اذن له رب المال بذلك يصير مشتريا لنفسه حتى يحل له وطيها ويضمن ما نقد من مال المضاربة وان لم يأذن له بذلك لا يصير مشتريا للمضاربة وان اشهد انه اشتراها لنفسه حتى لا يحل له وطيها الا ان يكون رب المال حاضرا فقال بحضرته اني اشتريتها لنفسي وهو ساكت لان ما يشتريه المضارب بمال المضاربة للمضاربة لا لنفسه الا ان يكون اذن له رب المال بالشراء لنفسه ويكون الشراء بحضرة رب المال واشهد المضارب انه اشتراه لنفسه فهو يصير مشتريا لنفسه ويضمن من مال المضاربة لرب المال ومن الفصل العشرين في هلاك مال المضاربة والهلاك اما قبل الشراء بطلت المضاربة بخلاف ما لو هلك بعد الشراء ويصير قابضا لنفسه وان هلك قبل الشراء او بعده ومن الفصل الحادي والعشرين في الجحود عن ابي يوسف المضارب اذا اقر ان رب المال دفع اليه شيئا ثم قال دفعت اليه المضاربة فهو ضامن للمال وان اشتراه بعد الاقرار فالقياس ان يكون مشتريا لنفسه لانه ضامن للمال وفي الاستحسان يكون على المضاربة وبرأ من الضمان وكذا لو اشترى عبدا مع الجحود ثم اقر ان العبد للآمر قال ابو يوسف في الجامع بيع العبد لازم والمال عليه ثم اقر فباعه فالبيع جايز ويبرأ من الضمان ومن الفصل الثاني والعشرين في المتفرقات وفي الفتاوى اذا قال رب المال ان بيعك الجارية التي اعطيتك

البخارية

مضمونا على المضارب فلحيلة ان يقرضه منه فيعمل المضارب فيه ويشتغل بربح المال في
فيكون الربح بينهما على الشرط وحيلة اخرى ان يتزوجها بجميع المال من المضارب ثم تخرج
درهما من عمله ويسلمه اليه ويعقد معه عقد الشركة ويكون العمل عليهما والربح بينهما
على الشرط ثم يعمل المستقرض وتكون الشركة عنانا ويكفيان يكون للمسلم مضارب
فاسد جاز ولا يكفي ان يكون الفاسد مضارب مسلم ومن كتاب الوديعة
من الفصل الثاني في حفظها اليتابيع ويد نظر العبد المأذون الذي عليه في يده
والشركة المفاوضة والعنان وان لم يكن في عياله السغناقي ذكر الامام
الحلواني عن محمد الموديع وضع الوديعة اليه وكيله وهو ليس في عياله او اليه امين من
امناء يثق به في عياله وليس في عياله لا يضمن لانه حفظ واثنا به في اليه فكذا في
الوديعة ثم قال وعليه الفتوى وعن هذا لم يشترط في التجنيس حفظ الوديعة بالعيال
فقال ويلزم الموديع حفظها اذا قبل الوديعة على الوجه الذي يحفظ ماله الذي يكون
وبيده ما يحفظ في بيته م فان اودع الضرورة بان قال لو قدر للرجل في بيته فذكر
القدوري انه لا يصدق الا ببينة في قول ابي يوسف وهو قياس قول ابي حنيفة
وفي الزيادات وهو الصحيح وفي المنتقى ان علم انه قد احترق بيته قبل قوله وان لم يعلم
لم يقبل الا ببينة المحيط ان وضعها اليه غيره وادعى انه ضاع بغير صنع المودع
لم يصدق وله ان يحلف المودع القدوري اذا حفظ الوديعة كما يحفظ ليتيمه ماله
يضمن والمرأة حرز غير لان الحرز في يده فكان الغير فصار كما لو سلمها اليه اما اذا
استأجر حرزا لنفسه وحفظها بضمت وان لم يكن فيه ماله لانه بمنزلة بيته ومن الفصل
الثالث في الشروط شرح الطحاوي اذا كانت الدار التي اخبأها فيها والدار التي
هي السوداء وكانت التي اخبأها فيها احرز فلا ضمان سواء كان عن الخبأ فيها او لا
لو لم يعلم حتى اذا كانت الثانية احرز من الاولى فلا ضمان والجواب في العوين كالجواب

في الدارين

في الدارين الذخيرة ان كان شرطا مفيدا من كل وجه يجب على المودع مراعاته
اكده بالنفي او لا بان قال لا تحفظ في بيت او لا تحفظ الا في بيت الدار وان كان
مفيدا من وجه دون وجه فان اكده بالنفي بان قال لا تحفظ الا في بيت البيت
تحفظ في بيت آخر يضمن خالفا وان لم يؤكده لا يضمن خالفا شرح الطحاوي وكل شرط
لا يفيد او لا يمكن مراعاته فهو لغو كما اذا قال احفظها بيدك ولا تضعها ليلا
ولا نهارا ومن الفصل الرابع فيما يكون تضييعا م جعل درهم الوديعة في
خفه فسقط فقال ان جعلها في اليمنى فهو ضامن لانه يرفعها عند الركوب وان جعلها
في اليسرى لا يضمن وقيل لا ضمان على كل حال وكذا اذا ربط درهما بطرف كمه
او جعلها في الذيل او في طرف العمامة فلا ضمان وكذا لو جعلها في منديل ووضعه في كمه
فتاوى ابي الليث جعل درهم الوديعة في جيبه وخرج مجلس النفس وفي تجنيس النا
صري
فسكم فسرقت منه فلا ضمان الخانية وقال بعضهم هذا اذا لم يزل خطه اما اذا
زال بحيث لا يمكنه حفظ ماله بصيرا ضامنا وان ظن انه جعلها في جيبه فاذا هي في كمه
فجعل
الجيب فعليه الضمان الكافي ان سرقت الوديعة عند المودع ولم يسرق معها مال آخر
لم يضمن عندنا وعند مالك يضمن فتاوى ابي الليث المودع اذا قرأ من المصحف الوديعة
فبكر حال القراءة لا يضمن وكذا الحاكم في البرهان المنتقى بشر عن ابي يوسف اذا قال المودع
لصاحب الوديعة وديعتك ضاعت او انكر صاحبها فلا ضمان وان طلبها صاحبها فمنعها يضمن
بالمنع ومن الفصل التاسع في الاختلاف الخانية قال بعد موت المودع ورثته
على الوجه الذي قوله هو اليمين ولا يضمن م قال صاحب الدراهم اقرضتها وقال
بل اخذتها وديعة الخانية او قال بل رددتها عندي وديعة وقد ضاعت م فالقول قول
المدعي الوديعة الخانية ولا ضمان عليه ومن الفصل العاشر في المتفرقات الذخيرة
العبد اذا استودع رجلا وديعة ثم غاب لم يكن للمولى ان يأخذ الوديعة ما دام العبد

او يجبر ولا كان على العبد دين اولم يكن هذا اذا لم يعلم ان الوديعة كسب العبد اما اذا علم انها كسبه فللمولى اخذ ذلك اذا علم انها مال المولى كان للمولى ان يأخذها **العتابية** العبد المحجور اذا اودع انسانا شيئا جاء مولاه وطلبه فنفى فلك في يده لا يضمن **المنتقى** ابراهيم بايكم عن محمد لو على آخر مائة درهم فدفع المطلوب مائة درهم وقال هذا مالك فخذها فضاعت والاخذ لم يعلم كم هي قال ابو حنيفة لا شيء عليه وقال ابو يوسف ومحمد عليه مائة درهم ثم ذكر بعد هذه المسئلة بمسائل هشام عن محمد لو على آخر الف درهم دين اعطاه العين وقال الف منها قضاء عن حقك والف تكون وديعة فقبضها فضاعت قال هو قابض حقه ولا يضمن شيئا وفيه لو على رجل الف فقال ابعث بها مع فلان فبعثت فضاعت منا يبدأ بالسؤال في مال الموضع ومن كتاب العارية من الفصل الثالث في التفرقات التي يملكها المستعير وهل له ان يودعها قال بعضهم ليس له وايه اشار في كتاب الوديعة فانه قال ثم اخذ المستعير الدابة عارية اخرى فضاعت ضمن ولو ملك الايداع لما ضمن وفي **الغياثي** هذا الصحيح وقال بعضهم له ان يودع وايه اشار في آخر العارية الا صل وهو اختيار مشايخ العراق وبه اخذ الفقيه ابو الليث والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل والصدر الشهيد وبرهان الائمة وهو لا قالوا ما ذكر في الوديعة الا صل محمول وتأويله ان العارية قد انقطعت فبقي المستعير مودعا والمودع لا يملك الايداع قالوا وهذا الاختلاف فيما يملك فيه الاعارة اما لا يملك الاعارة لا يملك الايداع بالاتفاق وفي كتاب الاقضية للمستعير ان يربط الدابة في الدار المستعارة **ومن الفصل الرابع** في الخلاف يجيء الفتوى استعار حمارا الى موضع كذا فجاوزه في الطريق لصوصا فذهبوا فلا ضمان عليه اذا كانوا يسلكون مثل هذا الطريق **الينابيع** قال بعض اصحابنا ان العارية انما لا تضمن

بيد مشترط الضمان اما لو شرط الضمان وهلكت بغير صنعه استعار دابة ليركبها سمي فاورد بها شرعا وقد حامى حتى برد عادة الحمارين فهلك قبل هذا اذا استعارها ذاهبا اما لو استعارها ذاهبا وجائيا فاوداها ذاهبا وذكر الموضع فقد عاد الى الوفاق فهذا الفارس يسوى بين الموضع وبين المستعير والمشاور اذا خالف ثم عاد الى الوفاق يبرأ الكل عن الضمان ومسألة الزيادة الى آخره لابي اسحاق برد ما عاد الى الكل وهذا الفارس يسوى بين المستعير والمشاور اذا خالفا ثم عادا الى الوفاق عن الضمان خلاف الموضع والقول الاول اشبه **العتابية** هو المختار وبه اخذ شيخ الاسلام **ومن الفصل الخامس** في التضمين **المنتقى** ابو سليمان عن محمد استعار دابة او شاورا على المعابر لتشييع الجنازة فركبها ثم رجع فوقف على باب انسان ليصلي فسرقت والاصح **فتاوى** الفضلي عن محمد فيمن استعار دابة فخرج الصلوة فوقف بها الى غير ذلك لم يضمن فتاوى النسفي ان شرط في العارية ركوب نفسه ضمن والا فلا **فتاوى** اهل سمرقند اعارت ثيابا بغير اذن الزوج من متاع البيت بما يكون في البيت عادة فلا ضمان **الذخيرة** وان اعارت ما لا يكون في البيت عادة ضمنت **الخانية** استعار ثوبا ليبسط فوقع من يده على شيء او غرق فوقع عليه فتخرق لا يكون ضامنا **السراجية** وضع العارية ثم قام وتركها ما سيا فضاعت ضمن **ومن الفصل التاسع** في المتفرقات وافقات نفقة العبد المستعار على المستعير وكسوته عليه وقال ابو نصر لو ان رجلا استعار عبدا وطعامه على المستعير ولو ان المولى اعار العبد فطعامه على المعير قال الفقيه ابو الليث بيني اذا قال لمولى العبد قد عبدي واستخدمه ما غير ان يستعيره فاما بمنزلة الوديعة فطعامه على مولاه **شرح الطحاوي** وعلف الدواب كانت العارية مطلقة او مقيدة **الخانية** واذا مات المستعير او المعير ينظر الى العارية ابراهيم عن محمد قال اعرف هذا ابتداء فرسخين او اياما فخير

قال له فرسخان فاهبان وجابان فبعير اربعة فراسخ وكذا عارية تكون في الحمو
نحو تشييع الجنازة واشباهها وهذا استحسان اخذ به علماؤنا للعرف الظاهر
فيما بين الناس والقياس ان يكون على الذهاب خاصة والا يكون له الرجوع عليها
الخانية الصبي عاقلون اذا اعار ما له صحت الاعارة السراجية العبد الماذون
يملك الاعارة الخانية وفي الجامع رجل وهب لرجل دراهم ليشتري بها الفقراء ليس له ان يأخذ منه
لنفسه وان كان فقيرا ومن كتاب الهبة من الفصل الاول في الفاظ الخانية
عنده دراهم لغيره فقال صاحبها له اصرفها في حوائجك فهو قرض وان كان خيط
فقال له كلها كان هبة م وفي الاصل فيمن يهدي الدراهم او هذا الطعام هبة ولو
فيمن يهدي للجارية فهو عارية الظهيرية فيمن يهدي هذه الارض عارية فالاصح ان المنحة
اذا اضيفت الى ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه فهي هبة والا اضيفت
الى ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه فهي عارية الخانية وفي الينابيع
منحة فلان ابنه بلبنها وهبها منه رجلا بعيرا او شاة او ثوبا او بيتا وذكر فلان بن منحة
ما ينتفع به للسكنى او اللبس مثل الدار والثوب ولبن شاة فهو عارية يرد وفي
الطعام والدراهم وما لا ينتفع به الا باستهلاك يكون قرضا في ظاهر الرواية
كعارية الدراهم وفي النوادر يكون هبة وفيها قال وارى بهذا لكل رفق فقبضها و
لعقبكم من بعدك فهي هبة له وذكر الفقيه لغو ومن الفصل الثاني فيما يجوز منها الكافي
وهي بالقسم ان بقي منتفعا به قبل القسمة وبعدها البقالي عن ابي يوسف اذا قال قبضته
فقال قبضته والموهوب حاضر جاز ان لم يبرح الموهوب قبل قوله قبضت ولا يكفي قوله
قبلت واذا لم يقبض قبضا فالقبض ان ينقله المحيط قال له وهبت لي هذا العبد فقال
وهبت تحت الهبة الذخيرة قال ابو بكر قال وهبت عبدي هذا منك والعبد حاضر فقبضه
له ولم يقل قبلت جازت وكذا لو كان العبد غائبا وذهب وقبضه ولم يقل قبلت جازت الهبة

قال الفقيه ابو الليث وبقول ابي بكر ناخذ الخانية الموهوب اذا كان غائبا عن حضرة
الواهب والموهوب له فالقبض فيها ان يامره بالقبض وعند ابي يوسف لا يكون قبضا
فيما ينقل حتى يزيله عن مكانه المنتقى وهب غلامه منه والغلام بحضرتهما ولم يقل له اقبضه
قد وهبته الواهب وترك الغلام فليس له ان يقبضه حتى يامره بقبضه الينابيع قال ابو حفص
لو منع امراته عن ابويها حتى تهب مهرها فوهبت لا تصح م وهبة الشاع فيما يحتمل
القسمة من رجلين او جماعة محمد هما صحيحة وعند ابي حنيفة فاسدة وليست بباطلة
حتى يفيد الملك عند القبض القنية هو المختار ذكره الصدر الشهيد والشرط
كون الموهوب مقسوما ومفرزا وقت القبض لا وقت الهبة م وذكر احمد الطواويسي
في شرح كتاب الهبة وهب نصف درهم صحيح يجوز هو الصحيح وجعله بمنزلة الشاع
فيما لا يحتمل القسمة وذكر اصلا وهو ان كل ما توجب قسمته نقصانا فهو مما لا يحتمل القسمة
وذكر الصدر الشهيد في واقعاته اذا وهب لرجلين درهما صحيحا قال بعضهم لا يجوز
والصحيح انه يجوز السراجية وعليه الفتوى الخانية والدينار الصحيح قالوا ينبغي ان يكون
بمنزلة الدراهم الصحيحة المنتقى ابن سماعة عن ابي يوسف في رجل معه درهمان فقال الرجل
وهبت لك درهما منهما ان كانا متساويين في الوزن والجودة لم تجز الهبة الا
ان يفرز احدهما وان تفاوتا فهي جائزة الخانية وفي نسخة درهم لي رجل
وقال ثلثه لك فقاصه من حقه وثلثه هبة لك وثلثه تصدقت بها عليك قال محمد ثلثة الاثلاث
جائزة وثلثة الصدقة لم تجز ولم يضمن لان الهبة الفاسدة مضمونة خانية وفي الينابيع
قال الحشة بالفارسية اباذ مين ترا فاوهبت وازرعها ان قال الحشة عندك فلك قبلت
وزرع صارت له وان لم يقل قبلت فلام ولو وهب نصف الدار او تصدق وسلم في الباقي
ما وهب او تصدق فكرهي وقف ان لم يجز ولو باعه الموهوب له لا يجوز لانه لم يملكه وهذا نص
على ان هبة الشاع فيما لا يقسم لا يفيد الملك وبه اخذ بعض المشايخ السراجية وبه يفتي الخانية

قال الفقيه

عبد بين رجلين وهب له احد المولين شيأ يحتمل القسمة لا يجيء اصلا العتابية لو وهبه فارغا وسلمه مشغولا لا يجيء بغير العبء للشغل والتفريغ وقت القبض والتسليم ولا يصح قوله اقبضها او سلمت اليك اذا كان فيها الواهب او اهله او متاعهم ولو وهب ما في الدار من المتاع وفي البيت من الطعام وسلم فالهبة تامة بخلاف هذا اذا وهب جارية وعليها حلي ووهب الجارية دون الحلي وسلمها فالهبة تامة وكذا الدابة العتابية وروي انه اذا سلمها دون الثياب والحلي في البيت وكذا السرج واللجام فهبة الدابة الخانية وكذا الصدقة ويكون الثوب والحلي للواهب لا للمتهب له والمتصدق عليه لكان العرف والعادة قاض بخلافه ثم عنه ان كان الثوب قدر ما يستر العورة ينبغي ان يكون للمتهب له ولو وهب الحلي والثوب ولم يهب الجارية لم يخرج حتى يبرئه ويدفعه وكذا السرج واللجام ولو ان الواهب اودع الطعام او المتاع من المتهب له ثم وهب الجوالق او الدار منه وسلم الكل اليه تمت الهبة الذخيرة ولو وهب الزرع وارضه بالحصاد او الثمر وارضه بالجذاذ والقبض جائز استحسانا م وهب دارا وسلمها الى المتهب له وفيها متاع للواهب ثم وهب المتاع منه بعد ذكر وسلمه اليه جازت الهبة في المتاع لا في الدار ولو وهب المتاع اولا وسلمه اليه ثم وهب الدار منه وسلمها اليه جازت الهبة فيها ولو وهب الدار ولم يسلم حتى وهب المتاع وسلمها جملة جازت الهبة فيها وكذا اذا وهب الجراب او الجوالق فلم يسلم حتى وهب الطعام وسلم جملة جازت الهبة في الكل الخانية ولو وهب المتاع اولا وسلم الدار مع المتاع ثم وهب الدار صحت الهبة فيها بجميع م وهب الدار والمتاع جملة بعقد واحد وسلمهما ثم جاء مستحق المتاع فالهبة تامة في الدار وذكر ابن رستم ان هذا قول محمد اما في قول ابي يوسف لو استحق وساوه منه تبطل الهبة في الدار لان موضع الوساوة من الدار لم يقبض ولو وهب ارضا

وما فيها

وما فيها من الزرع او نخلا وما فيه من الثمر ثم استحق الزرع او الثمر فالهبة باطلة في الارض والنخل ولو وهب سفينة فيها طعام بطعامها ثم استحق الطعام بطلت الهبة في السفينة في قول ابي يوسف فالابق راكب وهذا قول ابي حنيفة وقالا لا تبطل الا بانه وهبت لكر الدراهم التي في عدل فاستحق فحانه في زمانه جاز ومن الفصل الثالث في التخلية ولو قال ما في هذا العدل من مالي فهو لفلان لاجل لا حد بهذا اقرار بما فيه قال نصير سألت محمد بن سلمة عمن اقر بكر من الحنطة فعليه حمل السراجية والمقرون انه يلزمه قال نصير سألت محمد بن سلمة عمن اقر بكر من الحنطة فعليه حمل السراجية والمقرون انه يلزمه قال نصير سألت محمد بن سلمة عمن اقر لرجل بشجرة قال من الكرم فهو اقرار قال لا بأس ان يأكل منها العنب والعنقود العتابية هو المختار النوازل سئل ابو بكر عن رجل قال لفلان ان في هذا الكرم مالي وفلان لا يعلم فتناول من ثمار الكرم فاذا هو لفلان لا يحل له ذلك ما لم يعلم بذلك ومن الفصل الخامس في الرجوع التزيد والوهبانية الزيادة بناء فانهدم بعينه الرجوع المنتقى ذكر بالاوقاف ومن الفصل الخامس هشام عن محمد وهب لرجل جارية او جميع قطنا او حنطة او كتانا او ثوبا او سمنا فعلها او ثوبا او سمنا فعلها او ثوبا او سمنا فعلها الثوان والطعام فلو اراد الاب ان يرجع فيها في قولهم وكذا لو علمها علما وذكر بعد هذا بريد بعقده في قولهم قول عامة العلماء سوى قوله قال لانهم يقولون ما انتقص عليها في ذلك لا يضمنه الا راس المال في المرابحة قال محمد رحمه الله ان بيعها عليه مرابحة عندنا فقد اشار الى ان هذا زيادة على الحقيقة فلا يكون للواهب ان يرجع فيها ثم ذكر محمد في الاصل فقال لو حاز الثوب في العيد طيب للواهب ان يرجع فيها وما كان بغير فعل او من غلة سوقه له ان يرجع وذكر بعد هذا عن الحسن بن زياد عن ابي يوسف انه لا يرجع فيه قال ثم روى ابو يوسف عن ابي حنيفة منكر قول ابي يوسف وفي واقعات الناطفي وهب لرجل جارية فعلمها القرآن او الكتابة او الخط ليس له ان يرجع هو المختار م ولو نقط المصحف باعراب فلا رجوع وكذا في تجديد السكين البيتية سئل الحسن بن علي عن وهب لامرأة فصفاها هل يقطع حق الرجوع فقال لا اذا نظر في الثوب السراجية وهبه وسماه عليه لم يرجع الخانية او وهب لذي الرحم المحرم او لمكاتبه

لا يرجع ما دام مكاتبا في قولهم خان يجز وهو في الرقاق له ان يرجع في قول ابي يوسف
وقال محمد لا يرجع وهو اوجه الكتابة تفسخ لا يرجع في قولهم م وهب لعبده رجلا شيأ بشرط ان
العبد ومولاه كل منهما اجنبيا من الواهب فله الرجوع الزاهدية وكذا لو كان عبد اولاده
م وان كان العبد اجنبيا ومولاه ذو رحم محرم من الواهب ان كان اخا للواهب فله حق
الرجوع عند ابي حنيفة خلافا لهما وان كان العبد مولاه كل منهما ذو رحم محرم فهو
من الواهب فعلى قولهما ليس له حق الرجوع واما على قول ابي حنيفة فقال الكرخي
قال محمد قياس قول ابي حنيفة ان له حق الرجوع وقال الفقيه ابو جعفر ليس له حق الر
جوع
الزاهدية وقال شمس الائمة السرخسي هو الصحيح م وان كان لرجلين على عبد رجل فوهب
المولى العبد من رب الدين حتى سقط دينه ثم رجعا المولى في العبد قال ابو يوسف يعود
الدين وقال محمد لا يعود كذا ذكره الحاكم في المنتقى قول ابي يوسف
كقول محمد وحكى البلخي انه قول ابي يوسف آخرا وقول محمد الخانية وهذا رجوع المولى العبد
لا يعود الدين في قول محمد وروى عن ابي حنيفة وفي القياس لا يصح رجوعه في البتة
وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي الاستحسان يصح رجوعه الزاهدية قال محمد في الجامع
رجل وهب لعبد رجل جارية ثم ارتد المولى ثم رجع والمولى غائب الظهيرية ان كانت في يد المولى
ليس له ان يرجع م ان كان العبد ماذونا له فكذا وان كان محجورا ليس له ذلك حتى يحجر المولى
فان قال العبد انا محجور وقال الواهب انت ماذون فالقول للواهب مع يمينه قالوا وهذا
استحسان والقياس ان يكون القول للعبد ثم انما يحلف الواهب على العلم وعلى قول من العبد بينة
انه محجور لا يقبل هذا اذا كان المولى غائبا والعبد في حوز المولى واما اذا كان العبد في حوز
الموهوب له في يد العبد لكن المولى حاضر وان كان في يد المولى كان خصما فان قال اودع
هذه الجارية عبدي ولا ادري اوهبتها له ام لا فاقام المدعي بينة على الهبة فالمولى خصم م
وفي العيون صبي له عبد مملوك وصبية حين وهب الوصي المملوك من الصبي جاز وبطل الدين فلو ارتد الموهوب

ان يرجع وبه يتبين انه ليس له ذكر قال الصدر الشهيد في الواقعات هذا الجواب خلاف
ظاهر الرواية فلم يجز الا ان محمدا انما ابطل حق الرجوع في هذه الصورة وفاقا للفرع عن الاصل
كان من مذهبه ان الدين لا يعود بفسخ م ومن كتاب الاجارات
م ذكر شيخ الاسلام اذا دخل رجل شقصا من دار فصالحه المدخل عليه بكذا بيت معلوم منها
عشر سنين جاز فلو اجر هذا البيت من الذي صالحه جاز عند ابي يوسف خلافا لمحمد
بناء على ان محمدا اعتبر هذا العقد اجارة وليس للمستأجر ان يؤجر من المؤجر والوجه في
هذا المدعي السكنى مع رجل لم يجز فبيض منها فقال لم يجز بيع السكنى لترك التوقيت
لان الاجارة لا ينعقد بلفظ البيع وفي الكبرى قال الناطفي في الدين المعروف بخلاف
ما قال والفتوى على ان الاجارة لا ينعقد بلفظ البيع والسراجية الخانية والاظهر انها
ينعقد بلفظ البيع اذا وجد التوقيت م اذا اضاف الاجارة الى وقت بان قال
اجرتك داري هذه غدا او ما اشبهه جاز فلو اراد نقضها قبل مجيء الوقت نفعه ذلك
روايتان في رواية لا يصح وفي رواية يصح وكذا اذا اراد بيعها قبل مجيء الوقت الخانية
او وهبها قبل مجيء الوقت م نفعه ذلك روايتان في رواية ينفذ وفي رواية لا ينفذ وكذا
لو اجر ما كان البيع في رواية ينفذ اجارته وفي رواية لا ينفذ الزاهدية ذكر شمس الائمة
السرخسي الاصح ان الاجارة المضافة لازمة قبل مجيء وقتها والقدوري ذكر هذه الرواية
عن محمد ولم يذكر الاخرى فقال اذا عقد الاجارة على وقت مستقبل ثم اراد بيع الدار
قبل حضور وقت الاجارة فله ذلك وان ينفسخ ذكر شيخ الاسلام عن محمد في مسئلة البيع
والاجارة روايتين كما ذكر شمس الائمة المولى في رواية ينعقد وتبطل الاجارة
المضافة وبه يفتى وفي رواية لا ينعقد المنتقى ابن سماعة عن محمد قال لو اجر تكر
داري هذا بدرهم ثم باعها اليوم او وهبها فالرضى جائز وينتقض الاجارة ان جاء
الغد والدار ليست في ملكه وان رده عليه يقضى اورجع في هبته قبل مجيء الغد رجعت الاجارة

عجل لها وان رجعت اليه بملكه مستقل بطلت الاجارة **الثانية** قال لغيره اجرتكه دابتي هذه
غدا بدرهم ثم اجرها اليوم من غيره الى ثلثة ايام فجاء الغد دار له الثاني اجر الاول
ان يفسخ الاجارة الثانية فيه روايتان عن اصحابنا في رواية يفسخ وبه اخذ نصير
وفي رواية ليس له ان يفسخ وبه اخذ الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث وشمس الايمة
الحلواني وهو قول عيسى بن ابان وعليه الفتوى م واذا قال اذا جاء راس الشهر
فقد اجرتكه هذه الاجارة لا تجوز **الثانية** اجر داره كل شهر بكذا ثم قال اذا جاء راس
الشهر فقد بطلت الاجارة قال الفقيه ابو بكر البلخي كما يصح تعليق الاجارة بمجيء
الشهر يصح تعليق فسخها بمجيء الشهر وغيره من الاوقات وقال شمس الايمة السرخسي قال
بعض اصحابنا اضافة الفسخ الى الغد وغيره من الاوقات صحيح وتعليق الفسخ
بمجيء الشهر وغيره ذكر لا يصح والفتوى على قوله **ومن الفصل الثاني** في بيان ما يجب الاجر
بشرط التمكن من استيفاء المنفعة في المكان الذي اضيف اليه العقد وما لا
لا يجب الاجر حتى ان من استاجر دابة يوما للركوب فجبسها في منزله ولم يركبها حتى
مضى اليوم فان استاجرها للركوب في المصر يجب عليه الاجر لتمكنه من الاستيفاء في المكان الذي
اضيف اليه العقد وان استاجرها لركوب خارج المصر ان مكان معلوم لا يجب الاجر اذا
حبسها في المصر لعدم تمكنه من استيفاء المنفعة في المكان الذي اضيف اليه العقد وان ذهب
بالدابة الى ذلك المكان في اليوم ولم يركب يجب الاجر لتمكنه من الاستيفاء في المكان الذي
اضيف اليه العقد في المدة وان ذهب الى ذلك المكان بعد مضي اليوم بالدابة ولم يركب
لا يجب الاجر وان تمكن من الاستيفاء في المكان الذي اضيف اليه العقد **النوازل** استاجر
دابة الى مكة ولم يركبها ان لغير عذر فعليه الاجر وان لعلة فيها بحيث لم يقدر على الركوب
فلا اجر عليه **العيون** عن ابي يوسف وفي نوادر ابن سماعة قال سالت محمدا عن اكتري جملا
ليركبه الى مكة فخلفه في اهله من غير عذر ولم يركبه فلا اجر له وكذا لو استاجر فحبسه على باب مكة وكذلك

لو استاجر

لو استاجر المحمل شهرا ليركبه الى مكة هذا كله في الاجارة الصحيحة اما في الاجارة
الفاسدة فيشترط حقيقة استيفاء المنفعة لوجوب الاجر **الثانية** العقار ان ظهر اثر
عمله في الثوب باستعمال الناسج والدقاق حتى لو جاء ولم يكن عمله الا انه نظر
الدار واختلف فيه والاصح ان لا حق له في المسمى على كل حال **وفيها** السمسار اذا باع ولم
يحط الثياب وامكن باس صاحب الثياب الثمن حتى ينقد الاجر وسرق منه الثمن لا يضمن
في قولهم وكذا صاحب المحمل اذا قال للحمال امكث المحمل حتى اعطيك الاجر فسرق منه
لا يضمن في قولهم **ومن الفصل الثالث** في المدة التي يقع عليها الاجارة **العتابية**
استاجر دارا ابدا او ابدا لا يصح الا بيان عند الكل استاجر كل شهر بكذا يجوز العقد
العقد في الشهر الاول بصفة اللزوم وفيما عداه كلما شاء العقد بطريق الاضافة
وفي العقد المضاف للحال واحد من المتعاقدين ما فسخ العقد ما لم ينفسخ حتى وظاهر الشهر الثاني
لزم العقد فيه **الولوالجية** قال ارادا احدهما ان يفسخ وابى الآخر فله ان يفسخ
حتى ينفسخ قال الوافية اذا وليا والصحيح ان ينفسخ في اليوم الاول من الشهر الثاني والثالث
م ثم اذا كان للحال منهما ان يفسخ فاذا فسخ احدهما بالاخير من الآخر فمشايخنا من قال
انه على الخلاف على قول ابي حنيفة ومحمد لا يصح وعلى قول ابي يوسف يصح ومنهم من قال
لا يصح من غير خلاف وهو شرط الحاكم احمد السرخسي قد بان ان احد المتعاقدين في باب الاجارة
اذا اضاف فسخ في مدة الخيار يصح فسخه سواء كان حضرة صاحبه او غيبته ولم يذكر فيه خلاف وفيه
اذا استاجر دارا الى شهر بكذا فمجيء اوله شهر ثان وقبض الآخر ذكر لا يكون لاحدهما
ولاية الفسخ بقدر ما يجيء ويمكن التحويل منها ولانه العقد في الشهر الثاني والثالث **ومن الفصل**
الرابع في تعرف الاجر في الاجارة اذا ابرا المؤجر المستاجر من الاجر او وهبها منه قبل استيفاء
المنفعة ولم يشترط التعجيل لم يصح في قول ابي يوسف حيا كانت الاجر او ميتا والاجارة
حيا حال لم ينفسخ وقال محمد ان كانت ميتا جاز قبل المستاجر او لم يقبل والا سقط الاجارة وان كانت حيا

لو استاجر

فوجهها منه قبل ان تبقا بعذا فانه قبل البينة تبطل الاجارة وان اقام لم تبطل وعادت الاجرة
على حالها العتابية وان كانت دينا وشرط التعجيل صح بالاجماع والعقد بحاله ولو ابراه
عن الكل الا درهما صح بالاجماع لانه بمنزلة لاط الملتقط ولو شرط التعجيل او مضت المدة
يجوز بالاتفاق النوازل ولو مضى نصف المدة فابراه عن الجميع او وهبه صح في النصف
بالاجماع والنصف الاخر على الخلاف ومن الفصل الخامس في الخيار العتابية
يثبت في الاجارة خيار الرؤية وخيار الشرط ثلثة ايام السغناقي وصورته رجل استكرى
دارا سنة على انه فيها بالخيار ثلثة ايام فهو جايز عندنا ثم ان كان ابتداء المدة من حين
العقد فالمنفعة لا تدخل في ضمان المستاجر بالاستيفاء وما تلف قبل ذلك يتلف للآجر فانه
فلا يمنع من الفسخ وان اشتغل بالاستيفا سقط خياره عندنا العتابية وان كان المتاع
لرب الدار فسكن فيه فلا اجر ويضمن ما انهدم بسكناه نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف
قصار شارط رجلا على ان يقصر له ثوبا مرويا بدرهم ورضي القصار فكما راى القصار
الثوب قال لا ارضى فله ذلك وكذلك الخياط والاصل فيه ان كل عمل يختلف فيه باختلاف
المحل يثبت فيه خيار الرؤية عند رؤية المحل فلو استاجر رجلا ليكيل له كر حنطة فكما راى الحنطة
قال لا ارضى فله ذلك وكذا لو استاجره ليحجه ببدانق ورضي فلما كشف عن ظهره قال لا
ارضى فله ذلك لان العمل ههنا لا يختلف م ابراهيم عن محمد استاجره على ان ينقل هذا الذرة
اليوم الى موضع كذا وذلك لا ينقل الا في ايام كثيرة قال هذا على اليوم ولا يكون على
العمل والاصل ان المستاجر متى جمع بين العمل وبين الوقت في العقد ومثل ذلك العمل
مما لا تقدر الاجير على تحصيله في ذلك الزمان كان العقد على الزمان وكان استحقاق الاجر
معلقا بتسليم النفس في ذلك الزمان النوازل اجرتها كل شهر بدرهم على ان ابيت لك شهر رمضان
فلا اجارة فاسدة ومن الفصل السابع في اجارة المستاجر وللمستاجر ان يؤجر البيت المستاجر
من غيره شرح الطحاوي الا الحدادة وما اشبهه فان اجر بأكثر مما استاجره به من جنس ذلك او من

في الدار شيئا

في الدار شيئا ولا اجر معها شيئا مما يجوز عقد الاجارة عليه لا تطيب له الزيادة ويتصدق
به اما اذا زاد فيها شيئا بان جصصها او طينها وما اشبه ذلك او اجر معها ما يجوز عليه
عقد الاجارة تطيب له الزيادة وكذا الواجر بجنس خلاف ذكر الخصاف في الحيل ان كنسها
من التراب لا تطيب له الزيادة الا ان قال عند الاجارة ابا كثر على ان الكنس التراب لم
يطيب له الفضل ومن استاجر دارا فله ان يؤجرها من غيره حتى تقبضها وهذا على
الاختلاف في البيع فعند ابي حنيفة وابي يوسف لا يجوز وعندهما يجوز وقبل الاجارة
لا يجوز بالاتفاق وان استاجر منقولا لا يجوز ان يؤجره قبل القبض بالاتفاق م استاجر
اجارة فاسدة واجر المستاجر من غيره اجارة صحيحة جاز له اشار في اجارات المنتقى
ابو الليث هو الصحيح ومن الفصل الثامن في انعقاد الاجارة بغير لفظ
في اجارة النوازل استاجر حانوتا كل شهر بثلثة دراهم فلما مضى شهران قال له
صاحب الحانوت ان رضيت كل شهر بخمسة دراهم والا فاخرج من الحانوت ولم يقل
المستاجر شيئا ولم يخرج بل سكن فعليه لكل شهر خمسة وسكناه رضا بما قال صاحب
الحانوت ولو قال المستاجر لا ارضى بخمسة وسكن لا يجب عليه الا الاجر الاول
العتابية ولو قال رب الدار بعشرة وقال المستاجر بخمسة وتركه حتى سكن فهو
بخمسة ولو امر كل واحد على مقالته ومع ذلك سكن يجب اجر المثل فتاوى اهل سمرقند
قال بكم تواجر هذه الدار كل شهر فقال بدرهمين وقال المستاجر لا بل بدرهم
وقبضها ومضى الشهر يجب اجر المثل لا ينزل عن درهمين ولا ينقص من درهم والصحيح انه
يجب درهم وفيها اذا انقضت المدة ورب الدار غايب فلم يرد المستاجر الدار يلزمه
فيها سنة ثم حضر رب الدار لا يلزمه الاجر كما بعد انقضاء المدة الخانية وكذا لو انقضت
والمستاجر غايب والدار في يد امراته لان المراة لم تسكنها باجرة م ولو مات المؤجر فسكنها
المستاجر منهم من قال يجب الاجر ومنهم من قال هو على حساب الشهر الاول بعد الموت ويلزمه الاجر الى الشهر الثاني

اذا طلب صاحب الدار الاجر وقيل اذا لم يسكن بعد الموت او انقضاء المدة فلا اجر عليه
قبل الطلب **الكبرى** والفتوى على جواب الكتاب انه لا اجر عليه قبل الطلب وان سكن
بعد الطلب فعليه الاجر فيما سكن بعد الطلب سواء كان في الشهر الاول او الثاني وهذا
اذا كان لا يتفرق بين المدة للاجارة وغيرها والاصح انه يلزمه الاجر اذا كان في الدار
معه للاستغلال على كل حال **الخانية** قال رضي الله عنه وينبغي ان لا يطالب الانسان في
بيتها ما لم يطالب الوارث التزيغ سواء كان معه للاستغلال او لم يكن لان الموت
احد العاقدين يوجب انتقاض الاجارة عندنا خلافا للشافعي رح واذا كان متحاملا فيه
لا يطالب ما لم يطالبه الوارث بالتزيغ او بالتزام اجر آخر **ومن الفصل العاشر**
في اجارة الظئر **الخانية** والعذر من جانب الظئر بيغ الظهور بالفتح ان تمرض مرضا
لا تستطيع معه الارضاع الا بمشقة تلحقها وكذا اذا اجلت وكذا اذا اذوها بالشتم
ولم يكفوا عنها وكذا اذا لم تكن معروفة بالطهارة وهي ممن يعاب عليها فلها الفسخ بخلاف
ما اذا كانت تعرف بذلك او مع قوله لا تعرف بذلك ان تكون هذه اول اجارة منها **العتابية**
او لا تعلم مشقة الطيارة ثم علمت وان كان الصبي قد الفها ولا يا قد لبن غيرها ولا تعرف
بالطهارة كان لها الفسخ في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف ليس لها الفسخ اذا كان يخاف على
الصبي قال شمس الائمة الحلواني والاعتماد على رواية ابي يوسف وتاويل ما ذكر محمد اذا كان
الصبي يتعايش بالغذاء من الخابيز والسمن ونحو ذلك او يا قد لبن الغير اما اذا كان
لا يتعايش بالغذاء او لا يا قد لبن الغير فجواب محمد كجواب ابي يوسف وعليه الفتوى **العيون**
استاجر ظئرا شهرا فلما انقضت ابت ان ترضع والصبي لا يقبل ثديا غيرها قال محمد اجبرها على ان
ترضعه باجر مثلها قال الحاكم يجب ان يكون هذا الجواب فيما اذا كان الصبي معروفا بهذا **العتابية**
واذا وقعت الظئر الصبي اذا فاوهما حتى ارضعته فلها الاجر كلما استحقا **الخانية**
الاصح انها تستحق الاجر اما اذا شرط عليها الارضاع بنفسها فقد اختلف المشايخ فيه

والصحيح انها لا تستحق الاجر وان ارضعته بلبن شاة او غذته بطعام حتى انقضت
المدة فلا اجر لها واذا حدث ذلك وقالت ما ارضعته بلبني بل بلبن فلانة فالقول قولها
بيمينها استحسانا وان قامت لاهل الصبي بينة على ما ادعوا فلا اجر لها **ومن الفصل**
الثاني عشر في صفة تسليمها استاجر دارا سنة فلم يسلمها حتى مضى شهر وقد طلب التسليم
ثم تحاكما فليس للآجر ان يمنع المستاجر من القبض وليس للمستاجر ان يمتنع منه في باقي
المدة قالوا هذا اذا لم يكن في مدة الاجارة وقت يرغب لاجله في الاجارة اما اذا
كان ولم يسلم اليه في ذلك الوقت يخير في قبض الباقي **ومن الفصل الخامس عشر** فيما يجوز
من الاجارات **الخانية** استاجر قدرا بعينه ليطبخ فيه اللحم فكان بين الوقت وما بين
مقدار اللحم يجوز وان لم يبين واحدا منهما لا يكفي الجهالة وكذا في اجارة الموازين
والمكاييل ينبغي ان يبين المدة ومقدار ما يكيل ويزنه فان لم يبين واحدا منهما
لا يجوز لكن الجهالة **العتابية** لو استاجره ليذبح له شاة بدرهم ورطل من لحمها فا
لاجارة فاسدة م واذا دفع الى حائك غزلا لينسجه بالنصف وما اشبه ذلك فالاجا
فاسدة وفي الخانية عند علمائنا **السراجية** وبه اخذ الشيخ الامام السرخسي رح وفي
كتاب ابي حفص وعمر بن سلمة وغيرهما كانوا يفتون بجواز هذا للتعامل لان التعامل حجة يترك
به القياس ويخص به الاثر **الظهيرية** وبه اخذ الفقيه ابو الليث وشمس الائمة الحلوا
والقاضي الامام على النسفي **الخانية** قال السيد الامام الشهيد لا ناخذ باستحسان المشايخ
بل خذ واما ناخذ بقول اصحابنا المتقدمين م وفي مضاربة الاصل واذا دفع الى رجل
دابة ليعمل عليها ويوا جرها على ان ما رزق الله من شيء فهو بينهما نصفان فاجرها واخذ
غلتها فان جميع عمل الدابة يكون لصاحبها وللعامل اجر مثل عمله وبين اجارة فاسدة
ثم ينظر ان اجر الدابة مثل الناس واخذ اجرتها كان الاجر كله للمالك وللعامل مثل عمله بخلاف
ما اذا كان لا يواجرها مثل الناس وانما يتقبل الاعمال مثل الناس يستعمل الدابة في ذلك

فان الاجر يكون للعامل وعليه اجر مثل الدابة **التهذيب** اجارة الشاع فاسدة فيما يقسم خلافا لها والفتوى على قولها **م** اجر دارا من رجلين يجوز بلا خلاف واذا مات احدهما بطل الاجارة في نصيبه وبقي في نصيب الحي على صحيح وكذا اذا اجر الرجلان دارا من رجل فمات احد الموجرين بطلت في نصيبه وبقي في نصيب الحي على صحيح **الكافي** في ظاهر الرواية **الخانية** ولو ان رجلا دفع ثوبا لرجل هذا ثوب سرق مني فدفع الدلال الثوب للذي اعطاه بريء من الضمان **النوادر** ابن سماعة عن ابي يوسف رجل حمل شيئا فقال من دفع عليه فله درهم فقال انا فلانا له وله وقال لا انا بعينه ان دلك عليه فلك درهم فان دله فانكر لا يستحق الاجر وان مشى معه وله فله اجر مثله **الحاوي** ولو استاجر طبيبا او كحالا او جراحا ليداوي وفكر معه جاز **م** وفي القدوري لو استاجره ليبذر له سمسما لا يجوز بيع ما تخرج وكرمدة **الحاوي** وهي او مستول اجر منزل اليتيم او الوقف بدون اجر المثل بعضهم جعله فاسدا وبعضهم جعله باطلا ويجب اجر المثل قيل للخصاف اتفتي بهذا قال نعم وبعضهم جعل المستاجر بمنزلة غاصب فلا اجر عليه وكذا الاب قال القاضي وانا افتي باجب اجر المثل في هذه الصورة ايضا كما قال الخصاف **ومن الفصل السادس عشر** فيما يملك المستاجر او لا اجر على الدابة ونفقة العبد على المستاجر على الاجر وتطيين الدار واصلاح مياذيبها وما بني من بنيانها على رب الدار دون المستاجر واصلاح البيت والمخ في البالوعة والمخ على رب الدار **الخانية** ولا يكون ذكر على المستاجر فان فعل المستاجر ذكر يكون متبرعا ولا يحتسب من الاجر استاجر دارا فبنا بغير ما كان له ان يستقي منها للوضوء وغيره منا غيرا ذن صاحب الدار فان وقعت في البير نجاسة فلبث على واحد منهما اصلاحه **الخانية** ولو ان رجلا قال لغيره انفق في بناي واري ولم يقل على ان ترجع علي بذلك اختلفوا فيه قال الامام شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يرجع

 في الرجل يستاجر بيتا هو شريك فيه **العيون** وذكر القدوري في شيء لا يستحق به الاجرة الا بايفاء العمل في الشركة اذا استاجر احد الشريكين الاخر لم يجز فمثل ان يستاجر لنقل الطعام بنفسه او بغلامه او بدابته وكما يستحق الاجرة من غير ايفاء العمل المال المشترك فالاجارة جايزة مثل ان يستاجر دارا يضع فيها الطعام او سفينة او جمالا **التجريد** ذكر ابو الحسين في الجامع اذا كان عبد بين اثنين فاجر احدهما نصفه من صاحبه ليخيط معه شهرا على ان يصنع مع صاحبه هذا الشهر فان هذا لا يجوز في العبد الواحد وانما يجوز في العبدين المختلفين اذا كان عبدا بينا **ومن الفصل الثامن عشر** في فسخها بالعذر اشارة الكتب متعارضة في بعضها ينفسخ بنفس العذر وبه اخذ بعض المشايخ وفي عامتها يشير الى انها تحتاج الى الفسخ وعليه عامة المشايخ وهو الصحيح **م** ثم اذا احتيج الى الفسخ على ما عليه اشارة عامة الكتب ينفرد صاحب العذر بالفسخ او يحتاج الى قضاء القاضي او رضا العاقد الاخر **الزيادات** يشترط القضاء او الرضا واشار في الجامع الصغير وفي الاصل الى انه لا يشترط **الخلاصة** الخانية وجميع ما ذكر في الزيادات هو الصحيح وبعضهم قالوا ما ذكر في الزيادات محمول على عذر يحتمل الاشتباه كما اذا طلق الاجر وقال ظننت انه لا وفاء له الا من ثمن الدار المستاجرة وما ذكر في الاصل والجامع محمول على ما اذا كان العذر واضحا ومنهم من قال في المسئلة روايتان **الخلاصة** والصحيح ان العذر اذا كان ظاهرا ينفرد وان كان مشتبها لا ينفرد وهكذا ذكر فخر الاسلام في الدين ينفرد برواية الزيادات وفيما عداه ينفرد بعامة الروايات **الخانية** استاجر دارا فسقط منها حايط او انهدم بيت كان له ان يفسخ الاجارة بحصة الاجر ولا يصح فسخه عند غيبته وان انهدم كل الدار كان له ان يفسخ غيبته وحضرته وسقط الاجر عنه الكل ولا ينفسخ عالم بفسخ **الصغرى** وفي اجارات شمس الائمة اذا انهدم من الدار الصحيح انه لا ينفسخ لكن سقط الاجر عنه فيفسخ اذا لم ينفسخ

م رو ي هشام عن محمد فيمن استاجر بيتا فهدم ثم بناه الاجر فليس للمستاجر ان يمتنع والاجر
فهذا اشارة الى ان العقد لا ينفسخ بانهدام الدار فتاوى النفس تنفسخ الدار برضاء
المتاجر وبغير رضاه لا تنفسخ الاجارة وهذا بمنزلة ما لو غصبها غاصب لا تنفسخ الاجارة
ولكن تسقط الاجرة وما اشبهه من قال ينفسخ العقد بالانهدام ثم يعود بالبناء كان
المبيعة اذا ماتت في يد البائع ينفسخ العقد ثم اذا باع جلدها يعود العقد بقدره كذا
هنا التجريد واذا اراد المؤجر السفر والنقلة لم ينفسخ العقد في العقار الحاوي عن ابن
مقاتل له دار في اجارة اراد ان ينقض الاجارة ويبيعها ان كان معسرا لا تنقض له
وعياله فله ان ينقضها في قياس قول علمائنا السراجية ولو باع المتاجر لم ينفسخ وبنيه
لم يجز عالم يرفع الى القاضي وعليه الفتوى م وفي الاصل انهدم منزل الاجر ولم يكن
له منزل اخر فاراد ان يسكن هذا المنزل لم يكن له ذلك م وفي الاصل اشترى المتاجر
منزلا واراد ان ينقض الاجارة ليسكنه ذكر وكذا لو بدا م واذا اشترى شيئا واوجر
ثم اطلع على عيب به فله رده بالعيب وينفسخ الاجارة الاجرة استاجر اجيرا يوما بعمل
في الصحراء فلما ذكر اليوم بعد ما فرغ الاجير اي الصحراء فلا اجر له كذا ان كان ينفع ظهير الدين
المرغيناني وسئل شمس الائمة الحلواني عمن استاجر حماما في قرية فتوالى الناس ووقع الخلل
ومضت مدة الاجرة قال ان لم يستطع الرفق بالحمام فلا واجب ركن الاسلام السغدي
بر مطلقا ولو تن بعض الناس وذهب البعض يجب الاجر كذا اجابا ومن الفصل الحادي
والعشرين في اجارة لا يوجد فيها تسليم المعقود عليه في الموافقات دفع ثوبا الى خياط
فقطعه ومات قبل ان يخيطه قال عيسى بن ابان لا اجر له وقال ابو سليمان له اجر القطع
الخانية وهو الصحيح الكبرى والفتوى على قول ابي سليمان ولو دفع ابنا صغيرا الى محمد في
خياطة ثم فقده فجاء قبل ان يقبض رب الثوب فلا اجر للخياط ولا يجب على ان يعيد الصبي
الخانية هذا اذا لم يخط في وارضا صاحب الثوب فان خاط في وارضاه له الاجر لان العمل

صار مسلما لصاحبه والشيء الخياط وان كان له الاجر ان يخيط مرة اخرى وان كان
للخياط فسقط فعليه ان يعيد العمل الذخيرة وكذا المكاري اذا هلك بعض الطريق فحمل
فرجع الى الموضع الاول لا اجر له كذا ذكر في الفتاوى ولم يذكر الجبر على الاعادة
وينبغي ان يجبر كما في المسائل المتقدمة وكذا الملاح اذا ضرب السفينة الريح ورده
الى المكان الاول لا اجر للملاح اذا لم يكن صاحب المتاع معه وان كان معه فعليه
الكرا واذا لم يكن معه ضمن ولم يجبر الملاح على الاعادة وان كان الملاح
هو الذي رد السفينة اجبر على الاعادة الى الموضع المشروط الكبرى وان لم يسلم الموضع
المسمى فعليه الكرا بقدر ما سارت م فان قال المكتري بعد ما ضربتها الريح لا حاجة لي في
سفينتك انا اكتري بغيرها فله ذلك رواه هشام عن محمد ومن الفصل الخامس والعشرين
في الاختلاف بين المؤجر والمستاجر م روى عن ابي يوسف اذا امره ان ينسج له ثوبا
باجر فنسج فقال الامر اقرك بغير هذا فالقول قول الامر مع يمينه الظهيرية وبعضهم
ارش السن وهذا قول ابي حنيفة نوع دفع اليه خياطا ثوبا ليقطعه ودفع اليه بطانة وقطنا
فجاء به فقال رب الثوب البطانة ليست ببطانتي والخياط خالفه فالقول قول الخياط
مع اليمين وسيجيء رب الثوب ان يأخذ البطانة ويلبسها وكذا لو اعطى حمالا امتاعا
ليحملها ثم اختلفا فقال رب المتاع ليس هذا متاعي وقال الحمال هو متاعك فالقول قول
الحمال مع يمينه الخانية قال ابو يوسف القول قول الحمال مع يمينه ولا يكون عليه
الا اجر الا ان يصدقه ويا قدره قال والنوع الواحد فيه والنوعان سواء
الا انه في النوع الواحد افحش واقبح يريد بهذا انه لو حمله طعاما او زيتا فقال
الحمال هذا طعامك بعينه وقال رب الطعام كان طعاما كان طعامي اجود فانه
يحسن ان يكون القول قول رب الطعام ويبطل الاجر ويحسن ان يكون قول الحمال
ويأخذ الاجر اذا كان قد حمله اما اذا كان نوعين بان جاء بشعير وقال رب الطعام كان حنطة

ط

فتوى

ط

لم يجب له الاجر حتى يعمد قد وبافذه جامع الفتاوى قال صاحب الثوب لبيت هذا ثوبي والعقار
يقر بهذا فالقول للعقار في الثوب والرب الثوب في الاجر ولو قال الثوب ثوبي
ولكن الذي اودعك بعقارتك غير هذا فالثوب لرب الثوب بغير اجر نوع ولو اختلفا في الزفت
وشبهها ما يكون في البيت او الحانوت فقال رب البيت كان هذا في بيتي حين استاجرت
وقال المستاجر لا بل احدثته فالقول ان القول لرب الدار وفي الاستحسان القول للمستاجر
والحاصل في جنس هذه المسئلة ان كل شيء كحدث المستاجر عادة لحاجته اليه فالقول
قوله ولو اختلفا في بناء الدار او في خشبة في السقف فالقول في هذا قول
رب الدار وهذا ما دام قائما اي غير مبني من اجذع موضع او باب او اجر او جص
فهو للمستاجر فان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة رب الدار ولا يكون له القول الولوالجية ولو اقر
رب الدار ان المستاجر جصصها او فرشها بالاجر او غير ذلك كان للمستاجر ان يقلع
كل شيء احدثه فيها مما لا يضر قلعه بها اما ما يضر فليس له قلعه بل يجبر على رب الدار قيمته
يوم الخصومة الذخيرة وان كان رب الدار ارام المستاجر ان يبني فيها وحسبه من الاجر فقال
المستاجر بنيت وقال رب الدار لم تبن فالقول قول رب الدار وان اقر بالبناء
واختلفا في قدر النفقة ذكر ان القول قول رب الدار قالوا هذا اذا كان مثل الحال
بان اختلف فيه اهل الصناعة فقال بعضهم يذهب في نفقة مثل هذا البناء قدر ما يدعيه رب الدار
وقال بعضهم بل قدر ما يدعيه المستاجر اما اذا اجمع اهل الصناعة على قول احدهما فالقول له
ومن الفصل السابع والعشرين في الضمان بالخلاف استاجر دابة ليحمل عليها قطنا
او تبنا او حطبا او ملا او حديدا او لبنا فحمل عليها الحنطة او الشعير مثل وزن هذه
الاشياء لا يضمن العتابية والزبد بالزيت مثل وكذا الدبس بالدبس ولو حمل
او الطيالسة مكان الثوب البنطي ضمن ولو حمل زاملة مكان المحمل يضمن الينابيع لو هلك
المتاع واستحق رطل يضمن المستاجر قيمته ويرجع بها على الاجير وفيه لو استاجر دابة ليركبها

فاستاجر

فركبها

فركبها الى مكان آخر فعطبت ضمن وان كان فوق المكان المشروط ضمن ما زاد على
اخذ الدراهم وفسخها الى ما قد مشى فهو بعضها ربوحا وشوقة فلا ضمان على الناقد
ولكن يرد القابض الزيوف على الدافع فان قال الدافع ليس هذا من دراهمي فالقول
قول القابض مع يمينه الخانية هذا اذا لم يقر باستيفاء حقه او باستيفاء البعض وان اقر
بذلك لا يقبل قوله الجامع الصغير بطار بزرع دابة فنفقت او جام حجم عبدا بام مولاه
فمات لا ضمان عليه العتابية ولو استاجر بقطع اوصبغه او ينزع ثوبه جاز ولو مات
لا يضمن الخانية استاجره ليطبخ له طعاما في بيته فاحرقه او لم ينضج
كان ضامنا ومن الفصل الثامن والعشرين في الاجير الخاص والمشترك الاجير
الطحاوي والواحدي يعني الاجير المشترك الذي لا يعمل لصاحبه وصاحبه نيكر فالقول قول
عند ابي حنيفة ولكن لا يصدق في دعوى الاجر وعندهما القول قول صاحب الثوب
الولوالجية لو وطئت السمانة فسد الحمل او اصابته الشمس فسد فلا ضمان عليه عند
ابي حنيفة ويضمن في قول ابي يوسف العتابية ان عثرت الدابة فسقط المتاع لم يضمن
وان عثرت بسوق المكاري او بقوده يضمن المكاري وكذا اذا كان يسوقها ولو
صاحب المتاع على دابة وصاحبه على دابة اخرى وهو يسيرهما لم يضمن المكاري
وهذا التقييد على قول ابي يوسف ولو حمله على دابة وصاحب المتاع راكب عليها فعثرت
فسقط لا يضمن المكاري وان لم يكن راكبا لكن يمشي معه ضمن عند ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف لا يضمن وان عثرت بسوق رب الدابة ضمنهم وفي الاصل لو دفع الى الحائك غزلا
قميصا ويقول منه قطعه فسرقت القطعة فهو ضامن وكذا لو دفع ما الى الحائك العتابية
دفع القصار ثوب انسان الى غيره خطا فقطعه وخاطه رب الثوب تضمينهما شاء
كان ضمان القاطع لا يرجع على احد وان ضمن القصار رجع على القاطع وبائعه القاطع
ثوبه من القصار الذخيرة دفع ثوبه الى قصار ثم جاء القصار دفعت ثوبك يا رجل فظننت

انه له فالقصار ضامن وقت واقعة في زماننا قوم من السراق ابواب فصار بالليل
وطلب واحد منهم فالشرطي فقال انا رجل رستاقي محتاج الى الحاجة شديدة وباب
السراق تخلعوا ففتح الباب وراح انا فجلس طالب الحاجة على العتبة واشتغل بالشرب فخرج
الباقون وقد خلوا الحانوت واخذوا القصار ومن معه وشدوهم وذهبوا
بهم الى مجلس الناس فافتت اجوبة الفتاوى بان هذا لا يكون سرقا غالبا ويجب
الضمان على القصار وفاسد هذه المسئلة على ما ذكرنا في شرح القدوري لو اشترى
حانوت القصار متاعا ودفع من السراج ان ظاهر لا يعتبر فرغالبا من قبل انه
يمكن اطفاء ظاهر لو علم به في الابتداء والحرق الغالب الذي لا يمكن تداركه لو علم في
الابتداء فالسرق الغالب الذي لا يمكن تداركه لو وقع العلم في الابتداء وهناك يمكن
استدراكه والتحرز عنه حتى لو علم به لا يفتح الباب نوع الزوجة الاجير المشترك على الاجير
بخلاف ما لو اجر عبده او دابته وفي المتاجر فانه يجب الرد على صاحب الدابة ومن
الفصل الثلثين في الاجارة الطويلة الذخيرة ثم اذا اراد ان يكتب كتاب الاجارة
الطويلة فاراد ان يكتب هذا ما استاجر فلان الفلاني من فلان الفلاني الدار الفلانية
وبصفاتها وحدودها المعروفة بها وهي ثلثين سنة متوالية غير ثلثة ايام
متاخرة كل سنة منها وعشرين سنة اولها غرة كذا بكذا درهما جيدة الى آخر وصف
الدراهم على ان يسكنها المستاجر او يسكنها من احب ويشتغل بها باي وجه الاشتغال
شاء وبداجرها من شاء اجارة صحيحة الى على ان يكون ثلثين وعشرون سنة منها اول
الايام المستثناة بسدس درهم وقبض المستاجر جميع الدار المسماة قبضا صحيحا الى
وتسلم الاجر جميع الاجر المذكور تسليما على السبيل التعجيل وجعل كل من المتعاقدين
صاحبه بالخيار في هذه الايام يعني هذا العقد ابتداء ولا ينبغي ان يكتب في الشرائط
الخيار على ان لكل منهما فسخ العقد في هذه الايام بل يجوز من صاحبه لان على قول بعض مشايخنا

لا يجوز الفسخ بدون العذر فكان هذا شرطا فاسدا فيفسد العقد فيجب مسماه ومن الفصل
الرابع والثلثين في المتفرقات النوازل دفع الى القصار ثوبا ليقصره ولم يذكر الاجر يحمل
على الاجارة كذا في العرف السراجية الا اذا قال لا اريد الاجرة النوازل استقرض من آخر
دراهم ودفع اليه كارة يشتمل ايشتريا يدفع اليه الدراهم فالكارة عند المقرض قائمة
كانت اجارة فاسدة فان استعمله فعليه اجر المثل وكذا لو دفع اليه دارا ليسكنها
فهي اجارة فاسدة ولا تكون مدة ولو قال له اسكن حانوتي هذا ولا ارزا عليك ورا
ولا الحالبكر باجرته وما يجب عليك اينه لكل فدفع القرض الدراهم وسكن الى نوبت
مدة فان كان ذكر ترك الاجرة سقط استوفاه منه المال عالا اجرة واجبة على المقرض
اي اجر المثل وان كان ذكر ترك الاجرة بعد استوفاه منه المال عالاجرة واجبة على المقرض
والى نوبت عنده عارية وقيل الصحيح انه يجب اجر المثل في الوجهين الكبرى قال
الدبوسي وعليه الفتوى رجل استاجر من آخر دراهم معلومة فطلق المرأة وهو
من اهل صاحب الدار ان يخرجها الى ان يستوفي الدار حتى الدلال فان جاء الدلال والزوجة
غائبة لصاحب الدار ان يفسخ الاجارة ويخرجها ويجب على قول ابي حنيفة ومحمد ان ليس لها ذلك
وعلى قول ابي يوسف له ذلك فتاوى الفضلي الدلالة في النكاح لا تستوجب الاجر وبه كان يفتي
رحمه الله وغيره من اهل زماننا كانوا يفتون بوجوب اجر المثل الخزانة
وبه يفتي القدوري استاجر دارين فاستهدمت احديهما او غصبت او ما اشبه ذلك فله
ان يترك الاخرى جامع الفتاوى استاجر بيتا له مشارع طويلا كذا وعرضا كذا فاذا
فيه نصف انهارت له الاجر بحسابه ولو استاجره لخمر بعشرة اذرع فخرقه ثم قال
لا اقدر ان اخرز البقية من غير عذر حبس حتى يخرز الراعي اذا قال مات الغنم لا يصدق
الا ببينة وكذا القصار اذا قال احترق بيتي فاحترق او قال غرق لا يصدق حتى يقيم
البينة ولو صبغ ثوبا بلون فزعم ان نقصانا حدث بفعله قيمة ابيض وان نقص بسبب ابيض النقصان

وعلى هذا القصار اذا فعد رها الصوفي للمتاجر ان يوجر وان يعير وان يودع النوازل
قال ابو بكر كان محمد بن سلمة يقول لو ان رجلا كانت له جوانب مستغلة فجاء انسان فسكن في
حانوت منها يلزمه اجر المثل قال ابو بكر وبه اخذ والوقار الساكن كنت عاصبا لا يصدق
الا بيرى ان رجلا وظل الحمام بغير اذن وقاره ظلت عما وجه الغصب لا يصدق
هكذا ابدا وفي مجموع النوازل دفع الى اجير بعض الات السراج وامره ان يعمل
سراجيه الات اخرى من عنده ان يدفع اليه اجرا ومن الالة ودفع اليه
عشرة دراهم فلما تم السراج استعمل عليه بعض الغلمة وذهب به فاستراح وما
السراج قيمة الالات وما وفى من الاجر وبدا اجارة فاسدة لما فيه من شرط البيع
في الاجارة م وسئل شمس الاسلام الاوزجندي عمن دفع الى طبيب جارية مريضة وقال
عالجها عالك فما زاد في قيمتها بسبب الصحة فهو لك فتغيرت امراة الجارية فلما طبيب اجر مثل
معالجته ومن الادوية والنفقة والبيع سواء قال وسئل ابو حامد عن قال للطبيب
اصلح هذا الخراب بعشرة فما شرع في العمارة ازداد الخراب فاصلح الطبيب فلانا له
سوى العشرة وفي مجموع النوازل معلم طلب من الصبيان ثمن الحصير وحرف البعض الى
مصلحته يعني ذكر لان ذلك في الحقيقة تمليك من ابا الصبيان للمعلم الظهيرية
معلم طلب ثمن الحصير او الحطب للشتاء فاخذه بلكه فان اشتراه حصيرا وبدا فبسط
ايا ما شاء فذهب به الى منزله فلا ذكر م وفي مجموع النوازل ايضا دفع ولده الصغير
الى استاذ ليعلمه حرفة كذا الى اربع سنين وشرط على الاب انه ان حبسه قبل اربع سنين
فلاستاذ عليه مائة درهم فحبسه بعد ثلث سنين فطلب الاستاذ من الاب ولكن
يطالبه بالاجر مثل تعليمه الظهيرية بيان هذا ان العقد انما يصح اذا استاجره ليقوم
عليه ويحفظه وفي اثناء ذلك يعلمه اما الاستيجار على نفس التعليم فلا يصح م قبل في الصغير يدفع
شيئا من الماكول الى المعلم انه لا يحل الظاهر وهذا لا صح الذخيرة دفع غلامه او ابنه الى

نساج ليعلمه النسج واشتاجره على ذلك فاراد النساج ان يدفعه الى اخر
ليعلمه قبل له ذلك وقيل لا وهو الاصح العصاك اذا غلط في جميع حدوده او بعضها
فان لم يصلحه فلا اجر له وان اصلحه فللاستاذ الخيار فان رضي به فللغائب اجر مثله
النوازل سئل عمن دفع رجلا اجيرا فمرض ولم يدرك ما له ان يعوده او ان يمنعه بطالة
قال لا الا ان يكون ابوه قد اخذ له في ذلك وعن خلف بن ايوب له ان يعوده
وعن الحسن لا بود به استاجر حجاما شهرا بعينه لمعلوم وغاب وترك اجراته
ليس للاجير ان يخرج والحيلة ان يواجر ما آخر في بعض الشهر فاذا مضى ذلك
الشهر ينقضي الاجارة الاولى وكان للمستاجر الثاني ان يخرج الظهيرية
اراد ان يضع في البيع بالخيار بغير حضرة المشتري عند ابي حنيفة ومحمد بيعه من
غيره جاز البيع وانتقض البيع الاول السراجية ثلثة استوجروا عاملا مشتركا
فرض احدهم وعمل الاخران ذلك العمل فالاجر على الشركة وكان يعتبر عيال في
نصيبه ومن كتاب المكاتب المكاتبة اذا تزوجت باذن المولى ثم عتقت
كان لها خيار العتق وفي شرح الطحاوي وقد كان علمهن فيهن خيرا فاراد بعضهم
اراقة دماء النوازل فاراد بعضهم ارادوا به انه بعد العتق لا يغر بالسكاني والا
فالافضل ان لا يكاتبه والمكاتبة مع ذلك جائز ومن العقود الكتابي الشروط
والجارية في الكتابة اذا كاتب عبده على ان يخدم شهرا او على ان يبني له دارا
الف سنة ان لا يجوز وفي الاستحسان يجوز وكذا المكاتبة على ان يخدم فلانا شهرا
صحيح اشتمالا على اثبات نوادر العلاء عن ابي يوسف كاتبه على انه ان فرق من البلد
فهو عبد فالكتابة فاسدة والمكاتب امنه على الف درهم على ان بطانا ما دامت
مكاتبة فالكتابة فاسدة ولو ادت الالف عتقت فان كانت الالف مثل قيمتها لم
شئ آخر وان اقل فعليها تمام قيمتها فان وطيها قبل اداء بدل الكتابة فعليه عقرها ومن العقود

يجب

الرابع فيما يلحقه المكاتب فلو كاتب مكاتب عبدا من اكسابه جاز شرح الطحاوي
وان اداه جميعا عتقا وولاؤهما للمولى وان عجز الاول ورد في الرق ولم يؤد
الثاني مكاتبته بقي الثاني على حاله ونظيره الماذون اذا اذن لعبده في التجارة
ثم جر المولى على الاول جناية فاختار الثاني تسليمه للمولى ليباع فيها فعتقه
نفذ ولم يجز الاول بموت او ترك وفاء فالثاني على حاله يؤدي مكاتبته الى
ورثة الاول ان كان له ورثة غير مولاه والا فالى مولاه وان لم يترك وفاء فان كانت
مكاتبة الثاني اكثر من مكاتبة الاول يسقط من كتابة الاول ويبقى الثاني مكاتبا للمولى
وان كانت مكاتبة الثاني مثل مكاتبة الاول او اكثر فان حلت وقت موت الاول
لم يسقط من كتابة الاول شيء ويؤدي الثاني الى المولى مثل مكاتبة الاول ويكون
للمكاتب الاول في آخر جزء من حياته ومما بقي من مكاتبة الثاني فلورثة الاول
ان كان له ورثة وولاء الثاني للاول والمولى الاول وان لم تحل المكاتبة بعد موت
الاول فان لم يطلب المولى السعي من الثاني حتى حلت فالجواب فيها كالجواب فيما
اذا مات الاول وقد حل ما على الثاني وقت موته وان طلب منه الثاني في السعي
فالثاني على كتابة الاول ومن النصف الى عشرة الرجل بكاتب نصفه عبده
فاد في الاجل اذا كاتب نصف عبده جاز شرح الطحاوي والنصف الآخر ماذون
في التجارة ثم ان ادى عتق نصفه وسعى في نصف قيمته عند ابي حنيفة وما اكتسب قبل
الاداء فنصفه له شرح الطحاوي ونصفه للمولى فصار النصف الآخر متسعى فان شاء
اعتق وان شاء استسعى وعلى قولهما اذا ادى عتق كله والشيء عليه للمولى من
كسب اكتسبه وما اكتسبه بعد الاداء كله له فرع على قول ابي حنيفة انه لو اراد
ان يحول بينه وبين العمل والكسب فليس له ذلك كيلا يبطل على العبد حق العتق ولو اراد
ان يسافر فله منعه تبايا في الاستحسان له منعه ولو اراد ان يستخدمه يوما ويخليه للكسب

يوما فله ذلك في القياس وليس له ذلك في الاستحسان وكذا لو اراد ان يستغل نفسه
يوما ويخليه يوما ومن كتاب الولاء الذخيرة مات المعتق ولم يترك الا ابنة المعتق
فلا شيء لها في ظاهر الرواية وميراث المعتق لبيت المال وبعض مشايخنا كانوا
يفتون في هذه المسئلة بدفع المال اليها وكيف لا واليوم في زماننا بيت المال وبكذا كان يفتي
القاضي الامام ابو بكر الزاهدي وصدر الاسلام نوح المتوسي عبدا ثم شهد المشتري
ان البايع كان اعتقه والعبد وولاؤه موقوف اذا كان البايع يجحد فان صدقه
البايع بعد ذلك المشتري لزمه الولاء ورد الثمن وكذا ان صدقه ورثة البايع
بعد موت البايع فهذا ومالو صدقه البايع سواء في الاستحسان والقياس ان لا يعتبر
تصديقهم والشهود كل من المشتري يعتق صاحبه فالعبد حر وليس لهما والولاء
بينهما عند ابي حنيفة وعلى قولهما هو حر وولاؤه موقوف والشهود ظلموا صاحبه
وصاحبه ينكر بانه استولد الجارية المشتركة تكون الجارية موقوفة فان مات
احدهما عتقت ويكون ولاؤه موقوفا بلا خلاف ومن كتاب الاكراه
وان قالوا نخيفك ان لم تأكل الميتة او الخنزير او تشرب الخمر فانه لا يباح له
تناول هذه الاشياء حتى يخاف على نفسه الجوع ما يخاف منه التلف فرق بين هذا وبين الضرب
فانه ذكر انه يباح له التناول ولم يقدر بانه لا يتناول في الابتداء الا ان يخاف
ما يحتمله فاذا جاء ما لا يحتمل حل له التناول وكما قال هنا ومن مشايخنا من قال الفرق
ان في الضرب اذا لم يباح له التناول اذا وقع في رأيه انه اذا لم يطعهم في الابتداء
واطاعهم متى خاف التلف لا تزول عنه ضربهم اما اذا وقع في رأيه انه متى اطاعهم تركوه
ضربه وان كان لم يطعهم في الابتداء لا يباح له التناول ما لم يجئ من الضرب ما يخاف
منه التلف وفي مسئلة الاجاعة كذلك لو وقع في رأيه انه ان لم يطعهم في الابتداء لا يطعمونه
عند الطاعة لهم بعد ذلك يباح له التناول قبل ان يجيء او ان خوف الهلاك ولو بهذا وجه يخرج

او حبسه يعم ليترك فلان بالف درهم فاقر فالقياس ان يكون هذا اقرارا مكرها وفي الاستحسان هذا اقرار طائعا وقال محمد وليس في ذلك تقدير لازم بل على حسب ما يرى الحاكم لان احوال الناس تختلف فالشريف الاجلا يستنكفون عن ضرب سوط واحد وعن حبسه يوما واحدا اكثر مما يستنكف غيرهم عن ضرب اسواط وحبسه ايام وعن هذا قال بعض مشايخنا ان ما ذكره محمد في الكتاب انه اقرار طائعا عليه فذكر في هذا وساط الناس وفي هذا الوقت اما من كان من اشراف الناس او من كبار العلماء والمدرسا بحيث يستنكف ان يضرب سوطا واحدا اعلاما من الناس او تركا اذا نه في مجلس السلطان فانه يكون مكرها والاكراه على ان يبدو في فلانا ماله فاذا وعد فهلك عنده فالمودع بالخيار ان شاء ضمن المودع وان شاء ضمن المكره **الولوالجية** الاكراه على ابداع ماله عند فلان واكره المودع على الاقرار به للابداع ويكون امانة عند الاخذ وان اكره القابض على القبض ليبيد فيها الى الآمر المكره فقبضها وضاعت في يد القابض ان قال قبضتها حتى اده فيها الى الآمر المكره كما امرني فهو واخذ في الضمان وان قال قبضتها حتى اردها على مالكها كانت امانة عنده لا ضمان عليه ويكون القول قوله **ومن الفصل الرابع** في الجنايات في الاكراه **الخانية** والاكراه على الكرمينة او فتربرا او قتل مسلم فقتل المسلم بقتل الامر وقصاصا **التجريد** والاكراه على ان يتلف نفسه او على طلاق امرأته او عتق عبده فامتنع حتى قتل لم يأثم وكذا المضطر الى طعام الغير اذا امتنع من التناول حتى مات وقد منع صاحبه لم يأثم **م** والاكراه بوعيد قتل على ان يقتل عبدا او يتلف ماله هذا فلم يقتل واحدا منها حتى قتل كان في سعة من ذلك وان استهلك ماله ولم يقتل عبده فهو احسن وكان ضمان المال على المكره وان قتل العبد ولم يستهلك المال فهو آثم ولم يكن على المكره قود ولا ضمان **الخانية** ولو قيل لشبعان عبدك هذا فلان بالف درهم او لاقتلن اباك فباعه لا يجوز بيعه ويكون مكرها وعن الحسن بن مالك

قال الحبيب

قال ابو حنيفة لو جاء رجل الى الملك الذي تخلص من الحكمين يخلصهم عن اسرهما ان وضعت اليه هذه الجارية لا زنى بها لا يحل له وضع الجارية **ومن كتاب الحجر** من الفصل الثاني في بيان ما يحجر **السراجية** صبي باع واشترى وهو ابن اثنتي عشرة سنة وقال انا بالغ ثم قال لست ببالغ لم يلتفت الى دعواه ولو قال ذلك وهو ابن احدى عشرة سنة **ومن كتاب العاقلة** من الفصل الثاني فيما يكون اذنا في التجارة ثم قال رجل تفكر من الناس في عمل كذا بصيرا ماذونا في التجارة **نوادر** ابن سماعة ان قال اجر فلانا من فلان لتخدمه لا يصير ماذونا في التجارة **الذخيرة** لم يذكر انه قال اجر فلانا في عمل كذا ولم يعين اصلا وينبغي ان يصير ماذونا في التجارة على قياس قوله اعطر فلانا دراهم او اعطه **الظهيرية** او عبده بقبض طرز بين على الناس او وطء بالخصومة او بقبض غلة داره لم يكن اذنا له في التجارة **م** واذا قال لاجنبي اغلة طرسوس قفيز دراهم فهو اذن له في التجارة واذا دفع الى عبده دراية وقال البسها لعيالك وليس انه بغير ثمن فليس باذن في التجارة ولو قال اسق عنا هذا الحمار وبعه فانه اذن لانه لم يأمر بالبيع من شخص بعينه فيكون امرا بالبيع من الناس فيكون امرا بعقود متفرقة **السراجية** وكذا اذا اذن له ان يخيط ويسقي الحمار ويبيعه **م** وكذا لو دفع اليه حمارا وامره ان ينقل الطعام للناس بالاجر فكان اذنا وكذا اذا لم ينقل للناس ولم يعين شخصا **ومن الفصل الرابع** في بيان ما يملكه الماذون **الظهيرية** والماذون يملك الاذن في التجارة وكذا المكاتب والشريك شركة عنان فيما هو من شركتهما واختلف مشايخنا في المضارب في نوع فاذا اذن العبد من المضاربة في التجارة انه يصير ماذونا في الكل ام في ذلك النوع خاصة منهم من قال يصير ماذونا في الكل النوع لانه استفاد الاذن من المضاربة وقال شمس الائمة الرخسي الاصح عندي انه يكون ماذونا له في التجارة خاصة **ومن الفصل الرابع والعشرين** في الصبي والمعتوه يؤذن له في التجارة واذا صح الاذن للصبي في التجارة صار بمنزلة البالغ فيما وجب

تحت الاذن ويجوز له ان يبرجه وان يتاجر وان يبيع ما ورث عقارا كان او منقولا
كما يجوز للحر البالغ وليس له ان يكاتب مملوكا ولا يعتقه على مال ولا ان يزوج عبده وكذا
امته عندهما خلافا لابي يوسف الثاني والشيبه بالعبد الماذون ما ثبت في العبد الماذون
من الاحكام ثبت في حقه فلا يتقيد تصرف الصبي بنوع ونوع ويصير ماذونا
بالسكوت وله ان ياذن لعبده والتجارة كالعبد وفيه والمعتوه الذي يعقل البيع والشراء
بمنزلة الصبي م واذا كان للصغير او المعتوه اب او وصي او جد فرأى القاضي ان
يأذن للصبي او المعتوه في التجارة ماذون له فاذنه جائز وان كان ولاية القاضي
موقوفة عن ولاية الاب والوصي الا بامه واذا مات القاضي لم يكن حجرا على الصبي وليس
للاب ان يحجر عليه لان ذلك حكم من القاضي ولا ينقض بموته ولا ينقضه احد وكذا اذا
اذن القاضي لليتيم في التجارة ثم عزله لم يكن حجرا وان كان الاب او الوصي اذن للصغير
في التجارة ثم مات فتوجر عليه م واذا اذن لابنه في التجارة ثم حجر عليه صح حجره م واذا
اذن لابنه الصغير او لعبد ابنه الصغير في التجارة ثم مات الاب كان حجرا ولو كان الاذن
من القاضي لا يكون موت القاضي حجرا واذا اذن الرجل لعبد ابنه الصغير في التجارة ثم
ادرك الصبي بقي ماذونا على حاله وفرقوا بين هذا وبين ما اذا مات الاب او جن وابن
صغير فان عبده ينحجر وفرقوا بين الوكالة وبين الاذن فان الاب اذا وكل رجلا
ببيع مال ابنه الصغير او بشراء لابنه الصغير ثم مات الاب او ادرك الصبي فان الوكيل
ينعزل وفي الاذن لو ادرك الصبي لا يحجر عبده واذا مات الاب ينحجر والذي ذكرنا من
الجواب وكذا وصي الاب اذا اذن للصبي او المعتوه ثم مات الوصي او جن الصبي
والمعتوه واذا اذن لعبد ابنه في التجارة ثم مات الابن وورثه الاب فهو حجر للعبد وكذا
اذا اشترى الاب من الصغير كان هذا حجرا على العبد ومن الغصب الخامس والعشرين في المتفرقات

الخانية

حق صح

الخانية اشترى عبدا بالخيار فاذن له في التجارة او راه يبيع ويشتري فسكت كان اجازه
وبطل خياره وصار العبد ماذونا ولو باع العبد بالخيار ثم اذن البائع للعبد في التجارة
في مدة الخيار لم يكن فسخا للبيع الا ان يلحق العبد دين بعد شراء شيئا فللبائع
ان يسلم البيع لانه تجرد قبل العبد انا ماذون كان القول قول العبد كان اقام
المشتري بينة ان العبد اقر انه محجور قبل ان تتقدم ايام القاضي بعد الشراء لم تقبل
بينته نوادر ابراهيم عن محمد اذا اذن القاضي لعبد الصغير والوصي كان جائزا واذا
مات القاضي لم ينحجر الخانية الا ان يرفع الامر الى قاض آخر فيحجر عليه وفيها اوصى على
صبي ماذون شيئا فانكر اختلفوا في تكفيره وذكر في كتاب الاقرار انه يكفر وعليه الفتوى
السراجية العبد الماذون في الشهادة بينه وبين مولاه وغيره بمنزلة الحر ومن كتاب الغصب
م وانه نوعان نوع يتعلق به الاثم وهو ما وقع عن علم ونوع لا يتعلق به الاثم وهو
ما وقع عن جهل الا ان الضمان يتعلق بهما جميعا الخانية بعث غلاما صغيرا في حاجة له بغير
اذن اهله فكسر الغلام زير انسان غلاما يلعبون فانتهى اليهم وارتق سطح بيت ومات ضمن
الذي بعثه في حاجته لانه صار غاصبا بالاستعمال البنابيع استخدم عبد غيره بغير اذن صاحبه
او قاده دابته او ساقها او ركبها او حمل عليها شيئا بغير اذن مالكه ضمن سواء عطب في
تلك الخدمة او في غيرها م وسلم شمل الاسلام عن استعمل عبد الغير وابق حال الاستعمال لا يضمن م
وقعت قلنسوة فتى انسان رجل فان وضعها حيث يتناولها فسرقت لا يضمن وان تناولها
اكثر من ذلك يضمن الكبرى ان كانت بدار صاحبها ان تناولها اكثر من ذلك وامكنه رفعها
لا ضمان والا يضمن م وطء مستولد غيره واخذ انا بغير اذنه لينظر اليه فوقع منه ميت و
انكسر فلا ضمان الا اذا كان نهاه صاحب البيت عن الاخذ قنية ولكه الا يرى
انه لو اخذ كوز ماء وشرب منه فسقط منه لا ضمان عليه ايا بائع الخف واخذ منه
خفا ره ليتظر فيها فوقعت منه على عقارات اخر فانكسر العقارات ولا ضمان

في الحاضرة بالاذن ويجب ضمان الباقيات الحاوي وعلى هذا صاحب الدكان وافقد شيئا بغير افته ليتسط اليه فسقط لا يضمن استحسانا فان لم يد خل ولكن اخذ شيئا من متاعه بغير امره ونظر اليه ليشتريه فسقط وانكسر فهو ضامن الخانية وفي البيوع سلم ابو بكر عمن اخذ من الفقاعي كوز ليشرب الفقاعي او قدحا فسقط من يده فانكسر فلا ضمان عليه المنتقى علق برجل وخاصم فسقط من المتعلق به شيء وضاع ضمنه المتعلق الخانية وينبغي ان يكون على التفصيل ان سقط بثوب من صاحب العيال وصاحب العيال يراه ويمكنه اخذه لا يكون ضامنا فتاوى ابي الليث حلف عن محمد او حلف دابته وامر رجلا فاخرجها صاحب الدار فضاعت فلا ضمان ولو وضع ثوبا في دار رجل فرمى به صاحب الدار الحاوي والحاكم عابد فضاع فهو ضامن ومن الفصل الثاني في حكم الغصب م غصب ثوبا وقوه فان لصاحب الثوب ان يأخذه ولا يضمن للغاصب التجريد غصب جوزا فكبر واز قاوت قيمته فان للمالك ان يأخذه ولا شيء للغاصب م غصب كاغدة وكتب عليها ذكر شيخ الاسلام انه ينقطع حق المالك وذكر القاضي الامام ركن الاسلام على السغدي فيه اختلاف المشايخ قال رحمه الله والصحيح انه لا ينقطع حق المالك ومن الفصل الثالث فيما يجب الضمان بالاتلاف كسر بيضة او جوز لغيره فوجدها فاسدا فلا ضمان عليه وكذا لو كسر درهم غيره فظهر ستوقة لا ضمان عليه فتاوى ابي الليث دابة رجل دخلت زرع انسان فاخرجها صاحب الزرع فجاء ذئب واكلها ان اخرجها ولم يسقها بعد ذلك فلا ضمان عليه اكثر المشايخ وهو المختار للفتوى وان ساقها بعد ما اخرجها فاكثر مشايخنا على انه يضمن سواء ساقها الى مكان يأمنها فيه على زرعه او اكثر وعليه الفتوى الحاوي وان ساقها بعد ما اخرجها باشارة على يده او كشيه فوقعت في بئر فعطبت يضمن في قولهم وكذا الراعي اذا وجد في بارودته بقره من غير تفريط وطردها قدر ما تخرج من بارودته لا يضمن وان ساقها

بعد ذلك ضمن اما اذا وجد بقره في زرعه فاخرجها حتى اخرجها فافسدت بخروجها الزرع ان امر صاحب الزرع صاحب الدابة بالاخراج لا يضمن صاحب الدابة وان لم يأمره يضمن الظهيرية وان ساقها وان رد عليها صاحبها فعطبت في الطريق او انكسرت رجلها يضمن ايضا قال الفقيه ابو الليث وبهذا ناخذ واما ناخذ بما روي عن محمد بن الحسن انه لا يضمن الخانية غصب مربطا فجاء مالكه فاخرج دابة الغاصب منه ضمن وروي عن سفيان واصحابنا في مديون الدراهم اذا طالب وامره ان يتقيد فهلكت في يده هلكت من مال المديون والدين على حاله واقعات الناطفي سئل حمامة ان لا يجب على صاحب السنور ضمان ومن الفصل الرابع في كيفية الضمان م كسر بربطا وطنبورا او ما اشبه ذلك وفي الهداية اهراق سكرا او منصفا الجامع الصغير على قولهما وهو ضيفه يضمن الا اذا فعل بامر الامام فارصد الاسلام والفتوى على قولهما وذكر فخر الاسلام ان قول ابي حنيفة قياس وقولهما استحسان م فارصد الاسلام ثم عند ابي حنيفة اذا وجب الضمان على عادة الصلاحية لغير التلبية القدوري يضمن قيمة خشبا منجوتا المنتقى وان قتل جارية مغنية ضمن قيمتها غير مغنية ومن الفصل السابع في التسبيب م ربط حماره في موضع فجاء آخر وربط حماره في ذلك الموضع فعضا احد الحمارين الآخر فمات لها ولا يدري عادة ذلك الموضع بان لم يكن طريق العامة ولا ملك احد فلا ضمان والا فان كان المتأخر هو العاض ضمن صاحبه وان كان الاول فلا البتيمة سالت والدي عن شخص زقاقا خراب والوتد حامد ثم سال بعد ايام قال لا يضمن الدهن ويضمن الزق وسالته عمن وضع زقا في الطريق فغرز انسان فشقه قال ينظر ان وضعه بقدر ما كان لا يطيقه يضمن الشاق وان بغير عذر لا يضمن الغياثية سكب ماء في الثلج فزلق احد فلا ضمان اصلا ما تلف سواء كانت ماذونة او لم تكن لعموم البلوى والضرورة ومن الفصل التاسع في ملك الغاصب المغصوب

بعد فتر

والانتفاع به جامع الجوامع اشترى الزوج طعاما او كسوة من مال خبيث جاز للمرأة
اكلها ولبسها والاثم على الزوج وعن محمد غصب عشرة دنانير فاتى فيها ديارا ثم
اعطى رجلا منها دينارا جاز ثم دينارا آخر ثم غصب جارية فقارنها فماتت الف
وقال الغاصب بل الف وحلف وقضى القاضي عليه بالف لم يحل له ان يستخدمها ولا
يطأها ولا يبيعها الا ان يعطيها قيمتها تاتارخانية اشترى جارية بثوب مغصوب لا يحل له
وطؤها قبل اداء الضمان الذخيرة وكذا لو اشترى طعاما بثوب مغصوب لا يحل له اكله قبل
اداء الضمان م ولو تزوج امراة بثوب مغصوب لا يحل وطؤها قبل اداء الضمان
ومن الفصل العاشر غصب دارا بالاسكندرية فخرب شيئا منها او الدقه فعليه قيمة ما
نقص بناؤه ولكنه باق لانه اضاعة المال بلا فائدة ومن الفصل الرابع عشر انسان
عن محمد في رجل غصب جارية رجلا وابنته وهي صغيرة واخرجها من منزل ابيها وزوجها
قال احبسه حتى يأتي بها او يعلم حالها وفيه عن ابي يوسف سرق صبيا فسر قماته ولم تتبين
له موته ولا قتله فلا ضمان عليه ولكن يحبس حتى يأتي به او يعلم حاله ومن الفصل الخامس
في المتفرقات م قال الغزالي اسكر هذا الطريق فانه امن فسكله فاقده اللصوص لا يضمن
ولو قال ان كان تحوفا واخذ مالك فانا ضامن وبانا المسئلة على حالها يضمن والاصل في جنس
هذه المسائل انه بالغرور اما ثبت حق الترجيح للمغرور على الغار فاصدر ذلك
في ضمن عقد معاوضة او ضمن الغار للمغرور صفة السلامة وكذا اذا قال لكر هذا الطعام
فانه طيب فاذا هو مسموم فهو على ما قلنا فلو قال لرجل في بلد كم فرسخا الى جارية قال
جارية قطع فذكر لينوي هواه له ذكر كذا ذكر محمد قال الناطفي في واقعاته ظاهر لفظ محمد
يفيد ولاية القطع بغير اذن القاضي وقيل ان امكن تفويض الامر الى السعف وشدها بالسكة
ان تقطع ولو قطع يضمن ولكن يطيب من صاحبها ان يبدها ويشدها على النخلة ويلزم القاضي
ذلك وان لم يمكن تفويض الامر الا بالقطع قالوا ولو ان نباشا دفن صاحبها حتى يقطع بنفسه او باذن

له في القطع فان لم يرفع الامر الى القاضي يجوز له القطع فان لم يكن شيء من ذلك وقطع
بنفسه ابتداء فان قطع منه موضع لا يكون القطع من موضع اعلى منه او اسفل لا يضمن
كذا ذكر شيخ الاسلام في كتاب الصلح قاضيخان الحلواني اذا اراد القطع فان شاء
في ملك نفسه وليس له ان يدخل في بستان ليقطع فان شاء فيما لا يكون له ان يقطع من جانب
نفسه اذا كان القطع من جانب نفسه مثل القطع من جانب صاحبه في الضرر اما اذا كان
القطع من جانب صاحبه اقل ضررا فله ان يقطع ولكن يرفع الامر الى القاضي ليأمره
فان لم يرفع وقطع فان بعث القاضي ما يأتي يقطعه من جانب صاحب النخلة ثم في الموضع الذي
لا يضمن في القطع بنفسه لا يرجع على صاحب النخلة بمؤنة القطع الظهيرية اراد ان يمر
بارض غيره ان كان له حائط او حامل ليس فذكر الكبري المعتبر في ذلك هذا عادات
الناس الظهيرية غصب حانوتا فعمل فيه ورمح طاب له الربح لانه حصل بالتجارة الحاوي
وابو القاسم كان يقول في اباق والفار ان ارسل او قد قدر ما يجتمل ملكه لم
يضمن وان كان بخلافه يضمن ومن مشايخنا من قال ان اوقد الفار يوم الريح وهو يعلم
ان الريح تذهب بها الى مال غيره فتتلفه ضمن ولو ارسال الماء في ارضه وهو يعلم
ان ارضه يجتمل لا يضمن وفي سير الصيرفي مسلم شق زق خمر مسلم لا يضمن الخمر ويضمن
الزق الا ان يكون اعلاما بريه ذكر فلا يضمن لانه مختلف فيه المنتقى قال ابو حنيفة
سألت محمدا عن شق الزق فاخبرني ابو يوسف قال لا يضمن وقال محمد يضمن وفي اوقاف الخاصي
للخصاف ان كان باذن الامام لا يضمن الزق وبغير اذنه يضمن فتاوى الخلاصة
مما اراق خمر اهل الذمة وكسر دنانها وشق زقاقها اذا اظهروا ما بين المسلمين
امرا بالمعروف لا ضمان عليه شرح الطحاوي الخمر والخنزير اذا كان لمسلم فلا ضمان
شفاعة سواء كان المتلف ذميا او مسلما السغناقي بالاجماع الكبري وضع عينا لاجل
بيعه فوضع الدلال على صاحبه وكان وتركه عنده فذهب صاحب الدكان بالمتاع يضمن الدلال

لانه امين وليس الميزان بمودع وذكر الناطفي في فتاويه عن شيخ الاسلام انه لا يضمن وهو الصحيح بخلاف النواء اذا قتل دينا مملوكا او اسدا مملوكا فان الاضمان عليه وان ضمن قدر اضمن قيمته قال الفقيه ابو الليث القرد كالدم في البيت وكلب قيمته بخلاف الذئب والاسد وارسال الكلب الى الصيد بخلاف ارساله الى انسان فانه ان ارسل كلبا الى انسان فعض وان لم يكن ساتقاله الراجية اذا رمى كلبا على انسان فخرقه ثيابه فان كان هو خلفه ضمن وان لم يكن خلفه ضمن عند ابي يوسف وعليه الفتوى في دار لكلب عقور او دابة موطئة فدخل انسان دار باذنه او بغير اذنه فنفرة الكلب او دابته مال انسان لا يضمن صاحب الدار وكذا اذا اكلت مرتة وجاءة غيره والوضع الدة والقاها على حامته او وجاءة فاكلتها قالوا ان اخذت برميه ضمن وان اخذت بعده لا يضمن الخانية وضع جرة في طريق المسلمين واوضع جرة فيه فتدحرجت احديهما فانكسرت الاولى ذكرنا في الاصل الاضمان عليه الذي تدحرجت جرته وان انكسرت التي تدحرجت كان ضمانها على صاحب الجرة الثانية وقال الشيخ ابو بكر البلخي في مثله للحيثيان كانت احدى الجارتين فكل واحد منهما قيمة جرة صاحبه اذا تدحرجت احديهما واصابت الاولى فانكسرتا والوعرف ما لحوض الكبير بحرته موضوعا على الشط ثم فعل اخر مثل ذلك فتدحرجت الاخيرة واصدمت الاولى فانكسر قال بعضهم يضمن صاحب الاخيرة قيمة الاولى وقال بعضهم يضمن كل منهما قيمة جرة صاحبه الاصل في هذه المسائل كل موضع للواضع حق الوضع فيه لا يضمن اذا تلف بالموضوع شيء تلف به وبهدمانه او بعد ما زال عنه وكل موضع ليس للواضع حق الوضع اذا عطب الموضوع في مكانه لم يزل ضمن الواضع وان عطب بعد ما زال الموضوع عن مكانه ان زال ليرد كخوان يضع جرة في الطريق فتقتب بها الرجل فاحرقت شيئا لا يضمن وكذا لو وضع جرة في الطريق وجاء السيل فدحرجه فكسر شيئا لا يضمن الواضع وان زال لا ليرد

باب وضع

باب وضع جرة في الطريق او وضع اخر جرة اخرى فيه فتدحرجت احديهما على الاخرى فانكسرتا قال ابو يوسف يضمن كل منهما قيمة جرة صاحبه وعنه في رواية يضمن صاحب الجرة الثانية في موضعها قيمة التي زالت عن موضعها وان وجد الرجل لا يضمن صاحبها ما تلف بها ومن كتاب الشفعة واذا جبى الارض التي ذكرنا انها لا تجب في الارض التي هي جائزة الامام بيت المال ودفعها الى الناس مزارعة فصار لبعضهم كرم او نخل او اشجار او اكسية او ابنية فبيعت هذه الارض فبيعها باطل وان بيع الكرم او الدار وكان معلوما جاز بيعه لكن لا شفعة فيه واذا وجب بحكم الحكم في الارض التي ليست دارا بجنبها دار الوقف فلا شفعة للوقف وفي فتاوى ابي الليث وكل اذا كانت هذه الدار وقفا على رجل لا يكون للموقوف عليه هذا الشفعة الراجية لو طارئ في ارض وقف فلا شفعة له ولو باع هو عمارته فلا شفعة لجاره ايضا ومن القصر الثاني في ايجاب الشفعة شرح او به القاضي للخصاف ثم الجار الذي هو موضع عن الشركة في الطريق ان لا يكون له شركا في الارض التي هي تحت الجدار الذي هو مشترك بينهما اما اذا كان شركا فيه لا يكون موجبا بل يكون مقسما وصورته فذكر ان تكون الارض لاثنين غير مقسوم وعلى احدها حائط بينهما فباع احدهما نصيبه فيكون للحائط وما تحته مشتركا بينهما وكان هذا الجار شريكا في بعض المبيع اما اذا اقتسما الارض قبل بناء الحائط وحائط على وسطها ثم اعطى كل منهما شيئا حتى بنيا حائطا لكل منهما جار لصاحبه في الارض شريك في البناء لا غير لا يوجب الشفعة حائط بين دار رجلين فصاحب الشركة في الحائط اولى من الجار في الحائط وهما سواء في نفس الدار بهذا اذا لم يكن ما تحت الحائط مشتركا كذا روى عن ابي يوسف وقد روى عنه رواية اخرى ان الشركة في الحائط اولى بجميع الدار قال ابو الحسن واصح الروايتين عن ابي يوسف ان الشركة في الحائط اولى

ومن الفصل الثالث في طلب الشفعة م ولم يذكر في شئ من الكتب كيفية طلب المواثبة
والصحيح انه اذا اتى بما يدل لفظا بالماضي او بالمستقبل اذا كان يفهم منه طلب المواثبة جاز
الظهيرية قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الكماري اذا سمع بيع ارض جنب ارضه
فقال شفعة كان ذكر طلبا منه م والاشهاد ليس بشرط لصحة هذا الطلب وكذا حضوره
البايع او المشتري او الدار ليس بشرط لصحة هذا الطلب واما ذكر اصحابنا الاشهاد
عند هذا الطلب لانه شرط صحته التجريد قال ابو بكر الرازي اذا بلغه الخبر وليس
بحضرته من يشهد يقول انا مطالب بالشفعة حتى لا يسقط فيما بينه وبين الله تعالى ثم يمضي
الى من يشهد والوجه بين الشفيع وبين الاشهاد حايل لا يستطيع ان يصل اليه فذكر
فدعى شفعته الخانية وبعد طلب المواثبة فورعلمه بالبيع فجاء الى طلب الاشهاد واما
سمع انه طلب الاشهاد لان الاشهاد شرط بل ليمكنه اثبات الطلب عند جحود الخصم
فان كان الشفيع حاضرا في مجلس البيع فطلب الشفعة كحضرة البايع والمشتري فكتم ذلك
عن الطلب اثنا م وحده هذا الطلب معتبرة بالتمكن من الاشهاد عند حضوره هو الثلثة
حتى لو تمكن ولم يطلب بطل حقه قال شيخ الاسلام انما جاء الى طلب المواثبة ثم الى طلب
الاشهاد بعده اذا لم يمكنه الاشهاد عند طلب المواثبة بان سمع الخبر غيبة عن المشتري
والبايع والدار واما اذا سمع الخبر عند حضرة احدهما فطلب طلب المواثبة والاشهاد عما ذكر
فذكر بكفيه ويقوم مقام طلبين فان قصد الابعد من هذه الاشياء الثلثة وترك الاقرب
فان كانوا جالسين في مجلس واحد فالقياس ان تبطل شفعته وفي الاستحسان لا تبطل وان كان
احد هذه الثلثة بعده والاخران في مجلس اخر وفي رواية اخرى هذا هو الذي الشفيع فيه
مقصد الابعد وترك الطلب عند من هو بحضرته بطلت شفعته قياسا واستحسانا والوجه في
الى الابعد لا تبطل الذخيرة بعض مشايخنا قد وا برواية حصام وبعضهم قد وا برواية
الناطفي واليه اشار محمد في كتاب الشفعة حيث قال واذا كان الشفيع في غير مصر البايع والمشتري في الدار

قال الحاكم

قال الحاكم سمعت فدعى شفعته مناخير فصل وعلى هذا اذا كان ابا الاقرب طريقان فترك
الطريق الاقرب واختار الابعد لا تبطل شفعته على ما ذكره الناطفي ثم اذا حضر المصر
الذي فيه احد الثلثة يطلب الشفعة ولا يكفيه حضور المصر وكان القاضي الامام ركن الاسلام
ابو زيد الكبير يقول يكفيه حضور المصر الذي الدار فيه ولا يشترط الطلب بحضرة الدار وعلى
هذا اذا كانت الدار في مصر الشفيع لا يشترط عند هما على ما ذكر القاضي الامام واذا
طلب مناخيرا جيز في اي موضع طلب جاز طلب البايع او المشتري في مصر الشفيع لا بد من الطلب
بحضرة الحاوي قال ابن الفضل اذا سمع الشفيع ليلا اذا كان وقت خروج الناس
اليها حبسهم بحزنه ويطلب م البيع اذا سمع بالبيع يوم السبت فلم يطلب الشفعة بطلت شفعته
فتاوى اهل سمرقند الشفيع بالجوار اذا خاف انه ان طلب عند القاضي والقاضي لا يرى
ذلك ويبطل شفعته فلم يطلب فدعى شفعته م اذا اتفق الشفيع والمشتري ان الشفيع علم
بالشراء منذ ايام ثم اختلفا فقال الشفيع طلبت منذ علمت وقال المشتري ما طلبت
الظهيرية وقال المشتري علمت قبل ذلك ولم تطلب م فالقول قول المشتري علمت قبل فالقول
قول الشفيع وذكر الخصاف في ادب القاضي حكى عن شيخ عبد الواحد السماء انه قال
اذا كان الشفيع علم بالشراء وطلب طلب المواثبة فغبت حقه لكن اذا قال علمت
منذ كذا لا يصدق على الطلب ولو قال ما علمت الا الساعة يكون كاذبا فالحيلة ان يقول
الان اخبرني بالشراء ثم يقول الان اخبرت فيكون صادقا وان كان اخبر قبل ذلك
اذا قال الشفيع كنت طلبت الشفعة حين علمت بالبيع وانكر المشتري ذلك وطلب الشفيع
يمينه ذكر في الهارونيات وادب القاضي للخصاف خلف المشتري على العلم ولم يذكر خلافا
وذكر الفقيه علي الرازي ان هذا قول ابي يوسف وقال محمد على البتات وان قال المشتري
للقاضي احلفه بالله لقد طلب هذه الشفعة طلبا صحيحا ساعة علم بالشراء ما غير ما حلفه
القاضي على ذلك فتاوى ابي الليث المشتري اذا انكر طلب الشفعة ان انكر طلبه عند سماع البيع

يحلف على العلم بالله ما يعلم ان الشفيع حبس عن البيع طلب الشفعة وان انكر طلبه عند القاضي كلف
على البتات الخانية قال المشتري للشفيع لا اعرف لك دارا استحق بها فانكر له ثم بينه
فيحلف على البتات عند محمد وعلى العلم عند ابي يوسف وعليه الفتوى ومن الفصل الثاني
في تسليم الشفيع الخانية لو ان اجنبيا قال للشفيع عما كذا من الدراهم على ان تسلم الشفعة
ولم يقبل الشفيع لا يجب المال ولا تبطل شفعته ولو قال لاجنبي سلمت لك شراء هذه الدار
لم يكن تسليما وكذا لو قال سلمتها لك ان كنت اشتريتها فلك لا يكون تسليما فتاوى ابي
الليث اذا قال الشفيع للمشتري سلمت لك شفعة هذه الدار عما بلغك انه قد اشتراها
بكذا فهو على شفعته وفي فتاوى الفضلي ان بهذا تسليم للامر والمختار المذكور في فتاوى
ابي الليث كذا ذكر الصدر الشهيد الذخيرة اذا سلم الجار الشفعة مع قياس الشركة صح
تسليمه حتى لو سلم الشريك بعد ذلك لا يكون للجار ان يأخذ بالشفعة ومن الفصل العاشر
م ولو اخبر ببيع نصف الدار فسلم ثم ظهر انه اشتري الكل فله الشفعة وان اخبر ببيع الكل
فسلم ثم ظهر انه اشتري النصف فلا شفعة له الخانية وهذا هو المشهور من الرواية التجريد
لو تسليمه لقلة الرغبة فالجواب تام وان كان لجزء عن نقد الثمن فالجواب على القلب وهو التوفيق
بينه الروايتين م قال شيخ الاسلام في شرحه هذا الجواب يحمل على ما اذا كان ثمن النصف
مثل ثمن الكل بان اخبر بانه اشتري الكل بالف فظهر انه اشتري النصف بالف اما اذا
اخبر انه اشتري الكل بالف ثم ظهر انه اشتري النصف بخمسمائة يكون على شفعته ومن الفصل
الحادي عشر فيما يبطل شفعته البزازية اشتري دارا فجاء الشفيع وقال سلمت لك
نصفها بالشفعة لا تبطل شفعته هو المختار السغناقي ان علم ان صلح الشفيع مع المشتري على ثلثة
اوجه فهو بيع وهو ان صالحه على نصف الدار بنصف الثمن وفي وجه لا يصح وان تبطل
شفعته وهو ان صالحه على اقل من عينه من الدار بخمسة من الثمن وفي وجه تبطل شفعته ولا يجب
المال وهو ان يصالحه على ان يترك الشفعة بمال يأخذه من المشتري التوشيح ولو صالحه على ان يأخذ

بعض المشفوع

بعض المشفوع بقي شفعته في الكل عند ابي يوسف وعنده تبطل في الكل ومن الفصل الثاني
عشر في الاختلاف فتاوى الفضلي اشتري دارا لابنه الصغير وقبضها ثم اختلف المشتري
والشفيع في الثمن قال لا يحلف المشتري وان كان الاب بمنزلة الوكيل وفي الدعوى من
الفتاوى اذا جاء الشفيع يخاصم المشتري فانكر الشراء واقر ان الدار لابنه الصغير ولا بينة
للشفيع على شرائه قال لا يمين على المشتري اذا اقر المشتري بهذه الدار
لابنه الصغير وانكر شفعة الشفيع فلا يمين على المشتري ان كان الشفيع اقر ان له ابنا
صغيرا وان انكر حلف ما يعلم ان له ابنا صغيرا ولا يمين على المشتري الظهيرية لو قال
اشتريت ربع الدار او لا ثم ثلثة ارباعها فلك الشفعة في الربع لا غير وقال الشفيع بل
اشتريت ثلثة ارباعها اولا فالقول قول الشفيع الخانية قال اشتريت النصف ثم النصف
وقال الشفيع اشتريت بعقد واحد كان القول قول الشفيع استحسانا وان اقاما البينة
كانت البينة بينة المشتري في قول ابي يوسف وعلى قول محمد البينة بينة الشفيع م الوكيل
بالشفعة اذا سلمها في مجلس القاضي صح بلا خلاف وان في غيره لا يصح خلافا لابي يوسف
في قوله الاخير الولوالجية تسليم الشفعة من الوكيل صحيح سواء كانت الدار في يده او لم
تكن وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد والفتوى على قولهما م واقرار الموكل
بالتسليم صحيح في مجلس القاضي بلا خلاف وفي غيره باطل عند ابي حنيفة ومحمد وقول ابي يوسف
الاول وفي قوله الاخير صحيح م ومن الفصل الرابع عشر في شفعة العبد م تسليم الاب والوصي شفعة
الصغير صحيح عند ابي حنيفة وابي يوسف سواء كان التسليم في مجلس القاضي او في غيره بخلاف
تسليم الوكيل في غير مجلس القاضي عند ابي حنيفة ومن الفصل التاسع عشر في الجدار المشترك بينهما
سالت محمدا عن رجلين جعل بينهما حائط بينه لرجل ثم باع بقية الدار منه هل يأخذ من الشفعة
قال كان ابو يوسف لا يرى له ذلك بأسا اما محمد فكره له كراهة شديدة ولم يحفظ عن ابي حنيفة
فيه شيء فتاوى النسفي سئل ابو بكر بن ابي سعيد عن ذلك فقال بعد البيع مكروه وفي الاحوال

وقبل البيع ان الخيار ساقط بناء على انه لا يملك بعض الحيل يرجع الى منع وجوب الشفعة وبعضها الى تقليل الرغبة اما الذي ترجع الى منع وجوبها ان يهب البائع بيتا معلوما من الدار بطريقه او موضعا آخر معلوما منها بطريقه فيجوز الهبة ثم يبيع بقية الدار منه الا ان هذه الحيلة لدفع الضرر لا لدفع الشركة لانها بيع وان كان الشفيع خلطا في نفس المبيع فاراد ان يسقط الشفعة فالحيلة ان يجعل الثمن مجهولا او العبد المجنون بمنزلة البائع في هذه المسئلة بعد ان يكون بمثل القيمة او بنقصان يتغابن فيه وهذه حيلة عامة م واما الحيلة التي ترجع الى تقليل الرغبة فان يبيع عشر الدار بتسعة اعشار الثمن ثم يبيع تسعة اعشارها بعشر الثمن فلا يرغب الشفيع في اخذ العشر لكثرة الثمن والاصل له في البائع لان المشتري شريك وقت شراء فلو ان المشتري خاف ان اشترى العشر بتسعة اعشار الثمن لا يسع الشفيع البائع في بعشر الثمن فالحيلة ان يشتري العشر عما جاز ثلثة ايام حتى ان البائع ان اراد البيع ينقض المشتري البيع بحكم الخيار فلو ان البائع خاف في هذه الصورة ان باع البائع بعشر الثمن ينقض المشتري البيع في العشر الاول بحكم الخيار فالحيلة ان يبيع البائع بشرط الخيار لنفسه ثم يجيز ان البيع فيه معا فان خاف فلا منها انه ان اجاز لم يجز صاحبه فالحيلة ان يوكل كل منهما وكيلا باجازة البيع ويشرط على الوكيل ان يجيز بشرط ان يجيز صاحبه والا يجيز ان لم يجز البائع ان خاف المشتري ان يمتنع البائع من بيع البائع فالحيلة ان يشتري الدار بثمن مجهول او يشتري بعضها بثمن معلوم وبعضها بثمن مجهول ثم يستهلك المجهول من ساعته وهذا منتظر ان يجعل الثمن او نصفه حبة حنطة او شعيرا او خرزا فيخلطها بحبة اخرى قبل ان خبر معلومة ومن الفصل العشرين في المتفرقات جامع الفتاوى اشترى دارا فرهنها الرجل ثم جاء الشفيع ياخذ الدار ويضع الثمن عليه عدل عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يأخذ حتى يجيء الراهن العتابية ولو شرط المشتري الخيار للشفيع فقال اجزت عما ان باع الشفعة جاز وان لم يقل عما ان باع

الشفعة بطلت ومن كتاب المزارعة من الفصل السادس والعشرين في المتفرقات العتابية الوقف ارضه او كرمه بجوارهم او نخل يطيب له ما فوق كف علف حمار يعلف غيره فما اخذ من الكرا يطيب له الخانية سقى ارضه او كرمه جاره كره في نوبته بغير اذنه فان محمد بن مقاتل يطيب له الخارج وعن بعضهم الزيادة انه وقع الماء في كرمه في غير نوبته فامر بقطعه وقال الفقيه ابو الليث انه لا ينبغي ان يقطع الكرم اذا شرب جاره بغير حق لكن لو فعل فلا بأس به ان كان حسنا فان رضي الله عنه الافضل ان يتصدق بالخارج جامع الفتاوى زرع بين شريكين فاراد احدهما الاخذ والاخر الترك لكن الاخذ ثم ارجع في حصته فان محمد بن اسمعيل حال في الغلام بين رجلين اراد احدهما ان يعتق عليه قبل صاحبه اعتق وارجع على صاحبك ولو مات العبد رجع على صاحبه بالنفقة وفيه الخارج من الخبار الدهقان في ارضه تبرعا فهي للدهقان وان غرسها لنفسه فهي للاكار ولا اجر له سألت محمدا عن شجرة في دار رجل طلعت عروقها في دار جار لمن يكون الذي طلع فقال لكل ان يقطعه لانها نبتت من شجرته فتاوى ابي الليث سئل عن رجل ذهب بالريح الى كرم غيره فسقت منها شجرة فهي لصاحب الكرم وكذلك لو وقعت فوهة رجل في كرم رجل فنبتت منها شجرة فهي لصاحب ومن كتاب الذبائح من الفصل الثاني في صفة الذكوة فتاوى اهل سمرقند قصاب ذبح شاة في الليلة مظلمة فقطع اعلاها من الحلقوم او اسفل منه ثم علم انها قطع البعض ثم علم فقطع مرة اخرى الحلقوم قبل ان تموت بالاول ان كان قطع الاول بنية لا تحل والا تحل البتة سئل ابو الوزع عمن اشترى الى السبع راس الدابة وفيها حية هل يحل ان يذبحها قال نعم بين اللبة والحلق منتخب النجنيني يشترط قطع راس دجاجة واما الجراد بالذبح وان ماتت متحركة ومن الفصل الرابع فيما يتعلق بالتسمية الحاوي سئل ابو القاسم عمن قال بسم الله عند الذبح ولم يقصد الكافر لا يحل وقال الفقيه ان لم يقصد ترك التسمية لا يحل وان علم به لا يحل ولو قال بسم الله وباسم فلان قال ابو ابهيم بابو يوسف يعني ميتة وبه اخذ العدل الشهيد

وقال محمد بن سلمة لا يجزيه وسئل ابو بكر عنه فقال ارجو ان لا يجزيه اذا ذكر بدون الواو يريد
ان يضحي عن فلان يجزيه وهذا منقول عن الفقيه ابي الليث الآلة المنقول عنه بالفارسية اله
بنام فلان م واذا اراد ان يذبح عن والديه ان كانا حيين لم تجز التسمية الا واحدة بعد واحدة
على حدة وسمى كما صاب صيده لو في فوره حل الاكل والا فلا ان التسمية في الذكوة الاختيارية
على الذبح لا على الآلة وفي الاضحية على الآلة اضحيتي شاة وسمى لكل منهما ان ذكر واحدا
سكينا واحدا كل لحمه او ما اشبه ذلك من محمد العتابية مقدار وضوء او صلوة م حلت بتلك
التسمية وان طال الحديث او كثر الاكل كرهت الاكل وليس فيه تقدير بل ينظر الى ايعاد
ان استكثره الناس عادة يكون كثيرا والا فقليل ثم ذكر ههنا لفظ الكراهة وقد اختلف
المشايخ فيها وفي اضحية الزعفران اذا ذبحه الشوه منقطع النور مما يجزه فضل بينهما
اذا قل او كثر الظهيرية اضحيتي شاتين فذبح بهما مرة واحدة بتلك التسمية واحدة السراجية
الكتابي اذا ذبح باسم المسيح لا يحل ولو ذبح باسم الله واراد به المسيح يحل شرح
الطحاوي ذبيحة اهل الكتاب انما تحل اذا ثبت بمعاينة او ان ذبح بين يدي
قاس بسم الله فلا بأس باكلها وكذلك اذا لم تسمع منه وان سمى باسم المسيح وسمع منه
لا يحل ومن كتاب الاضحية ذكر الطحاوي انها عند ابي حنيفة واجبة وعندهما سنة
مؤكدة والاصح واجبة عند اصحابنا قال شمس الائمة وجوب الاضحية كوجوب صدقة
الفطر والواجبات على مراتب بعضها آكد من البعض لا يرى ان سجدة التلاوة واجبة وليس
وجوبها كوجوب صدقة الفطر فالاضحية عندنا وان كانت واجبة لكن وجوبها كوجوب صدقة
الفطر الا يرى ان العلماء لم يختلفوا في وجوب صدقة الفطر واختلفوا في وجوب الاضحية
الثاني لو كان في داره او في بيته قطعة ارض جاء بها ودراهم جعلها اضحية م المراة تعتبر موسرة
بالمهر ان كان الزوج حيا عندهما وعلى قول ابي حنيفة لا تعتبر قبل هذا الاختلاف في المعجل
الذي يقال له بالفارسية دست پيمان اما المؤجل الذي يسمى بالفارسية كابين فلا يعتبر موسرة

باب الجامع

باب الجامع م وذكر العدد الشهيد في شرح الاضحاوي للزعفراني انه اذا كان للاولاد
ما لا يجب على الاب والاحوط ان يضحي عن ماله ومن الفصل الثاني في وجوبها بالنذر
وما في معناه فتاوى آبدسل قاضي بديع الدين عن الفقير اذا اشترى شاة للاضحية
حتى صارت واجبة عليه فاذا اضحى هل له الاكل قال نعم وقال قاضي برهان الدين لا يحل
م اوجب على نفسه عشر اضحيات قالوا لا يلزمه الاشتان لان الاثر جاء بالاثنتين
قال الصدر الشهيد في واقعاته والظاهر انه يجب الاكل والصحيح انه يجب الاكل م
ذكر هشام في نوادره عن محمد اذا نذر ذبح شاة لا يأكل منها الناذر ولو اكل فعليه
قيمة ما اكل السراجية قاله على ان اضحي شاة فضحى بدنة جاز ومن الفصل الخامس
فيما يجوز البيتمة كتب ابو الحسن بن علي الرغيناني لو كان الشاة مقطوعة الاذنا هل يجوز
الاضحية بها قال نعم ان كان لا يخل بالاعتلاف وان كان يخل به لا يجوز الخانية
ولا يجوز للجلالة التي تاكل العذرة وما اكلت غيرها وروى ابو سليمان لا بأس بالتي
وهي التي اكثر اعلافها ما قبل وجهها ولم يجاوز الشق اليطنها والمدابرة وهي التي
اكثر اعلافها ما خلفها ولم يجاوز الى قدامها والشرفاء وهي التي قطع من وسطاذنها فتعلق
الخرق الى الجانب الاخر البيتمة سالت ابا القاسم عما ذهب الالية والبتر قال يعتبر
الثلث او ما فوقه على حسب ما اختلفوا ابعد الشراء المتروك ولا بأس بالجدع وله ان
يتبع لها بعض الشحم فان لم يبق شيء مما ذكر لا يجوز العتابية وكان الاستاذ يقول ان
اسم السمينة العظيمة التي تساوي البتر قيمة ولما افضل من البتر لان جميع الشاة
يقع فرضا بلا خلاف واختلفوا في البتر قال بعض العلماء يقع بعضها فرضا والباقي
تطوعا وذكر في الجامع الصغير في الاضحية عن سعيد الحاوي قال الفقيه وبهذا نأخذ وعن ابي
القاسم انه لا يجوز فتاوى اهل سمرقند الافضل ان يذبح بنفسه اذا قدر الزاد
وان كان لا يحسن كره له العتابية يطعم منها الفقير والعلم والذي ومن الفصل الخامس

في الاشتراك بالاضحية الراجحة لو اشترى بقرة فاوجبها اضحية يستحب ان يكلفها او يقلدها
واذا اخذها تصدق بقلائدها وجلالها فتاوى آهو ضحى عن ابويه يجزئه التناول
منه عند عامة مشايخ بلخ وعند مشايخ بخارى لا كل وهو اختيار القضاء ومن الفصل
التاسع في المتفرقات النوازل ضحى بشاتين قال محمد بن سلمة لا يكون الاضحية
الا بواحدة وقال غيره من الممكن ان يكون الاضحية بهما وبه اخذ العلماء الشهيد وروى
الحسن عن ابي حنيفة انه لا بأس بالاضحية بالشاة واثنتين الذبيحة الشرى شاة
للاضحية يوم النحر وهو فقير فضحى بها ثم ايسر في ايام النحر قال الشيخ ابو محمد الجرجاني
عليه ان يعيد وغيره من المتأخرين قالوا لا يعيد وبه ناخذ العنابية وهو المختار
وهب لرجل شاة فضحى بها ثم رجع الواهب فان ظاهر رواية اصحابنا حيث رجوعه وعن
ابي يوسف لا يصح الرجوع في ظاهر الرواية جازت الاضحية عن الموهوب له وليس على
الواهب ان يتصدق بشيء البيتمة سئل عن اليتيم هل تجب الاضحية عن كوة ماله
هل تسقط عنه الزكوة قال نعم وسئل والدي فقال يقع الموقع ولكن يأثم فسئل لعلها
بناء على ان لليتيم مالا وبين عامة فقهاء مفلس هل يحل له الزكوة قال لا فسئل هل عليه
الاضحية قال لا امام يعيد اليه وسئل هل يجب عليه قيمة الاضحية اذا وصل اليه الربح
بعد مرات الوقت قال لا ومن كتاب الاستحسان والكراهية السراجية
روى ابن سماعة عن الامام اكثرهم قالوا لا تجوز والسكوت في هذا الباب احوط
للحاوي قال بعض السلف الجملة الصحيحة ان تقول العبد عند الامكان والشبهة امنت
بجميع ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفيه سئل ابو حنيفة امومن انت عند الله قال عند بي اني عند الله هو من سئل ابو نصر
الدبوسي ما معنى الاخبار التي روينا عنه عليه السلام في بعضها صلوا خلف كل بر وفاجر
وصلوا على كل بر وفاجر وفي بعضها القدرية مجوس هذه الامة ان مرضوا فلا تعودوهم

وان ماتوا

وان ماتوا فلا تشهدوهم وهم في بعضها وستفترق امتي على كذا وكذا فرقة كلهم في النار
الا واحدة وقال الشافعي ان شرائط السنة والجماعة ان لا يكفر احد من اهل القبلة
فمن الفاجر الذي يجوز خلفه ومن اهل القبلة ومن الذي قالوا كلهم في النار الا اهل
الاهواء والبدع وهم خارجون من جملة اهل الاسلام وفي الجملة لا تجوز الصلوة
خلف صاحب الهوى والبدعة اما هم على مراتب يجوز خلف بعضهم ولا يجوز خلف بعضهم
فقال الشيخ الفاجر هو الفاسق من اهل الاسلام والبر هو العدل فاهل الاهواء
من كان منهم من اهل الاسلام والصلوة خلفه جائز وان كان يعمل الكبائر
واهل الاهواء على ضربين منهم من يخرج عن الاسلام ومنهم من لا يخرج فمن خرج
عن الاسلام لا تجوز الصلوة خلفه ومن لم يخرج عنه تجوز الصلوة خلفه ومن خرج
عن الاسلام فهو في النار خالد ومن لم يخرج فهو من جملة اهل القبلة واهل الشبهة
قال الله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وسئل الشافعي ابو بكر عن الرجل هل يعلم
انه على مذهب اهل السنة والجماعة فقال اذا رجع الى كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى
الله عليه وسلم وما كان السلف الصالح فهو على مذهب اهل السنة والجماعة
وقال ابو القاسم الحكيم وجدت التوحيد بين الناس على وجهين توحيد متفق عليه صحته
وتوحيد مختلف في صحته فالاول هو الذي عليه عوام الناس والعمل به والاخر الذي
اختلف الناس فروجه بعض بعضهم بعضا قال وان اختيار الذي لم يختلف فيه احد وانه
صحيح وهو الجملة التي عليها جماهير الناس ومن الفصل الاول في العمل بخبر الوا
السعاية ومن الديانات الحل والحرمة اذا لم يكن ما اخبر من الحرمة منتهيا زوال
الملك كما اذا اخبر عدل عن الزوجية انها ارتضعت من امرأة واحدة حيث لا يقبل
في اثبات هذه الحرمة اخبار مخبر واحد حتى يشهد رجلان او رجل وامرأتان
اما الحرمة التي لا تنتهي زوال الملك كالاخبار بحرمة الطعام والشراب يقبل فيه خبر الواحد العدل

تزوج امراة فاجرة ثقة مسلم رجلا او امراة انهما ارتضعا من امراة واحدة فاجر
ايان يتنزه فيطلقها ويعطيها نصف الصداق ان لم يدخل وان لم يفعل فذكروا
الذخيرة والمستحب لها ان لا تاخذ من ذلك شيئا وان دخل بها يعطيها الاقل من ان كان
اكثر من مهر مثلها والمستحب لها ان لا تاخذ الزيادة على مهر مثلها اشترى جارية فاجرة
ثقة انها اخته من الاصل وانها اخت المشتري من الرضاعة فان تنزه عن وطئها فهو
افضل وان لم يفعل فهو واسع ولو ان رجلا اشترى طعاما او جارية او ملك ذلك
بميراث او هبة او سبب من الاسباب فاخبره ثقة ان هذا الطعام الذي في يده
الباع او الواهب او الميت فاحب ان يتنزه عن اكله ووطئها وان لم يتنزه
كان في سعة العمادية في يد رجل طعام او شراب اذن لغيره في تناوله فاخبر ثقة
انه غصب في يده من فلان والذي في يده يكذبه ويقول انه ملكه وصاحب اليد منهم
غير ثقة فاحب ان يتنزه وان تناول فلا باس ولم يذكر محمد ما اذا كان صاحب اليد
ثقة هكذا لا وقد اختلف المشايخ فال الفقيه ابو جعفر لا يتنزه وغيره من المشايخ قال
يتنزه وهو الصحيح وعلى هذا اذا اراد ان يشتري لحما فقال له ثقة لا تشتر فانه ذبح
بحوسي وقال القصاب هو ذبيحة مسلم والقصاب عدل فانه تنزل الكراهة بقول القصاب
على قول ابي جعفر وعلى غيره لا تنزل الخانية قال ابو جعفر السامع يتحرى فان لم يقع
تحريه على شيء يسقط الخبران فسبق الاباحة الاصلية وعلى قول بعض لا يسقطان ويأخذ
بقول من اجزانه ذبيحة مجوسي العتابية واللبن واللحم بقول الواحد انه ذبيحة مجوسي
ولا يمنع الثمن والاولى ان لا ياكله وقيل لا يحل الهداية ويقبل في الهدية والاذن
قول العبد السفاتجي قوله في الاذن اي جعل المودع عبده ماذونا في التجارة ومنها
الفصل الرابع في الصلوة والتسبيح وقراءة القرآن فتاوى اهل فاضح بديع
الدين اشترى من مسلم ثوبا او بساطا صلى عليه وان كان بائعه شاربا لان الظاهر

من حال المسلم انه يجتنب النجاسة والوضوء في ازار المجوسي يجوز وكره القرآن افضل
الكتب المنزلة وذا افضل ان لا يفضل بعض القرآن على بعض اصلا وهكذا في المختار
وفي كتاب العلاء كره مشايخنا التصدق على المكاري الذي يقرأ في السوق زجرا له
عن ذلك لانه يقرأ عند قوم مشغولين فيكره التصدق عليه زجرا وتاديبا له
والتسبيح والتحميد نظير القراءة الغرائب حكى عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل
البخاري ان القراءة على المقابر اذا اخفى لا يكره ولا باس بها واما كره قراءة
القرآن في المقبرة جهرا واما المخافتة فلا باس بها وان ختم وكان الفقيه ابو
الليث الحافظ يحكي عن الشيخ محمد بن ابراهيم انه قال لا باس ان يقرأ على المقابر سورة
الملك سواء اخفى او جهر واما غيرها فانه لا يقرأ بين الجهر والمخافتة الخانية ان قرأ
عند القبور ان نوى ان يونس صوت القرآن فانه يقرأ وان لم يقصد ذلك فانه
يسمع قراءة القرآن حيث كانت قدام يقرأ ون القرآن من المصاحف او جالسا واحد
فرغ عليه احد من الاجلة والاشراف فقام القاري لاجله قالوا ان فرغ عالم
او ابواه او شافعي الذي على العلم جاز له ان يقوم وما سوى ذلك لا يجوز
قراءة الفاتحة بعد المكتوبة لاجل الاموات خافتة او جهرا مع الجمع مكروهة فتاوى اهل
اختار قاضي بديع الدين انه لا يكره واختار القاضي الامام جلال الدين ان كانت
الصلوة بعد ما ستة يكره والا فلا القاري اذا سمع النداء فالافضل له ان يمسك
عن القراءة ويسمع النداء ورد الامر القاري اذا سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم
لا يجب عليه الصلوة فاذا فرغ من قراءته ان صلى فحسن وان لم يصل فلا شيء عليه
فتاوى اهل سمرقند رايت في فوائد الفقيه ابي جعفر انه اذا كان يقرأ القرآن فمر
الموذن عن ابي حنيفة انه يجيب بقلبه وعن محمد انه يمضي على قراءته ولا يلتفت اليه ولا يشغل
قلبه كما لا يشغل لسانه ومن الفصل الخامس في المسجد تكلم المشايخ في معنى قول محمد اكره ان يكون

قبلة المسجد الى الحمام قال بعضهم لم يرد به حائط الحمام وانما اراد به المستحم وهو الموضع
الذي يصب فيه الحميم اما اذا استقبل حائط الحمام فلم يستقبل الانجاس وانما استقبل الحر
والبخار فلا يكره وكذا قوله الى المخرج قال بعضهم اراد به نفس المخرج وقال بعضهم اراد
حائط المخرج وكلهم اجمعوا على كراهية الصلوة الى القبر قال بعضهم لانه تشبه بالجهلة وقال
بعضهم لان المقبرة عظام الموتى وهي نجسة وهذا كله اذا لم يبن المصلي وبين هذه
المواضع حائط او سترة اما اذا كان فلا يكره واذا لم يكن سترة فانما كره لاشتغال
بهذه المواضع في مسجد الجماعات اما في مسجد البيوت فلا يكره لانه ليس بمسجد على الاطلاق
البيتية سمع عيسى بن احمد وهو الوبري ويوسف بن محمد عن مدرس المسجد اذا كان له
دار مملوكة او مستأجرة نصب حائط المسجد هل له ان يجعل من بيته بابا الى المسجد من
مال نفسه فقالوا لا وسألت ابا الفضل الكرماني عن ذلك فقال لا فلت له شرط عليه
تقرير ضمان النقصان ان ظهر في الحائط فقال السلمي ذلك وهذا لمن غصب شيئا على ان
يؤدي ضمانه فانه ليس له ذلك كذا هذا وسئل الخجندي عن القيم يوضع في فناء المسجد
كراسي وسرر او جرنا ليجلس القوم عليها هل له ذلك قال لا وكان لصلاة المسجد ولا بأس
به اذا لم يكن ممر الناس وسئل عن فناء المسجد اهو الموضع الذي بين يدي جداره
او سدة بابه فحسب فقال فناؤه ما نطلق عليه ظلمة لظل لم يكن ممر العامة المسلمين فيجوز له
ان يوضع على فناء المسجد كراسي وسررا ليتجد عليها واجرنا ويجوز ايضا نفسه او ابل
الامام هل له ذلك قال لا قال رضي الله عنه وعندنا له ان يجعل ايام شاء الخراسية
رجل يبيع التعويذ في المسجد الجامع لا يجلس ويبيع الطعام وغيره كذلك ولا ينبغي ان يتصدر
في المسجد الجامع وكذا في سائر المساجد المصحف اذا صار خلقا لا يحرق ويدفن
ناخذ ولا يكره دفنه وينبغي ان يلف في خرقة طاهرة ويجعل في حفرة ويلحد ولا يشق الا
اذا جعل عليه سقف فلا بأس بالشق وان شاء غسله بالماء حتى يذهب ما به وان شاء

وضعه في موضع طاهر لا تصل اليه يد محدث ولا يصل اليه الغبار تعظيما لكلام الله
عز وجل الراهبية اذا صار المصحف خلقا ينبغي ان يلف في خرقة طاهرة ويدفن
في مكان طاهر او يحرق وذكر الفقيه ابو الليث لا ينبغي ان يجعل الكتابة الى التراب
ومن الفصل السابع في المتابعة الخانية ما يفعله الامراء جائز وهو ان يقول الناس
ركبا سبقوا فلا كذا ومن الفصل الثامن في السلام وتشميت العاطس البيان
ويأتي بواو العطف في قوله وعليكم وان حذف الواو وقال عليكم اجزاه فتاوى
اهل السلام سنة ويستحب على الراكب مرور الراجل في طريق عامر او في المفازة لانه
شرع للامان حتى في الحاموس منه قالوا لا يجب القعابية ويستحب السلام مع الطاء
وتحية النيم الخانية وقال الحسن في قوم يستقبلون قوما يبدأ الاقل فقال الفقيه ابو الليث
وظن جماعة على قوم فان تركوا السلام فعليهم اثمون وان سلم واحد اجزاهم وان
سلموا كلهم فافضل وان تركوا الجواب فعليهم اثمون وان رد واحد اجزاهم وان
اجاب كلهم فافضل القعابية ويكره السلام بالسبابة ويستحب للمسلم اذا سلم
على غيره ان يسلم بلفظ الجمع النوازل رجل جالس بين قوم سلم عليه رجل وقال السلام
عليكم فرد بعض القوم يجوز عن الذي سلم عليه ويسقط عنه الجواب بريد به
اذا اشار اليهم بهذا القدر لم يسلم ذكر الرجل انه اذا سماه فقال السلام عليكم
يا زيد واجابه غيره فلا يسقط الفرض عنه وان لم يسم واشار اليه يسقط
لان قصده التسليم على الكل حكاه عن الفقيه ابي جعفر ان بعضا من العلماء اخطأ
ابا يوسف مر في السوق ولم يقل السلام عليكم لكن قال سلام الله عليكم فقيل له
في ذلك فقال التسليم تحية واجابة التحية فرض قال الله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا
باحسن منها او ردوها فاذا تحيوا وجب الامر بالمعروف فاما سلام الله عليكم
فدعاء والتحية بتحية فلا يلزمهم شيء ولا يلزم في الامر بالمعروف فاضاف سلام الله لهذا واضاف الشيخ

وضعه

في التسليم على الصبيان فاذا بعضهم لا يسلم عليهم وهو قول الحسن وقال بعضهم التسليم عليهم افضل
وهو شريك قال الفقيه وبه ناخذ فتاوى اهبو قال الفقيه اذا كلم اهل الذمة ينبغي ان
عليهم الجواب وبه ناخذ الغاية وعن اصحابنا لا يسلم على الفاسق المعلن والاعلى
الذمي والاعمى مفتي والاعمى الذي يطير الحمام ولا يجب رد السلام في الخطبة ويكره السلام
عند قراءة القرآن جهرا وعند مذاكرة العلم وعند الاذان والاقامة والصحيح انه
لا يرد ابدا في هذه المواضع الخانية قال الفقيه اذا مرت بقوم فيهم كفار ومسلمون يجزيك
ان شئت قلت السلام عليكم وتريد المسلمين وان شئت قلت السلام على من اتبع الهدى قال
محمد اذا كتبت الى يهودي او نحوه لحاجة فاكتب السلام على من اتبع الهدى واذا
دخل الرجل يسلم على اهل بيته الصيرفية ويسلم في كل دخول وقيل لا يسلم اذا دخل على
اهله بل هي تسلم عليه لانه فيها واذا لم يكن في البيت احد يقول السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين حكى عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه كان يقول من جلس
لتعليم تلامذته فدخل واخرج فسلم وسعه ان لا يرد وكذا من جلس للذكر اي ذكر كان
م ذكر محمد في السير حديثا يدل على ان من بلغه ان فلانا سلم على غائب فعليه ان يرد
الجواب على المبلغ او لا ثم على ذلك الغائب ومن الفصل التاسع في النظر الخانية
المستحاضة والمخانية م ما يباح النظر منها يباح مسه اذا امن الشهوة على نفسه وعليها
ولم يذكر محمد في شيء من الكتب الثلاثة واما فرجها الغير وقد اختلف المشايخ فيه منهم
من قال لا يحل واليه مال الحاكم الشهيد ومنهم من قال يحل وبه كان يفتي الشيخ الامام
شمس الائمة السرخسي والذين قالوا بالحل اختلفوا منهم من قال انما يحل ان يعالجها في الاستنجاء
والاستحاضة وبعضهم قالوا له ذلك اذا امن على نفسه وعليها الخانية وهو الاصح جامع الجوامع
لا بأس ان تمس الامة الرجل وتدهنه وتغمزه ما لم تشتهه الا ما بين السرة والركبة في شرح
الكرخي النظر الى وجه الاجنبية الحرة ليس بحرام لكنه يكره بغير حاجة م وذلك كله اذا لم يكن عن شهوة

فان كان يعلم انه اذا نظر يشتهي الخانية او شك في الاشتهاء او كان الاكبر رايه فليجتنب الغاية
وان كان عليها ثياب فلا بأس ان ينظر جسدها وهذا اذا لم تكن ثيابا ملتزقة بها بحيث
تصف كقبا التركية ولم يكن رقيقا كيث يصف ما تحته فان كان بخلاف ذلك لم يسعه له
ان ينظر بعده وهذا اذا كانت في حد الشهوة والخانية وروى لا بأس
بالنظر الى شعر الخانية الصبية اذا بلغ مبلغ الرجال ان لم يكن صبيحا فحكمها حكم الرجال
وان كان صبيحا فهو في حكم النساء وهو محمول على ما قدمه الملتقط يعني لا يجل النظر اليه
عن شهوة اما النظر لا عن شهوة فلا بأس ولهذا لا يؤمر بالنقاب وفي حكم الصلاة
كالرجال وفي استحسان الكفاية البيهقي حكايات واحد من العلماء فراه راء في
المنام وقد اسود وجهه فسأله عن ذلك فقال رأيت غلاما في موضع لا يقطن اليه فاحترقت
وجهي ويروى ان واحدا من العباد رؤي في المنام فقيل له ما فعل الله بك
قال طالما ذنب استغفرت منه غفر لي الا ذنبا استحييت ان استغفر منه فعذبت بتذكر
الذنب فقيل وما هو قال نظرت الى غلام بشهوة قال القاضي سمعت الامام
يقول ان مع كل امرأة شيطانين ومع الغلام ثمانية عشر شيطانا وان الامرأة اذا
كان صبيحا ان اراد ان يخرج الى طلب العلم فلا بأس ان يمنع الخانية وكان
محمد بن الحسن صبيحا وكان ابو حنيفة يجلسه في درسه خلف ظهره او خلف سارية
مخافة خيانة العين مع كمال تقواه م وكذا نظر الرجل من الرجل الى موضع الاحتقان
عند الحاجة اليه بان كان مريضا وفي شرح كتاب الصوم ان الحقنة انما تجوز عند
الضرورة واذا لم يكن ضرورة ولكن فيها منفعة ظاهرة بان كان يتقوى بسببها على
الجماع لا تحل عندنا واذا كان هذا فاذا كان يخشى منه السلف كيل وما لا فلا وذكر
الفقيه ابو الليث في فتاويه في باب الطهارة قال محمد بن مقاتل الرازي لا بأس
بان ينظر صاحب الحمام عورة الذي بيده عند التنوير اذا كان يغض بصره كما اذا كان

يداوي جرحا فاذا القيه وهذا في حالة الضرورة لا في غيرها **البيهقية** سئل عليا بها الهدى البيت الصغير في الحمام يدخل الناس كلهم العامة والعورة الازار هل له ان يكون فيه عريانا حتى يغير ازاره فاذا في المدة اليسيرة يجوز وسئل عنها ابو النضر الكرماني فقال لا بأس وسألت ابا حامد عنها فقال لا بأس به وسألت والدي فقال بأس وسئل ابو حمزة عن العريان في البيت الخالي هل يعذر فقال ما ترك الاول فيه شيئا لا بأس به فاذا ورد في الرواية الكبيرة انه حين سئل عن كشف العورة في بيت او خلوة غير حاجة انه يكره وذكر قاضي القضاة المعظم في مسائل الغزو انه لا بأس به وذكر في صلوة محمد عن السمرقندي سئل ابو نصر الدبوسي عن تغسل متجردة في الماء الجاري او غيره الا انها في الخلوة هل يكره قال لا يكره **م** الاختضاب بالحناء بغير خضاب قال ابو حنيفة له ذلك بغير خضاب الا ازار وليس له ما تحته وقال محمد يجتنب شعار الدم وله ما سوى ذلك وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وذكر الطحاوي قول ابي يوسف مع ابي حنيفة وذكر الكرخي قول محمد ومن الفصل العاشر في اللبس الخانية لبس الحرير للمصلحة جائز على الذكور في الحرب وغيره وفي شرح الامام الاسبيجابي ان عند ابي يوسف ومحمد لا يكره لبس الحرير في الحرب لهذا لان يندفع مضرة السلاح **المحيط** اما اذا كان رقيقا لا يصف الذكر فانه مكروه في الحالين وان لم تقع الحاجة اليه اما اذا وقعت الحاجة فلا بأس بلبسه كما روي عن عبد الرحمن بن عوف والزبير انهما شكوا وقالا رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في لبس الحرير لكثرة وقوع الحرب لنا فاذا كان كذلك واما ما كان سداه حريرا ولحمته غير حرير **الخانية** فالعتابي والحلي فلا بأس بلبسه بلا خلاف بين العلماء وذكر شيخ الاسلام ان كان الابريسم ظهر لا يكره للرجال لبس العتابي وان كان لا يظهر لا يكره فظهر هذا يكره للرجال لبس العتابي والبناء شار محمد في هذا الباب ايضا **السراجية** يكره ان تلبس الذكور فلنسوة من الحرير او الذهب او الفضة او الكرباس الذي خيط عليه ابريسم نسيجا

وشئ من الذهب او الفضة اكثر من قدر اربع اصابع ولا بأس ان يكون على طرف القلنسوة قدر اربع اصابع مما ذكر وكذا على طرف العمامة وكذا على الجبة **البيهقية** وسئل ابو النضر عن العلم في العمامة هو موضعان او اكثر بحيث لو جمع يزيد على اربع اصابع هل يجمع فقال لا يجمع وسئل ابو حامد فقال لا يجمع وسئل علي بن احمد فقال فيه خلاف **مواهب** ابو سماعة عن محمد اذا لعب قميصه حريرا او عورته او ازاره لم يكن عندي به بأس ولا تكره الطيالسة لانها لا تلبس وحدها **شرح الجامع الصغير** لبعض المشايخ لا بأس بتكة الحرير عند ابي حنيفة وذكر الصدر الشهيد انه يكره عند ابي يوسف ومحمد **جامع الفتاوى** وعن محمد بأس بسلسلة من حلق مع تكة ابريسم جائز وهو مشكل **البيهقية** وسئل ابو النضر عن استعمال اللفافة فقال البرسيم للرجال فقال يكره وسئل عنها علي بن احمد فقال لا يجوز وسألت ابا حامد ويوسف بن محمد عن الحرير يجعل على عمد العصا قال لا بأس به لانه ليس بلبس **م** وما كان ظاهره قزا فهو مكروه وكذا ما كان خطه منه قزا وخطه منه قزا وهو ظاهر فهو مكروه **العتابية** ويكره للرجال السراويل المحمرة وهي التي تقع على ظهر القدم **ومن الفصل الحادي عشر** في استعمال الذهب والفضة **الغياثية** ولا بأس بتحلية السيف من الذهب والفضة اذا لم يكن على مقبضه وكذا السكين اذا كان القبض على غير الذهب والفضة والتمويه بشئ **جامع الجوامع** وحمائل السيف بالفضة يكره **السراجية** ويكره الجلوس على الكرسي من الذهب والفضة الرجل والمرأة في ذلك سواء ويكره ان يكتب بقلم من ذهب او فضة او دواة كذلك **م** واما التختم بالذهب فحرمته على الرجال مذهب عامة العلماء وقال بعض العلماء لا بأس لحديث ابن حارثة انه لبس خاتما من ذهب فقال كساك رسول الله صلى الله عليه وسلم ورويا ان طلحة بن عبيد الله فتكره عليه خاتم من ذهب واما التختم بالحديد والرصاص والصفر فجائز على الرجال والنساء جميعا **في** بستان الفقيه وما يذكرون ان الشيخ خطب الدنيا عبد رحمان بليه فذلك افترا الشيخ منه برئ ولئن ثبت فلعله بغلبة ظنه فذنبا له

لا يغلب وشرع لرسوله لا لسبب مخالفة مغلوب سقط عنه القلم ورفع عنه الاثم فتاوى ولا بأس بان يتخذ
خاتم حديد قد لوى عليه فضة او الكل بفضة مع لا يبرى وذكره في الجامع الصغير وينبغي ان يكون قدر
فضة الخاتم المثقال ولا يزاد عليه وفيما لا يبلغ به المثقال روى في الفتاوى وينبغي ان يتخذ
في خنصر اليسرى دون اليمنى لان التختم في اليمنى علامة الرفض اما الجلوز فثابت في اليمين والشمال
جميعا ومن الفصل الثاني عشر في الاطعمة ومنها الاسراف ان ياكل وسط الخبز ويدع حاشيته
او ياكل ما انتفخ من الخبز لكن هذا اذا كان لا ياكل غيره ما ترك اما اذا كان غيره يتناول
وذكر فلا بأس كما لا بأس ان يختار رغيفا دون رغيف الذخيرة ومن الاسراف مسح الكتفين
والاصبع بالخبز عند الفراغ من الاكل من غير ان ياكل ما يمسح به اما اذا اكل فلا بأس به
البغية سئل عن مسح اليد عما نبا به فقال يجوز وسئل عن مسح اليد بدستار رومي فقال لا يجوز
الجامع الصغير ويكره لعق الاصابع الخ تحمل ومسح بها العرق الا اذا كان لا بجبهته لما وكذا المخرقة
الخ يلحظ بها وكذا الخ يمسح بها الوضوء وانما يكره اذا فعل ذلك للتكبر اما من فعل لغير التكبر
فلا يكره البغية سئل والد بريه عن غسل الفم بعد الاكل هل هو سنة كغسل اليد قال لا اعلم ومن
السنة ان يلعق اصابعه قبل ان يمسحها بالمنديل وتركه من اثر الجبابرة الخلاصة ومن السنة
لحس القصعة م ومن السنة ان ياكل ما سقط من الخوان ومن السنة ان يبدأ بالملح ويختم
بالملح السراجية الاكل على الطريق مكروه ولا بأس بطعام المجوس الا الذبيحة لا ينبغي للمسلم
ان ياكل من اطعمة الظلمة لتغليب الحرام عليهم وزجرهم عما هم عليه يكبون البغية سئل علي بن احمد عمن
وضع الملح على القرطاس ووضع القرطاس على الخبز فقال يجوز م وكان الشيخ الامام ظهير الدين
المرغيناني لا يفتي بالكراهة في وضع الملح على الخبز وفي تعليق الخبز بالخوان وفي وضع الخبز
تحت القصعة وفي مسح السكين والاصبع بالخبز اذا كان ياكل وكل الخبز بعد فاكل مقتضى الكل
منهم مناكير بعد الرجال ومنهم من قال ان كان على الرجل يقتضي المروة وبه يفتي بعضهم
يكره وان كان لمقتضى الرغيف لا يكره قال شمس الائمة الحلواني والصحيح انه لا بأس به اذا كان

لغرض صحيح البغية سئل ابو يوسف ابا محمد والحسن بن علي المرغيناني عن المريض اذا قال له الطبيب لا بد لك
ان تاكل لحم الخنزير حتى يندفع عنك العلة فقال لا يحل فقيل له هل يرخص فيما اذا امره بالحمية متعودا
وبين ان يجد فقال لا فرق وسئل الحسن بن علي عن اكل الثعلب او الحية او الدواء
الذي يجعل فيه الحية اذا اشار الطبيب بذلك وقال ان العلة انما تندفع بهذا هل يحل فقال لا
وسئل علي بن احمد عن سورة البقرة اذا مجي به الدقيق وخبز هل يكره اكله لبني آدم فقال لا
ابو الليث اذا قطع الخبز بالسكين هل يكره فقال لا وسئل عنه ابا حامد فقال ايضا
لا يكره وسئل عنها علي بن احمد فقال ان كان خبز ملة مجبرنا بالحليب لا يكره وان لم يكن كذلك
فهو من اخلاق الاعاجم فتاوى ابي الليث لا بأس بالاكل متكئا اذا لم يكن كذلك عادة
التكبر الظهيرية وهو المختار العتابية ويكره الاكل والشرب متكئا او واضعا شماله على
الارض او مستندا ومن الفصل الثالث عشر في الهبة ونثر الدراهم والسكر فتاوى
سمرقند النهبة جائزة اذا اذن فيها صاحبها واذا وضع سكرا او دراهم بين قوم
وقال من شاء اخذ منه اذن فيما صاحبها واذا وضع سكرا او دراهم بين قوم
وقال من شاء اخذ منه شيئا فله فكل ما اخذ منه شيئا وليس لغيره ان ياخذه
منه واختلف المشايخ في نثر الدراهم والدنانير والفلوس الخ عليها اسم الله كما منهم
منكره ذلك ومنهم من لم يكره الذخيرة هو الصحيح م اذا وضع لرجل سكرا او دراهم ليبشره على
القدوم فاراد ان يحسب لنفسه ان كان دراهم فليس له ذلك وكذا ليس له ان يدفع الدراهم لغيره
ليبشره واذا نثر فليس له ان يلتقط وان كان الذي وضع سكرا فله ان يجبي قدر ما جبى الناس عادة
هكذا اختاره الفقيه ابو الليث وبعض مشايخنا قالوا ليس له ذلك وله ان يدفع السكر لغيره ليبشره
واذا نثر فله ان يلتقط هكذا اختاره ابو الليث وبعض مشايخنا قالوا ليس له ذلك كما في الدراهم
ومن الفصل الرابع عشر في الكسب قيل لكل قارئ ترك الكسب فانما ياكل بدينه فتاوى ابي
وكسبه من سمع الناس فاذا مات تورث عنه فان اوصى وتبرع عنه عما اكتسبه بالقرآن عنه ان عرفا
والا فالميراث حلال لهم في الحكم والاولى منهم التصدق ولسنا نفتي بهذه الرواية بل هو حرام مطلقا على

لغرض

على الورثة وان تورعوا وتصدقوا فحسن اولى وينبغي بنية الخصاء البناء وما جمع السائل
من اعمال فعجيب م ويجب بيع التوراة في المسجد الجامع ويكتب فيه من التوراة والانجيل
ويأخذ عليه مالا ويقول اني اضع هذا هدية لاجل ما فيه الراجحة العبد على الفقر
افضل من الشكر على الغنى ومن الفصل السادس عشر في اهل الذمة قال محمد يكره الاكل
والشرب في اواني المشركين قبل الغسل ولكنه جائز كما لا يكون حراما واذا لم يعلم
نجاستها والصلوة في ثيابهم نظير الاكل في اوانيهم ان علم بنجاستها لا يجوز قبل الغسل
وان لا يكره ولكنها تجوز ولا بأس بطعام اليهود والنصارى من اهل الحرب
او من غيرهم سواء كانوا من بني اسرائيل او من غيرهم كنصارى العرب ولا بأس
بطعام المجوس الا الذبيحة ولم يذكر محمد الاكل مع المجوسي او غيره من اهل الشرك
وحكى عن الامام الحاكم عبد الرحمن الكاتب ان ابتلي به مرة او مرتين فلا بأس واما
الدوام عليه فيكره البيتمة يكره للمسلم دخول البيعة والكنيسة من حيث انها مجمع الشياطين
لا من حيث انه ليس له حق الدخول ومن الفصل السابع عشر في الهدايا والضيافات
وسئل الرازي عن بيت اكثر اهله من الاغنياء وفيه مصيبة قال لا الا ان يكون عاملا
او قاضيا وكذا السيد للفقهاء مصيبة الا فقيه فرع ثقة ليعلم الناس الفقه او القرآن
الخلاصة ويجوز ويجابة دعوة الكاتب اليتامى لوليمة عاشوراء والواجب
ان يجيبه اذا لم يكن هناك معصية ولا بدعة وان لم يجبه كان ورعا والامتناع
اسلم في زماننا اذا علم يقينا ان ليس هناك بدعة ولا معصية م ولا يجوز ان يعطي
الضيف سائلا الخانية ان علم انه يرضى فلا بأس الذخيرة وذكر عن السغدي ان التعود
على الموائد لا ينبغي لهم ان يعطوا على الطعام السفلة لانها لا تعد لهم واذا قعد الاكابر
م اما رفع الزلة فانه حرام بكل حال الا ان يأذن صاحب الضيافة بها فحسنا الظهيرية
قال الفقيه ابو الليث يجب على الضيف اربعة اشياء ان جلس حيث يجلس وان يرضى بما قدم اليه وان لا يقوم

الا باذن

الا باذن صاحب البيت وان يدعو له اذا خرج ويستحب للمضيف ايضا ان يقوم
لكل من خرج الخانية بسم الله الرحمن الرحيم خلق غير كريم ومن السنة
ان يحمد الله تعالى اذا فرغ من الطعام ولا ينبغي ان يرفع صوته الا ان يكون جشا
فرغوا من الاكل ولا ينبغي للضيف ان يشتهي عيال البيت الا اذا علم انهم
طعامه واذا كان على المائدة من هو اكبر منه فلا ينبغي ان قبله واذا دعوت قوما
الى طعام فكانوا قليلا فلا بأس ان تجلس معهم لان قد منكرا بانهم على المائدة
من المروءة وان كانوا كثيرا فلا تقعد واذا قعدت معهم بنفسك ولا تكثر السكوت عند
الاضياف ولا تتجشأ ولا تتغضب على الخادم عندهم ولا ينبغي ان تجلس معهم من يثقل
عليهم واذا فرغوا من الطعام فاستأذنوا ينبغي ان لا يفعلوهم واذا حضر قوم وابطأ
آخرون فالحاضرون احق ان تقدم ومن الفصل الثامن في اللعب واللهو
لا بأس للانسان ان يتبع اذا كان يسمع ويؤنس نفسه واما يكره اذا كان يمنع
ويؤنس غيره ومن الناس من يقول لا بأس به في الاعراس والوليمة الاولى
انه لا بأس بضرب الدف الذخيرة ومنهم من قال لا بأس به في الاعياد لقوله
عم وهما كان هذا اليوم يوم عيدنا ومنهم من قال اذا اتفق لدفع الوحشة
عن نفسه فلا بأس به وبه اخذ شمس الائمة السرخسي وذكر شيخ الاسلام ان جميع ما
م السراجية الاشعار اذا لم يكن فيها ذكر الفسق والفجور ونحوه لا يكره الغناء
سئل ابو يوسف عن الدف في غير الوليمة يكره قال الامام يجتنبه اللعب العاجل والغناء
ربما الحاجة في منزلها والصبية فلا كراهة السراجية ولا بأس بان يكون لبلة العرس
دف يضرب لاعلان النكاح اذا لم يكن له جلاجل ولا يضرب على هيئة التطرب ويكره
اللعب والغناء وعمل الصوفية والنظر اليه وذكر النقاب هل يجوز الرقص والسماع الجواب
لا يجوز وقد ذكره في الذخيرة انه كبيرة ومن اباحه من اشياخنا فذلك للذي وظائف الرقص

وذكر في العوارف انه لا يليق بمذهب المشايخ الذين يقتدى بهم لانه يشابه اللهو وانه يباين حال المتمكن ولو قيل بجواز السماع لهم فيقال ان كان سماع القرآن والموعظة جاز ويستحب وان كان سماع الغناء فهو حرام لان التقي والسماع الغناء حرام اجمع عليه العلماء بالغوا فيه ومن اباحه من الشافعية والصوفية فغيمن تخلى عن اللهو وتحلى بالتقوى واضاع الايام ذكر اصنافا الى الدوادلة شروط احدها ان لا يقصد فيهم امرأة الثالث ان لا يكون بجمعهم الا من جنسهم ليس فيهم خانث ولا اهل الدنيا ولا امرأة الثالث ان يكون القول للاخلاص لا لاقتداء الاجر والطعام الرابع ان لا يجتمعوا لاجل طعام او شرب الخامس ان لا يقوموا الا مغلوبين السادس ان لا ينظر واحد الا صاحبه فيه وقال بعضهم الكذب في الوجد اشد من الغيبة **الذخائر** ذكر الفقيه ابو الليث الامر بالمعروف على وجوه ان كان يعلم بالخبر او اية انهم يقبلون منه ويمتنعون عن المنكر فالامر واجب عليه لا يسعه تركه ولو علم بالخبر او اية انه لو امرهم فتنوه وشتموه فتركه افضل وكذلك لو علم انهم يضربونه ولا يصبر عليه فتركه ويقع بينهم العداوة يرجع منه القتال فتركه افضل ولو علم انهم لو ضربوه صبر عليه ولكن يصير الامر على الواحد فلا باس به وهو جهاد ولو علم انهم لا يقبلون منه ولا يخاف منهم ضررا ولا شتما فهو بالخيار والامر افضل **الظهيرية** عن ابي يوسف من مد بصره الى لعب بالنرد والشطرنج او خاف ان يصير فاسقا **الحاوي** لسراج عمه رأى رجلا يسير فجال ان كان ان كان لا يخاف الظلم منه يخبره وان كان يخاف تركه **ومن الفصل الثالث عشر** **الحاوي** ايضا لا باس به هكذا اذكر بنا قال الصدر الشهيد فيه نظر لان بيع الاناث حرام والاستشفاء بالحرام حرام وما قاله الصدر الشهيد غير مجرى على اطلاقه فان الاستشفاء بالحرام انما لا يجوز اذا لم يعلم ان فيه

شفاء وليس له دواء غيره يجوز الا سرخسي انه اذا خاف العطش ووجد الخمر يشربه اذا كانت تدفع عطشه لكن بقدر ما يداويه ويدفع عطشه وقد ذكر انه مسعود ان اسلم شفاكم فيما حرم عليكم يجوز ان يتكلم للحرمة عند الحاجة فلا يكفر بالتكلم بالحرام وانما يكون في الحلال ولو ان مريضا اشار اليه الطبيب بشرب الخمر روي عن عائشة رضي الله عنها انه ينظر ان كان يعلم يقينا انه يصح حل له التناول وقال الفقيه عبد الملك حاكيا عن شيخ الاجل له التناول **الخانية** كتبه الرفاء والزنا اضاع الابوان ايام الحدور لاهل الحرام مكروه **ومن الفصل الثاني عشر** في الختان وقص الاظفار وغيرها **الكبرى البيتية** سالت ابا القاسم عن حلق شعر عند فقال هو تارك للادب **المضمرات** لا باس بها قد الحاجبين وشوارب الوجه عالم تشبه بالمخنث واذا حلقت راسها ان لوجه فلا باس وان للتشبه بالرجال فهو مكروه وبل ملعونة بلسان الشرع **ومن الفصل الحادي والعشرين** في الزينة واتخاذ الخادم اتفق المشايخ ان المخانث في حق الرجال بالمرة سنة وانه من سجايا المسلمين واما بالنسبة فمن فعله من النساء ليكون اهيب فهو كفعلهن ومن فعله لتتزين نفسه للنساء والتحبب اليهن فهو مكروه عليه عامة المشايخ وبعضهم جوزه من غير كراهة واتفقت المشايخ انه لا باس بالامرد للرجال واتفقوا انه يكره الكحل الا سعيدة اقصد به الزينة وعامتهم انه لا باس بالاكتحال يوم عاشورا **البرهانية** وهو المختار **الظهيرية** براي هو مستحب م ولا باس بالخضاب للجارية الصغيرة والكبيرة واما الصبي فلا ينبغي ان تخضب يده ولا رجله كما لرجال **المضمرات** الا عند الحاجة م قال محمد لا باس بان يتخذ الرجل في بيته سريرا مزينا وهذا في قعقعة وعليه الفراش من الديباج يتجمل بذلك من غير ان يقعد او ينام عليه قال ذكر مشورة عن السلف من الصحابة والتابعين **المحيط** وينبغي ان يترك العبد والامة بعد حلوة الف ليلة ويستريح ويجب على الحاكم

ان لا يشغله في اوقات الصلوات عن الصلوة نصاب الاحتساب وينبغي ان يتخذ
الرجل جارية للخدمة واخر البيت ولا يتخذ العبد البالغ لان الملك يقلل الحشمة فلا يؤمن
من الفتنة وقيل من اتخذ العبيد للخدمة واخر البيت فقد كسحان بالسين غير المعجمة
اي اراح او مقعد ومن الفصل الثالث والعشرين فيما يباح من اجتناب ادم
والحيوان فتاوى اهل سمرقند لكل عقور في قريه كلب من مر عليه عضه فلا بأس بقتله
ان قتله دفعا للضرر فان عض رجلا يجب الضمان على صاحبه ان لم يتقدم اليه
فلا ضمان وان تقدموا اليه فعليه الضمان كذا في المحيط الخانية قال رضي الله وينبغي
ان لا يكون عليه ضمان فان الدابة اذا دخلت ارض الغير وافسدت الزرع لا يضمن
صاحبها اذا لم تدخل بارساله ولا يجاف فعل الدابة الى صاحبها الا بالارسال
فينبغي ان لا يضمن اذا لم يكن من صاحبه اشلا الذخيرة ذكر في السير عن ابراهيم
النخعي ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لاهل البيت القاصي في الكلب يتخذونه يعني
للحرث والقاصي هو البعيد والمراد الذين يبيتهم بعيدا عن ان فعلم ان
الكلب لاجل الحرس جائز وكذا للاصطياد وحفظ الزرع والماشية
المواقعات لا ينبغي للرجل ان يتخذ كلبا الا في داره الا كلبا حرسيا لم وفي الخجندي
النوازل رجل له كلب لا يحتاج اليه والجيران فيه ضرر فان امسكه في ملكه فليس للجيران
منعه وان ارسله في السكة فلهم منعه فان امتنع والا رفعوا الامر الى صاحب الحسبة حتى
يمنعه وكذا من امسك دجاجة مجوسيا في الرستاق فتوعا بهذين الوجهين
فتاوى الخلاصة ولا ينبغي ان يتخذ كلبا الا ان يخاف من اللصوص او غيرهم وكذا
الاسد والفهد والضبع وجميع السباع العتابية لا بأس بقطع اليته الشاة اذا ماتت
ويمنعها من اللحوق بالقطيع ويخاف عليها الذئب وكذا الجارية اذا مرضت فلا بأس بان
يذبح فيراها ويستراح منه العتابية ويكره اكله في الوجه العتابية ولا بأس بشرب دواء

يذهب

يذهب الفقر لتقطع الاكلة ونحوه ومن استطلق بطنه فلم يعالج حتى مات فلا
اثم عليه بخلاف الجوع وكان ابو حنيفة يكره الترياق اذا كان فيه شيء من الحيات
وعن الحسن بن حي انه سئل جارية الترياق لم وعن محمد لا بأس بان يجعل في الدواء
فرخ الحمام وبوال ما يؤكل لحمه واذا خاف الهلاك من العطش يقدم الخمر على البول
ويكره ان يتداوى بما لا يؤكل به الراجية لا بأس باواني خطب فيه فمل م وفي فتاوى
اهل سمرقند تكلم المشايخ في قدر الخلة قال الصدر الشهيد والمختار للفتوى انها
اذا ابتدأت بالاذى فلا بأس بقتلها والا يكره النوازل وبه ناخذ م واتفقوا
انه لا يجوز الفاوانيا وفي الملتقى ومن الفصل الرابع والعشرين في تسمية الاولاد واحب
الاسماء عند الله عبد الله وعبد الرحمن قال الفقيه ابو الليث لا احب للعجم ان يسموا
عبد الرحمن وعبد الرحيم لانهم لا يوفون ناقيره ويسمونه بالتصغير الراجية
التسمية باسم يوجد في كتاب الله تعالى العلي والكبير والبديع جائز لانه من
الاسماء الحسنى كره ويرد به في حق العباد وغير جائز اراد به في حق الله تعالى وعنه عليه
السلام انه نهى ان يسمي المملوك او بركة او مسك او يسار ولا بأس ان يكنى بكنية
رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي روي انه عليه السلام قال تسموا باسمي ولا تكنوا
بكنيتي فقد قيل انه منسوخ وعن علي انه سمى ابنه محمدا وهو ابن الحنفية وكناه
ابا القاسم وعن محمد ان من اسمى باسم رسول الله صلى الله عليه وسلم اكره ان يتكنى
بكنيته ومن الفصل الخامس والعشرين في ذكر النساء الحمام عن عمر رضي الله عنه العزيمة
انه كتب ان لا تدخل امراة الحمام الا نفساء او مريضة ولا تركب امراة مسلمة محملا
شرح وقال بعض مشايخنا الحيض كالنفاس من حيث انه مرض فالنفاس اما خوف الداء
الحمام مما تخبره الاطباء فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يباح والبقية مال
شيخ الاسلام خواهر زاده وبعضهم قالوا يباح اذا خرجت باذن زوجها متعففة وانزرت

حيث دخلت الحمام واليه مال شمس الائمة السرخسي وقوله لا تركب اواه مسلم عما سر ح ذمي
عن ركوبها على السرج وبه نقول قالوا وهذا اذا كانت شابة وقد ركبت للتبرز
والتنزه اما اذا كانت عجوزا او شابة وقد ركبت مع زوجها بغير الجاه او ابيها
او ابنها العجزة فلا باس اذا كانت مستترة ومن الفصل السابع والعشرين في البيع
الراجية يكره بيع الغلام الامرد ممن عرف باللواطة ولا باس ببيع الزنار من
النصراني والقلنسوة من المجوسي جامع الجوامع عن ابي حنيفة باع ثوبا من المجوسي
ليخيطه لعيدهم يقتلون بالعصا لا باس بذلك ام ان علم يكره ومن الفصل الثاني
والعشرين في الخرق للسفن الذخيرة اراد ان يركب السفينة للتجارة او لغيرها ان كان
يخاف لو خرق السفينة امكنه ان ثقبها بكل سبب يريد به الخرق به حل له الركوب
وان كان لا يمكنه ذلك لا يحل له ما فوق الارحام كما ته وخالاته وبنات اخوته
وكل ذي رحم محرم اذا كان هؤلاء في الجهاد وكان يشق عليهم حملهم ان يخرجوا بغير اذنهم
او منهم ان كان يخاف عليهم الضيعة بان كان نفقتهم عليه لا يخرجوا بغير اذنهم وان كان
لا يخاف عليهم الضيعة بان لم تكن نفقتهم عليه بان كان لهم مال او لم يكن الا انهم
اصحاء او كبار لهم ان يخرجوا بغير اذنهم واما امرأته فان كان
لا يخاف عليها الضيعة فله ان يخرجها بغير اذنها وان كان يخاف عليها الضيعة لا يخرجها
لا يخرج الا باذنها ومن الفصل التاسع والعشرين في القرض الراجية مات وعليه
دين لا من جهة الغصب فقيل نسيه ارجو ان لا يواخذ به وكذا اذا مات قبلان يوفي
استقرض ان كان من نيته القضاء لا يؤاخذ به فقضاه فمنعه ظلما فمات صاحب الدين
فالخصومة في الظلم بالمنع للميت وفي الدين للوارث لهو المختار الصغاني رجل فقير له
درهم يخاف ان لو كان في يده يهلكه ويحرف الى حاجة اخرى لكن حاجته الى المعاملة
مع البقال اكثر كما في شرح التوابل والملح والكبريت وليس له فلوس يحتاج شريها على الدرهم

البقال

البقال ليأخذ منه ما يحتاج ما ذكرنا جاز له ان يشتري ما يقابل الدرهم فهذا البعض
منه مكروه لانه لما وضع الدرهم عنده لهذا المقصود كان مقرضا اياه لو جوع عليه
الدرهم واقدام ما يقابله في الحال واما يوجد شيئا فشيئا حالا فحالا في الزمان
الثاني وهو عين القرض والقرض فيه نفع فيكره والحيلة فيه لو اراد ذلك ان يشتري
الدرهم ثم يأخذ منه ما شاء فاذا فرغ فرده بقية ثم اراد الاخذ المرة الثانية من البقال
شيئا فشيئا يملكه ما اعطاه جزافا بمقابلة ما يأخذ فيحصل له المقصود من غير كراهة
الزيت ويجوز استقراض من الثياب ذرعا او غيره ذرعا لا يجوز واستقراض
الخل والماء والزيت والعسل والدهن والسمن يجوز كيلا واستقراض
الحديد وزنا وكذا الصفر والنحاس والغزل ولا يجوز استقراض الزجاج
والاواني عددا فما ولا العجين ولا اللبن اوقارا او قارا الحاوي سئل ابو
القاسم عمن له خصم غائب ولا وارث له قال يتصدق عن خصمه مقدار ذلك
فيوفيه عنه ربه يوم فيه خصمه يوم القيمة وسئل شداد عن رجل له على رجل
دين ولم يعلم به الابن فمات ابوه فاحل الابن ميراثه قال لا يواخذ الابن
بالدين وان علم به فعليه ان يوفيه فان مضى على الابن بعد ما علم ثلاث سنوات فانه
لا يواخذ به وكذا لو كان دون ثلاث سنوات لا يؤخذ به في الاصح الظهيرية
رجل له على آخر دين وهو لا يعلم بجميع ذلك فقال المديون ابرئني مما لك علي فقال ابرأتك
قال لا نعم لا ابرأ الا عن مقدار ما يتوهم انه له عليه وقال محمد بن سلمة ابرأ عن الكل
قال الفقيه ابو الليث حكم القضاء ما قاله محمد بن سلمة وحكم الورع ما قاله نصير رحمه آخر
دين فبلغه ان الغريم قد مات فقال قد جعلته في حل او قال وهبته له ثم ظهر انه
لم يكن له شيء ان يواخذه لانه وهبه مطلقا غير مقيد بشرط ومن الفصل الثلاثين
في التواضع للملوك الجامع التقبيل الارض بين يدي العظيم حرام والعامل والراضي

انتم وذكر في واقعات الناطفي قال اهل الحرب لمسلم اسجد للملك والاقتداء به فعل لا فعل
ان لا يسجد هذا اذا سجد بنية التحية وان سجد بنية عبادة السلطان او لم تكن له نية
فقد كفر ويكره الانحناء للسلطان او لغيره لانه شبيه فعل المجوس وان قبل يد غير العالم
والسلطان العادل ان اراد به تعظيم العلم واكرامه فلا باس وان اراد به عبادة
له او لينال منه شيأ من عرض الدنيا فهو مكروه وكان الصدر الشهيد يقول بانه كفر وهذا
في هذا الفصل من غير تفصيل تقبيل يد العالم او السلطان العادل جايز والا فهو
في غير ما هو المختار ومن الفصل الثاني والثلثين في المتفرقات غمز الاعضاء في الحمام
من غير ضرورة مكروه والذخيرة وبجوز التوازر بما فوق السرة ودون الركبة
ولا يباح فيما بينهما وبعض مشايخنا قالوا لا باس بذلك بشرط ان يكون احدهما ان لا يشتهي
للخادم لحيته لان فيه اهانة صاحب اللحية ولا يغمز رجله لان فيه اهانة الخادم
م قال الفقيه ابو جعفر سمعت الشيخ الامام ابو بكر يقول لا باس ان يغمز الرجل
الرجل الى الساق ويكره ان يغمز فيما وراء الثوب السراجية لا باس بالتفرج
الاجنبية الرجل فرق الثياب اذا لم يكن فيه خوف الفتنة النسفية وقد ذكر في كتاب
عيون المسائل اذا راق فجور المسلمين وكسروا نهم وشقوا زقاقهم التي فيها الخمر
حسبة فلا ضمان عليه وكذا من اراق فجور اهل الذمة وكسروا نهاوشقوا زقاقها
اذا اظهروا بين المسلمين بطريق الامر بالمعروف فلا ضمان عليه الغاية تعلم علم
الشريعة ليعلم الناس افضل من تعلم للعمل به السراجية يستحب ان يتعلم من الطب قدر
ما يعتني عما يعرض م وعلم الطب في تصحيح الابدان من عوارض الكفايات اذا قام به
في البلد واحد بذلك سقط عن الكل وكذا علم الحساب في الوصايا والمواريث وعلم
الطب يحصل بالتجربة وعلم الحساب يحصل بالعقل وكذا الفلاحة والحياكة والحجامة
واما الشعبذة في علم الطب والحساب ليس بواجب الذخيرة اشترى جارية او ثوبا فوطئ الجارية

ولبس الثوب

البيت الثوب وهو لا يعلم يعني انه ملك الغير ثم علم فدل عليه اثم روى ابو حفص عن محمد ان
واللبس حرام الا انه يوضع الاثم وقال ابو يوسف الوطء حلال وهو ما جور في
اتيان الجارية م وان تزوج امراة وهي منكوحة الغير فوطئها ينبغي ان يكون على هذا
القياس قال الفقيه ابو الليث قد رخص بعض الناس ان يبول الرجل قايما وكره
بعضهم الا من عذر التضحية بالديك او بالدجاجة في ايام الاضحية من المعصر شبها
بالضحايا مكروه وروي معبرين بما شاء له عن محمد بن الحسن انه ليس للعالم من
بيت المال نصيب لانه وارث الانبياء وقال الله تعالى لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة
في القربى الحاوي وواجب الناس ان يعطوا كفاية الفقهاء والمحدثين وطلبة ما يتفرغ لامر
الدين لانه انقطع عنهم حقوقهم من بيت المال فلو اشتغلوا بالكسب لم يتفرغوا للتعليم
فيتعطل المهم وعن علي الكرماني في كل سنة مائتا دينار او الفا درهم ان
لم يأخذ فمائة في الدنيا والا يأخذ في الاخرة النوازل نصيب من اجر الشريف المضاف
من اليهود والنصارى ولا يرى عليها اثر النجاسة فيستعملها من غير ان يغسل قال
نرجو انه من سعة من ذلك م والمعطى افضل من الاخذ هذه المسئلة على ثلثة اوجه
ان يكون المعطى معذورا والواجب الاخذ فاخذ راعيا الكسب فالمعطى افضل وان يكون
المعطى متبرعا والاخذ متبرعا اباح فاخذ راعيا الكسب فالمعطى افضل وان يكون المعطى
متبرعا والاخذ مضطرا بان لم يكن فاخذ راعيا الكسب وهو محتاج فالمعطى افضل ههنا
ايضا عند اهل الفقه وقال اهل الحديث الاخذ افضل لانه باشتغاله عن الاكتساب
المحدثة هو المختار لما فيه من المصلحة وكان ابراهيم يستحب ولا يجزم السنيمة سئل عن رجل
اصابته مخمصة وعنده رفيقه طعام كلبه منه فلم يدفعه والم يأخذه منه كرها حتى مات من الجوع
هل يثاب على ذلك م كان يفتي عليه الاخذ كرها بشرط ان يودي به الفقيه فقال بل يثاب
على الصبر وسئل ابو نصر الدبوسي عمن تغسل منجردة في اعالي الجاري او غيره الا انها في الخلوة هل يكره

ان للكلاء جاريا في كل سنة مائتا دينار

فقال لابكر المشتق ادعت ان زوجها طلقها وقد غاب زوجها ان كان الفاضي يعرف
انها امراة رجل يعرفه منها من النكاح وان كان لا يعرفه وانما قامت بذلك بينة
عند القاضي لا ينبغي لها جامع الجوامع والافضل ان ينفق الرجل على نفسه ثم
على عياله وما فضل يتصدق ولا يعمل العاقل اكثر من قوته وعلى الطعام اي
صاحب المصيبة والاكل معهم في اليوم الاول جايز لشغلهم بالجهاز وبعده يكره
م التحليف بالطلاق والعتاق والايمان المغلظة بعض المشايخ رخصوا
فيه واختار الصدر الشهيد انه يقع بعدم الجواز فان بانع المستفتي يكتب
في الفتوى الاولى في ذلك اي القاضي لا يجبر ان يدخل الدار التي اجرها وسلمها اي
المتاجر ليستوظ حالها باذن المتاجر وغيره اذا نه عند ابي يوسف ومحمد وعند ابي حنيفه
لا بد من الاباذن المتاجر الخانية امراة ترضع صبيا بغير اذن زوجها يكره
الا اذا خافت هلاك ولدها بالعابية يكره الكلام عند الوطء والخلاء وعن
ابي يوسف يكره ان يجتمع قوم فيقرؤا في موضع ويجتمعوا على الطيبات يعبدون الله
فيه ويفرغون انفسهم لذكر وكسب الحلال ولزوم الجمعة والجماعات في الامصار
واجب والزم وفيها ولا باس بالشرب قايما ولا يشرب ما شيا وبعض المشايخ رخصوا
بكره الرجل ان يهدف نحو القبلة م اللواطة مع مملوكه او مملوكته او اجارته وام
الا انه لو استحلها لا يكفر قال حسام الدين البيتية سئل عن ابي حنيفة عن واحد من الاعوان
دخل سكة معه خط فيه بعض اهل السكة كذا وكذا قماشا قد واحدا وكتب هل للخاوف
ان يقول هو فلان وفلان لجيرانه بكلهم الخط وهو لا يقدر على اداء هذا القدر يتغلم الواجب
في هذه السكوت والصبر على ما يلحقه قال الصبر اولى وسالت ابا الفضل الكرماني ويوسف بن
محمد وجيه الوبري رجلا اولاه سخدلهم لباسا ويقول عند ذكر من عواريا في ايديهم
حتى اذا قصد اخذ من احدهم وحرفا الا اخر احترز عما حان يجب على الاب هل له ذلك

ام الواجب

ام الواجب عليه ام على الكل هم الواجب عليه دفع حاجتهم وهي نفقة فيها على الاعارة فعلى هذا على
الواجب دفع الحاجة وهي نفقة فيها على الاعارة فله ذلك وكتبت بذلك ايا الحسن بن علي انه عندنا
فقال له ذلك كما اجاب وسالت ابا الفضل الكرماني ويوسف بن محمد ان الجواب في الزوجة
كذلك فقال نعم م اذا ادخل الرجل في كرمه امراته يكره وقد قيل بخلافه ايضا البيتية سئل
حسن بن علي انه عندنا عن الخياط اذا عظم اجراه بعد ما فرغ منها مثل ثمنها هل يجوز فقال لا
وسئل عن الصغير اذا لم يكن له اب وجد هل يؤدب على ترك الصلوة اذا بلغ عشرا فقال
لا قال رضي الله عنه ذكر في بعض مواضع السير قنديه في باب الصلوة له ان ضرب اليتيم على ترك
الصلوة وسالت ابا حامد عن رجل اخذ بليلا وجعله في قفص وعلقه قال لا يجوز
العمادية يكره ان يلقي في النحاس دواة بيضه وبيعه بحساب الفضة اما لو صاغ الفضة
لاهله ويلقي فيها النحاس فلا باس به اما البيع اذا بدا له فلا وكذا ضرب الدراهم
في دار الحرب وان كانت جيادا وفي بستان العارفين قال الفقيه السمرقندي
على ثلثة اوجه احدها ان يكون في مذاكرة العلم فهو افضل من النوم والثاني ان يكون
في اسطير الاولين والاحاديث الكاذبة والسخرية والضحك فهو مكروه والثالث
ان يكون للمعاونة ويجتنبون الكذب والقول الباطل فلا باس به والكف عنه افضل
وان فعلوه ينبغي ان يختموا بالذكر والتسبيح والاستغفار الذخيرة لا يكره نتف الشيب
الا على وجه التزين الخانية جارية ادعت ان ثمن رجل زوجها سيدها م ابرا عما في
يدي وهما في العمارة فخرج الخصوص عليها ما على المديون صاحب الدين وبينه فليس
للطالب ان لا باخذ وقال الفقيه ابو الليث يحدث للطالب ان لا باخذ في تلك الحالة
كما كفر بنفث رجل وسلمه في العمارة ومن كتاب الشرب الخلاصة ارض مملوكة لانسان
بنت لا بابيات صاحبها للناس فيه حق الاقدح يجوز اخذه ان لا يكون لصاحب
الارض ان يسترده منه ولكن له المنع من الدخول في ارضه الخانية لا يملك بكون في ارضه

المخترات وفي الطحاوي ولو حفر انسان ارضه بغير اذنه فاحتش ليس عليه شئ الا ان يمنعه
سواء كان سقاه وقام عليه او لم يقم في ظاهر الرواية ولا يجوز بيعه ايضا وعن مشايخنا
المتأخرين انه ان قام عليه وسقاه ملكه ويجوز بيعه وله حق الاسترداد
ان احتش احد بغير اذنه ولا يجوز بيع ما نبت في ارضه من الحشيش الا اذا قطعه
وحزمه فيجوز بيعه وله ان يسترد ما اخذ م ومن احيى ارضا مستحقة له احياها
باذن الامام او بغير اذنه عند ابي يوسف ومحمد رح وعند ابي حنيفة لا يكون الا اذا
احياها باذن الامام الخانية في كتاب الزكاة وكذا الناطفي ان القاضي في ولايته
بمنزلة الامام في ذلك ومن الفصل السادس فيما يجوز من الانتفاع بما يمنع الانتفاع
فطر رجلا والقاه في النهر حتى مات فاخرج من ساعته فعليه الدية وان بقي ساعة
ثم اخرج فلم يكن عليه شئ وانقطع حكم القاتل كما بيع ومن كتاب الاشربة ليس ما يبيع
قارورة في الاصل اذا طرح في الخمر بقال له سوسن حتى يوجد رائحته لا ينبغي
ان يبيعه وينتفع به ولا يجوز بيعها وان تغيرت رائحتها بالقي فيها لانها
لم تخرج خلا بالقي فيها والخل اذا لم تخرج خلا لا يجوز الانتفاع بها ولا يجوز
بيع الزفت في الاصل بيعه لوجود بها جراحة في بدنه او في دوابه م واما طرح
الخمر في لحم سمك او ملح او خل وربا حتى صار حامضا وكل الخل وان كان السمك
والملح غالبا لا يطهر والخمر وان كان حامضا الا ان الصحيح انه يطهر في الخانية
واطلاق محمد يدل عليه واذا طبخ الخمر حتى ذهب ثلثاها لا تصير حلالا الذخيرة
ويجوز بيع الباذق والمنصف والسكر وتضمين الذبيب ويضمن متلفها عند ابي حنيفة
خلافا لهما والفتوى على قول ابي حنيفة في البيع اما في الضمان ان كان المتلف
قصد الحسبة فكذلك يعرف بقرائن الاحوال فالفتوى على قولهما وان لم يقصد الحسبة
فالفتوى على قوله النوازل اذا طلا الخابية بالخمر او جعل فيها العصير ومضى عليه ثلثة

ولم يشتد وهو حلال لا يسكر قليله كثيره وهو قول اصحابنا وكرهه بعضهم وبقول
اصحابنا ناخذ م اما المثلث فهو ماء العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه الخلاصة
الخانية ويسمى طلاء وهو حلال ما دام حلوا واذا غلا واشتد وقذف بالزبد
فعلى قول ابي يوسف يحل شربه ما دون السكر لاستمراء الطعام والتقوي على طاعة
الله تعالى خصوصا في ليالي رمضان ولا يحل شربه للهو وطرب الخانية وحرم
القدوري السكر وهو الذي يعلم يقينا او بغالب الرأي انه يسكره الخلاصة
الخانية كالمتخمر من الطعام حرام وهو الذي يغلب على ظنه انه يعقبه التخمر وقال
محمد وان شربه لا يحل شربه اصلا قليله وكثيره في ذلك سواء ومن الفصل الثاني
فيما يتخذ من التمر والزبيب الراجية المطبوخ اذا طبخ من الزبيب والتمر
اذا غلا واشتد كالمثلث العنبي قال محمد لا يحل شربه وبه اخذ الفقيه ابو الليث
وعن ابي يوسف اذا اراد الرجل ان يشرب النبيذ ليسكر منه فاوفد فيه
حرام والمفعول له حرام والمؤدي اليه حرام ومن الفصل الثالث فيما يتخذ من
الحبوب الخانية واما المتخذ بماء سويق التمر والعنب والتمر والزبيب
والحبوب والعسل كالحنطة والشعير والذرة وما اشبه ذلك فانه لم يشتد يحل شربه
بلا خلاف واذا غلا واشتد وقذف بالزبد فان كان طبخا او في طبخه يحل في قول
ابي حنيفة وابي يوسف واختلف المتأخرون في قول محمد منهم من قال يحل شربه
ما دون السكر الخلاصة الخانية وهو الصحيح ومنهم من قال لا يحل اصلا وحكم
حكم القاضي الامام ابو جعفر انه قال وجدت رواية عن ابي يوسف وعن محمد انه
قال اكرهه اما اذا لم يطبخ وغلا واشتد فعنه روايتان حكى ابو يوسف وعن ابي حنيفة
في رواية بشرط الطبخ للاباحة وفي رواية لا يشترط النوازل وان اتخذ نبيذا
من الشعير او الذرة او الحنطة او العسل واشتد وهو مطبوخ يجوز شربه ما دون السكر

نبيذ

لم يشتد

عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يكون شربه وبه ناخذ ومن الفصل الخامس في المتفرقات
النوازل قال ابو بكر بلغني ان داود بن العباس جمع الفقهاء العظام للطعام فيسيامهم
يطعمون وفيهم نصير فسئل عن الزبيب يفتي المشتد فتناول نصير وشربه فكان راي داود
ذلك منه اتخذ مجلب الشراب فكان فرغ من الطعام اراد ابوهم ان يقوم فقال ابو حفص
نصير وقال انه حرام فقال سبحان الله يا ابا بكر شراب واحد بهما حلال وثم حرام قال
بلى بهما تنا ولنا للحاجة اليه لاتمام الطعام وثم يكون التناول للهو وهو حرام م والمعول
عليه انه اذا ذهب العنب والكرم من تخذه فما فلا باس به وانما الخلاف في العصير ومن
كتاب الصيد من الفصل الاول فيما يوكل وما لا يوكل من الحيوان
اعلم ان الحيوانات على نوعين ما لا دم له كالذباب والزنبور والسمك والجراد
وغير ذلك فلا باكل شيء منها الا السمك والجراد الكافي واما الفرس فلحمه مكروه عند ابي حنيفة
كراهة تنزيه عند بعض المشايخ وكراهة تحريم عند بعضهم وهو الصحيح السراجية فاما الامام
ما قاله ابو حنيفة احوط وما قالاه اوسع وقد كان الامام عبد الرحيم الكرميني سال
ابا حنيفة في المنام عن كيفية الكراهة فقال كراهية التحريم يا عبد الرحيم م واما البغل
فعند ابي حنيفة لحمه مكروه على كل حال وعندهما كذلك لو كان الفرس اثنى على الاتان
وان كان الحمار انثى على الرمكة فقد قيل يكره وقد قيل لا يكره البيتية والبايض و
البيغا يكره م واما القعقعي والسونانية وما اشبه ذلك مما لا تخلب له فلا باس به
والخاتمة يوكل وكذا الدبسي وكذا الخطاف واما الخفاش فقد ذكر في بعض المواضع
انه يوكل وفي بعض المواضع انه لا يوكل السراجية الشقراق لا يوكل واليوم يوكل
الخانية ولا باس بالقرى والزرزور والعصافير ومن الفصل الثاني فيما يملك وما لا
الجوامع اخذ صيدا فاعلمت مناية فاقده آخر فهو للاول لان الزلة بين رجلان صيدا
معا فاصاب سهم احدهما قبل صاحبه واثخنه واثبته حتى ان يكونا صيدا ثم اصابه سهم الآخر

قد الذي اصابه سهمه اولا والعبرة في حق الملك حالة الاصابة لا حالة الرمي ولو
في السبق واحد بنا شبه عما فمه نحل اتخذ كوات في ارض رجل فجعن منها عسل لزم
صاحب الارض ولا سبيل لاحد على ارضه قال ولا اشبه هذا الصيد وسعه لان
الصيد بحي وذهب والسبق بصير طايرا وما اشبه الطير في هذا النحل نفسها فلو اخذ
النحل احد فاتت له اما العسل فلم يكن صيدا قط ولا يصير صيدا وعن ابي يوسف
لو اودع رجل كوارة النحل فعسلت فيها فالعسل لصاحب الكوارة وفي الاصل
رجل يسير ما في ارضه وارضه ملاحة فما اخذ من ذلك الماشي فلا ضمان عليه
واذا صار ذلك الماء ملكا فلا سبيل لاحد عليه الملتقط لاحد الرجلين فاخذ
ذكر والاخر انثى فالولد لصاحب الانثى ومن الفصل الرابع في شرايط
الالة التهذيب ابو حنيفة لا اعلم فتعلم ان صيده البنادق ان ادماه
بحوادها فجرحه اكل كيف ما اصابه وكذا البندقة والحجر والعصا ومن كتاب
الرهن من الفصل الثاني في الرهن يوضع على يد عدل م وان ابى العدل
البيع ان كان التسليط مشروطا في الرهن اجبر عليه وان كان التسليط بعد
الرهن ذكر الكرخي انه لا يجبر وعن ابي يوسف يجبر وبه اخذ بعض مشايخنا وبعض
مشايخنا قالوا لا يجبر واليه اشار محمد في الكتاب قال شيخ الاسلام وهو الصحيح
وذكر شمس الايمة السرخسي انه ظاهر الرواية الخانية والعدل ان بيع ويوفي دين
المرتهن وليس للراهن ان ينهى الوكالة ولا للمرتهن ان يمنعه عن البيع
وكذا لو جعلا الرهن على يد عدل وسلطا رجلا آخر على بيعه جاز الذخيرة ولو مات
العدل بطل التسليط على البيع والرهن على حاله ولو مات الراهن لا تبطل التسليط
على البيع ان كان مشروطا في عقد الرهن ولو لم يكن مشروطا فيه فذكر عند البعض
التهذيب ولو مات الراهن فالجواب في العدل نظير الجواب في الجبر على البيع الذخيرة

لو كان المرتهن بعد العدل قال له الراهن بعه وستوف دينك من ثمنه فباعه بالنسيئة
يجوز كيف ما كان باع وذكر ثمة الامام الرضي لو جن العدل جنونا مطبقا بقي الباس
من افاقته منفردا ان جن جنونا تزول افاقته لا منفردا واذا مات العدل واجمع
الراهن والمرتهن ان يضعاه على يد غيره فعلا فذكر وان ابى الراهن فذكر وطلب المر
من القاضي ان يضعه على يد عدل وضعه القاضي على يد عدل الخانية وليس للعدل الثاني
ان يبيع الرهن وان كان الاول مسلطا على البيع وان مات الراهن كان للقاضي
ان يبيعه وان جعل القاضي المرتهن عدلا له فذكر لو كان المرتهن عدلا لا يفعله
وان اراد ان يضعه على يد الراهن فذكر في بعض الروايات ليس فذكر العتابية
اذا امر المرتهن ببيعه ثم مات فله بيعه بغير محضر الورثة ولو جحد العدل ان يكون
الراهن اوصه ببيعه لقد ابى بايعه القاضي ولو صدقه العدل وكذبهما الراهن
اجبر العدل على بيعه ولو زاد الراهن في يد العدل فليس بيع الزيادة ايضا الخانية
لو طلب المرتهن دينه فقال الراهن للعدل بع الرهن وادفع ثمنه وقال المرتهن
لا اريد البيع وانما اريد ان يضعه حتى كان له ذلك العتابية ولو شرط الملاذون ان يكون
رهنا عند مولاه لم يجز ولو شرط المولى ان يكون رهنا عند عبده المأذون جاز
وفي المكاتب يجوز من الجانبين وفي المفاوضة والعنان لا شرط ان يكون عند
ثالث لم يجز اذا كان من التجارة وكذا المضارب ورب المال ولو اعطاه الكفيل
رهنا وشرط ان يكون عند الاجنبي او بالعكس جاز ولو كان الراهن في يد عدل
غائب ولو وضعه في عياله فانه يطالبه بالدين الا ان ينكر الذي في يده الرهن ويدعيه
لنفسه فيحلفه لانه يسقط الدين ولو كان لا يدري اين هو حلف المرتهن على العلم
بالهلاك ويأخذ دينه الذخيرة وفي الامالي عن محمد اذا اقام العدل وكان وكيلا
بالبيع فاوحى اليه رجل ببيعه لم يكن ان يكون الراهن قال في اصل الوكالة وكذلك

في بيع الرهن واجرت لكل ما وصفت فيه من شيء يجوز ايصاؤه بعده وروى الحسن عن ابي حنيفة
ان وصي العدل يقوم مقام العدل في البيع وروى ابن مالك عن ابي يوسف كذلك ومن المنتقى ان
في هلاك المرهون الراجية اذا اخذ عامة المديون لتكون رهنا عنده فلم تكن رهنا
بل مغصبا ومن المنتقى ايضا في تصرف الراهن والمرتهن العتابية لو استعار
المرتهن الرهن لم يبطل الرهن فان هلك قبل العمل او بعد ما هلك بالدين بخلاف
حال العمل وبعد ما المرتهن انه يهلك وقت العمل الا ان ينكر الراهن الهلاك وبينة
الراهن انه هلك قبل العمل او بعده اويد الاجارة والرهن يبطل عند الرهن
ويد الوديعة لا تبطل حتى لو اودع المرتهن الرهن باذن الراهن او اودع
الراهن باذن المرتهن لا يبطل الرهن الراجية لو كان الرهن مصحفا او كتابا
ليس له ان يقرأه فيه بغير اذنه ومن المنتقى عن ابي يوسف في المتفرقات العتابية
ولو ارتهن شيئا من رجلين واحد حاضر كله في الدين لم يجز الا اذا كان كفيلا عن الآخر
ولو ارتهنا عينا ثم احدهما لم يجز وقبض الوديعة لا ينوب عن قبض الرهن
ولا يصح قبض الدار والراهن فيها او بعض اهله وكذا شرط الخيار للراهن
ثلثة ايام ولا يجوز للمرتهن ولو وجد المرتهن الدراهم زيوفا فردها بستوق والر
هن والوديعة وهو رهن بدينار فاودعه الراجية الاب اذا ارهن مال ابنه
الصغير بدين على الاب وقبضه الرهن الكفيل بالدين فهلك ضمن قدر الدين
دون الزيادة ولو كان ضياعهم بجميع القيمة في الاستحسان الخانية واذا ارهن الاب
متاع ابنه الصغير عند رجل فادرك الولد حيا الاب لم يكن للولد ان يسترد
الرهن حتى يقضي الدين العتابية وللمرتهن ان يسافر بالرهن كان له حمل ومؤنة
او لم يكن كالوديعة وفيها لو قضى الدين بعضه ثم هلك الرهن رد عليه ما قضى كالوديعة
الراهن ثم هلك ومن كتاب الجنايات المنتقى ابو يوسف عن ابي حنيفة ضرب رجلا

بابرة او ما يشبهها متعمدا فقتله قود واما المسلم فتجب عليه القود وذكر فاضي خان في
المسلم الروايتين والفتوى على ما ذكرنا انه لا قصاص في الابرة وفي المسلم القصاص
الحاوي وماه بصبغة الف درهم فجرحه او لم يجرح فمات فقتل به ضربه بعصا او سوط
بالحديد وقد اصابه الحديد فجرحه او ضربه بقدر حديد او قفة حديد او شبهه فلكز
فمات منه قتل وقيل لا على قياس قول ابي حنيفة وزفر وابي يوسف وهو الطحاوي
ان لا قصاص في عمود الحديد كالعصا وغيره ولا يشترط الجرح لوجوب القصاص
ومن الفصل الثاني في الجناية على النفس العيون ضربه بسيف في عمد فخرق السيف
العمد فقتله قال ابو حنيفة لا قصاص عليه وقال محمد ان كان للعمد ثقل ولو ضربه به
وحده قتل قتل به وفي الكبرى والفتوى على قول ابي حنيفة ومن الفصل الثالث
في الجناية فيما سوى النفس م ولو قال اقتل اخي وهو وارثه قال زفر يجب القصاص
وهو القياس وابو حنيفة استحسن فقال لو حذ الدية من القاتلة وروى ابو يوسف
عن ابي حنيفة فيمن اراد ان يقتل ابنه فقتله قتل به ويحتمل ان يكون هذا
على جواب القياس الذخيرة قتل احد عبديه الا فرعدا للمولى ان يستوفي القصاص
من القاتل ومن الفصل الرابع في اصناف الدية م ومن الكلل مائتان ومن البقر
كذلك الخانية كل حلة ثوبان ازار ورداء وفي السغناقي وهو المختار وقيل في ديار ثياب
وسراويل شرح الطحاوي قيمة كل حلة خمسون درهما م ومن الشاة الخانية الراجحة
كل شاة قيمتها خمسة دراهم م وفائدة هذا الاختلاف انما تظهر فيما اذا صالحها القاتل
ولي المقتول على اكثر من مائتي بقرة او مائتي حلة او على اقل فيثبت عليه ذلك
عليه وكذا اذا اوطأ زوجته فافضاها وان ماتت اورثه من الوطء فلا شيء عليه
عندهما وقال ابو يوسف تجب الدية على عاقلته وان افضاها ولا يتمكن البول فالدية في
ماله وان استمكنت فثلث الدية في ماله وان اخرجها فافضاها بحيث لا تتمكن يجب جميع

الدية وان اكره عبدها او فارش فجمع بينهما وكذا الوطء بوطء شبهة م وفي اجنبية قطعت
فذهبت حذرتها فعليه مهر مثلها في ماله والتعزير ومن الفصل السابع في مستحق القصاص
الجامع اذا قتل وله اولياء صغار وكبار فان كان خطأ وشريك الصغير ولية فليس له ان
يستوفي الدية وان كان اخا او عما وليس للصغير يستوفي حصته نقله من حصة
الصغير وان كان القتل عمدا فان كان شريك الصغير اباه فان ليستوفي القصاص بالاجماع
وان كان اجنبيا منه فليس له الاستيفاء بالاجماع وان كان اخا او عما فله ان يستوفي
عند ابي حنيفة وعندهما ليس له ذلك حتى يبلغ الصغير وعلى هذا الوطء مع الكبير
مجنونا او معتوها ومن الفصل التاسع في جناية الرقيق البدائع لو قتل العبد
رجلا خطأ فاختار المولى الفداء ثم علم انه فقير فالدين على المولى عند ابي حنيفة وقالا
ان دفع المولى الدية والا دفع العبد الا ان يرضى الاولياء ان يتبعوا المولى
فليس لهم ان يرجعوا بعد ذلك الذخيرة جنى جناية فاختار المولى دفع العبد
ونصف العقار كان للولي في الجناية واحد ابعير مختار للفداء في الكل وكذا ان اختار
نصف العبد وهذا باتفاق الروايات وان كان الولي اثنين للمقتولين فاختار
الفداء في احدهما او الدفع فانه يبقى على حياره في حق الآخر باتفاق الروايات
ايضا وان كان المقتول واحدا وله وليان واختار المولى الفداء في حق احدهما
فعن عامة الروايات بعير مختار للفداء وفي رواية كتاب الدور لا بعير مختار للفداء
م ولو كانت امة فوطئها بعد علمه بالجناية فليس له اختيار للفداء خلافا لزفر
وكذا الوزوجها الظهيرية الا اذا احبلها التهذيب الا اذا كانت بكرا او حبلت ومن
الفصل العاشر في جناية المكاتب والمدبر وام الولد شرح الطحاوي واما المكاتب
فلو جنى خطأ في النفس او فيما دونها عمدا او خطأ وجب عليه في ماله الا قدر قيمته ومن الدية
الاشباه ودراهم م واما المكاتب فلو جنى جناية موجبة للمال فهو فيها عليه ودين سيده سواء

بينا علانيا لكن الخلاف ان الواجب الاصلي ما هو فعند ابي حنيفة ومحمد وقول ابي يوسف
الاخر هو الدفع واما التخيير الواجب الى المال اما بقضاء القاضي به واما بالصلح عليه
او العفو او الموت عناد وعلى قول ابي يوسف الاول وهو قوله الاخر الواجب الاصلي
هو المال وثمرة الخلاف فيما اذا عجز بعد الجناية وعند ابي الرق فان قبل قضاء القاضي
بالمال والصلح عليه خوطب المولى بالدفع او الفداء ان بعد احد الامرين بباع فيه
ولا يدفع عند ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف اخرا وفي قوله اولا وقول زفر بباع
في الحالين ومن الفصل الحادي عشر في اقامة المنتق واذا وجد في ارض قرية
وهو الى بيوت قريه اي اقرب فان كانت الارض مملوكة فهي صاحب الملك
والا فهي اقرب القريتين وفيه سكن محمد عن رجل بين قريتين احدهما اقرب بها الى
الحصن او الارض فقال ان كانت الارض ليست مملوكة مما ينسب الى القريه كما
ينسب الى الصحاري فهو على اقربهما بيوتا الملتقط وجد قتيلا في دار فقال صاحبها
قتلته انا لانه اراد اخذ مالي وعلى المقتول سيما السراق وهو منهم فعلى ابي حنيفه
انه لا شيء على صاحب الدار وفي موضع آخر ان عليه الدية لا القصاص وان لم يقر
بقتله بحب القسامه م اذا وجد قتيلا في سوق المسلمين او في مسجد جامعهم فهو
في بيت المال قالوا اراد بهذا السواد العراق فانها ليست مملوكة لاحد انما هي
للعامة في يد السلطان اما اذا كان السلطان السوق مملوكا لاناس باعيانهم
فالقسامه والدية عليهم كما في المحلة واراد بالمسجد الجامع او مسجد جماعة في سوق
وهو لعامة المسلمين اما لو كان مسجد محلة فهو على اهل المحلة لان التدبير في مثل
هذا المسجد للامام الذي هو نائب عن عامة المسلمين لا لاهل هذا السوق المنتق
وجد قتيلا في صف من السوق فان كان ذكر الصف بيتوتة في حوانيتهم فدية
عليهم والا فالدية على الذين لهم ملك الحوانيت قال وهذا قول ابي يوسف وذكر بعد هذا

وقال

وقال ابو يوسف في القتيل لو وجد في سوق الرحبة السلطان ولا بيت فيه من السلطان احد
فجار الولي من اهل السوق فسمى رجلا منهم ثم تجعل الدية على بيت المال وكذا لو وجد
في المسجد الجامع فالدية على بيت المال من غير قسامة وفيه ولو قتيل يوجد في مسجد الجامع
ولا بد من قتله او قتله رجل من المسلمين ولا بد من هدر او زحمة الناس
يوم الجمعة فقتله لا بد منه هدر فهو على بيت المال وفيه ان كان المسجد لقبيلة فهو على
عاقلتهم وان كان لا يعلم لمن هو وانما يصلي فيه غيرهم فان كان يعلم الذي بناه وبناه
كان على عاقلته القسامه والدية وان كان لا يعرف من بناه كان على اقرب المواضع
منه البقالي واذا وجد القتيل في وقت فيه كبير جمع في المسجد الجامع الدية في بيت
المال وان كان الوقت على قوم معلومين فالدية والقسامة عليهم السراجية ولو وجد
في ارض مباح للمسلمين فالدية على بيت المال المجيد وان وجد في فلاة فان كان
ملكا لانسان فالقسامة والدية على عاقلته وان لم يكن له مالك وكان موضعا يسمع منه
الصوت في موضع اقرب القبائل اليه ذكر الموضع من المصر وان لم يسمع الصوت فدمه
هدر المنتقى اذا وجد قتيل على جسر او فنطرة فهو على بيت المال وان وجد في بعض هذه
الطرق الخاص التي ليست ملكا لاحد وانما هي لجماعة المسلمين كان الدية على اهل المحال
التي تشرع الى هذه الطرق فيه اذا وجد في مثل خندق معينة عن ابي جعفر بمنزلة
الطريق الاعظم على اقرب المحال اليه م ولو وجد العبد قتيلا في دار مولاه فلا شيء فيه لان
المولى صار قاتلا له حكما بملك الدار فيعتبر فيه ما لو باشر قتله ولو باشر قتله لم يكن عليه
شيء فكذا هذا وهذا اذا لم يكن على العبد دين اما اذا كان فانه يضمن الاقل من قيمته
ومن الدين الظهيرية وكذا لو جرح العبد جناية ثم وجد قتيلا في دار مولاه وكذا لو قتله
خطأ ولا يعلم المنتقى والطابق اذا وجد قتيلا في دار مولاه فالقيمة على مولاه في
ماله سنوفي من ذكر ما يتعلق منها بالمعاقبة وما يتعلق منها بالميراث لان المولى صار قاتلا له حكما فيعتبر

مدينة

بالولاء قتل خمس موجلا في ثلث سنين ليستوفي من ذلك مكاتبته وما بقي فهو ميراث فكذا هذا الان المولى
اذا باشر قتله لا يرث منه وان لم يكن له وارث آخر وهنا يرث م واذا وجد العبد او المكاتب
او المدبر او ام الولد او الذي بعضه قتيلا في محلة فعليهم القسامة والدية على
عاقلتهم في ثلث سنين وروي عن ابي يوسف لا يجب شيء في غير المسنة لانه يجعله كالجناية على
البهائم وان وجدت البهيمة مقتولة في محلة فلان على اهل المحلة فكذا هذا الذخيرة واذا
وجد القتيل في دار رجل فالقسامة عليه لكن لا يحلف يمينا واحدة واحلف ان كان
عاقلته وكانوا يتقابلون فيما بينهم فعلى عاقلته الدية والا يجب الدية في ماله مجموع النوازل
اذا وجد قتيلا في دار ابنه وقد كان قال قبل موته وهو مجروح قتلني فلان فقد ابرأ
عاقلة ابنه من الدية الا انه لا يبطل عن الاب ما عليه من ذلك لو كان من اهل العطاء
فحسبوا له او اقر وفي الفصل الثالث عشر في المسائل التي تتعلق بالصبي
وبعض مسائل العبيد ذكر في النوازل صبي مات في ماء وسقط من سطح ان كان
من حفظ نفسه لا شيء على الابوين والا فعليهما الكفارة ان كان في حجرهما وان كان
في حجر احدهما فعليه الكفارة وذكر الفقيه ابو بكر والفقيه ابو الليث رحمهما الله في الوالدين اذا
لم يعلما بهذا الصبي حتى سقط من سطح او وقع في ماء فمات لا شيء عليهما الا التوبة
والاستغفار واختار الفقيه ابو الليث انه لا كفارة على احدهما الا ان يسقط من يده
الظهيرية الفتوى على ما اختاره ابو الليث م وفي النوازل ايضا الام اذا تركت
الصبي عند الاب وذهبت والصبي تدري غير ما علم بها خذ الاب الصبي ظهرا حتى مات
جوعا فالاب آثم وعليه الكفارة والتوبة وان كان لا يقبل تدبيرها وهي تعلم بذلك
فالاثم عليها وعليها الكفارة حطاه عن غيره وينبغي ان يكفر المسلم مختلفة فالاول م
ولو حبس يتيم صاحب الصبي عن الصبي الطعام حتى مات فانه لا يضمن وكذا لو حبس رجلا
ومنع عنه الطعام حتى مات فكذلك فانه لا يضمن ولو قتل الصبي المغصوب رجلا لم يكن على الذي

غصبه شيء وكذا لو قتل الصبي نفسه لم يكن على الغاصب شيء الاسبيجابي وادعوا ان الصبي لو اودع
غلاما فقتله ان الضمان يجب على العاقلة وان اودع طعاما فاكله لم يضمن وان استهلك مالا
قبل الايداع يضمن وقال ابو يوسف وان لم يضمن في الوجهين جميعا م ولو دفع اليه كبيرا
وقال امسكها فتلفت بيده رجلا الدية على عاقلة الصبي ولا يرجعون على عاقلة الآمر ولو غصب
صبيا ومضى به وقتله فللاب الخيار ان شاء ضمن الدية على عاقلته بالغصب وان شاء
قتله بالقتل ولو قتله اجنبي في يده فللاب الخيار ايضا الذخيرة فاذا اقتدر القاتل من الغاصب
وعاقلته وان ضمن عاقلة الغاصب الدية رجعوا بها في مال القاتل الا بانه ولو اعطى
صبيا سلاحا فقتل الصبي نفسه فلا ضمان على المعطي بالاجماع البيتمة سئل ابو الفضل عن صغير
يسبح بانا اوقع احدهما الآخر فانكسر عظم فخذه هل على اقربائه شيء قال ان كان
لا يمكنه المشي بها فنصف الدية على اقرباء الصبي من جهة الاب ومن الفصل الرابع
عشر في الحائط المائل وشبهه الخانية وضع في الطريق خشبة ثم بنى عليها من رجل وبرئ اليه
منها فتركها المشتري في مكانها حتى عطب بها انسان او دابة كان الضمان على البائع
الذي وضع لا على المشتري لان البائع كان متعديا في الوضع وخروج الخشبة من
ملكه لا يكون مزيلا عدم الملك وذلك لا يمنع وجوب الضمان كان من ألقى خشبة
لغيره في الطريق فعطب بها انسان كان ضامنا م ضرب فسطاطا في طريق فعطب به
انسان على عاتق الناس ضمن وان كان بمنة وبسرة حيث لا يمر الناس فلا ضمان م وضع
شاة على الطريق فنفرت منه دابة فقتلت رجلا فلا ضمان على الواضع وكذا الحائط المائل
اذا انقض م الى صاحبه فقط فنفرت منه دابة فقتلت انسانا لا ضمان عليه اما يضمن
صاحب الحائط والواضع في الطريق ما اصاب الحائط والشيء الموضوع الظهيرية عشر شاة
على الطريق فانكسرت احبولة احبولة الطائر فعلى كل واحد منهما ما اصاب الآخر فان
عثر فوقع على صاحب رأس الطائر فشجه وانكسرت احبولة صاحب الطائر احبولة الطائر وشجته وضمن الطائر

اصبع النايم دون شجته وان ماتا جميعا فعلى عاقلة النائم نصف دية الواقع وعلى عاقلة الواقع نصف دية النايم ومن الفصل الخامس عشر في مسائل المسجد وبناء المنظرة ونحو ذلك مسجد لعشيرة علق واحد منهم فيه قنديلا او بسط بواريه او وضع او حصيرا او حزيرا فعطب به انسان لا شيء عليه ولو نظر ذلك غيرهم ان بغير اذنهم فان كان احداث بناء او حزير ضمن بالاجماع وان كان كوضع حصير او بساط او بوار او تعليق قنديل لم يضمن عند ابي حنيفة خلافا لهما فان نسي الآنية للكوار اكثر مشايخنا اخذوا بقولهما وعليه الفتوى وان قعد الرجل في المسجد لحديث او نام فيه او قام لغير الصلوة او مر فيه لحاجة فعثر به انسان فمات ضمن عند ابي حنيفة خلافا لهما فان عثر بها لا يضمن الا اذا احدث عمارة وان قعد للعبادة بان كان ينتظر للصلوة او للتدريس او للاعتكاف او للذكر او تسبيح وقراءة القرآن فعطب احد هل يضمن عند ابي حنيفة لاروايته لهذا في الكتاب ثم ان اباحنيفة قال يضمن عنده وابيه ذهب والديه وابو بكر الرازي وقال بعضهم لا وزلكنه ذهب ابو عبد الله الجرجاني اما اذا كان بصلح فعثر به انسان فلا ضمان عليه سوا النفل والفرض السقناقي قال النقيه ابو جعفر سمعت اكبر البلخي يفعل ان جلس لقراءة القرآن معتكفا لا يضمن عندهم جميعا وذكر فخر الاسلام والصدر الشهيد في الجامع الصغير ان جلس للحديث يضمن بالاجماع لانه غير مباح الذخيرة وفي المنتقى رواية مجهولة لفراش في المسجد فنام عليه فعثر رجل بالنايم فلا ضمان وان عثر بالفراش فهو ضامن وفيه ايضا رواية مجهولة اذا بنى مسجدا في طريق العامة بغير امر السلطان فعطب رجل بحائطه فهو ضامن منه في قول ابي حنيفة وكذلك في قول ابي يوسف ان كان في طرف الامصار حيث يكون تضييقا وافرازا وان كان في الصحراء لا يضمن بالطريق غيره اذا فيه اظهر لا يضمن استحسانا ومن الفصل السابع عشر في جناية البهيمة وما يتولد منها السغناقي فرق اصحابنا بين الماء والنار فقالوا اذا اوقد النار في ارضه فتعدت الى ارض غيره فاحترقت لا يضمن ولو سال الماء في ارضه فتعدت الى ارض غيره فافسدت يضمن والفرق بينهما ان من طبع النار الجمع والتعدي بفعل الريح وكفه فلم يضف الى فعله فلم يضمن ومن طبع الماء السيلان فاذا سيلان والاتلاف الى فعله فيضمن فتاوى اهل سمرقند اذا القى في التنور من الحطب ما لا يحتمله فاحترق بيته وتعدى الى بيوت غيره فاحرقها ضمن كالوجب على سطحه ما يحيط العلم انه يسيل الى داره فسال وافسد متاع جاره البيتمة سالت رجلا الفضل عن العقار يدق الثياب في حانوته فانهدم حايط الجار هل يضمن قال لا يضمن لانه مباشره وسالت والدي عن رجل كان يطرق حديدا في داره فوثب الحديد من ضربته فتقاعس انسان هل يضمن فقال لا يضمن لانه مباشره وفيها وسيل عن رجل جالس في موضع فقام احد هما فتحمل الآخر بذيله

ضعيف

فشرع في القاطع فجاء الآخر قابض فتخرق فقال يضمن القابض نصف قيمة الثوب لانه تخرق من فعلهما فتاوى وضع سبعا في الطريق فعثر به اثر فمات وانكسر السيف ضمن صاحب السيف ديته وعلى العاثر قيمة السيف ومن الفصل العشرين في الصلح والعفو الينابيع عفو الاب والوصي عن دم الصغير باطل ومن الفصل الخامس والعشرين في مسائل الجنايات ومن ضرب بطن بهيمة فالقت جنينا ميتا فانه لا يضمن في الجنين شيئا ويضمن الصارب نقصان الام ان نقصها الولد الحاوي وفي الفتاوى سئل ابو بكر عن حامل اراد ان تعلق العلق لغلبة الدم قال سأل اهل الطب ان قالوا يضر بالحمل لم تفعل وان قالوا لا يضر تفعل وكذا الحجامة والفصد قال الفقيه وسمعت ممن يعرف بذلك قال لا ينبغي ان تفعل ذلك ما لم يتحرك الولد اما اذا تحرك فلا بأس بالعلق والحجامة ما لم تقرب الولادة فاذا قربت فلا تفعل واما الفصد فلا امتناع عنه في حال الحبل افصد لانه يخاف منه على الولد الا ان يدفع ضرر من تركه ومن الفصل السادس والعشرين في مسائل الضرب الاب اذا ضرب ابنه فعطب ان ضرب حيث لا يعتبر ضربه وكان فوق المعتاد فعليه الدية والكفارة عند ابي حنيفة وعندهما لا شيء عليه ولو ضربه بعض اهله بأمر الاب فعطب فعلى الذي ضربه الدية والكفارة عند ابي حنيفة وعندهما لا شيء عليه ولو ضربه بأمر السلطان في حد او تعزير للتأديب الكبرى وان ضربه المعلم في الموضع المعتاد باذن الاب فمات لا يضمن وهو الاب والوصي في قولهم جميعا وكذا المؤدب وعلى الكفارة في قولهما وفيها المخترق اذا ضرب التلميذ فمات ان ضربه باذن ابيه او وصيه لا يضمن اذا كان في الموضع المعتاد واما في غير المعتاد فيضمن وكذا ان ضرب بغير امر يضمن تمام الدية اجماعا ومن الفصل السابع والعشرين في مسائل البزازية و العصاد وشبهه البزازية والعصاد والحجام اذا ضربه او فصده او حجمه باذن المولى

في العبد

في العبد او باذن المولى في الصبي وسريان الى النفس ومات فلا ضمان عليهم وكذا الختان وعلى هذا فقالوا لا يضمنون للسراية بلا خلاف ولو شرط السلامة عن السراية عليهم لا يصح الشرط ولو شرط على القصار السلامة عن الخرق صح واذا قطع الختان بعض الحشفة في العبد او الصبي فغلبه حكومة عدل وان قطعها كلها فغلبه في العبد كمال القيمة وفي الصبي كمال الدية وان مات فغلبه نصف الدية في الصبي ونصف القيمة في العبد الحاوي وهذا الحاوي عن عمر بن الخطاب انه قضى على من صك انسانا الجارحا رأسه رجل خفف سمعه وبصره وعقله وشعره بأربع ديات ولو كان ما شجه فذكر لا يجب عليه الدية واحدة ومن الفصل الثامن والعشرين في المتفرقات قطع يد رجل عمدا فقتل المقطوع ابن القاطع ثم مات المقطوع فعلى القاطع دية اليد وبطل دم ابنه لان قاتله قد مات المنتقى عن رجل قال فلان قتلني ثم مات وله وارثه بينة على رجل آخر انه قتله لا تقبل بينته وذكر بعد هذا عن ابي يوسف رجل جرح رجلا فقال فلان جرحني فقام ابن له بينة على ابن آخر له انه جرحه حتى مات اقبل البينة على الابن ولا اجعله ميراثا والدية على عاقلته السراجية وجد قتيلا في محلة قوم رجل دار غيره بغير اذن صاحبها وبغير اذن سلطان في بيت قطع عن داره ضمن ولم يأثم بشر بن الوليد عن ابي يوسف رجلان ضرب كل منهما صاحبه هذا معه سيف و هذا معه عصا فمات ولا يدري ايهما بدأ قال على صاحب العصا نصف دية صاحب السيف على عاقلته وليس لصاحب العصا شيء واذا اجر رجل عمدا بالسيف فاشتد المجروح على انسان فلانا لم يجرحه ثم مات من فزعه ان كان جراحة فلانا معروفة عند القاضي وعند الناس لا يجب الاشتداد والا صح مختصر خواهر زاده جرح رجلا فاشتد المجروح على انسان فلانا لم يجرحه ثم مات فلا شيء على فلان ولا تقبل البينة عليه الغرائب لو التقط رجل ولدا ان لم يكن رجلا او امرأة على الناحية فغلبهما ان يقتلاه

قال المصنف وبه نأخذ فما قتلاه في وكذا فدم هدر ولا يجب بقتله شيء هذا لم يكن الدفع
الا بالقتل ومن كتاب الوصايا روى الحسن عن ابي حنيفة لو ترك للورثة
ما ورثته اربعة آلاف درهم دون الوصية فالوصية افضل وحكي عن الامام
ابي بكر محمد بن الفضل ان ترك للورثة واحد عشر آلاف درهم دون الوصية فالوصية
افضل وعن ابي يوسف فيمن ترك ورثة صغارا ترك الوصية افضل الخانية مريض
اوصى بوصايا ثم برا من مرضه فكذب وعاش سنين ثم مرض فوصاياه باقية ان لم يقل
ان مت من مرضي هذا او ان لم ابرا من مرضي هذا فقد اوصيت بكذا في اذا ابرا بطلت
وصيته قال الامام بونه اذا مات كانت بريئا من الدين قال ابو القاسم يجوز ويكون
وصية ولو قال ان مت لا برا المتن قال ضعفوا ثلثي حيث اوراه لكا بعد اي
الورثة قنادي اوصى وهو لا يقدر على الكلام لضعفه فاشار برأسه ويعلم انه
يعقل قال ابو الليث لم يجز وصيته عندي ولا يجوز عند اصحابنا وحكى الطحاوي عن
اصحابنا انه اذا استمر ستة جاز كالاخرس وكان الفقيه ابو الليث يقول اذا فهم
الاشارة يجوز قنادي المفضل ان مات قبل ان يقدر على النطق جازت وصيته
باشارته لان ذلك بمنزلة انه كان وفي اليابوس من كلامه وهو الاظهر والاشبه ومن المفضل
الثاني فيمن يوصي ويذكر مقدارا قال اوصيت لفلان بثلث مالي وهو الف درهم
والثلث اكثر من الف فله الثلث الخانية بالغا ما بلغ نوادر ابن سماعة عن محمد
اوصيت لفلان بجميع من هذه الدار وهو الثلث فاذا نصيبه منها النصف فله
النصف ظ الخانية ان فوق النصف من ثلث ماله م وابو يوسف خالف الوصية فان
من قال بعت منك نصيبي من هذه الدار وهو الثلث بكذا درهما وكان نصيبه النصف
فالبيع يقع على الثلث نوادر ابن سماعة قال اعتقت عبيدي وهم فلان وفلان وله
عبيد سواهم عتق الجميع وروى بشر عن ابي يوسف عن ابي حنيفة اذا قال اوصيت لفلان

بغنمي وهي شاة فاذا ابن اكثر فله الكل ولو قال بغنمي وهذه وله غنم غيرها فالقياس مثل ذلك
لاحتمال اللفظ في التعيين ولكنا نستحسن ونجعل له هذه الغنم التي سماها بعينها قال الحاكم
ابو الفضل وذكر في الاصل ان له الغنم كلها كما ذكرنا في وجه القياس قال في رواية
بشر ايضا وكذا لو قال اوصيت له ببرقبق وهم ثلثة فاذا هم خمسة جعلت له الرقيق
كلهم ولو قال وهم هؤلاء الثلثة فله الثلثة وان خالف جواب الاصل قال ايضا اذا
قال اوصيت بثلث مالي لولد فلان وهم ثلثة فاذا هم اكثر فالثلث للكل ولو قال
وهم هؤلاء الثلثة فاذا هم اكثر فهو للثلثة وان خالف جواب الاصل ايضا
عن ابي يوسف اوصيت بثلث مالي لبني فلان وهم فلان وفلان وفلان فكان
الثلث لمن سماهم دون غيرهم ولو قال اوصيت بثلث مالي لبني فلان وهم ثلثة
واحد منهم ذمي فاذا هم ثلثة جعلت للكل واحد من الثلثة وابطلت للذمي
النوازل اوصيت لفلان بالف درهم وهو عبد لي ولم يكن له الا الف فكان
له العشر فقال اوكد ولو قال اوصيت له بجميع ما في هذا الكيس وهو الف درهم
فاذا فيه الفان فكذلك له ان كان يخرج من ثلث ماله وكذا لو كان في الكيس دنانير
او جواهر او خبزا فهي له م ولو قال اوصيت له بالف درهم وهو جميع ما في هذا
الكيس فاذا فيه اكثر لم يكن له من ذلك الا الف درهم ولو كان في الكيس دنانير
او جواهر والكيس فيه دراهم فله الف درهم من حال البيت ومن المفضل الثالث
فيما يجوز من الوصايا الخانية اوصى لقاتله ان اجاز الورثة جاز والا فلا
في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف وزفر لا يجوز وان اجازوا ولو كان
القاتل صبيا او مجنونا جازت وان لم تجز الورثة ولو اوصى لقاتله وليس لوارثه
سوى القاتل جازت في قول ابي حنيفة ومحمد ولا يجوز في قول ابي يوسف م واذا
اوصى لعبده بدراهم مسماة او بشيء من ماله مسمى كخمسة اثواب وما اشبه ذلك

لا يجوز بخلاف ما لو اوصى له بشيء من رقبته حيث يجوز الخانية ولو اوصى لمكاتبه او ام ولده او مدبره جاز الكل اتخانيام واذا اوصى لمكاتبه بوصية وقد كاتبه في صحته او في مرضه فهو جائز واذا قال لعبده ان مات فلان فانت حر وقال فلان اوصيت بثلث مالي لعبد فلان فذلك جائز واذا مات فلان فالعبد حر والثلث له وهو بمنزلة ما لو اوصى لمدبره بثلث ماله نوح اوصى بثلث ماله سراج فالوصية باطلة عند ابي حنيفة وفي قول محمد جائزة وبقول محمد نفتي ويعرف ابو القراء وعن ابي يوسف هو ليس بشيء وهو للورثة فان نفى حاله سراج ولو اوصى بثلث ماله لاعمال البر ذكر في فتاوى ابي الليث ان ما ليس فيه تمليك فهو من اعمال حتى يجوز صرفه الى عمارة المسجد وسراجه ودهن نزيته ولا يجوز صرفه الى بناء السجن ولم نفصل بين سجن القاضي وسجن السلطان فتاوى الخلاصة اوصى بثلثه في وجوه الخير يصرف الى بناء القنطرة او بناء المسجد او طلبة العلم فتاوى ابي الليث اوصى بغلة دراهم لمسجد كذا او لقنطرته كذا انفق محمد انه جائز وهو لمرمتها واصلاحها وبه اخذ ابو جعفر قال الفقيه ابو جعفر وانا لم نسمع مرمته ولا اصلاحه فالوصية باطلة وقد روى فلكر عن غير واحد من اصحابنا وعليه الفتوى الخانية اوصى بثلث ماله للمسجد جيرانه او لم يعين فهي باطلة في قول ابي يوسف جائزة في قول محمد ولو اوصى بانه ينفق ثلثه على المسجد جاز في قولهم العيون عن محمد اذا قال ثلث مالي للكعبة جاز ويعطى مساكين مكة الظهيرية وللبيت المقدس جاز وينفق عليه السراجية قيل هذا في عرفهم م ولو اوصى بثلثه لسراجه لا يجوز وهو نظير ما لو اوصى بدراهم لشاة فلان او بر فرسه لا يجوز ولو يعلف به دواب فلان يجوز ومثله لو اوصى بثلثه لفقراء المسلمين يجوز ولو تفرقوا لا يجوز ومن الفصل الرابع في الوصايا اذا اجتمعت م لغة اصحاب الثلث عن الوفاء ولم يجز الورثة فان كانت الوصايا كلها للعباد وقدم الاقوى

فالاقرب

فالاقرب والاسبق بابدا به الميت حتى قيل لو كان من الوصايا عتق مقيد كعتق العبد كان مقدما على غيره من الوصايا واما اذا استوت في القوة فانهم ينحاصون وان كانت الوصايا كلها سراج ان كانت كلها نوافل بان اوصى بان يحج عنه تطوعا او بان تعتق عنه نسمة ولم يعينا تطوعا او بان يتصدق بماله على الفقراء لا بأعيانهم يبدا بابدا به الميت نص عليه محمد في ظاهر الرواية وروى الحسن عن اصحابنا انه يبدا بالافضل فالافضل ان يبدا بالصدقة ثم الحج ثم العتق سواء يبدا بالصدقة ام الحج والصدقة افضل من الحج من حيث ان منفعة الحج عائدة اليه ومنفعة الصدقة عائدة الى غيره ثم الحج يقدم لانه من اركان الاسلام ثم العتق وان كان بعض الوصايا اقرب عتقا بان اوصى بان يحج عنه تطوعا بابي بكر وبسمرقند بعينها وبعتق عنه فانها بنحاصان وكذا لو كان الوصايا كلها عتقا بان اوصى ان يتصدق بماله على فقير بعينه وان يعتق نسمة بعينها تطوعا فانها تتحاصان ولا يبدا بابدا به الميت فان كان صاحب النسمة لا يبيعها باكثر مما اوصى له به يدفع الثمن الى من ينفذ الوصية بكمال وصية الموصى له بالمال واما اذا كانت كلها فرائض وليس فيها وصية لمعين بان اوصى باداء الزكوة والحج والكفارات وبان يعتق عنه عبد لكفارة يمين فعلى قول الفقيه ابي بكر البلخي يبدا بابدا به الميت بخلاف ما لو اوصى بعتق في كفارة قتل او يمين وبعتق في كفارة فطر فانه يبدا بكفارة اليمين او القتل وان اقرها الميت وروى ابو يوسف في الامالي عن ابي حنيفة والحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه يبدا بالحج ثم الزكوة ثم العتق عن كفارة اليمين سواء بدا به الميت او لا م وان اوصى بعتق في كفارة قتل ويمين وظهار يبدا بكفارة القتل وان اقرها الميت وهذا اذا لم يكن مع الغرماء تفريط فان كان بان اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام وبعتق عنه نسمة لا بعينها تطوعا فالوصي او ولي او ان الولي الميت

حنيفة

وان اوصى بحجة الاسلام وبعتق نسمة بعينها فانها تجاصان سواء بدا بالعتق او اخر
الذخيرة وان كان مع الفرض وصية بعين وغلب بعين بان اوصى لرجل بمائة درهم
وبعتق نسمة لا بعينها فالوجه فانه يجب التوزيع والمحاصة لينظر حصة العين فاذا اخذت
من الثلث فرجته العين من الوسط وبقي بعد هذا فرض وغلب بعين فيقدم الفرض
فان بقي بعد الفرض شئ والا يوقف ذلك نسمة قالوا يجرف اي الموصى له بالعين
فتاوى الخلاصة فيما كان مع شئ من هذه الوصايا حق لله تعالى جعل كل جملة
من واجبات التوبة مفروضا بالعرف فحوان يقول ثلث مالي في الحج والزكوة والكفارات
والبدن قسم على اربعة اسهم فتاوى ابي الليث قال اخرجوا من مائة عشرين الفا
فاعطوا فلانا كذا وفلانا كذا حتى بلغ احد عشر الفا ثم قال والباقي للفقراء
فاذا ثلث ماله ستة آلاف ولا اجازة بنقذ من وصية كل منهم نسمة اجزاء
من عشرين جزءا ويبطل ما زاد ويحسن كانه قال اعطوا من ثلث مالي فلانا كذا
وفلانا كذا حتى بلغ احد عشر الفا ثم قال واعطوا الباقي للفقراء فاذا بلغ ثلثه
ستة آلاف الى احد عشر الفا لا شئ للفقراء ويبطل كل ما زاد من اجل
الوصايا جعله كاملة ان كان الثلث احد الفا والا فبحسابه فتاوى ابي الفضل
اوصى بحجة الاسلام ووجوه التوب ومصالح مسجد بعينه وبوصايا اخر للاقوام
باعيانهم وضاق الثلث عن ذلك كله فانه يقسم الثلث على الوصايا بقدرها فكل صاحب
الاعيان اخذ كل واحد منهم ما كان حقه وما صاحب التوب وليس فيها واحد يخير
الحج بدئ بالحج وان استغرق الجميع فكل بطل ما سواه وان بقي منه شئ يبدئ بالبدنة
وان لم يكن الميت بدنة شئ وزع عليها بالحصص وان كان قال الموصى يعرف في
مرمة حوض كذا وكذا في مرمة مسجد كذا فهذا من التوب دون الاعيان وفيها
اعتق نسمة بعينها مع الحج فيقسم الثلث بينهما على قدر حصتهما في الحج الوسط فينظر ان كان

الثلث

بعتوجه

الثلث الف درهم والحج الف في الحج الوسط الف درهم وعتق النسمة الف الف
درهم يقسم بينهما نصفين وان كان يكفي للحج فحسابه يقسم اثلاثا وان اوصى بنسمة
بعينها وحج تطوعا فجوابه والحج الفرض سواء وفيها امرأة اوصت الى اولادها ان يعطى
بعد موتها الف درهم للفقراء واوصت درهم للاقارب وان تطعم الفقراء ما تركت
من الصلوات ثم ماتت وعليها صلوات وثلثها لا يبلغ لجميع هذه الاشياء يقسم الثلث
على اقارب الفقراء واقارب الاقرباء وعلى ما يبلغ قيمة الطعام للكل صلاة مقدرا من حنطة
فاصاب الاقرباء اعطوا وادى بالطعام وجعل النقصان في حصة الفقراء ومن الفضل
الثامن في الوصية في العتق والاطعام في النوازل سئل ابو بكر عمن قال اعتقوا
عني عبدا وله عبد هل للوصي ان يعتقه قال نعم ولو قال اشتروا عبدا واعتقوه
ليس للوصي ان يعتقا وذكر الزيني للميت بل يشتري آخر فيعتقه ولو باع وذكر العبد
ثم اشتراه واعتقه جاز وكان ابو نصر لا يجوز ان يعتق ما في ملكه وقت الموت
سئل قال اعتقوا واشتروا واعتقوا قال ابو بكر وكنت اميل الى قول ابي عبد الله
ثم رجعت الى قول ابي نصير الفتاوى قال اعتق عني عبدا وله عبد هل للوصي ان
يعتق عبدا منهم كان الفقيه ابو عبد الله البلاسي يقول له فذكر وكان ابو نصر
يقول لا يجوز قال الفقيه ابو بكر الصواب ما قاله ابو نصر نوادر ابن سماعة عن محمد اوصى
ان يخدم عبده وورثته سنة ثم هو حر فخدم منهم سنة اشهر ثم مرض اوابق فانه يعتق
بعد السنة وليس هذا على الورثة فانه قال اعتقوه بعد سنة ولم يخدم منهم شيئا عتق وفيها
عتق قال ان غاب شهرا او مرض بطلت وصيته لسنة بعينها وان غاب يوما او يومين استحسنا
في هذا وخوفه ان لا تبطل الوصية وذكر ابن سماعة عن محمد في نوادره ايضا اوصى
ان يخدم ابنه سنة ثم يعتق فاجازه الورثة فدعا اولاد سنة فان ابق في بعضها ولم
بطلت الوصية قال الاخوين يوما واحدا ان لم يخدمه في السنة ان لا تبطل الوصية ولو قال اوصيت بخدمة

يخدم

عبده بلورثته سنة ثم هو وله بنون وبنات فان اجازوا جاز وكذلهم بالسوية ثم
يعتق وان لم يجيزوا فلهم ان يبيعوه قبل السنة ولا يعتق ابدا الا بالخدمة على
الوصية فان خدم على الوصية سنة جاز وصيته بالعتق ابن سماعة عن محمد قال العبد
اخدم ولدي سنة وانت حر فتعلم لم يعتق حتى يعتقه الوارث ولو قال اخدم
ابا ولدي الغائب وعتق بالاداء وان لم يعتقه الفتاوى سئل ابو نصر
عن اوصى ان يعتق عبده بعد خدمة لولديه سنة قال ان كان احد ولديه ذكرا
والاخر انثى بطلت الوصية وان كانا ذكرين او انثيين يجوز اذا صار سبيل
الميراث دون الوصية قال الفقيه ابو الليث وقد قيل يجوز في الاول ويكلفهما
على قدر ميراثهما الا ان يقول خدمهما على السواء فتبطل الوصية الا ان يجيز الابن
ومن شرائطه اوصى بان يعتق العبد بعد سنة وبه ناخذ وعن ابي يوسف فيمن اوصى
ان يعتق عنه كل من هو خدم الصحابة من عبيده قال يعتق من صحبه ثلثة سنين
وكذا قال محمد ثم قال ابو يوسف من صحبه ستة اشهر ومن العلماء من قال من صحبه
حولا وبه اخذ الصدر الشهيد المنتقى قال في عرضه الذي ما قلناه ان مات المريض
بهذا فلانا نه حر وما كان في يديه فهو عليها صدقة قال الزيدي وذكر جائزا على وجه العبد
بما كان في يديه يوم مات وعليها البينة ان هذا كان في يديه يوم مات الظهيرية
قال تصدقوا بثلث مالي او ورثته فقراء فان كانوا كبارا كلهم فاجاز بعضهم لبعض فاراد
للوصي ان يعطيهم من ذلك وعن محمد اوصى بصدقة الف بعينها فتصدق الوصي مكانها
بالف من ماله ان مات جاز وان هلكت الالف قبل ان يتصدق الوصي يضمن الورثة
مثلها وعنه انه تبطل الوصية ولو اوصى ان يتصدق على فقراء الحاج جاز لهم ان يعطي
على غيرهم من الفقراء قال الشيخ الامام ابو بكر يجوز م فان اوصى بالدراهم فاعطى ضيعة
لم يجز قال الفقيه وقد قيل يجوز وبه ناخذ وسئل خلف عمن اوصى ان يتصدق بهذا الثوب قال

ان شاء وان تصدقوا بعينه وان شاء باعوه واعطوا ثمنه وان شاء اعطوه
واسكوه وقال ابن سلمة يتصدق بعينه كالهدي وكذا اللقطة ولو نذر وقال
لله علي ان اتصدق بهذا الثوب جاز ان يتصدق بقيمته قال الفقيه ابو الليث
وينبغي ان لا خذ فانه ذكر في الزيادات من اوصى ان يباع هذا العبد ويتصدق
بثمنه على اهل مكة جاز ان يتصدقوا بعينه فثبت ان التصدق بالعين وبالثمن
على السواء وسئل ابو القاسم عمن اوصى ان يحج عنه فقال له بالفارسية فلانا بفرستد را
جامه كن فاعطاه الكرباسي قال هذا يتبع على المحيط الاجناس في نوادر ابن
سماعة عن محمد اوصى ان يتصدق عنه بالف درهم فتصدق بقيمتها وما يزكوز
م ولو اوصى ان يتصدق بثمنه فليس له ان يمسك الثوب للورثة ويتصدق
بقيمته النوازل اذا اوصى بهذه البقرة لفلان لم يجز ان يتصدقوا بثمنها قال
الفقيه وبه ناخذ م اوصى ان يتصدق على مساكين فتصدق على غيره ضمن نوادر
ابي يوسف اوصى ان يتصدق على مساكين مكة اوعلى مساكين الزمين فتصدق
الوصي على غير هذا الصنف ضمن ان كان الامر حيا وكذا لو اوصى ان يتصد ق
على الحاج من الفقراء او الشيوخ منهم فتصدق على الشباب ضمن في ذكر ظهيرية
ولم يقيد هذه المسئلة بجوة كجوة الامر الخانية قال رجل ان تصدق على
جنس فتصدق على غيرهم لو فقراء ذكر بشر جاز ولو امر غيره بالتصدق فتصدق
المامور ذكر ضمن المامور م وعن ابي يوسف رواية اخرى فيمن اوصى ان يتصدق
على فقراء مكة فتصدق على فقراء غيرها انه يجوز وعن سهل ابو نصر عن ذكر قال
يجوز على قياس ما روي عن ابي يوسف وعلى قول زفر وهو قولهما لا يجوز ولو فعله الوصي
بنفسه وذكر في امالي الحسن قول ابي حنيفة كقولهما والمذكور في الامالي انه اذا اوصى
لمساكين الكوفة فقسم الوصي في مساكين غيرها ضمن ولم يفرق بين جيوة الامر وغيره انه

والفقيه على الجواز في هذه المسائل كلها **نوادر** ابو يوسف قال الغني يتصدق بهذه الغلة على عشرة مساكين فيتصدق بها على مسكين واحد دفعة واحدة جاز قال وهذا على الاستحباب لا على الوجوب حتى لو قال يتصدق بها على مسكين واحد فتصدق بها على عشرة لا يجوز **الظهيرية** لو قال يتصدق بها على مسكين واحد فاعطاها على عشرة مساكين جاز وكذا لو قال في عشرة ايام فتصدق بها في يوم واحد جاز وكذا في الخانية **م** وفي الفتاوى سئل ابو بكر عن اوصى لفقراء بنى فلان ان لا يجاوزهم ولو اعطى فقيرا واحدا منهم جاز **قسم اخر** اوصى ان يتصدق بالف وقال اعطوا كل فقير منهم كذا فلو اوصى ان يزيد على ذلك الا ان يكون قال لا تعطوا اكثر من درهم فلا يجوز لانه يضمن الزيادة اوصى ان يتصدق بثلث ماله على فقراء فغصب رجل ذلك المال من الوصي واستهلكه فاراد الوصي ان يجعل ذلك صدقة على الغاصب والغاصب مقر بذلك لا يريد انه يضمنه وان قد ذكر ذلك وتصدق به عليه يجزيه **الجامع الاصغر** اوصى الى رجل واراد ان يتصدق ثلث ماله فلو وضع في يد ابنه الكبير والصغير الذي يعقل القبض لم يجز لانه لم يوجد التصدق **ومن الفصل الرابع عشر** في الوصية للبيامى والارامل قال محمد اوصى لبيامى بنى فلان وهن محصورات بعينهن ويعرف اسماءهن كلهن لو اوصى لبيامى هذه السكة او هذه الدار ويشتهر فيها الغني والفقير وان كان لا يحصى بيامى هن فالوصية جائزة وتعرف اسماء الفقراء منهن ولو اوصى لارامل بنى فلان وهن يحصين او لا جاز واذا اجازت الورثة هذا على الحال فان كن يحصين تعرف البيهن والا صرف الى من قدر عليه منهن واذا ذكر الواحد عند هذا والاثنان عند محمد والارملة اسم للمرأة كبيرة محتاجة فارقت زوجها بموت او غيره وطلاقا او لم يدخل كذا ذكر محمد في الكتاب والحاصل ان الوصية

ان وقعت

ولهم

ان وقعت فارقت باسم ينبئ عن الفقر والحاجة فالوصية صحيحة وان كان من اغنيائنا لا يحصون وتعرف اسماء الفقراء حتى يكون الوصية واقعة للمعلوم وهو اسم نبأ يصح للوصية ومتى وقعت باسم لا ينبئ عن الحاجة فان كانوا يحصون فالوصية صحيحة وتعرف اسماء الاغنياء والفقراء وان كان من سماهم الاسم لا يحصون كالوصية باطلة بيانا لما ذكرنا من البيامى والارامل ومثال الثاني لو اوصى لجيران فلان وهم لا يحصون كالوصية باطلة **الفتاوى** سئل ابو نصر عن اوصى لمجاوري مكة كالوصية جائزة فان كانوا لا يحصون صرف الى اهل الحاجة منهم وان كانوا يحصون قسمت على عدد رؤسهم **الظهيرية** ولو اوصى لاهل السجن والغازين وابناء السبيل والارامل والبيامى والزمنى يدفع الى فقرائهم حاصة **م** ولو اوصى لايتام بنى فلان فان كان لهم محصيا فهي جائزة والا فباطلة والايتام اسم لصغار جمع منقطع جائز اوصى لعبيد او لاحرار لا يجوز ولا ذوو الياسنة كانوا او فقراء صغيرة اوكبيرة كذا ذكره محمد وهو مذهب علمائنا وقال الكرخي وابو العباس وابو القاسم الصغار البيانة والاناث لبنت بشرط الثبوت بهذا الاسم حتى قالوا البكر البالغ فارقها زوجها والرجل الذي لامرأته كبيرة فلان في هذه الوصية **ومن الفصل السادس عشر** في الرجوع اوصى لرجل ان يضع ثلثه عند نفسه وكذا لو اوصى ان يضع ثلثه ماله عند نفسه صح الامر عند محمد حتى كان له الوضع عند نفسه وكذا لو اوصى اليه ان يضع حيث احب فوضع عند نفسه جاز **المنتقى** ابن سماعة عن محمد قال اوصيت بثلثي الى فلان يضع حيث شاء فقال ذكر الرجل وضعته عند نفسي ثم اعطاه وارث الميت جاز ويكون هبة منه للوارث ولم يقل وضعته عند نفسي ثم اعطاه لاحد الورثة لم يجز الا ان يجيز سائر الورثة وكذا ان اعطاهم على سهام الميراث لم يجز الا باجازتهم

لانه وصية وعلى هذا لو اوصى بثلث ماله للمساكين فافتقر ورثته الموصى فاعطاهم
وذكر عطاءهم الميراث لم يجز الا باجازتهم **مسئلة** هشام عن محمد اذا اوصى لرجل
بثلث ماله يصنع به ما شاء فاخذه الموصى له وجعله لبعض ورثة الميت فاراد فذكر
الخبر قال الفقيه ابو جعفر اوصى للفقراء ثم مات ورثته مهاجرون وهم كبار
فتراضوا هم والوصي ان يقسموا بينهم جاز وكذا لو وضع الوصي في يد اباه
او ابنه او مكاتبه **ومن الفصل الثامن عشر** في الوصية للاولاد الرسول
صلى الله عليه وسلم والعلوية والشيعة والفقهاء والعلماء سئل الفقيه ابو جعفر
عن رجل اوصى لاولاد الرسول صلى الله عليه وسلم فذكر ان نصيبنا يكفينا
فقد الوصية لاولاد الحسن والحسين ولا يكون لغيرهما واذا اوصى للعلوية فقد
عن الفقيه ابو جعفر انه لا يجوز لانهم لا يحصون وليس في هذا الكلام ما يبين عن الحاجة
ولو اوصى لفقرائهم جاز وكذا لو اوصى لطلبة العلم لا يجوز ولفقرائهم يجوز
وقد حكى عن بعض المشايخ ان الوقف على معلمي الصبيان فيه جوز لان
عامتهم الفقر فيهم الغالب فصار حكم الغلبة الفقر كما في شرط الآية للحلوان
كان الناظر الامام يقدر على هذا القياس اذا اوصى لطلبة علم كورة او لطلبة علم
كذا جاز ولو اعطى الوصي واحدا من فقراء الطلبة او من فقراء العلوية جاز عند ابي يوسف
وعند محمد لا يجوز الا اذا صرف الى اثنين منهم فصاعدا واذا اوصى لفقراء
الفقهاء قال الفقيه ابو جعفر الفقيه عندنا من بلغ من الفقه الغاية قال ولم يكن في بلدنا
احد يسمى فقيها غير ابي بكر الاعمش شخصا وقد اختار ابو بكر الفارسي وبذل ما لا
كثيرا لطلبة العلم حتى ما دوه في مجلس ما الفقيه واذا اوصى لاهل العلم ببلد كذا يدخل
فيه اهل الفقه واهل الحديث ولا يدخل من يتعلم الحكمة **الخانية** من كلام المتقدمين
وغيره لان هؤلاء يسمون المتفلسفة لا لطلبة العلم م وهل يدخل فيه المتكلمون لا ذكر

لهذه المسئلة نصا في الكتب وعن ابي القاسم ان كتب الكلام ليست كتب العلم ينبغي
في الوقف ولا ينبغي ان يفهم فلا يدخل تحت مطلق كتب العلم فعلى قياس هذه المسئلة
لا يدخل في هذه الوصية المتكلمون **ومن الفصل الثاني والعشرين** في الرجوع عن الوصية
الخانية باع العين الموصى بها ثم اشتراها او وهبها ثم رجع فيها بطلت الوصية
م اوصى لعبد لرجل ثم اعتقه فقد رجع وكذا لو اوصى لعبد لرجل ثم اوصى ان يعتق
فذكر العبد عنه بعد موته يكون رجوعا عن الوصية الاولى **الظهيرية** اوصى بثلثه
لفلان ثم قال الثلث الذي اوصيت به لفلان لفلان لا فلا يكون رجوعا
عن الاول ويكون الثلث بينهما نصفين **الطحاوي** اوصى بالعين لرجل ثم اوصى
بذكر العين لرجل آخر فالوصية الثانية لا تكون رجوعا عن الوصية الاولى وتكون بينهما
ولو قبلا الوصية ثم رد احدهما فالنصف للآخر والنصف لورثة الموصي هذا
اذا لم يكن بين الوصيتين تناقض فان كان بينهما تناقض تكون الثانية رجوعا
عن الاولى كما لو اوصى بعبده لرجل ثم اوصى ان يعتق او باعه من غيره او كاتب
او عتق بحال فقد الحق رجوع عن الوصية الاولى م اذا اوصى بوصايا ابهاما
وكتب لها صكا فان لم يذكر في الصك انه رجوع عن الوصية الاولى يعمل بهما
جميعا اذا اوصى بوصية ثم جن فادعى ان الطبق عليه الجنون حتى بلغ سبعة اشهر
فوصيته باطلة وان افاق قبل قول على ما روي عنه في رواية اخرى انه ان افاق
قبل السنة فكما كان صحا وعن ابي يوسف انه وقت شهرا **رجل** اوصى بوصايا
ودبر بعضا رقابه ثم صار مغمى وبقي كذلك اياما ثم افاق ومات فالوصية باطلة
الا التدبير ومراده اذا طال ذلك حتى صار مطبقا فالوصية بمنزلة الالف للفلان
وفلان وفلان مما ملكه والالف يخرج من الثلث كانت اعانة له والسعاية
للآخرين **ومن الفصل الثالث والعشرين** في تعليق الوصية بالشرط يجب ان يعلم ان تعليق

الوصية بالشرط جائز نوادر بشر عن ابي يوسف اذا اوصى بثلثه لرجل عما ان لم يحج عنه
جاز فان صاف الثلث عن النفقة لم يرد عليه وان فضل من الثلث شئ بعد نفقته
فهو مردود على الورثة قال وهذا بمنزلة الاجارة فلا يطيب له الفضل قال ابو يوسف
اوصى بثلث ماله لرجل وقال ان ابى فلان فات الموصى له الاول والى باب الثلث
والولاء كان للآخر ولو قال ثلثي لفلان ان شاء وان ابى فلان فات الموصى له
قبل ان يتكلم بشئ فالثلث مردود على الورثة بشر عن ابي يوسف اوصى بثلثه
لفلان بشرط ان يفي الموصى له وبما اوصى فكان الدين محيطا لا وصية له
الا ان الثلث مجهول فالوصية باطلة وان كانا معلومين فكان لم يكن في الثلث
وفاء وله فضل جائز وان كان في الثلث دراهم فكانت اكثر من
الدين لا يجوز من قبل انه بيع دراهم بدراهم وفضل عروض وان كانت اقل من
الدين جازت فان قبض الدراهم التي في الثلث ساعة يموت وقضى الدين ساعة
قبض جاز ولكن في الدراهم ما يحصه وجائز في العروض قال واذا اوصى لامته ان يعتق
عما ان لا تتزوج بعد ثلثمائة فقالت لا اتزوج ثم عتق يجب ان يعلم ان الموصى لم يعلق عتق
مملوكه بشئ بعد موته فاما ان يعلمه عما فعل غير موقت بان قال هي حرة ان ثبت على الاسلام
بعد موتي او هي ان يعتقها بعد موته عما ان لا تتزوج او قال هي حرة بعد موتي عما ان لم تتزوج
او علق عتقه بالثبات على فعل غير موقت في حال حياته بان قال حال حياتك ان ثبت
على ولدي او في هذه الدار فانت حرة فثبتت ساعة عتقت فكذا اذا علق العتق
بالثبات على فعل غير موقت بان اوصى ان يعتق عما ان لا تتزوج او ان لم تتزوج
اذا قالت بعد موته لا اتزوج عتقت اذا كانت تخرج من الثلث فان تزوجت
بعده فلكل حق نكاحها ولا تبطل عتقها ولا يرجع الساعي في شئ للورثة هذا قول علمائنا
وهو قول الشافعي وقال مالك لا اتزوجت كان عليها ان تسعى في قيمتها للورثة قال اوصى لام ولده

بالنو

بالف عما ان لا تتزوج او قال ان تتزوج ان قالت بعد موته لا اتزوج فعتق لما اوصى بها
فان تزوجت بعد ذلك لا تسعى والالف منها وعند مالك تسعى وان اوصى بعتقها عما ان
لا تتزوج ووقت وقتا بان قال عما ان لا تتزوج شهرا فهو عما ما قال لا يستحق وصيتها
ما لم تترك التزوج شهرا وان اوصى لها بالف عما ان تثبت مع ولدها فمكثت مع ولدها
ساعة استحقت الوصية ومن الفصل الخامس والعشرين في اجازة الورثة وصية
الثانية اوصى بوصايا فبلغ ورثته ان اباهم اوصى بوصايا ولا يعلمون بها اوصى
فقالوا قد اجزنا ما اوصى به ذكر في المنتقى انه لا يصح اجازتهم وانما يصح اذا اجازوا
بعد العلم ومن الفصل السابع والعشرين في تعرف الاب والجد والقاضي وامينه
في مال الصغير نوادر ابن سماعة عن محمد رجل باع عبد ابنه الصغير من رجل بالف
ثم قال في مرضه قد قبضت من فلان الثمن ثم مات من مرضه لم يجز اقراره وكان
للموصى ان يأخذ الثمن من المشتري لم يقبض كما لو لم يوجد هذا الاقرار من الاب
ولو قال في مرضه قبضتها من فلان فضاعت كان مصدقا ولو قال قبضتها واستهلكتها
لم يصدق ولا يبراء المشتري منها ولا يكون للمشتري اذا اخذ منه الثمن ان يرجع
على الاب او في ماله الزيادات عن محمد اذا اشترى الاب للصغير شيئا ونقد الثمن
من ماله وبرهن ان يرجع ولم يشهد على ذلك ولم يقض له القاضي بالرجوع وسعه فيما
بينه وبين الله تعالى ان يرجع ولو مات وعليه دين كثير وورثته صغار وترك
متاعا وعقارا لم يكن للاب ان يبيع شيئا من التركة كذا ذكر الخصاف في ادب
القاضي نوادر ابن رستم عن محمد ان القاضي لو زوج الصغيرة البيتة من ابنه لا يجوز
وكذا من لا تقبل شهادته لان نكاح القاضي يكون على الحكم ولا يجوز حكمه لابنه ولمن
لا تقبل شهادته له قال الناطفي ما ذكر محمد في السير الكبير ان بيع القاضي مال الصغير
من نفسه لا يجوز هذا على قول من لم يجز قضاءه بشئ ان يجوز فتاوى

قضاء القاضي لرجل جعلتك وكيلا في تركة فلان فهو وكيل في حفظ الاموال خاصة
حتى يقدر له بيع ويشتري ولو قال جعلتك وصيا فهو وصي بامر القاضي وبه ناخذ
ومن الفصل الثامن والعشرين في ثبوت ملك الوارثين في التركة وتصرف الورثة
فيها قال التركة اذا كان مستغرقا للتركة يمنع جريان الارث فيها استحسانا عند
علمائنا الثلثة وان غير مستوعق لا يمنع استحسانا وهو قول ابي يوسف ومحمد م اذا مات وترك ورثة صغارا وكبارا بيع للكبار ان باطلوا
وان اطعموا احدا او ابهد والبه بيعه ان باطل وان كان عليه ابيت دين
وترك مالا كثيرا بيع للوارث ان باطل وان بطا الجارية اذا كان في غيره وفا
ولا وارث سواه قال ابن الوليد ما رايت احدا امتنع عن فولكر وقاريبيع
بين ارباب للوارث ان باطل بقدر نصيبه ما بوطا ويورث ويكون الدار
وان كان له غنم لا يبرئه ان يذبح منها شاة وباطل كذا قال ابو سليمان الجوزجاني
الفتاوى مات عن ابن وامراة وام فللمراة اثنا عشر قدر الثمن مما بقال
او يوزن لاما سواه وفي مواريث فتاوى ابي الليث كانت الورثة صغارا
اوكبارا وفيهم امراة استحسنت ان باطوا ذكر سهم الفتاوى سئل الفقيه ابو جعفر
عمن اوصى ان تتخذ الناس طعاما بعد وفاته يطعم الذين يحفرون للتغوبة قال يجوز
من الثلث لمن يطول مقامهم عنده والذي يجي من مكان بعيد الاغنياء والفقراء وذكر
سواء والا يجوز لمن لا يطول مقامه ولا مقامه فان فضل من الطعام شئ كثير يضمن وتقيد
طول المقام والمسافة ان لا يبيتوا في منازلهم وسئل ابو بكر عمن اوصى ان تتخذ الطعام
بعد موته ليطعم الناس ثلثة ايام قال الوصية باطلة ومن الفصل الثاني والعشرين
في الوصية بالكفن والدفن وما يتصل به م وسئل ابو بكر عن امراة اوصت الى زوجها
ان يكفنها من مهرها الذي عليه قال لا مرها ونهيها في باب الكفن باطل الفتاوى الخلاصة وصيته

بتكفينها

بتكفينها باطلة م ولو لم يكن لها مال فكفنها في بيت المال دون الزوج بلا خلاف بين
علمائنا قال الفقيه ابو الليث هذا الجواب ظاهر رواية اصحابنا وروى خلف عن ابي
يوسف ان الكفن على الزوج كالنفقة وعن محمد انه لا يجب ويقدر ابا يوسف م اوصى الثاني
كتبه لم يجز الا ان كان فيها ما لا يفهم او فساد والكتب التي فيها اسم الرسول واسم الله
ويستفتح عنها فاجب ليس ان يمحو ما كان فيه من اسم الله تعالى ثم يحرقها او يلقيها في
الماء الجاري وان لم يمح الاسماء والقاها في الماء الجاري الكثير فلا باس به ولا احب
ان يحرقها بالنار حتى لا يحرق ما كان من اسم الله تعالى واسماء رسله وملائكته الخانية
رجل اوصى ان يباع كتبه ما كان خارجا عن العلم ووقف كتب العلم وكان فيها كتب الكلام
فكتبوا الى ابي القاسم الصفار ان كتب الكلام هل تكون من العلم حتى تقف فاجاب
ان كتب الكلام تباع لانها خارجة عن العلم ومن الفصل الثلثين في الوصية
بالدين والعين م وفي فتاوى الفضلي اوصى بدينار لعمار رجل ان يوقف عجاوجهه
البر تعلقت الوصية بالابدان وهب بعض الدين لمديونه بعد موته وذكر تبطل الوصية
بقدر ما وهب كانه رجع عن الوصية بذلك القدر قال البقالي ويدخل الحنطة
في الدينار قال ولو دخل في الوصية بالعين الدراهم والدنانير العبيد اوصى بثياب
جسده وظهر ما يلبس من الجباب والقمص والسراويلات والازرة والطيالسة
والاكسية لا القلانس والخفاف والجوارب الخانية لان ذكر لبس الثياب
فتاوى ابي الليث سمع قندا اوصى بمتاع بدنه تدخل القلنسوة والخف والخاف في
الدنانير والدراهم والفراش لانه يصون بهذه الاشياء بدنه من الحر والبرد
والاواني في البيت لان اسم المتاع في العادة يقع على ما يلبسه الناس ويبسطونه فعلى
هذا يدخل الثياب والفرش والبسط والستر وهل يدخل الاواني فقد اختلف
المشايخ واشار محمد في البيوع انها تدخل ولو اوصى بسلاحه قال البقالي يدخل ما يكون من السلاح

سيف ودرس ورمح وفرس ومن العقار الحادي والثلثين من النوع
الثاني منه في تصرف الوصي م واما وصي الام فلا يملك بيع ما ورثه الصغير من الاب
العقار والمنقول فيه سواء لان الوصي الام قائم مقامها والام لا يملك بيعها وورثه
الصغير الحانية واما وصي الام والاخ يجوز بيعه ما سوى العقار من تركة هذا
الميت ولا يملك بيع العقار ولا يجوز ان يشتري للصغير الا الطعام والكسوة
وان كانت التركة مشغولة بالدين او الوصية وكان الدين مستغرقا فله ان يبيع
الكل وله خلع العقار بحق ولا بينة ايضا وان لم يكن مستغرقا يبيع بقدر
الدين وهل يجوز ان يبيع الزايد على قدر الدين فعلى الاختلاف م وفي
الفتاوى وصي باع عقار القاضي ودين الميت وفي يده من المال ما يفي بقضاء
الدين جاز هذا البيع نوع آخر ولو صالح الوصي عن دين الميت ان كان
للميت بينة او كان الخصم مقرا والقاضي يعلم بذلك الحق لا يجوز صلحه والا يجوز
وان كان الصلح عن دين على الميت او على اليتيم فان كان للمدعي بينة او كان
القاضي قضى له بحقه جاز والا فلا لانه اتلاف م ومما يتصل بهذا النوع
الوصي اذا رهن مال اليتيم بدين نفسه لا يجوز قياسا ويجوز استحسانا الحانية
وعن ابي يوسف انه اخذ بالقياس م واجمعوا على انه لو اراد ان يوفي دين نفسه
من مال الصغير ليس له ذلك واذا اصح الرهن عندهما فذلك ان كانت قيمته مثل الدين
او اقل ضمن القيمة وان كانت اكثر فانه يضمن قدر الدين ولا يضمن الزيادة لانه
فيما زاد متصرف مال الغير وله بهذه الولاية نوع سلم ابو نصر عن وصي اقرض سلطانا
وسلمه بعض مال اليتيم وبعده دفع اليه بعض ماله قال لا ينبغي ان يعطي مال اليتيم
وان اعطى ضمن قال الفقيه ابو الليث ان خاف على نفسه القتل او اتلاف عضو او اخذ
كل مال اليتيم فدفع بعضه فلا ضمان عليه وان خاف الحبس دون القتل او علم انه ياخذ بعض ماله

وبقي له

وبقي له قدر كفايته لا يسعه ان يدفع مال اليتيم وان دفع يضمن الحانية
والفتوى على ما اختاره الفقيه ابو الليث م هذا كله اذا رفع الوصي المال
بيده اما اذا اخذ السلطان بيده واخذ من غير رفع الوصي فلا ضمان على الوصي
وفي اجارات فتاوى الفضلي وصي انفق على باب القاضي في الخصومات من مال الصغير
فما اعطى على وجه الاجارة لم يضمن مقدار اجر المثل مع الغبن اليسير وما اعطى على
وجه الرشوة يضمن وذكر في موضع آخر ان بذل المال لدفع الظلم عن نفسه وماله
ليس برشوة وبذله الاسخى اجر حق له على الغير رشوة النوازل قدم وفد لهم
مصادرة فامر وا رجلا ان يستقرض لهم مالا ينفق في هذه الحوادث فيقضي
هل للمستقرض ان يرجع على الاحرار شرط الرجوع يرجع وبدون الشرط
لا يرجع والمختار ان يرجع نوع في المنتقى قال ابو حنيفة رحمه الله للوصي ان يزوج
وابنة اليتيم اذا بلغ يتفاحش في دينه قال لا ولكن ينفقه من مال الوصي ويركب
وابنته بغير وابنة نفسه وفي الفتاوى وصي يخرج في عمل اليتيم ويستاجر ابنة بمال
اليتيم وينفق على نفسه من مال اليتيم قال يذكر فيما لا بد منه فتاوى ابي الليث
قال نصير للوصي ان ياكل من مال اليتيم ويركب ابنه اذا ذهب في حاجته قال الفقيه
ابو الليث هذا اذا كان محتاجا وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز نوع قال
محمد اذا قال الوصي لليتيم انفقت عليك مالك في كذا وكذا سنة يصدق في نفقة
مثله في ذلك الوقت ولا يصدق في الفضل ثم نفقة الحشم ما يكون بين الاسراف والتقتير
الحانية وان اختلفا في المدة فقال الوصي مات ابوك منذ عشرين وقال اليتيم
منذ خمس عشرة على قول ابي يوسف القول قول الوصي وعلى قول محمد القول قول الابن
نوع شهد الشهود عند الوصي ان لفلان على الميت كذا وكذا ولم يشهدوا والعين قائمة
هل يجوز للوصي قضاء هذا الدين لا رواية لهذا واختلف المشايخ قال بعضهم له ذلك

وقال بظاهر الرواية وقال نصير عن ابي سليمان اذا اوصى شهد عندنا عدل ان لهذا على الميت الف درهم قال ليسعه ان يعطيه بقوله وان خاف الضمان ليسعه ان لا يعطه **الذخيرة** قلت فان كان هذا شيا بعينه كجارية ونحوها وعلم ان هذا لهذا او كان الميت غصبها قال يدفعها للمغصوب منه واذا اقر الميت عند الوصي بالدين وارى الوصي ان يقضيه ولا يلجئه فعزم اختلف المشايخ فيه منهم من قال يدفع اليه المقر له قدر الدين سرا ومنهم من قال يجعل قدر الدين من جنسه في صرة بين يديه ويخبر الغريم حتى خبأها سرا او جهرا والوصي تغافل فان علم الورثة تقول لهم خاصموا انتم واتبعوا غريمكم ومنهم من قال يجعل قدر الدين من جنسه في صرة فيدفع الغريم فيذهب بها فتضيع فان الوصي لا يضمن ومنهم من قال يبيع بقدر الدين شيا من التركة ثم لا يخبر بذلك ويخبر بالخصومة الورثة فيخاصمونه او يقيمون وصي اخر الوصي **قسم آخر** قال نصير سالت محمدا عن الوصي اذا قال لي على الميت دين اخرجه القاضي قال لا وان ادعى شيا بعينه اخرجه قال الفقيه وقد قيل ان الوصي اذا ادعى على الميت دينا ولا بينة له فالقاضي يخرجه عن الوصاية لانه يستحل الاخذ من مال اليتيم والاصح عندي ان القاضي يقول له اما ان تبرئه واما ان تقيم البينة واما ان تخرج عن الوصاية فان ابراه والا اخرجه **الظهيرية** فان اقام البينة جعل القاضي للميت وصيا حتى يقيم البينة عليه قال ابو نصر والحاكم بعد ذكر بالخيار ان شاء ترك كما كان وان شاء اعاده اليها بعد ما قضى دينه **م** وقد ذكر الخصاف في ادب القاضي ان القاضي يجعل للميت وصيا في مقدار ذلك الدين خاصة ولا يخرجه بخروج الوصي من الوصاية بلا ضرورة وهذا القول احوط وبه اخذ **الخانية** وعليه الفتوى **قسم آخر** في مواريث النوازل مديون مات ورب الدين وارثه او وصيه فله ان يرفع مقدار حقه من تركة على الورثة وصي عليه دينا للميت والميت اوصى بوصايا ويريد الوصي ان يبرأ

قال محمد

قال ينفذ الوصايا ويقضي دينه من مال نفسه فيصير قضاء صاحبه **قسم آخر** في الخلاصة كافر له اولاد مسلمون واوصى بهذا الكافر اي مسلم ثم مات وهو كافر لا يجوز ايجاب ذ ف الاولاد لانه لا ولاية للكافر على اولاد المسلمين والاسلم قبل موته صح ايجابه وذ ان لم يجده بعد الاسلام لان المعتبر وقت الموت وقبله العبد له اولاد احرار **الخانية** من استهلك مال اليتيم قال ابو القاسم يخرج من الوصاية ويجعل غيره وصيا به دفع الضمان اليه ثم يقبض منه الوصي عن ابي نصر الدبوسي اذا باع القاضي او الوصي عقارا لليتيم وصرف الثمن الى حاجة نفسه ثم انه ينفق على اليتيم ويطعمه مع سائر عياله على قدر الدين لليتيم عليه قال هذه كبيرة لاجل استخلاص مال اليتيم ولا يسقط عنه الدين بهذا الاطعام **ومن الفصل السادس والثلثين** في الوصية بما زاد على الثلث امرأة هلكت وتركت زوجا لا وارث لها غيره وصت له بنصف المال كله له النصف بحكم الوراثة والنصف بالوصية لان الوصية للوارث على بيت المال صحيح **الذخيرة** وبه اخذ علماء بلخ ابو يوسف امرأة اوصت لزوجها بجميع مالها ولا وارث لها غيره فالقاضي يقول للزوج اجز الوصية او لا تجيز فان اجاز فله نصف المال بحكم الميراث ولا شيء له بغير ذلك وقال محمد لا يقول القاضي له اجز الوصية او لا تجيز ولكن ان رد الوصية فله نصف المال وان قبل اخذ المال كله **ومن الفصل الاربعين** في الوصية بالجهالة **الواقعات** اوصى بجزء العبد بعد ثم مات ولم يبين فقال بعض الورثة ندفع هذا وقال البعض ندفع هذا فعن محمد انه يوقف حتى يجتمعوا وان كانوا صغارا فالوصي يدفع افلها قيمة وللقاضي ان يدفع ايهما شاء اوصى بهذا العبد لاحد هذين الرجلين فجاء هذا وقد قبل ان قال بعض الورثة ندفعه الى هذا وقال البعض الى هذا فالظاهر منهم ان يدفع الى من اختار نصيبه **جنس** اما لو اوصى بثلث ماله لفلان او فلان قال ابو حنيفة

الوصية باطلة وعن ابي يوسف انه بينهما نصفان وفي رواية انهما ان اصطلحا فهو بينهما
وعن محمد انه الى الوارث يعطيه ايهما شاء وليس للوصي ذكر ومن الفصل الثامن
والثلثين في المتفرقات الذخيرة الوصي اذا اقر على الميت بالدين لاجنبي الخانية
اوصى لرجل بعينه بماله فبناء الوصية شيئا من مال الميت من الموصى له بالمحاصة قال محمد
مقاتل يجوز الا ان لا يرضى الموصى له بالمحاصة ولو صالحه على ثوب فلت قيمته
او كثرت جاز م ولو كانت الوصية للمساكين بماله فصالح الوصي ثلثة منهم على عشرة
لا يجوز قياسا وله ان يستحسن العشرة وفي الاستحسان يجوز لهم العشرة وبه ياخذ نصير
الى المساكين ولو صالحهم على ثوب قليل القيمة لا يجوز وله ان ياخذه منهم م
في الباب الاول من وصايا الجامع اراد الرجل ان يجعل بعضا املاكه لبعض
ورثته او ولده والوارث صغير ويريد ان يكون املاك للولد والوارث بعد
موته وينتفع هو بذلك حال حيوته والوجه فيه ان يملك ذلك الملك من غيره
ثم يوصي ذلك الغير لولده ذكرا او وارثه يجيء استنباع هذا الرجل جيدا الذخيرة
مريضا قادرا على التكلم قيل له اوصيت بكذا فاشار برأسه اي نعم لا يجيء الوصية
وكذا اذا قيل لرجل وهو قادر على التكلم اتشهد عليك بكذا فاشار اي نعم لا يجوز
لهم ان يشهدوا وكذا اذا قيل له اعتقت هذا العبد فاشار اي نعم لا يعتق
وكذا الطلاق اما العتاق فلانه استعمل عمله فاوى برأسه اي نعم يجوز ان ياخذ
بقوله والصغير اذا كان في حجر رجل فقيل له هذا ابنك فاوى برأسه اي نعم ثبت النسب
نوادر المعلى عن ابي يوسف اوصى لعبد رجل بشيء ثم ان المولى باع العبد فالوصية للذي
يكون القبول في ملكه وقال محمد الوصية للذي يكون هو في العبد يوم موت الموصي نوادر
هشام عن محمد اوصى بثلث ماله وله عقار وعروض فللموصى له ان يبيع العروض كلها
وان كان الورثة حضورا وكره هو ابيعه لا يبيع من العقار الا الثلث واقعات

الناطفي

الناطفي اوصى الى رجل وجعل رجلا آخر مشرفا عليه فللمشرف ان يعزل الميت ايضا
كانه قال جعلتكما وصيين فلكل واحد منهما ان يتصرف دون الآخر فيما لا ينفرد به احد
الوصيين الذخيرة لا ينفرد احدهما بالتصرف الا في الاشياء المعدودة عند ابي حنيفة
ومحمد خلافا لابي يوسف وعن ابي يوسف رواية اخرى ان المشرف ينفرد بالتصرف
والوجه لا ينفرد والصحيح ما ذكره الفضلي الخانية قال اذا مات مولى عبد له
يوما فوصى فضالة العبد بعد موته بيوم لا يعتق مالا يعتقه الورثة ومن الفصل
التاسع والثلثين في تصرف غير الوصي والوارث ذكر في فتاوى اهل سمرقند
اذا تصرف واحد من اهل الكتاب في مال الميت بالبيع والشراء والوصي للميت
وهو يعلم انه لو رفع الامر الى القاضي حتى ينصب وصيا فالوصي ياخذ المال
وبه يفتى روى ابو بكر الزبوسي ان تصرفه جائز للضرورة وبهذا مضت نوازل
وبه يفتى ومن كتاب الخنثى الخنثى من يكون له المخرجان قال البقالي
اذا لا يكون واحد منهما ذكرا بالبول من ثقبه ومن الفصل الثاني يجلس الخنثى
المشكل في الصلوة كجلوس المرأة ولو امر بهذا الخنثى قال ابو يوسف لا علم لي
بلباسه وقال محمد ان لبس المخيط كان احوط الجواز انها انثى فلا يجلس كشف العورة
نوع ويكره ان يلبس الحلي والحرير ولا باس ان يختنه رجل اذا كان
غير مراهق لانه لا يشتهى وان مراهقا فلا يختنه رجل ولا امراة ويشتري له امة
يختنه ان كان له مال والا فمن بيت المال ثم يداويه ويرضخ له بيت المال كان
قيل بهذا امر ثم بان يزوجه الوالي امراة بمهر يسير حتى لا يختار الى شراء الجارية
فلما تزوج امراة للخنثى لا يجيد اباحة الختان لان النكاح موقوف فلا ان يتبين
امره كذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه وذكر شمس الائمة انه لو فعل مع هذا كان مقيما ان
الخنثى ان كان امراة فقد انظر الجنس والنكاح لغو وان كان رجلا فقد انظر المنكوحة اذ زوجها

نوع في النكاح لو زوج الاب هذا الخنثى امراه قبل بلوغه فالنكاح موقوف لا يفيد
ولا يبطل ولا يتوارثان حتى يستبين امر الخنثى فان بلغ وظهر علامات الرجال انه
لا يصلح الا المراة يوجد بنته كما يوجد غيره ولو تزوج الخنثى المشكل مثله فالنكاح
موقوف فان ظهر ذكرين او انثيين بطل وان تبين احدهما ذكرا والاخر
انثى جاز وان مات احدهما قبل التبين لم يتوارثا ولو ان رجلا قتل هذا الخنثى
المشكل يشهد فليس لهذا الرجل ان يتزوج امه حتى يتبين امره نوع ولو قطع رجل
او راه يد هذا الخنثى من المفصل لا قصاص عليه لاقطع بخلاف ما لو قتله
رجلا او امراة عمدا فانه يجب القصاص نوع وان علق رجل طلاق امراته بولا
ذكر فولدت خنثى لا يطلق ما يتبين انه ذكر نوع ولو قال لهذا الخنثى المشكل انا
ذكرا وقال انا انثى لا يقبل قوله وقبل ان يعلم انه مشكل لو قال انه ذكرا وانثى كان
القول قوله لان الانثى امين في حقها والقول قول الامين ما لم يعرف خلافه
ولو قال ابوه انه غلام ولا يعرف هو ذكرا لا يقبل قوله كان القول قوله وكذا لو قال
هي جارية وكذا لو اوصى بعبد قال لم يكن مشكل الحال لانه قايم مقام الاب
وان كان مشكل الحال لم يصدق نوع وان قتل الخنثى خطا قبل ان يستبين امره
فالقول قول القاتل انه ذكرا وانثى ان كانت الدية تجب على القاتل بان لم يكن له عاقلة
فان كان له عاقلة فالقول قول العاقلة يعقل مات وترك خنثى وابنا وامراة ثم مات
الخنثى فادعت المراة انه كان ذكرا وقد ورث من ابيه النصف بعد الثمن وباثلث
ذكر النصف وقال الابن هو اخ الخنثى بل كانت جارية وورثت الثلث بعد الثمن
وكل ثلث ذكر الثلث فالقول قوله الا انه يستحلف على العلم بانه ما يعلم انه كان
ذكرا وان اقامت الام بينة انه كان يبول من مبال الرجال لان مبال الذكر افضل
ويرث ميراث الذكر وان اقام الابن بينة على عكس ذلك فبينة الام اولى وان اقام رجل

بينة

بينة على ان ابا الخنثى كان قد زوجها منه على الف درهم وطلب ميراثها وصدقه الابن
وكذبته ولم تقم الام بينة على ما ادعت يقبل قول الزوج وان اقامت الام بينة على
ما ادعت انه كان يبول من مبال الرجال دون العكس واقام الزوج بينة انها
كانت انثى كان بينة الاخ اولى بالعكس ولو اقامت امراة بينة انها كان ابا الخنثى
كان قد زوجها اياه واصدقها الف درهم وصدقها الام وكذبها الاخ يقبل بينة
الامراة ويجعل الخنثى ذكرا وتاخذ صداقها من تركته وترث منه فان اقام الاخ
البينة انه كان يبول من مبال النساء لا الرجال لا يقبل بينة ويقضي بينة المراة و هذا
اذا جاءا معا اما اذا اقام الزوج البينة اولا وقضي بها ثم اقامت المراة البينة
لا يقبل لترجح الاولى بالقضاء ولو ان هذا الخنثى مات فاقام رجل بينة ان اباه
زوجه اياه بالف درهم بر صداقها وانها ولدت منه هذا الولد فاقام اجنبي بينة و
اجعلها امراة واجعل الولد ابنها وان اقامت امراة بينة ان اباه زوجها منه
بر صداقها وانه وفاها بها وانها ولدت منه هذا الولد فاقام اجنبي بينتها ويقضي بكون الخنثى
رجلا ويلزمه الولد فان اجتمعت الدعوات جميعا وجاءت البينات معا هاترنا
فان سبقت احدى البينتين وقضي بها لا يقبل البينة الاخرى بعد ذلك ولو كان
لهذا الخنثى اخوان قرع احدهما انه انثى وزوجه من رجل ثم ان الاخ زعم انه ذكر
وزوجه امراة ثم مات الخنثى قبل ان يظهر حاله فالنكاح الاول جايز على الا
الاول ولا يجوز على من انكر من بقية الورثة وان لم يعرف ايهما النكاحين اولى فالنكاح
ابطل هذا الحكم ولا اورث شيا منهما ولو زوج الخنثى مشكل مثله فقد تقدم في نوع
النكاح لكن اذا اقاما واقام ورثة كل منهما بينة انه ابو الزوج وان الاخر ابو
امراة قال لا اقضي بشي من ذلك وان سبقت احدى البينتين وقضي بها ثم جاءت
الاخرى لا يقبل وقضا الاولى ما هي نوع شاهدا الخنثى ظهرا حتى تبين انه ذكر رجل

او صح لما في بطن هذه المراة بالف ان كان غلاما وخمسماية ان كان جارية فولدت خنثى مشكلا يعطى خمسماية وتوقف خمسماية الى ان يتبين انه ذكر فان مات قبل التبين وفي الموقوف الى ورثة الموصى وهذا قول علمائنا وقال الشعبي يعطى له نصف وصية الغلام ونصف وصية الجارية سبعمائة وخمسون وتوقف مائتان وخمسون الى ان يتبين فان تبين انه انثى اخذ منه مائتان وخمسون وان تبين انه ذكر دفع الباقي الى الموقوف له

ومن كتاب الوصايا من الفصل الرابع في بيان الوقت الذي يجري فيه الارث اختلف المشايخ قال بعض مشايخنا في العراق الارث يجري في اخر جزء من اجزاء حياة المورث وقال مشايخنا بخارى يجري بعد موت المورث وفائدة هذا تظهر في رجل تزوج امة الغير ثم قال لها اذا مات مولاك فانت حرة فمات المولى والزوج وارثه فعلى القول الاول تعتق وعلى الثاني لا تعتق وذكر هذه المسئلة القدوري وذكر ان على قول ابي يوسف ومحمد لا تعتق وعلى قول زفر تعتق

ومن الفصل التاسع عشر في الجد الظهيرية اختلفت مشايخنا في الفتوى في مسائل الجد فافتى بعضهم من الفتوى اصلا لكثرة الاختلاف بين الصحابة وقال الامام السرخسي نفتي فيها بقول ابي يوسف ومحمد وبعض المتاخرين من مشايخنا اختاروا الفتوى بالصلح وقالوا ان نفتي بالصلح في الاجير المشترك لاختلاف الصحابة واختلاف الصحابة ههنا اظهر فكان الفتوى بالصلح ههنا اولى وقال شمس الائمة الحلواني قاضي مشايخنا الصواب في مسائل الجد ان يعطى ما تتفق الجد عليه ثم فيما يقسم بين الجد والاخوة امر ابا بالصلح بينهم بيانه فيمن ترك جدا واخا فعلى قول الصديق المال كله للجد ولا شيء للاخ وعلى قول زيد وابن مسعود المال بينهما نصفان فقد اتفقا ان للجد نصف المال فيعطى المتفق عليه وفيما يتنازعان يؤمر بالصلح ويؤخذ واحد منهما ان يخلي صاحبه على ما ذكر عن الشيخ الحصيري ازاهد انه كان يفتي بهذا وحكى عن شمس الائمة الحلواني

عن القاضي ابي سعيد خليل السجزي انه قال لا ضيق للمفتي ان يفتي في مسائل الجد مع الاخوة الا بقول ابي بكر لانه الاقوم لان كثيرا من الصحابة تابعوا عليا وذكر ومن خالفه تبرؤوا من مذهبه ولم يستقم على شيء وعن عمر بن عبد العزيز انه كان يفتي فيه بقول ابي بكر وبه اخذ القاضي الامام ابو علي النسفي وبقول عمر وعايشة وابن عباس وابن عمر وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وابي الدرداء وحذيفة بن اليمان وابي موسى الاشعري وعمران بن الحصين وابي هريرة وجماعة من التابعين منهم ابو حنيفة

ومن الفصل الثامن والثلثين في مسايل متفرقة فتاوى النسفي سئل عمن مات وله ورثة صغار وكبار فاخذ السلطان من الكبار شيأ من التركة قال فذكر من حصة الكبار دون الصغار وان اخطأ من حصة الصغار ضمن الا اذا رفع السلطان من غير وضعهم فلا ضمان عليهم وفي الكبرى مات وترك ورثة ومالا فاخذ السلطان شيأ من المال فالمأخوذ يقسم على الجملة كسائر ما يسرق بقي الباقي بين الورثة

النسفية سئل عمن ابنته المشتهاة بالليل بشهوة يظن انه مس امراته ثم ولدت امراته ولدا يوطأ بعد ذلك المس ومات هذا الرجل هل يرث هذا الولد منه اجاب القاضي سليمان وغيره انه لا يرث اخذا بالظاهر لانها ماتت عليه فلم يبق نكاح وهذا الولد من غير نكاح وقال شيخ الاسلام يرث وهذا ثبت النسب لان وقوع الحرمة بالمس بالبنت بشهوة وهو مختلف فيه وفي مثله يثبت النسب كما اذا حلف وقال ان تزوجت امراة فهي طالق ثلثا وتزوجها فطلقت ثلثا ووطيها فجاءت بولد يثبت نسبه وهو منصوص عن اصحابنا وان ماتت عليه ولم يبق بينهما نكاح ولا عدة عليها منه وكان فصلا مجتهدا فيه لم ينقطع النسب فيما ذكرنا وكذا ان كان ولدت ذكرا واحدا منهما في بيت واحد وفي ليلة مظلمة ولم تعلم ذكر منهما ولدها فاشتبه فمال الحرة يوضع في بيت المال لان ولد الحرة لا يرث منها وولد الامة لا يرث من الحرة فوقع الشك

قال واذا عتق نصيبه فلشريكان يجر والا ويستسعى
والولاء لهما اذ يفي لو موسر او برجم به
على العبد والولاء كله اي للمعتق
وهذا عند ابي حنيفة
نقل من الذيلعي

في الوارث فيوضع في بيت المال ويسمى الولداء
كل منهما بنصف قيمته لمولى الامة ثم يحكم بحريتهما ثم
ويحمل ما وقع عليه الاختيار بالام الوزير
العقار والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه وسلم حامدا
ومصليا وليتمما عما يستفيده منه
ان الانسان من الرحم
والدعاء والله ولي الكافة
لنا ولاخواننا
واصحابنا
اجمعين
وكتبه
الراجي
الراجي

SÜLEYMANİYE C. KÜTÜPHANESİ
Kısmı . Yeni Cami
Yeni Kayıt No. .
Eski Kayıt No. 669
Tasnif No. 297.4

معجون مسهل سركي در سم استعمال اولنه

ه. اسپلاطر ۵۰ عاريعون ۶ ايارج خيقرا ۶ راوند ۶ تربد ۶ تخم عصفور ۶

مجموعه ۶ دار چيني ۶ يو جمله سحق اولنوب ويرلو مكرر الله جمعون اولنه

معجون طاوله مشي ارتور عمي دراز ادر بو عورت طاغرمسه نادر انه طفره

وهر صباح الكي درهم يه قدر عنايت كوره قوتنلر جوزوا بيسناسه

قاقله كبير ۶ طه صبر ۶ دراصني ۶ عسل دار فلفل ۶ زنجبيل ۶ كابلي

عقلي اصلي ۶ تانخواه كوتي شونيز ۶ مصطكي ۶

۲۵ ۴۰ ۵۰ ۴۰ ۴۰ ۶ ۶